Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 67 of 75: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 67 – كتاب الصيد – Kitab al-Sayd (Hunting) 17

Bab 1 – باب الصيد وأحكامه – The Chapter on Hunting and Its Rulings 18

Sub-topic – Definition and Pillars of Hunting 19

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Hunting 29

Sub-topic – Permissible and Impermissible Game Animals 40

Sub-topic – Hunting with Trained Predators and Birds 49

Sub-topic – Conditions of Wounding and Tasmiyah 77

Sub-topic – Hunting with Weapons and Tools 89

Sub-topic – Ruling on Game Found Alive or Dead 93

Sub-topic – Hunting by Disbelievers and Apostates 113

Sub-topic – Hunting for Sport, Profession, or Necessity 122

Sub-topic – Rulings on Severed Limbs and Injured Game 127

Sub-topic – Hunting Feral Domestic Animals 135

Sub-topic – Liability and Damages in Hunting 139

Sub-topic – Killing Harmful Animals and Insects 143

Bab 2 – باب صيد الكلب المعلم – The Chapter on Hunting with Trained Dogs 149

Sub-topic – Conditions for a Trained Hunting Animal 150

Sub-topic – Joint Action of Muslim and Magian in Hunting 160

Sub-topic – Effect of the Animal Eating from the Prey 175

Sub-topic – Retraining and Status of Previously Caught Game . . 193

Sub-topic – Evidence from Hadith (Adi ibn Hatim) 198

Sub-topic – Definition and Criteria of Training (Ta'dib) 202

Sub-topic – Mistaken or Unintended Prey 217

Sub-topic – The Requirement of Tasmiyah (Basmalah) 228

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Trained Animal 233

Sub-topic – Ruling on Game Caught by an Untrained Animal . . . 242

Sub-topic – Hunting with Non-Dog Predators (Wolf, Bear, Pig) . 250

Sub-topic – Hunting with Dogs vs. Falcons 254

Bab 3 – باب صيد البازي والصقر – The Chapter on Hunting with Falcons 256

Sub-topic – Ruling on Returning a Falcon When Called 257

Sub-topic – Ruling on Eating Game from a Falcon That Fled and Returned 258

Sub-topic – Ruling on Training a Falcon with Live Birds 259

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon of Unknown Release 260

Sub-topic – Ruling on Falcon Wounding or Killing Game 263

Sub-topic – Comparison of Falcon to Dog and Arrow in Hunting . 265

Sub-topic – Ruling on Saying Tasmiyah 268

Sub-topic – Ruling on Falcon Catching Game Other Than Its Training

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Fled 270

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Paused . . . 273

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Ate from It 275

Sub-topic – Conditions for Training a Falcon 277

Sub-topic – Signs of a Trained Falcon 279

Sub-topic – Ruling on Game Found Alive After Falcon Attack . . 283

Bab 4 – باب الصيد بالسلاح – The Chapter on Hunting with Weapons 284

Sub-topic – Hunting with Blunt Weapons (Pellet, Stone, Stick, Mi'rad)

Sub-topic – Hunting with Sharp Weapons (Sword, Knife, Spear) . 294

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Blunt Force vs. Sharp Edge 296

Sub-topic – Ruling on Assistance of a Non-Muslim in Hunting . . 300

Sub-topic – Ruling on Game with Severed Limbs 301

Sub-topic – Ruling on Game Cut into Multiple Pieces 303

Sub-topic – Ruling on Game Falling into Water or from Height . . 305

Sub-topic – Definition of Hunting Weapons 307

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting with Weapons . . 309

Sub-topic – Ruling on Blood Flow as Condition for Permissibility 314

Sub-topic – Hunting with Heavy or Burning Projectiles 315

Sub-topic – Ruling on Game Hit on Non-Fatal Areas (Horn, Hoof) 316

Sub–topic – Ruling on Game Found After Delay or Lost 318

Sub–topic – Ruling on Game Killed by Rebounding Arrow 319

Bab 5 – باب صيد الحرم – The Chapter on Hunting in the Sacred Area 320

Sub–topic – Penalties for Hunting in the Haram 321

Sub–topic – Slaughtering Game in the Haram 324

Sub–topic – Prohibition of Hunting in the Haram 329

Sub–topic – Conditions of the Hunter Regarding Ihram and Haram 331

Sub–topic – Rulings on Game Shot in Halal but Dying in Haram . 332

Sub–topic – Hunting in the Sanctuary of Medina 335

Sub–topic – Hunting from Halal into Haram and Vice Versa 343

Bab 6 – باب صيد المحرم – The Chapter on Hunting by the Person in Ihram 345

Sub–topic – Game Released by Muhrim and Taken by Non–Muhrim 346

Sub–topic – Penalty for Hunting in Ihram 348

Sub–topic – Distinction Between Game and Non–Game in Sanctuary 349

Sub–topic – Slaughter of Game by a Muhrim 350

Sub–topic – Joint Hunting by Muhrim and Halal 352

Sub–topic – Eating Game Hunted for a Muhrim 353

Bab 7 – باب صيد البحر – The Chapter on Sea Hunting 355

Sub–topic – Ruling on Sea Hunting and Seafood 356

Sub–topic – Ruling on Fish Cut into Pieces or Partially Out of Water 357

Sub-topic – Ruling on Fish Found Dead on Land 359

Sub-topic – Ruling on Fish Killed by External Causes 361

Sub-topic – Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi) 364

Sub-topic – Ruling on Fish in Enclosures and Owned Waters . . . 366

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Floating Fish 367

Bab 8 – باب أحكام الصيد – The Chapter on Rules of Hunting . . . 369

Sub-topic – Rulings on Reaching Game Alive 370

Sub-topic – Rulings on Game That Escapes or Is Not Slaughtered . 379

Sub-topic – Rulings on Game Falling into Water or from a Height 381

Sub-topic – Rulings on Hunting by Non-Muslims 391

Sub-topic – Rulings on Game Cut or Severed into Pieces 396

Sub-topic – Rulings on Game Found Dead or Disappeared 400

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Arrow or Shot 410

Sub-topic – Rulings on Eating Severed Limbs from Game 414

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Multiple Hunters 420

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting 427

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Trained Animals 430

Sub-topic – Rulings on Domesticated Animals That Go Wild . . . 433

Sub-topic – Hunting by Shooting and Arrows 436

Sub-topic – Slaughtering Game Found Alive 437

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 439

Bab 9 – باب صيد الكلب والفهد – The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs 440

Sub–topic – Effect of Ambush or Pause on Hunting 441

Sub–topic – Rulings on the Hunting Animal Eating the Prey 446

Sub–topic – Conditions for Permissible Hunting Animals 450

Sub–topic – Rulings on Trained Dogs and Cheetahs 451

Sub–topic – Rulings on Catching Multiple or Unintended Game . . 452

Sub–topic – Lessons and Characteristics of Hunting Animals 453

Bab 10 – باب صيد البزاة والطيور – The Chapter on Hunting with Falcons and Birds 455

Sub–topic – The Chapter on Hunting with Falcons and Birds . . . 456

Bab 11 – باب الرمي في الصيد – The Chapter on Shooting Game . . 458

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Shooting Game 459

Sub–topic – Ruling on Game Killed by Arrow Hitting Non–Vital Parts

Sub–topic – Ruling on Tasmiyah (Saying Bismillah) When Shooting 468

Sub–topic – Ruling on Shooting a Feral Domestic Animal 472

Sub–topic – Ruling on Game That Falls into Water or onto a Hard Surface 476

Sub–topic – Ruling on Shooting at a Sound or Unclear Target . . . 485

Sub–topic – Ruling on Game Killed by a Deflected or Rebounded Arrow 491

Sub–topic – Effect of Intention on Hunting by Shooting 497

Sub-topic – Ruling on Shooting at a Human or Domestic Animal but Hitting Game 499

Sub-topic – Ruling on Shooting at a Non-Game Animal but Hitting Game 504

Sub-topic – Ruling on Game That Disappears After Being Shot . . 513

Sub-topic – Ruling on Shooting with a Blunt Arrow (Mi'rad) . . . 519

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Multiple Arrows or Hunters 524

Sub-topic – Ruling on Apostasy of the Hunter After Shooting . . . 535

Sub-topic – Ruling on Shooting a Trapped or Inaccessible Animal 536

Bab 12 – باب إشكال الصيد – The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting 538

Sub-topic – Hunting Based on Assumption or Sound 539

Sub-topic – Unknown Domestication Status of Game 543

Sub-topic – Mistaking Non-Game for Game 546

Sub-topic – Uncertain Cause of Death 549

Sub-topic – Ambiguous Target Identification 552

Sub-topic – Joint Hunting by Multiple Hunters 553

Sub-topic – Disputed Permissibility of Wounding Methods 559

Sub-topic – Game Falling or Drowning After Being Wounded . . . 561

Sub-topic – Delayed Retrieval of Game 563

Sub-topic – Hunting with Traps or Without Tasmiyah 565

Sub-topic – Prohibition of Killing Certain Animals 566

Sub-topic – Game Taken by a Child or Sleeping Person 567

Bab 13 – باب ملكية الصيد – The Chapter on Ownership of Game . 568

Sub-topic – Ownership of Eggs, Chicks, and Offspring 569

Sub-topic – Ownership of Game Found on Another's Land 578

Sub-topic – Ownership by Constructive Taking 584

Sub-topic – Ownership of Game Caught in Traps or Nets 587

Sub-topic – Ownership of Game Entering Private Property 593

Sub-topic – Ownership of Game Released or Abandoned 598

Sub-topic – Ownership of Game Escaping and Recaptured 599

Sub-topic – Ownership by Actual Taking 605

Sub-topic – Joint Ownership of Game by Multiple Hunters 610

Sub-topic – Ownership of Fish and Aquatic Game 626

Sub-topic – Ownership of Game Wounded or Stunned 631

Sub-topic – Ownership of Game in Disputed Locations 633

Sub-topic – Ownership of Bees and Honey 634

Sub-topic – Ownership of Game Caught by Another's Instrument 635

Generated/General Bab – باب أحكام الصيد – The Chapter on Rulings of Hunting 637

Sub-topic – Hunting by Shooting and Arrows 638

Sub-topic – Rulings on Game Falling into Water or from a Height 639

Sub-topic – Rulings on Game Cut or Severed into Pieces 640

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Multiple Hunters 641

Generated/General Bab – باب أحكام الصيد بالآلة والجارح – The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals 642

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs 643

Generated/General Bab – باب أحكام الصيد بالكلاب والجوارح – The Chapter on Rulings of Hunting with Dogs and Birds of Prey 645

Sub-topic – Ownership of Game and Disputes 646

Generated/General Bab – باب الصيد – The Chapter on Hunting 647

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 648

Generated/General Bab – باب تعريف الصيد وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Hunting 650

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 651

Generated/General Bab – باب تعليم الكلب وشروط الصيد – The Chapter on Training the Dog and Conditions of Hunting 652

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs 653

Generated/General Bab – فصل في أحكام الجراحة والذكاة – Section on Rulings of Wounding and Slaughter 654

Sub-topic – Slaughtering Game Found Alive 655

Generated/General Bab – فصل في الجوارح – Section on Hunting Animals (Jawarih) 656

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs 657

Generated/General Bab – فصل في الصيد باعتبار الظن – Chapter on Hunting Based on Presumption 659

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 660

Generated/General Bab – فصل في كيفية الاصطياد وشروط الرمي – Section on the Method of Hunting and Conditions of Shooting 661

Sub-topic – Hunting by Shooting and Arrows 662

Generated/General Bab – فصل: مفردات المذهب في الصيد – Section: Unique Rulings of the School on Hunting 663

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 664

Generated/General Bab – كتاب الصيد – The Book of Hunting . . 665

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 666

Generated/General Bab – – General / Unclassified 668

Sub-topic – Keeping Dogs and Predatory Animals 669

Sub-topic – Releasing and Freeing Game 683

Sub-topic – Game Found in Another's Property 689

Sub-topic – Ownership of Game and Disputes 705

Sub-topic – Hunting in the Sanctuary (Haram) 773

Sub-topic – Liability for Harm Caused by Hunting 791

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting 809

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs 869

Sub-topic – Hunting Animals Whose Meat is Edible vs. Non-Edible 1080

Sub-topic – Lawful Hunting with Birds of Prey 1114

Sub–topic – Hunting by Shooting and Arrows 1129

Sub–topic – Slaughtering Game Found Alive 1264

Sub–topic – Partnership in Hunting 1307

Register of Source Works 1331

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 67

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الصيد وأحكامه

The Chapter on Hunting and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Pillars of Hunting

Mas'alah: What is the ruling on ownership of released game and its retrieval?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=170)

فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال في تسييبها: هي لمن أخذها، وإن قال: لا حاجة لي بها فله أخذها، والقول له بيمينه اه (لا) يجب (إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال فله إمساكه في الحل و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي، لانه لم يرسله عن اختيار (فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد.

Mas'alah: What is the definition, pillar, and ruling of hunting (sayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

[كتاب الصيد وفيه سبعة أبواب] [الباب الأول في تفسير الصيد وركنه وحكمه] (كتاب الصيد، وفيه سبعة أبواب) (الباب الأول في تفسيره وركنه وحكمه) أما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول كذا في

فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the pillar of hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

وأما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling of hunting regarding ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

وأما حكمه فثبوت الملك عند الاتخاذ حقيقة أو تقديرا أعني بالتقدير ما إذا أخرجه عن حيز الامتناع.

Mas'alah: What is the definition of hunting and slaughter in Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

[كتاب الصيد والذبائح] الصيد في اللغة اسم لما يصاد مأكولا كان أو غير مأكول قال الشاعر: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدك الأبطال إلا أنه في الشرع له أحكام وشرائط كما ذكر في المتن، والذبائح: جمع ذبيحة قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of hunting (sayd)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=344)

كتاب الصيد والذبائح مناسبة الصيد للأشربة أن كلا منهما يورث الغفلة واللهو، و مناسبة الصيد للذبائح جلية، أولأن الصيد والذبائح للأطعمة، ومناسبتها للأشربة غير خفية. و الصيد لغة: مصدر (صاده) إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيدا، فيجمع صيودا، وهو: كل ممتنع متوحش طبعالا يمكن أخذه إلا بحيلة، مغرب. وزيد عليه أحكام شرعا كما يأتي بيانها. – --

Mas'alah: What is the definition of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1144)

يجوز الصيد منحة السلوك كتاب الصيد والذبائح الصيد: مصدر صاد يصيد، ويطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير، أي: مصيوده، وهو ما يمتنع بجناحيه، أو بقوائمه (1) . والذبائح: جمع ذبيحة، وهي ما اتخذ للذبح (2) . والذبح: قطع الأوداج (3) ، وهو في البقر، والغنم خاصة. والنحر: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة (4)

Mas'alah: What is the definition of hunting and what animals are permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

كتاب الصيد و الذبائح *)

Mas'alah: What is the definition of hunting and which animals are permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع من الا دمى مأكولا كان أو غير مأكول أما المأكول فهو الأنعام كلها الإبل و البقر و الغنم و المعز حلال *

Mas'alah: What is the basis of distinction between hunting and slaughter regarding residual life?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و في المريضة و نحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة هذا وجه الفرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of rulings in the hunting verses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4736)

قال صاحب العناية بعد ذلك: فيه نظر؛ لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب أن ذلك إذا لم يدل إلا دليل على القران وهاهنا قد دل، فإن قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] جواب عن قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم} [المائدة: 4] فإن لم يكن {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] مقارنا له لم يكن ذكره على ما ينبغي انتهى أقول: نظره فاسد، وجوابه كاسد أما الأول فلأن اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم السابق واجب لا محالة مقرر في علم النحو بلا ارتياب، فيلزم في الآية المذكورة الاشتراك في حكم الإحلال ضرورة، وقول

الأصوليين: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ليس بإنكار لمثل هذه القاعدة المقررة في علم النحو، بل معناه أن مجرد المقارنة في النظم لا يوجب المقارنة في الحكم بدون أن يتحقق أمر مقتضى للمقارنة في الحكم أيضا، وفيما نحن فيه قد تحقق ذلك وهو قضية العطف وأما الثاني فلأن لقائل أن يقول: إنما يلزم من أن لا يكون {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] مقارنا ل: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أن لا يكون ذكره على ما ينبغي لو كان {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] داخلا تحت جواب قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم} [المائدة: 4] ومن يقول: إن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم كيف يسلم ذلك، بل يقول: يجوز أن يكون جواب ذلك {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] فقط ويكون ما بعده كلاما مستقلا مسوقا لبيان حكم جديد ولإفادة فائدة أخرى ثم قال صاحب العناية: ويجوز أن يكون {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4]

Mas'alah: What is the definition and general ruling on hunting (sayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1864)

كتاب الصيد الصيد مصدر بمعنى الاصطياد، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر. والاصطياد حلال في غير الحرم ولغير المحرم. والصيد يحل إن كان مأكولا، لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} والأمر للإباحة، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . – --

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) in Islamic law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1293) الصيد هو الحيوان البري المتوحش أي الذي يخاف وينذعر من الإنسان.

Mas'alah: What condition is required for an animal to be considered game?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1295) يشترط أن يكون الصيد ممتنعا عن الإنسان أي أن يكون بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه أو جناحيه , فإذا صار إلى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلا في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing an animal from the state of being game?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1296) من أخرج صيدا عن حال الصيدية فقد أمسكه.

Mas'alah: What is the chapter on issues of hunting and slaughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

[باب في مسائل الصيد والذبائح] (الباب الخامس عشر في مسائل الصيد والذبائح)

Mas'alah: What is the definition of sayd and dhaba'ih in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=367)

كتاب الصيد والذبائح الصيد: مصدر صاد يصيد، وينطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير: أي مصيوده، وهو: ما يمتنع بجناحيه أو بقوائمه. والذبائح: جمع ذبيحة: وهي ما اتخذ للذبح، والذبح: قطع الأوداج، وهو في البقر والغنم خاصة، والنحر: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الصيد وفيه سبعة مباحث:

Mas'alah: What is the definition and ruling of hunting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1972)

(كتاب الصيد)

Mas'alah: What is the definition of sayd (hunted game) and its conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

مصدر صاده: إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا، وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة. مغرب، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش مثل الحمام، إذا معناه أن لا يألف الناس ليلا ونهارا، وبطبعا ما يتوحش من الأهليات فإنها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش بإلف كالظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وتمامه في القهستاني: أي فالظبي وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يؤكل كما يأتي.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'ta'qilu' in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف أي علق ونشب. قال في المغرب: وهو مصنوع غير مسموع.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith on hunting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

هذا الحديث فيه فوائد: – الحديث دليل على جواز الصيد. والصيد: هو اقتناص حيوان

حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه. والصيد له ثلاث حالات: الأولى: يباح إذا قصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه. الثانية: يكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة. لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية. الثالثة: يحرم إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم. فإن قيل: ما الجواب عن حديث: (من اتبع الصيد غفل) . رواه الترمذي فالجواب: المراد الإكثار منه حتى يشغله. – قوله (فذكرت اسم الله) دليل على مشروعية التسمية عند الصيد (لابد أن تكون التسمية مقارنة للإرسال) . قال النووي: وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال. واختلفوا في حكمها: وقد سبقت المسألة. – قوله (إذا أرسلت) فيه أنه يشترط أن يكون الصائد له عقل يميز.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3109)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the chapter on hunting and sacrificial animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

باب الصيد والأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

ذكاة الصيد

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Hunting

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

كتاب الصيد لعل مناسبته أن كلا منهما مما يورث السرور (وهو مباح) بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقرره في أثناء المسائب (إلا) لمحرم في غير الحرام أو (للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرفة) على ما في الاشباه. قال المصنف: وإنما زدته تبعا له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها.

Mas'alah: What are the fifteen conditions for the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

وأما حل أكل الصيد فإنه يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد، وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه، وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من دواب الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو

بقوائمه، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه كذا في النهاية والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=706)

ولا بد فيه من الجرح، وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي، وأن يكون الصيد ممتنعا، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه، وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل؛ وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع إذا أرسل، والإجابة إذا دعي. [الاختيار لتعليل المختار] أي مسلطين، واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى للأسد، فيجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع لعموم الآية، إلا ما كان نجس العين كالخنزير، لأنه لا يحل الانتفاع به. ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فإنهما لا يتعلمان، وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز. وعن أبي حنيفة في ابن عرس: إذا علم فتعلم جاز. قال: (ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي، وأن يكون الصيد ممتنعا، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه) أما الجرح ليتحقق اسم الجارح، ولأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية، فلو قتله صدما أو جثما أو خنقا لم يؤكل لعدم الجرح؛ وأما صفة المرسل فلأنه كالذبح ولا يجوز ذبح غيرهما؛ وأما ذكر اسم الله تعالى فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» شرط التسمية لحل الأكل ؛ وأما كونه ممتنعا فلأن الصيد اسم للممتنع، ولأن الجرح إنما جعل ذكاة ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية، والعجز إنما يكون في

الممتنع حتى لو رمى ظبيا مربوطا وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل، لأن بالربط لم يبق صيدا، ولو رمى بعيرا نادا فأصاب صيدا آخر أكل لأنه لما ند صار صيدا; وقوله: "لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه" ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» ولأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يحل به، والموهوم كالمتحقق لما مر، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقعد عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه. وفي الحديث: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» أصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، وقد صمى الصيد يصمي: إذا مات وأنت تراه، ورميت الصيد فأنميته إذا غاب عنك ثم مات، هكذا فسره صاحب الصحاح. قال: (وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل، وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع إذا أرسل والإجابة إذا دعي) روي ذلك عن ابن عباس، ولأن التعليم بترك العادة الأصلية، وعادة ذي المخلب النفار، فإذا أجاب إذا دعي فقد ترك عادته وصار معلما، وعادة ذي الناب الافتراس والأكل، فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته فصار معلما ; ولأن التعليم بترك الأكل إنما يكون بالضرب حالة الأكل وجثة الطير لا تحتمل الضرب، أما الكلب يحتمله فأمكن تعليمه بالضرب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hunting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=756)

قال : (ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا ، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي ، وأن يكون الصيد ممتنعا ، ولا يتوارى عن بصره ، ولا يقعد عن طلبه) أما الجرح ليتحقق اسم الجارح ولأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية

، فلو قتله صدما أو جثما أو خنقا لم يؤكل لعدم الجرح ؛ وأما صفة المرسل فلأنه كالذبح ولا يجوز ذبح غيرهما ؛ وأما ذكر اسم الله تعالى فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ' شرط التسمية لحل الأكل ؛ وأما كونه ممتنعا فلأن الصيد اسم للممتنع ، ولأن الجرح إنما جعل ذكاة ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية ، والعجز إنما يكون في الممتنع حتى لو رمى ظبيا مربوطا وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل ، لأن بالربط لم يبق صيدا ؛ ولو رمى بعيرا نادا فأصاب صيدا آخر أكل لأنه لما ند صار صيدا ؛ وقوله لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال : ' لعل هوام الأرض قتلته ' ولأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يحل به ، والموهوم كالمتحقق لما مر ، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقعد عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه . وفي الحديث ' كل ما أصميت ودع ما أنميت ' أصميت الصيد : إذا رميته فقتلته وأنت تراه ، وقد صمى الصيد يصمى : إذا مات وأنت تراه ، ورميت الصيد فأنميته إذا غاب عنك ثم مات ، هكذا فسره صاحب الصحاح .

Mas'alah: What is the criterion for eligibility in hunting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1165)

[ضابط الأهلية في الصيد] قوله: وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال، لا عند الأخذ (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح، فالصائد هو المسلم. وعند المالكية: لا يحل. الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، الذخيرة 4/ 185، بداية المبتدي 4/ 459، الوجيز 2/ 206، روض الطالب 1/

557، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، المغني 11/ 17، كشاف القناع 6/ 218.
(2) العناية 10/ 124، الهداية 4/ 460، كنز الدقائق 6/ 54، تبيين الحقائق 6/ 54.
(3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء. كنز الدقائق 6/ 54، بداية المبتدي 4/ 460، تبيين الحقائق 6/ 54، الهداية 4/ 460، الذخيرة 4/ 185، جواهر الإكليل 1/ 211، الشرح الصغير 1/ 316، أسنى المطالب 1/ 557، مغني المحتاج 4/ 277، منتهى الإرادات 3/ 411، الإقناع للحجاوي 6/ 218. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 3/ 66، بدائع الصنائع 5/ 49، الذخيرة 4/ 185، جواهر الإكليل =

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و هذا الاصطياد مختص بشرائط *

Mas'alah: What is the first condition for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

أحدها أن يكون ما يصطاد به معلما *

Mas'alah: What is the second condition for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و الثاني أن يكون جارحا بناب أو مخلب *

Mas'alah: What is the third condition for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و الثالث أنه لا بد من الإرسال لتصير الآلة نائبة عن الآدمي في الذبح *

Mas'alah: What is the fifth condition for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و الشرط الخامس الإمساك لصاحبه *

Mas'alah: What is the sixth condition for lawful hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و السادس أن يكون الصيد مأكولا متوحشا ممنوعا *

Mas'alah: What is the seventh condition for lawful hunting regarding visibility of the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و السابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه و لا يشتغل بعمل

آخر لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل ما أصميت و دع ما أنميت و الإصماء ما رأيته و الإنماء ما توارى عنك *

Mas'alah: What does 'upon a resistant game' mean in hunting conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1866)

على ممتنع) متعلق بإرسال. واحترز به عن الإرسال على غير الممتنع بقوائمه أو بجناحيه، فلو أخذ الكلب ونحوه صيدا قد قيد في شبك، أو سقط في بئر، أو أثخنه آخر لم يحل بمجرد جرحه إياه، لأنه خرج بهذه العوارض عن الامتناع. (

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=368)

قوله: (فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيدا أو مات: حل) أي الصيد، وها هنا أربعة شروط: الأول: كون المرسل مسلما أو ذميا. الثاني: أن يكون الجارح معلما. الثالث: التسمية عند الإرسال، لقوله عليه السلاملعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك"

Mas'alah: Is eligibility of the hunter considered at the time of sending the dog or at the time of catching?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=374)

قوله: (وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ) حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه: لم يحل، لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد والعياذ بالله، وأخذ ما صاده كلبه: يحل، لكونه أهلا عند الإرسال.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting with trained animals and arrows?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1972)

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة، والمحدد من سهم وغيره لما يأكل لأكله وما

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the animal in hunting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1973)

لا يؤكل لجلده وشعره، ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا

Mas'alah: What are the conditions for the hunting process and the use of trained predators?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1974)

وأن لا يترك التسمية عمدا عند الإرسال أو الرمي وكون الصيد ممتنعا، وأن لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وأن لا يشارك المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحل إرساله وإن لا تطول وقفته بعد الإرسال لغير إكمال للصيد، ويجوز بكل جارح علم من

Mas'alah: Why is specific designation of game not a condition for the validity of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (لأن غرضه إلخ) أي غرض المرسل حصول أي صيد تمكن منه الكلب أو الفهد، وهذا معنى قول الهداية: ولنا أنه: أي التعين شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد، إذ لا يقدر: أي الكلب على الوفاء به: أي بأخذ العين، إذ لا يمكنه تعليمه، على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shoots game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

أي إذا رماه حلالا.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter regarding eligibility for hunting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=471)

فمن شروط الصيد: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان: (العقل والدين) . فالعقل يعني به أن يكون مخيرا غير سكران ولا مجنون، لأنه لا قصد لهما (وكذلك إذا كان طفل دون التمييز) . والدين يعني به أن يكون مسلما أو كتابيا، فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد. –

Mas'alah: What is the condition of sending the hunting tool with intent for the prey to be lawful?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=472)

قوله (إذا أرسلت ...) فيه دليل على أنه يشترط لحل الصيد أن يرسل الآلة قاصدا للصيد. لأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال، وذلك فيهما: بالإرسال مع القصد. –

Mas'alah: What is the general permissibility of hunting in sea and land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=819)

الاصيطاد مباح في البحر في حق كافة الناس وفي البر في حق غير المحرم على كل حال إلا في الحرم وفي حق المحرم لا يباح في الحل ولا في الحرام وأصله قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} ولأن الكسب مباح في الأصل وما يصيده قد يؤكل وقد ينتفع بجلده وبشعره ونحو ذلك

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

شروط حل الصيد

Mas'alah: What are the two ways hunting is lawful according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

619. وقال محمد: لا يحل الصيد إلا بوجهين اثنين:

Mas'alah: What are the two conditions for lawful hunting according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

620. أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي سمع حس الصيد.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Game Animals

Mas'alah: What animals are permissible for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب) تقدما في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين) .

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1069)

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل" لإطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشة أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=834)

قال ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان ومالا يؤكل لإطلاق ما تلونا والصيد لا

يختص بمأكول اللحم قال قائلهم ** صيد الملوك أرانب وثعالب ** وإذا ركبت فصيدي الأبطال **

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل) لأن له غرضا في غير المأكول بأن ينتفع بجلده أو بشعره أو ريشه أو قرنه أو لاستدفاع شره.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=679)

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل.

Mas'alah: What animals may be hunted according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان)، لأنه سبب للإنتفاع بلحمه، وبقية أجزائه (و) كذا (مالا يؤكل) ، لأنه سبب للإنتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره.

Mas'alah: Why is the pig excluded from permissible hunting animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1146)

إلا الخنزير. منحة السلوك والشاهين (1) ، والباشق (2) ، وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، بشرط أن تكون معلمة (3) (4) . قوله: إلا الخنزير. فإن الاصطياد لا يجوز به بالإجماع؛ لنجاسة عينه (5) . (1) وهو: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر. الحيوان للدميري 2/ 66، المعجم الوسيط 1/ 498 مادة الشاهين. (2) الباشق: يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، بادي التقوس، يأنس وقتا، ويتوحش وقتا. الحيوان للدميري 158، المعجم الوسيط 1/ 58 مادة الباشق. (3) تبيين الحقائق 6/ 51، الكتاب 4/ 271، بدائع الصنائع 5/ 57، العناية 10/ 113، تحفة الفقهاء 3/ 75. (4) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يجوز الصيد بجوارح السباع، والطير، كالكلب، والفهد، والباز، والشاهين. بشرط أن تكون معلمة. وإلى هذا ذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجوز الصيد بالأسود البهيم من الكلاب، وبقول الحنابلة: قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة. قال في القوانين الفقهية ص 118: وأما الحيوان: فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب، والبازات، والصقور، والعقاب، وكل ما يقبل التعليم. خلافا لمن منعه بالكلب الأسود، وهو ابن حنبل. تبيين الحقائق 6/ 50، بدائع الصنائع 5/ 58، العناية 10/ 113، التلقين ص 81، جواهر الإكليل 1/ 211، السراج الوهاج ص 559، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 230، الحاوي الكبير 15/ 6، روضة الطالبين 3/ 246، مختصر الخرقي ص 133، التسهيل ص 188، الإفصاح 2/ 302. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يحل الاصطياد بالخنزير من حيث الحل، وإن حرم من حيث

الاقتناء. تحفة الفقهاء 3/ 75، بدائع الصنائع 5/ 57، الكتاب 4/ 231، العناية 10/ 113، =

Mas'alah: Which predatory animals are excluded from permissible hunting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1147)

وقيل: إلا الأسد، والذئب، والدب، والحدأة.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1189)

قوله: ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه. مثل الثعلب (3) ، والنمر (4) ، وسائر السباع، (1) تبيين الحقائق 6/ 61، الهداية 4/ 465. (2) الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 61. (3) الثعلب: جنس من الحيوانات، من الفصيلة الكلبية. يضرب به المثل في الاحتيال. الحيوان للدميري 1/ 252، المعجم الوسيط 1/ 96 مادة الثعلب. (4) النمر: من السباع، فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط الجلد نقطا سوداء =

Mas'alah: Is hunting restricted to animals with edible meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2072)

قوله: (والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال)

البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا الثعالب وما هو شر منها، وفي تحريم أكل الثعالب خلاف بين علماء المسلمين، فقد ذهب الشافعي وغيره إلى القول بحله، وإن كان استدلاله بصيد الأبطال فإن قتل الأبطال لا يسمى صيدا إلا بقرينة فهو مجاز، وذلك بمنزلة تسمية الشجاع أسدا فلا/ يصح الاستدلال به على أن الصيد لا يختص بمأكول اللحم. * * *

Mas'alah: Which birds without talons are permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

ولا بأس بالخطاف والقمرى والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه

Mas'alah: Is an ostrich considered permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

وروي أن رجلا جاء إلى سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها إنسان فوقذها فألقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رضي الله تعالى عنه ذكوها وكلوها هذا يدل على أن النعامة من المأكولات *

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is not permissible to eat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1866)

يؤكل) لأن الكلام فيما يحل أكله بالصيد، فلا بد أن يكون مما يؤكل. – ––

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

(ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لإطلاق الآية، ولأن صيد ما لا يؤكل سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What animals and birds are permissible for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=367)

قوله: (يجوز الصيد) لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . قوله: (بالكلب والفهد والبازي والصقر) لقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . أي صيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواسب، والجرح: الكسب، والمكلب: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عم في كل ما أدب:

بهيمة كانت أو طائرا.

Mas'alah: Why are pig and lion excluded from permissible hunting animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=367)

قوله: (إلا الخنزير) فإن الاصطياد به لا يجوز بالإجماع، لنجاسة عينه. قوله: (وقيل: إلا الأسد) وهو رواية عن أبي يوسف. أما الأسد: فإنه لا ينقاد لعلو همته، وأما الذيب: فإنه لا يقبل التعليم، وأما الدب والحدأة: فلخياستهما.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten, such as foxes and predatory beasts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=382)

قوله: (ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة) لقوله تعالى: {فاصطادوا} [المائدة: 2] . مطلقا، ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال: هو صيد 844, 869

Mas'alah: Which animals are mentioned as permissible hunting animals in different fiqh texts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (بدب وأسد) ذكر في النهاية الذئب بدل الدب، وكذا في المحيط. شرنبلالية، وذكر في الاختيار الثلاثة.

Mas'alah: Why is the pig excluded from permissible hunting animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنف كالهداية والتبيين والبدائع والاختيار، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل، وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو برئ عنها ولله تعالى دره.

Mas'alah: What does 'شرحوتم' mean in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (متوحش) أي طبعا كما قدمناه أول الكتاب.

Mas'alah: What does the term 'nahasha' mean in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (ولو نهش) بالشين المعجمة أو السين المهملة بمعنى واحد: وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان.

Mas'alah: What animals are permissible for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=177)

352 – مما يجوز به الصيد يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم كالشاهين إلا الخنزير وقيل إلا الأسد والدب والذئب والحدأة

Sub–topic – Hunting with Trained Predators and Birds

Mas'alah: Why is hunting with a bear or lion impermissible?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=679)

ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله (فلا يجوز الصيد بدب وأسد) لعدم قابليتهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير. الاسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بالدب الحدأة لخساستها

Mas'alah: Why is hunting with a pig impermissible?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(ولا بخنزير) لنجاسة عينه، إلا أن يقال إن النص ورد فيه، فتنبه. وبه يندفع قول القهستاني: إن الكلب نجس العين عند بعضهم، والخنزير ليس بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره، فتأمل

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a predator and saying the basmalah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(و) بشرط (إرسال أو كتابي و) بشرط (التسمية عند الارسال) ولو حكما، فالشرط عدم تركها عمدا (على حيوان ممتنع) أي قادر على الامتناع بقوائمه أو بجناحيه (متوحش)

فالذي وقع في

Mas'alah: What types of trained hunting animals are permissible to use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1058)

فصل: في الجوارح

Mas'alah: What is the ruling on prey caught before a trained animal eats from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

علامة الجهل، ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق، وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما هما يقولان: إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة قد تنسى، ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه الاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول، بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه احتياطا وله أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان ترك الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأنه بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=823)

قال ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته والأصل فيه قوله تعالى { وما علمتم من الجوارح مكلبين } والجوارح الكواسب قال في تأويل المكلبين المسلطين فيتناول الكل بعمومه دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لأنهما لايعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسة وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم

لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه قال وتعليم الكل أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له وهذا لأن الثلاث مدة ضربت للاختيار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار

وفي بعض قصص الأخيار ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها وعند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غيرمعلم فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسألة لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة قال وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولأن الكلب أو البازي آلة والذبح لايحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى { وما علمتم من الجوارح } ما يشير إلى اشتراط الجرح إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب

بنابه ومخلبه ولا تنافي وفيه أخذ باليقين وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا قال فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب

منه قال ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد لأنه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما هما يقولان إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم لأن الحرفة قد تنسى ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرز لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه احتياطا وله أنه آية جهله من الابتداء لأن الحرفة لا ينسى أصلها فإذا أكل تبين أنه كان ترك الأكل للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لآنه بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء قال ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد قال ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل لأنه ممسك للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب مالا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له قال ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي لأنه لم يبق صيدا فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه لأنه ما أكل من الصيد والشرط ترك الأكل من الصيد فصار كما إذا افترس شاته بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لأنه بقيت فيه جهة الصيدية قال ولو نهس الصيد فقطع سنة بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد قال ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك

البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فإذا أكل ما بان منه وهو لايحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقديكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله

Mas'alah: What is Muhammad's view on the scope of the dangerous dog ruling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=813)

وقال محمد انما جاء الاثر في الكلب العقور وانما هو عندنا الكلب خاصة وليس على غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور وانما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وان لم يعد للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and sharp arrows?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=755)

قال : (وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل أكله لأكله ، وما لا يحل أكله لجلده وشعره) أما الجواز فلقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا ([المائدة : 2] وقوله : (أحل لكم صيد البحر ([المائدة : 96] الآية . وقوله : (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ([المائدة : 4] . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' الصيد لمن أخذه ' وقوله لعدي بن حاتم : ' إذا أرسلت كلبك المعلم

وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ' .

"" "" "" "" صفحة رقم 4 "" "" "" ""

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are permissible for hunting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=756)

قال : (والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير) وهو أن يكون يكتسب بنابه أو مخلبه ويمتنع به ، لأن المراد من قوله من الجوارح التي تجرح ، وقيل الكواسب . ومكلبين : أي مسلطين ، واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى للأسد ، فيجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع لعموم الآية ، إلا ما كان نجس العين كالخنزير ، لأنه لا يحل الانتفاع به . ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فإنهما لا يتعلمان ، وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز . وعن أبي حنيفة في ابن عرس : إذا علم فتعلم جاز .

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained predator?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

ثم للاصطياد سبع شرائط أربع في المرسل وهو أن يكون معلما وأن يكون ذا جارحة غير نجس العين وأن يجرحه

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the act of releasing the hunting animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

الكلب أو البازي وأن يمسك على صاحبه وثلاث في المرسل أحدها أن يكون مسلما أو كتابيا يعقل الإرسال، والثاني التسمية في حال الإرسال عند الذكر، والثالث: أن يلحقه المرسل أو من قام مقامه قبل انقطاع الطلب، والتواري. .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained animals and birds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=673)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: When is game caught by a trained animal permissible to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=674)

فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازيه، أو صقره، وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرسال، فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل،

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals and the conditions for lawful game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=344)

كتاب الصيد والذبائح – يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة. وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات. وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته. – –– فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازيه، أو صقره، وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرسال، فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل، وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل. وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات، وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل، وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل، وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل. وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها. وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل، ولا يؤكل العضو، وإن قطعه أثرثا والأكثر مما يلي العجز أكل، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل، ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني. ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، ويؤكل، وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته. ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل. وذبيحة المسلم والكتابي حلال، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم، وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيا أكلت. – –– والذبح في الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمرئ، والودجان، فإذا قطعها حل

الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين. ويجوز الذبح بالليطة والمروة، وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم. ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ بالسكين النخاع، أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، وإن ذبح الشاة من قفاها، فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره. وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.

والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره. ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة، فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولا بأس بغراب الزرع، ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها. ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، ولا بأس بأكل الأرنب. وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده. إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما. ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمار ما هي. ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له.

Mas'alah: Which animals are permissible to use for hunting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=344)

(يجوز الأصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) وهي: كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك الأسد

والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته،وألحق بعضهم الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين،ولا يجوز الأنتفاع به، هداية.

Mas'alah: What are the predatory animals with which hunting is permitted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1144)

[الجوارح التي يصاد بها] قوله: يجوز الصيد. لقوله تعالى: {فاصطادوا} [المائدة: 2] . (1) القاموس المحيط 2/ 873 مادة ص ي د، لسان العرب 3/ 261 مادة صيد، التعريفات ص 147، مختار الصحاح ص 157 مادة ص ي د، تبيين الحقائق 5/ 293، العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 40. (2) لسان العرب 2/ 436 مادة ذبح، مجمل اللغة ص 273 باب الذال والباء وما يثلثهما مادة ذبح، مختار الصحاح ص 92 مادة ذ ب ح، القاموس المحيط 2/ 48 مادة ذ ب ح، تبيين الحقائق 5/ 293، بدائع الصنائع 5/ 40، الاختيار 5/ 11، الكتاب 4/ 228. (3) الودجان -بفتح الدال، وكسرها-: وهما عرقان في العنق غليظان، يكتنفان شفرة النحر يمينا ويسارا، يحيطان بالحلقوم. تاج العروس 2/ 110 مادة ود ج، لسان العرب 2/ 397 مادة ود ج، مختار الصحاح 297 مادة ود ج، القاموس المحيط 4/ 587 مادة ود ج، المغرب ص 478 مادة "ود ج الدابة" . (4) تاج العروس 3/ 557 مادة نحر، لسان العرب 5/ 195 مادة نحر، القاموس المحيط 4/ 335 مادة ن ح ر، مختار الصحاح ص 270 مادة ن ح ر، طلبة الطلبة ص 215، المصباح المنير 2/ 595 مادة نحرت، الدر النقي 3/ 784، المطلع على أبواب المقنع =

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1150)

فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيدا، أو مات حل. منحة السلوك [كيفية صيد الجوارح]

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1150)

قوله: فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيدا، أو مات حل. أي: الصيد (1) . وههنا أربعة شروط: الأول: كون المرسل مسلما، أو ذميا (2) . والثاني: أن يكون الجارح معلما (3) . والثالث: التسمية عند الإرسال (4) ؛ = حيث قال: "واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب، لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه" . المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، الاختيار 5/ 4، الكتاب 3/ 18، التلقين ص 81، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، السراج الوهاج ص 559، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 230، زاد المحتاج 4/ 385، منتهى الإرادات 3/ 415، كشاف القناع 6/ 223، دليل الطالب 2/ 429. (1) الكتاب 3/ 218، كنز الدقائق 6/ 51، المختار 5/ 3، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51. (2) وفاقا للثلاثة. الاختيار 5/ 3،

تحفة الفقهاء 3/ 75، أقرب المسالك ص 57، التلقين ص 82، روض الطالب 1/ 557، أنوار المسالك ص 273، العمدة لابن قدامة ص 94، زاد المستقنع ص 481. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 4/ 217، تحفة الفقهاء 3/ 75، الاختيار 5/ 4، المعونة 2/ 683، التفريع 1/ 399، التلقين ص 81، السراج الوهاج ص 559، أنوار المسالك ص 2740، المقنع 4/ 189، حاشية المقنع 4/ 189، دليل الطالب 2/ 249، حاشية العنقري على الروض المربع 3/ 362. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعدي بن حاتم –رضي الله عنه– (1) : "إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة" رواه مسلم، والبخاري، وأحمد (2) . والرابع: الجرح، وهو شرط في ظاهر الرواية (3) ؛ لقوله تعالى: وما = وذهب الشافعية: إلى أن التسمية سنة. المختار 5/ 4، تبيين الحقائق 6/ 51، الاختيار 5/ 4، كنز الدقائق 6/ 51، القوانين ص 118، المعونة 2/ 689، التفريع 1/ 298، عمدة السالك ص 273، التذكرة ص 157، مختصر الخرقي ص 133، التسهيل ص 187. (1) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي أبو وهب، أمير، صحابي، ابن الجواد المشهور، أسلم سنة 9 هـ وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، من الأجواد العقلاء، كان سيدا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب، سكن الكوفة، توفي سنة 68 هـ. الإصابة 2/ 468، الاستيعاب 3/ 141، الروض الأنف 2/ 343، الأعلام 4/ 220. (2) رواه مسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب يصيد بالكلاب المعلمة رقم 6 "1929" عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–. ورواه أحمد 4/ 379 بلفظ: "وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل، فإن أدركه قد قتل فليأكل، وإن

أكل منه فلا يأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليه" . وروى لفظة "فإن أخذ الكلب ذكاة" . البخاري 5/ 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد رقم 5158 عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–. وتمامه: قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صيد المعراض قال: "ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ" . وسألته عن صيد الكلب فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة" . ورواه أحمد 4/ 256 بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: "وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وما أمسك عليك ولم يأكل فكله فإن أخذه ذكاته" . (3) وهو قول: المالكية، وأحد قولي: الشافعي، وإليه ذهب الحنابلة. =

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal after it has eaten from its catch?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1154)

قوله: ولا ما يصيده بعده. أي: ولا يحل ما يصيده بعد الأكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من الأقوال، وهذا بالاتفاق (5) .

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=226)

فصل في الجوارح ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من

الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل ولو انه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده ولو شرب

الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يزكيه وأن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم ولو أدركه ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل وإن أدركه فذكاه حل له وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل وكذا الكلب إذا اعتاد عادته ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا لا يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات

بجرح الأول يكره أكله ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه اشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل والملك للأول

Mas'alah: What is the analogy between releasing a hunting animal and abandoning a beast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و كذا الرجل إذا أرسل صيدة فهو بمنزلة الدابة التي سيبها *

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fanged and clawed animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1865)

يحل صيد كل ذي ناب و) ذي (مخلب) أي يحل الاصطياد بكل منهما، لقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} فقوله: وما علمتم عطف على الطيبات، على أن «ما» موصولة أي وحل لكم صيد ما علمتم، أو «ما» شرطية وجوابها فكلوا. والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، كالكلب

والفهد والنمر والعقاب، والصقر، والبازي. والمكلب: مؤدب الجوارح ومضريها لصاحبها، ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب واشتقاقه من الكلب، لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب، أو لأن السبع يسمى كلبا. واستثنى الخنزير، فإن الاصطياد به لا يجوز بالإجماع لنجاسة عينه.)

Mas'alah: What is the condition of the predator being trained (mu'allam) for hunting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1865)

بشرط علمهما) أي علم ذي ناب وذي مخلب بأخذ الصيد لقوله تعالى: {وما علمتم} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (لأبي) ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذكاته فكل». رواه أحمد والبخاري.)

Mas'alah: Is it a condition for the predator to wound (jarh) the game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1865)

و) بشرط (جرحهما) في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتوافق أصل المعنى اللغوي من الجراحة في الجوارح، وإن كان نقل الجرح إلى معنى الكسب، ومنه قوله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يشترط، وهو قول الشعبي لإطلاق قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} من غير قيد بالجرح.

وقيل: هذا رجوع منهما إلى تأويل الجوارح بالكواسب، كما قال الله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} أي كسبتم. – ––

Mas'alah: What is the evidence for requiring the hunting animal to wound the game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1866)

*** ولنا: أن لها تأويلا آخر وهو أن يكون جارحا بنابه أو بمخلبه ويمكن حمله عليها، فيشترط أن يكون من الكواسب التي تجرح لتعمل بالجرح بيقين. والأصل عند أهل التأويل أن اللفظ إذا كان له تأويلات مختلفة وأمكن الجمع بينها يقال بجميعها كما في قوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} قيل في تفسيره: مسلما، وقيل: مخلصا، وقيل: حاجا، فنقول بجميعها بخلاف المشترك. ووجه الظاهر أيضا أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو بالجرح عادة، وأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص. (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal catches something other than what it was sent for?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1872)

(وإن أخذ) المرسل (غير ما أرسل إليه حل) لأنه لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه لأخذه، فسقط اعتباره. – ––

***

Mas'alah: Which predatory animals and birds are considered trained (mu'allam) for hunting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=367)

قوله: (وكل جارح معلم) مثل: النمر، والضبع، والثعلب، والعقاب، والشاهين، والباشق، وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، بشرط أن تكون معلمة.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a predator before it ate from previous game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولا يحل ما اصطاده قبل هذا) أي قبل أكله، سواء كان محرزا في البيت أو في الصحراء، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . ولم يوجد، وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل، لوجود الإمساك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting bird catching multiple prey with a single release?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد، حل الكل ما لم يعرض لاستراحة) لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد، فأصابه وغيره. قيد بقوله: (ما لم يعرض لاستراحة) لأنه إذا أعرض لاستراحة: لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting bird sits on its prey for a long time and then kills another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (كما لو جثم على الصيد) الجثوم: الوقوف على الشيء بالملازمة، يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه زمانا طويلا، فمر به صيد آخر فقتله: لم يحل الثاني، لانقطاع الإرسال بمكثه طويلا، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained dogs, birds of prey, and arrows?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=205)

44 - كتاب الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته فإذا أرسل كلبه العلم أو بازيه أوصقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وأن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم

يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وإذا رمة صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل ولا يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal that makes hunting permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (تقدما في الذبائح) يشير إلى أن المراد به ما تقدم، وهو سبع له ناب أو مخلب يصيد به احترازا عن نحو البعير والحمامة. قال القهستاني: وفيه

Mas'alah: Why are the bear and lion not considered trainable hunting animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (لعدم قابليتهما التعليم) حتى لو تصور التعليم منهما وعرف ذلك جاز. شرنبلالية عن النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fanged predators according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال: يحل صيد كل ذي ناب، كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم. وعن أبي يوسف أنه يستثنى منه الخنزير لكنه نجس العين، والأسد والدب لأنهما لا يعملان للغير. وقد يلحق الحدأة بالدب. مضمرات. وفي ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم. وما قال السغناقي: إن الأسد والدب لا يتصور فيهما التعليم، فقد صرح بخلافه في البيع والخنزير عند الإمام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره، على أن الكلب نجس العين عند بعضهم، وقد حل بالاتفاق اهـ ملخصا. وحاصله: البحث في استثناء الخنزير والأسد والدب. وفي التعليل: لأن الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا، وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن الكلب كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده، ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاضل أن النص ورد في الكلب، وإن قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير. والحاصل: أن هذا الجواب دفع به

الشارح شيئين: الأول: ما بحثه المصنف من إلحاق الكلب بالخنزير في عدم الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب. والثاني: ما بحثه القهستاني من إلحاق الخنزير بالكلب في حل الصيد. ووجه الأول أن الكلب وإن قيل بنجاسة عينه، لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه. ووجه الثاني أن الخنزير وإن دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى: * (وما علمتم من الجوارح) * (المائدة: 4)

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal towards unspecified game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (على حيوان ولو غير معين،. فلو أرسل على صيد وأخذ صيودا أكل لكل ما دام في وجه الإرسال. قهستاني عن الخانية. وكذا لو أرسله على صيود كثيرة كما يأتي، وقد أشار المصنف إلى ما في البدائع أن من الشروط من أن يكون الإرسال أو الرمي على الصيد أو إليه. قال: حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيدا لا يحل لأنه لا يكون اصطيادا فلا يضاف إلى المرسل أو الرمي اهـ.

Mas'alah: How does the phrase 'hearing the sound of a person' relate to the conditions of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

وسيأتي تمام التفريع عليه في قول المصنف (سمع حس إنسان إلخ) ، وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والإرسال، فتدبر.

Mas'alah: What is the exception for when the hunter lies in wait for game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (بخلاف ما إذا كمن) على وزن نصر وسمع كما في القاموس، وقوله: واستخفى عطف وتفسير، وهذا كالاستثناء مما قبله.

Mas'alah: What is the condition that the hunter not cease pursuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (وشرط أن لا يعقد) أي المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه. بدائع: أي كخادمه أو رفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog or falcon catching multiple prey in one sending?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قال في البدائع: فلو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيدا ثم آخر على فوره ذلك ثم وثم أكل الكل، لأن التعيين ليس بشرط في الصيد لانه لا يمكن فصار كووع السهم بصيدين اهـ ملخصا، ولو أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل، ولو عرض به بعد ما رجع لا يحل لبطلان الإرسال بالرجوع كما في الخانية

وغيرها.

Mas'alah: What are the four reasons mentioned for the permissibility of multiple game from one release?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (لما ذكرنا) أي من العلل الأربعة في الوجوه الأربعة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the meaning of predatory dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2562)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: الكلب العقور الذي أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله , هو الأسد , وكل سبع عقور , فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: الكلب العقور , هو الكلب المعروف , وليس الأسد منه في شيء وقالوا: ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب العقور هو الأسد , وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا , ما يدفع ذلك

Mas'alah: Is it permissible to hunt with any animal that has a fang or a claw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3119)

مسألة: [جواز الصيد بكل ذي ناب أو مخلب] قال أبو جعفر: (ولا بأس بالصيد بكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for hunting with fanged beasts and taloned birds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3120)

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين {، فاحتمل قوله:} الجوارح : معنيين: أحدهما: الكواسب التي تكسب على نفسها بالاصطياد، على معنى قوله تعالى: ويعلم ما جرحتم بالنهار ، يعني ما كسبتم، وذلك إنما يكون في ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير؛ لأن ما عداهما لا يكسب على نفسه باصطياد الحيوان. والمعنى الآخر: أن يكون الجوارح من الجارحة نفسها، وهو ما يجرح بناب أو مخلب، فيكون المراد أيضا: ذا الناب من السباع، وذا المخلب من الطير، فكان الوصفان جميعا يرجعان إلى شيء واحد. الوجه الثاني: يقتضي أن تكون الإباحة معقودة بشرط وجود الجراحة في المصيد.

وأما قوله: مكلبين : فقد ذكر أن معناه: مضرون، يعني التضرية على الصيد، ومعناه: التعليم. فالآية أفادت ثلاثة معان: أحدها: جواز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. والثاني: أن يكون من شرط ذلك أن يكون معلما بقوله: وما علمتم من الجوارح مكلبين {، وبقوله:} تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم . والثالث: أن يكون قتل الصيد بجارحة تحصل فيه. ويدل على أن معنى الآية منتظم للسباع والطير: ما رواه جماعة عن عبد العزيز بن مسلم عن مجالد عن الشعبي

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إن هذا الحي من طيء يتصيدون بهذا الكلب والطير، فما يحل لنا منها؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الآية "، فأجابه عن الطير والكلب جميعا بالآية، فدل على أن المراد بهذا الأمران جميعا."

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an animal that is impermissible in itself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

والثالث أن لا يكون الحيوان الجارح الذي يصطاد به محرم العين كالخنزير فإنه وإن كان معلما لا يحل صيده فأما ما سواه من الجوارح إذا علم يحل صيده كالفهد والأسد والذئب والنمر وابن عرس

Mas'alah: When does prey caught by a trained hunting animal become permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=178)

355 - متى يحل صيد الجوارح فإذا أرسل الجارح المعلم وسمي عند إرساله فجرح صيدا ومات حل وإن لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه أو كسره فإن أكل منه الفهد أو الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا مجردا محرزا كان في البيت أو في الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر باز من

صاحبه ولم يجبه إذا دعاه ثم صاد فحكمه

Mas'alah: What is the ruling when only urging (zajr) is present without sending?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4301)

الإرسال ووجد الزجر يعتبر الزجر، فإن كان من المسلم حل، وإن كان من المجوسي حرم.

Sub-topic – Conditions of Wounding and Tasmiyah

Mas'alah: What is the condition of wounding by the predator for the prey to be lawful?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(و) بشرط (جرحهما في أي موضع منه) على الظاهر وبه يفتى، وعن الثاني يحل بلا جرح، وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a wolf if the hunter says tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفيه عن أبي يوسف: ذئب أخذ حلقوم شاة وأوداجها فذبحها فأكلها إذا كانت تضطرب إذا سمى تحل

Mas'alah: What is the ruling if tasmiyah is omitted intentionally or forgetfully in hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند إرسال الكلب عامدا لا يحل أكله، وإن ترك ناسيا حل أكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian invokes the name of the Messiah when hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ولو أرسل النصراني أو رمى وسمى المسيح لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter forgets to say the name of Allah when releasing the hunting animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=757)

قال : (وإن ترك التسمية ناسيا حل) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ' الحديث .

Mas'alah: What is the ruling if one arrow or dog is sent at multiple game animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=757)

قال : (ولو رمى بسهم واحد صيودا ، أو أرسل كلبه على صيود فأخذها أو أحدها ، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل ما دام في جهة إرساله) لأن المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالإرسال وهو فعل واحد فيكتفي فيه بتسمية واحدة ، بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة ، لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضجع

"" "" "" صفحة رقم 6 "" "" "" إحداهما فوق الأخرى وذبحهما مرة واحدة أجزأه

تسمية واحدة ، ولأن الأخذ مضاف إلى الإرسال وفي تعيين المشار إليه نوع حرج فلا يعتبر تعيينه ، ولو أرسل الفهد فكمن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لأن ذلك من عادته ليتمكن من أخذ الصيد ، وكذا الكلب إذا تعود هذه العادة بمنزلة الفهد ، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم أتبع صيدا فأخذه لم يؤكل لأنه غير مرسل ، والإرسال شرط بقوله تعالى :) مكلبين ([المائدة : 4] أي مسلطين ، فإن زجره صاحبه فانزجر حل ، لأن الزجر كإرسال مستأنف ، ولو انفلت فصاح به وسمى ، فإن انزجر بصياحه حل وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter forgets to say the name of Allah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح

Mas'alah: Is wounding a condition for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1152)

وإن لم يجرحه لم يحل. منحة السلوك علمتم من الجوارح [المائدة: 4] ؛ ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به (1) . وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: ليس بشرط (2) . رواه الحسن عنهما، وهو قول: الشعبي (3) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on game wounded without blood flow?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1179)

وقيل: لا يحل، منحة السلوك الجرح. وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به، وهو الأظهر (1) . وقيل: لا يحل؛ لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس (2) . وشرط النبي -صلى الله عليه وسلم- إخراج الدم بقوله: "أنهر الدم بما شئت" رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (3) (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية. لأن الدم قد ينجس لغلظه، أو لضيق المنفذ بين العروق، وكل ذلك ليس في وسعه. المبسوط 11/ 253، العناية 10/ 130، روضة الطالبين 3/ 244، الحاوي الكبير 15/ 51، أسنى المطالب 1/ 555. (2) الهداية 4/ 463، الكتاب 3/ 221. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59، الشرح الصغير 1/ 316، القوانين ص 122، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، كشاف القناع 6/ 219، المغني 11/ 10. قال في الذخيرة 4/ 184: ومنشأ الخلاف: أن أصل الذكاة إخراج الدماء بجملتها اقتصر على الجرح في الوحش؛ للضرورة، وإن لم توجد فهو ميتة، أو ينظر إلى ظاهر قوله تعالى: {مما أمسكن عليكم} وهذا ممسك علينا "." (4) أحمد في المسند 4/ 258 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل" ، وأبو داود 3/ 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم 2824 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" . ورواه أيضا النسائي 7/ 225 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الذبح بالعود رقم 4401، وابن ماجه 2/ 1060 كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم 3177، وابن حبان 2/ 42 كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم 332، والحاكم في المستدرك 4/ 240، والطبراني في المعجم الكبير 17/

248، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 496 كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم 8621. عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: "أنهر –وفي بعض الألفاظ– أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله" . قال الحاكم 4/ 240: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. =

Mas'alah: What is the fourth condition regarding tasmiyah in hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و الرابع التسمية إلا أن في الرمي يشترط التسمية عند الرمي و في إرسال الكلب و البازي و ما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الإرسال و لا يشترط تعيين الصيد في الإرسال عندنا حتى لو أرسل كلبا أو بازيا على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الإرسال *

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately omits the tasmiyah when hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و لو ترك التسمية عند الرمي أو عند إرسال الكلب عامدا لا يحل أكله *

Mas'alah: Is wounding a condition for the permissibility of eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=369)

فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه: فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة ". رواه مسلم والبخاري وأحمد." الرابع: الجرح، وهو شرط في ظاهر الرواية، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: ليس بشرط، رواه الحسن عنهما، وهو قول الشعبي.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or hunting dog wounds game without causing blood to flow?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

قوله: (وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد غير مدم) يعني جرحا غير مخرج للدم (قيل: يحل) لإتيان ما في وسعه، وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه، فلا يكون مكلفا به، وهو الأظهر (وقيل: لا يحل) لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الدم بقوله: "أنهر الدم بما شئت" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا، فيكون التقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal strangles the prey without wounding it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1977)

بنفسه منه بعد إحراز صاحبه بخلاف ما لو أكل القطعة قبل أخذه الصيد،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter deliberately omits saying Bismillah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

وإن تركها عمدا حرم وإن وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم

Mas'alah: Is blood flow a condition for the wound in hunting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

وشرط في الجرح الإدماء وقيل لا يشترط وقيل إن

Mas'alah: What is the condition of wounding by a hunting animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (وبشرط جرحهما) أي ذي ناب والمخلب.

Mas'alah: Is drawing blood a condition for the permissibility of game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

وذكر القهستاني أن الإدماء ليس بشرط، ومنهم من شرطه إن كانت الجراحة صغيرة، وفيه كلام سيأتي.

Mas'alah: What is the condition of pronouncing the tasmiyah at the time of sending the hunting animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (وبشرط التسمية) أي ممن يعقل، بخلاف غيره من صبي أو مجنون أو سكران كما في البدائع.

Mas'alah: When must the basmalah be recited for hunting to be permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (عند الإرسال) فالشرط اقتران التسمية به، فلو تركها عمدا عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر لم يؤكل صيده. قهستاني.

Mas'alah: What is meant by 'even if legally' regarding the basmalah in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (ولو حكما) راجع إلى التسمية وقصد به إدخال الناسي في حكم المسمي ط.

Mas'alah: What is the condition of wounding in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (وشرط الجرح) فلو دقه السهم لو يؤكل لفقد الذكاة، وفي خروج الدم الخلاف السابق. أفاده القهستاني ط.

Mas'alah: What are the differing opinions on requiring blood flow for a hunting wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قيل: لا يحل لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس، وشرطه النبي صلى الله عليه وآله بقوله: أنهر الدم بما شئت رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقيل: يحل لإتيان ما في وسعه وهو الجرح لأن الدم قد ينحبس لغلظه أو لضيق المنفذ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on blood flow as a condition for hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قال في الدر المنتقى قلت: وفيه كلام، لما في البرجندي عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم، وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط أن المعتمد أن الإدماء ليس بشرط، فليتأمل اهـ ملخصا.

Mas'alah: What does 'with a single tasmiyah' mean in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (بتسمية واحدة) أي حالة الإرسال.

Mas'alah: Do the same conditions for slaughter apply to hunting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

م / وكذلك يشترط في الصيد. أي: وكذلك الشروط السابقة التي تشترط للذكاة، تشترط أيضا في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on wounding game in any part of its body?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

م / إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه، ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. أي: أن في الصيد يجوز بعقره في أي موضع من بدنه.

Mas'alah: Is saying Bismillah required when releasing a hunting animal or tool?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

م / ويسمي صاحبها عليها إذا أرسلها. أي: ويسمي صاحبها عند إرسال الآلة، سواء كانت الآلة محددة كالسهم ونحوه، أو كانت جارحة كالكلب لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه) . فإذا كان عنده كلب يريد أن يرسله، فإنه يقول بسم الله، ثم يرسله، وإن كانت الآلة سهما فإنه يسمى عند إرسال السهم. – وسبق أن التسمية شرط لصحة الذكاة. فالتسمية في الذكاة والصيد شرط.

Mas'alah: What are the two proofs from the hadith of Adi ibn Hatim that omitting tasmiyah makes the game haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3116)

وجهين على تحريم أكله إذا ترك التسمية: أحدهما: قوله: "إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل" فنهاه عن الأكل عند ترك التسمية. الوجه الثاني: وقال: "إذا وجدت عليه كلبا، فلا تأكل؛ لأنك إنما سميت على كلبك" ، وأخبر أن ترك التسمية، هو الموجب لتحريمه.

Mas'alah: Is specification (ta'yin) of the intended animal required for tasmiyah in hunting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

ولا يشترط التعيين لكل صيد بخلاف الأهلية بيانه أنه

Mas'alah: Is it necessary to aim at a specific visible game when hunting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

والخامس أن يكون الإرسال على ما هو صيد مشاهد معاين بأن رأى صيدا أو جماعة فرمى إليهم فأما التعيين فليس بشرط حتى أنه لو أصاب صيدا آخر سوى ما عاين يحل لأن الإرسال وجد إلى الصيد وفي التعيين حرج

Mas'alah: What is the ruling if the continuity of sending is interrupted before hitting the game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=822)

والسادس أن يكون فور الإرسال باقيا ولا ينقطع إلى وقت الأخذ والإصابة حتى إنه إذا أرسل إلى صيد وسمى فما أخذ في ذلك الفور من الصيد فقتله يحل فإذا انقطع الفور بأن جثم على صيد طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يحل الثاني وكذلك في الرمي إذا تغير بأن رمى إلى الصيد فذهب به الريح يمنه أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if the hunter severs the head of the game while saying the tasmiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=824)

ولو أبان رأس الصيد وسمي يحل كله

Sub–topic – Hunting with Weapons and Tools

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a net or falling into a well?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

الشبكة أو سقط في البئر أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور، ولذا قال: (يؤكل) لان الكلام في صيد الاكل وإن حل صيد غيره كما سيجئ، أو أعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي، فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on striking game?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

ولو ضرب صيدا"

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals and weapons?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=621)

كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا

وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل وإن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدركه حيا ذكاه، وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا وإن رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل وإن أثخنه فللأول وحرم

وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

Mas'alah: Is hunting permissible with tools, trained animals, or birds of prey?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1292) صيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية , أو بالحيوانات كالكلب المعلم , أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter lacks a tool for slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (أو لعدم الآلة) يعني إذا لم يتمكن من الذكاة لعدم الآلة: لا يحل أيضا، لأن التقصير من قبله، حيث لم يحمل آلة الذكاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap that kills an animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2207)

لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء ووجد الحمار

Mas'alah: What are the types of hunting tools (alat al-sayd)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=471)

قوله (كلبك) فيه نوع من أنواع آلة الصيد، وآلة الصيد نوعان: أولا: ما يرمى به الصيد من كل محدد. كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق اليوم. ثانيا: الجوارح، وهي الكواسر من السباع، كالكلاب والطير. لقوله: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) . (وهو نوعان: ما يصيد بنابه: كالكلب والفهد، وما يصيد

بمخلبه: الصقر والبازي). –

Mas'alah: What are the conditions for the tool used in hunting to make game permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=819)

ثم ما يباح أكله من الصيد المأكول بأخذ الجوارح والرمي وغير ذلك من فعل العباد إذا مات قبل أن يقدر عليه له شرائط أحدها أن تكون الآلة التي بها يصطاد جارحة تجرح الصيد وهو السهم والسيف والرمح والحيوان الذي له ناب أو مخلب فيجرح به فيموت هذا هو الرواية المشهورة أما إذا لم يجرح الكلب أو البازي فلا يحل وروي عن أبي حنيفة أن الكلب إذا خنق يحل ولو لم يخنفه ولم يجرحه ولكنه كسره فمات ففيه روايتان

Mas'alah: What tools are impermissible for hunting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=185)

363 – الأدوات التي لا يحل الصيد بها ولا يحل الصيد بالبندقة

Sub-topic – Ruling on Game Found Alive or Dead

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيا) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاه) وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on eating game that the hunter could not slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6365)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه يحل، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، لأنه لم يقدر على الأصل، فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال، ووجه الظاهر: أنه قدر اعتبارا؛ لأنه ثبت يده على المذبوح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح، إذا لا يمكن اعتباره؛ لأنه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and fails to slaughter it before it dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات

لم يؤكل، وكذا البازي والسهم" ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود

Mas'alah: What is the ruling if the hunter slaughters the game after reaching it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1061)

قال: "وإن أدركه فذكاه حل له" ؛ لأنه إن كان فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد، وعندهما لا يحتاج إلى الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

وإذا أدركه حيا ذكاه" وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في الفصل الأول فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and is unable to slaughter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=826)

قال وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ

المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم ال بدل وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يحل وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لم يقدرعلى الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارالأنه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح إذ لا يمكن اعتباره لأنه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح لأنه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت وقيل هذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يؤكل أيضا لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردا إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة رحنه الله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } استثناه مطلقا من غير فصل وعند أبي يوسف رحمه الله إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لأنه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رحمه الله إن كان يعيش مثله فوق مايعيش المذبوح محل وإلا فلا لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive but does not take it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال ولو أدركه ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل لأنه صار في حكم المقدور عليه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the prey and slaughters it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال وإن أدركه فذكاه حل له لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة رحمه الله ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد وعندهما لا يحتاج إلى الذبح

Mas'alah: What is the ruling on finding game alive and slaughtering it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=829)

قال وإن أدركه حيا ذكاه وقد بيناها بوجوهها والاختلاف فيها في الفصل الأول فلا نبده

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls directly to the ground after being hit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

ولو وقع ابتداء على الأرض أكل ؛

Mas'alah: What is the ruling on game that is pierced by a sharp tool and falls into water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

فإن خزق [الاختيار لتعليل المختار] ولهذا لو وقع في هذه الحالة في الماء لا يحرم كما إذا وقع وهو ميت. وعن أبي حنيفة أنه لا يؤكل أيضا لأنه أخذه حيا فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية، فلو أنه ذكاه حل بالإجماع. قال تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] من غير فصل، وعلى هذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفيفة أو ظاهرة وهو المختار لما تلونا. وعن محمد إذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا فلا، إذ لا اعتبار بهذه الحياة. وعن أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل، لأن موته لا يحصل بالذبح. قال: (وإن شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أو غير معلم لم يؤكل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم: «وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» ولأنه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب المحرم المبيح احتياطا. قال: (ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل) لأنه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة، وكذلك لو ظنه حس صيد فتبين كذلك حل، لأنه صيد وقد قصده فيحل. وعن أبي يوسف أنه استثنى الخنزير لشدة حرمته، حتى لا تثبت إباحة شيء منه، وغيره من السباع تثبت الإباحة في جلده ; ولو تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي مما يأوي البيوت لم يؤكل المصاب لأنه ليس بصيد. قال: (وإذا وقع الصيد في الماء، أو على سطح أو جبل أو سنان رمح، ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل) لأنه متردية، قال – عليه الصلاة والسلام – لعدي: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟» فقد اجتمع دليلا الحل والحرمة ; وكذلك لو وقع على شجرة أو قصبة أو حرف آجرة لاحتمال موته

بهذه الأشياء. (ولو وقع ابتداء على الأرض أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فلو اعتبرناه محرما انسد باب الصيد، فما لا يمكن الاحتراز عنه كالعدم. قال: (وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل، وإلا أكل) لإمكان الاحتراز عن الأول دون الثاني. قال: (ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه) لأن ذلك كله في معنى الموقوذة. (فإن خزق

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two halves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=710)

وإن قطعه نصفين أكل،

Mas'alah: What is the ruling if game is hunted with a dog and it escapes out of sight?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

لا يجوز صيده بالكلب فهو كالشاة،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=675)

الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن أدرك المرسل) أو الرامي كما يأتي (الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه) لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لعدم الضرورة (فإن ترك التذكية حتى مات) وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه كما في البدائع (لم يؤكل) لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح، فصار كالميتة. أطلق الإدراك فشمل ما إذا لم يتمكن من ذبحه لفقد آلة أو ضيق الوقت كما هو ظاهر الرواية، قال في الهداية: إذا وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل، اهـ. ومثله في الينابيع، وزاد: وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: هذا أصح، اهـ. وقيدنا بما فوق حياة المذبوح، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكما، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم، كما إذا وقع وهو ميت، وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة لا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار كما في الهداية والاختيار

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and capable of being slaughtered?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1156)

وإن أدرك المرسل الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته، فإن تركها حتى ماتت لم يحل، منحة السلوك فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مر بتلك القطعة التي

رماها فأكلها حل. لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى (1) . [إدراك الصيد حيا]

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and capable of being slaughtered?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1156)

قوله: وإن أدرك المرسل الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته (2) . لما روينا من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter abandons slaughtering the game until it dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1156)

قوله: فإن تركها. أي: الذكاة حتى ماتت لم يحل أكله. لأنه بتركه صار ميتة، وهذا إذا تمكن من ذبحه (4) . أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية (5) . (1) بدائع الصنائع 5/ 54، تبيين الحقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 457، الهداية 4/ 457. (2) بداية المبتدي 4/ 457، الكتاب 3/ 218، الهداية 4/ 457، المختار 5/ 6، كنز الدقائق 6/ 53. (3) من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ..." . وقد سبق تخريجه 4/ 12. (4) الهداية 4/ 457، تبيين الحقائق 6/ 53، المختار 5/ 6، كنز الدقائق 6/ 53، الاختيار 5/ 6. (5) الهداية 4/ 457، العناية 10/ 121، تبيين

الحقائق 6/ 53.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon or arrow hunter finds the game alive?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1157)

قوله: وكذا البازي، والسهم. أي: وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي، أو رامي السهم الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، ينبغي أن يذكي حتى إذا ترك الذكاة فمات لم يحل، كما قلنا (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the game due to lack of time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1157)

قوله: وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت. أي: وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل، أو الرامي من الذكاة لأجل ضيق الوقت؛ لأنه بالوقوع في يده لم يبق صيدا، فلم تعتبر ذكاة الاضطرار فيه. وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل: يحل استحسانا (3) ، وهو (1) ومالك، وأحمد. تبيين الحقائق 6/ 53، العناية 10/ 121، الهداية 4/ 457، الاختيار 5/ 6، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 240، الشرح الصغير 1/ 318، بلغة السالك 1/ 318، شرح المحلي على المنهاج 4/ 242، تحفة المحتاج 9/ 320، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، مطالب أولي النهى 6/ 342، الإفصاح 2/ 309. (2) الكتاب 3/ 221، الاختيار 5/ 6، الهداية 4/ 57، العناية 10/ 121.

(3) وجه الاستحسان: أن الذبح هو الأصل في الذكاة، وإنما يقام الجرح مقامه خلفا عنه، وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الأصل، فيقام الخلف مقامه، كما في سائر الأخلاف مع أصولها. العناية 10/ 122، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن شرحها قاضي خان ق 312/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 1023 ص، بدائع الصنائع 5/ 51، تبيين الحقائق 6/ 53.

Mas'alah: When is game halal if the first hunter incapacitates it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1186)

ويحل. وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل. ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول، منحة السلوك قال –صلى الله عليه وسلم–: "الصيد لمن أخذ" (1) . ويحل بالإجماع؛ لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع، كان ذكاته اضطرارية، وهي الجرح أي موضع كان، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found after three days?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=458)

في أكل ما بات من الصيد روى أبو ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاثة وسهمك فيه فكله ما لم ينتن" ليس هذا بخلاف لما روى أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من

الشعير فيصنع لهم با هالة سنخة فيوضع بين يدي القوم الجياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكر لان اللحم الذكي يعود بالنتن إلى حال الجيف فيصير من لخبائث فيصير حراما وأما الإهالة فليست من الأشياء التي حلت بالذكاة كالسمن واللبن فحدوث السنخ فيه يتغير طعمه لا فساد في ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلا يحرمها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب إلى نوع آخر كانقلاب اللحم إلى حد يصير كالأشياء المذمومة من الجيفة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one reaches the game alive and slaughters it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

هذا كله إذا لم يدرك ذكاته فإن أدرك فذبحها حل لقوله تعالى الاماذ كيتم *

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding previously caught game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا تحرم تلك الصيود و قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إنما تحرم تلك الصيود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العهد قريبا *

Mas'alah: What are the three scenarios for game reached alive by the hunter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و قال الشيخ الإمام أبو عبدالله الخيزاخزى رحمه الله تعالى هذا على ثلاثة أوجه *

Mas'alah: What is the ruling if game dies immediately upon the hunter's arrival without time to slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و إن مات بعد وصوله إليه بلا فصل و لم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد و محمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the prey disappears and is found later?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1869)

(والجرح) أي وشرط حله بالجراحة ليتحقق معنى الذكاة (وأن لا يبعد عن طلبه إن غاب) الصيد حال كونه (متحاملا سهمه) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لعل هوام الأرض قتلته». وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا بلفظ: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس. فقال: «لو أعلم إن سهمك قتله أكلته، ولكن (لا) أدري وهوام الأرض كثيرة». وفي «مراسيل أبي داود» عن الشعبي أن أعرابيا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال: «من أين أصبت هذا»؟ قال: رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته

في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه»، قال: «بات عنك الليلة فلا آمن أن يكون هامة أعانتك عليه فلا حاجة لي فيه». هذا ولكنه يخالف صريح ما في مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كل ما لم ينتن». – --

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and can slaughter it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1870)

(فإن أدركه المرسل أو الرامي حيا ذكاه) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، لأن المقصود هو الإباحة، وهي لا تثبت قبل موته. (فإن تركها) أي الذكاة (عمدا حرم) لأنه ميتة، لأن الواجب فيه الذكاة الاختيارية ولم يفعل، وهذا إذا تمكن من ذبحه ولم يذبحه، أو لم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحل، وهو قول الشافعي. لأن ذكاة الاضطرار بدل عن ذكاة الاختيار، وما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل. وهنا لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء وبينه (وبينه) سبع أو عدو. وأما إذا لم يتمكن من ذبحه وكان فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح، بأن لم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح، فإنه يحل اتفاقا، لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر، فكان ميتا حكما، وإذا كان ميتا حكما لا يكون محلا للذبح. – --

*** قال الصدر الشهيد: إن هذا وفاق، وقيل: هو قولهما. وعند أبي حنيفة لا تحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الحقيقية معتبرة عنده غير معتبرة عندهما. وقال بعض

المشايخ: إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل اتفاقا، لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه، وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا. وقال حسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل: يحل استحسانا، لأنه لم يقدر على الأصل لضيق الوقت، فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل. وبالاستحسان أخذ الإمام فخر الدين قاضيخان. ولنا: أنه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر حكم ذكاة الاضطرار فيه، وصار كما لو خنقه الكلب ولم يجرحه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained predator does not wound the game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=369)

قوله: (وإن لم يجرح) أي وإن لم يجرح الجارح المعلم (الصيد: لم يحل أكله) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a dog discards a piece of game and later eats it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولو ألقى ما قطعه) يعني إذا رمى ما قطعه من الصيد (ثم أتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم مر بتلك القطعة التي رماها فأكلها: حل) لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه: أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and capable of being slaughtered?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (وإن أدرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح: وجبت ذكاته) لما روينا من حديث عدي بن حاتم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter fails to slaughter the game and it dies?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (فإن تركها) أي الذكاة (حتى مات: لم يحل أكله) لأن بتركه: صار ميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق

Mas'alah: What is the ruling if the sound heard turns out to be a human or domestic animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي) يعني إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي (أو حيوان أهلي مثل البقر والغنم: لا يحل المصاب) لأن الإرسال ليس باصطياد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops pursuing the game and then finds it dead?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1979)

ة السهم، ولا يحل إن قعد عن طلبه ثم وجده

Mas'alah: When is slaughter required instead of hunting for wild animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل بالاصطياد، فإت الأول والثالث ذكاتهما الذبح، وكذا الثاني إن أمكن ذبحه، وإلا ففي البدائع: ما وقع في بئر فلم يقدر على إخراجه ولا ذبحه فذكاة الصيد لكونه في معناه اهـ. وكذا تقدم في الذبائح أنه يكفي فيه الجرح كنعم توحش. إلا أن يقال: إن الكلام الآن في الصيد بذي ناب أو مخلب وذا لا يمكن هنا وإن أمكن ذكاته بسهم ونحوه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the sender of a hunting animal catches up to the game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (وإذا أدرك المرسل) أي مرسل الكلب أو البازي، وقوله: أو الزامي أي رامي سهم ونحوه، وكان ينبغي إسقاط هذا كله لأنه سيذكره مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted game has another wound besides the hunter's arrow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (يحل) أي إلا إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل. هداية. وتمامه في الزيلعي. قوله: (لاحتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضا فيما إذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كما في الهداية، ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره. قوله: (وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكر أولا عبارة الخانية، وذكر أنها نص على اشتراطه وأن صاحب الهداية أشار إلى ذلك أيضا مع أنه مناقض لأول كلامه، حيث بنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه، وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: إذا رميت سهمك

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls directly to the ground?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (فإن وقع على الأرض ابتداء) أي ولم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is found alive?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قوله (فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة، قال النووي: وهو مجمع عليه. –

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was lost and found later?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3186)

مسألة:] حكم أكل صيد غاب عنه الصياد ثم وجده [(ومن أرسل كلبه على صيد، فاتبعه حتى غاب عنه، فلم يزل في طلبه حتى أدركه وقد صاد الصيد: فإنه يأكله، وإن كان قد تركه، أو كان في طلبه إلا أنه قد بات عنه، ثم أصابه من غده كذلك: لم يأكله "." وذلك لما رواه شعبة عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير كلاهما عن عدي بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأصيبه من الغد، وفيه سهمي؟" قال: إن علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثرا غير سهمك: فكل "." فأباح له الأكل بشريطة حصول اليقين أن سهمه قتله، ولم يشاركه فيه

غيره، فدل ذلك على أنه إذا لم يوقن أن سهمه قتله: لم يجز أكله، وحصول اليقين في ذلك: أن يعلم أن سهمه قد أصاب المقتل، فصار بحيث لا يبقى إلا مثل بقاء المذبوح. فإن قيل: إنما أباح له الأكل بالشرط المذكور، ولم يقل إنه إن كان على غير ذلك لم يأكل. قيل له: ليس كما ظننت، لأن كلامه خرج جوابا عن المباح من الصيد والمحظور، فانتظم الإباحة وجود الشرط المذكور، وما عداه في حيز المحظور. فإن قيل: قد روى هذا الحديث سماك بن حرب عن عدي بن حاتم، ولم يذكر فيه قوله: "إن علمت أن سهمك قتله" ، بل أطلق فيه إباحة الأكل من غير تقييد. ورواه أيضا عبد الملك بن ميسرة من غير هذه الطريق عن سعيد بن جبير عن عدي مطلقا من غير تقييد. وهذا يقتضى إباحة الأكل سواء علم أن سهمه قتله، أو لم يعلم، بعد أن لا يعلم مشاركة غيره فيه. قيل له: هذه الزيادة قد ذكرها أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير، وذكرها أيضا عبد الملك بن ميسرة في رواية شعبة من هذه الطريق فهي ثابتة، لا يجوز

إسقاطها لإغفال من ترك ذكرها. وقد روى شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبى الهذيل "عن ابن عباس"

Mas'alah: What is the ruling if one sends a hunting animal at non-game and it hits game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

ولو أرسل إلى ما ليس بصيد من الإبل والبقر والغنم أو الآدمي فأصاب صيدا لا يحل لأنه لم يوجد الإرسال إلى الصيد

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=179)

357 - في إدراك الصيد حيا وإن أدرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته فإن تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت أو لفقد الآلة كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple game caught by a single release?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=180)

358 - تعدد الصيد بإرسال واحد وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل الكل ما لم

Mas'alah: What is the ruling on game killed without slaughter when the hunter loses sight of it?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=184)

362 – حلية الصيد بغير ذبح وإذا وقع السهم بالصيد أو جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة أخرى

ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل أو شجرة أو حائط أو آجرة ثم وقع منه إلى الأرض أو رماه في جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو حرف آجرة لم يحل إلا إذا أبان رأسه بالرمية ولو وقع على الأرض حيا فمات أو على جبل أو ظهر بيت أو آجرة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها حل إلا أن يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم وإن كان الطير مائيا ورماه في الماء حل إن لم ينغمس بالجراحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird struck by a rebounding arrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1347. ولو رمى طائرا فأصاب حائطا فرجع فأصاب الطائر فإنه لا يؤكل.

Sub-topic – Hunting by Disbelievers and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a Magian, idolater, or apostate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد) ومحرم لانهليسوا من أهل الذكاة، بخلاف كتابي لان ذكاة الاختيار (وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني، وحل، وإن أثخنه) الاول بأن أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للاول وحرم) لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم (وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت إتلافه

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian, idolater, and apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

[صيد المجوسي والوثني والمرتد]

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, idolater, or pilgrim permissible to eat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (ولا يؤكل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، والمحرم) وأما الصبي إذا كان يعقل الذبح، والتسمية فلا بأس بصيده وذبحه وإن كان لا يعقل لا يحل صيده ولا ذبحه، والمجنون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by one whose slaughter is not permissible?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1166)

وكل من لا تحل ذكاته، فهو كالمجوسي فيما قلنا. منحة السلوك حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه لم يحل؛ لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد -والعياذ بالله- وأخذ ما صاده كلبه يحل؛ لكونه أهلا عند الإرسال (1) .

Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in hunting fish and locusts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1167)

والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد.

Mas'alah: Why are Muslim and non-Muslim equal in hunting fish and locusts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1167)

قوله: والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد؛ لأنهما لا يحتاجان إلى الذكاة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a Magian helps draw the bow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله لإجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لايحل أكله *

Mas'alah: What is the ruling if game falls near a Magian who could slaughter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

وقع في الماء لا يحل أكله لاحتمال أنه مات بالماء و إن كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل أكله لأنه مات بغير الماء و إن رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل أكله لأن المجوسي قادر على ذبحه بتقديم إسلامه فلا تحل ذكاة الاضطرار *

Mas'alah: Who may lawfully send a hunting animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1866)

و) بشرط (إرسال مسلم أو كتابي) لأن ذا الناب والمخلب بمنزلة آلة الذبح، ولا يحصل بمجرد الآلة بل باستعمالها، وذلك فيهما بالإرسال. والكتابي أهل للذكاة الاختيارية، فيكون أهلا للاضطرارية بخلاف المجوسي والوثني والمرتد. (

Mas'alah: What is the ruling when both sending and shouting come from a Muslim and a Magian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1872)

(ولو اجتمعا) أي الإرسال والزجر من مسلم ومجوسي. أو محرم أو مرتد أو تارك التسمية عمدا (يعتبر الإرسال) لأن الفعل يرفع بما فوقه أو مثله، لا بما هو دونه. والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting bird catches prey but it is unknown if anyone released it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (ولو أخذ جارح معلم صيدا، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا: لم يحل) لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلا: فهو مال الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: Who is considered like a Magian in hunting rulings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=374)

قوله: (وكل من لا تحل ذكاته، وهو مثل: الوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمدا: فهو كالمجوسي) فيما ذكرنا من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يسم: يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم.

Mas'alah: Are Muslims and non-Muslims equal in hunting fish and locusts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=374)

قوله: (والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد) لأنهما لا يحتاجان إلى الذكاة.

Mas'alah: What is the condition of the sender being Muslim or Kitabi for hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (وبشرط إرسال مسلم أو كتابي) سيأتي محترزه وهو المجوسي والوثني والمرتد، فلو انفلت من صاحبه فأخذ صيدا فقتله لم يؤكل كما لو لم يعلم بأنه أرسله أحد لأنه لم يقطع بوجود الشرط. قهستاني وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught after being scared by a Magian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (فزجره مجوسي) أي في ذهابه، فلو وقف ثم زجره فانزجر لم يؤكل كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian scares a hunting dog after a Muslim releases it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3143)

مسألة: [لو زجر المجوسي كلب الصيد] قال: (ومن أرسل كلبه على صيد، فزجره مجوسي، فانزجر لزجره: لم يضره ذلك) . لأنه قد تقدمه إرسال، فتعلق الحكم به، وسقط حكم الزجر الواقع بعد الإرسال. ألا ترى أن رجلا لو وضع حجرا في طريق المسلمين، وحفر إنسان بئرا إلى جنبه، فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر: أن حكم البئر ساقط؛ لأن الحكم قد تعلق بسبب غيره، فسقط حكم ما بعده. كذلك الإرسال لما تعلق به الحكم من جواز الاصطياد به، وصحة التسمية عليه، سقط حكم الزجر.

*

Mas'alah: What is the ruling if a dog escapes and is then scared by a Muslim who says the tasmiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3144)

ولو كان أفلت كلبه، ثم زجره، وسمى عليه: جاز أكله، ونعلق الحكم بالزجر؛ لأنه لم يتقدمه إرسال، فتعلق الحكم به. ألا تري أن رجلا لو حفر بئرا في الطريق، فعثر إنسان بنكبة في الطريق، أو حجر رمت به الريح في الطريق، فوقع في البئر، ومات أن الضمان

على حافر البئر؛ لأن ما تقدمه من السبب لم يتعلق به حكم، فتعلق الحكم بالوقوع في البئر.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian releases a dog and a Muslim scares it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3144)

وكذلك المجوسي إذا أرسل كلبه، ثم زجره مسلم: لم يكن لزجره حكم، ولم يؤكل، لما وصفنا. *

Mas'alah: What is the ruling on the game and slaughter of women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3189)

مسألة:] حكم أكل صيد النساء [قال: (وصيد النساء في جميع ما ذكرنا كصيد الرجال، وذبائحهم كذبائح الرجال) .

وذلك لقول الله تعالى: إلا ما ذكيتم ، وعمومه يتناول الرجال والنساء. وقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة" .

Mas'alah: Who is eligible to send a hunting animal or shoot an arrow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

الرابع أن يكون الإرسال ممن هو أهل للذبح لأن الإرسال والرمي بمنزلة الذبح فلا بد من أن يكون المرسل أهلا من مسلم أو كتابي مع سائر الشرائط

Mas'alah: What is the ruling if game falls into the hands of a Magian or if a dog catches other game?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=180)

ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى وتكمن الفهد لا يقطع حكم إرساله كذا الكلب إذا اعتاد عادته

Mas'alah: What is the rule on eligibility of the hunter and hunting fish and locusts?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=182)

359 – ضابط الأهلية وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ وكل من لا يحل ذكاته كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم بالصيد فأخذه حل

Mas'alah: Whose hunting is not permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=187)

366 – الذي لا يحل صيده ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم

بخلاف اليهودي والنصراني

Sub-topic – Hunting for Sport, Profession, or Necessity

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals for their skin or fur?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمع لنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشحروع لاطلاق النص.

Mas'alah: Is it permissible to catch birds at night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=682)

(أخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله) خانية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport or as a profession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

في أثناء المسائل (إلا) لمحرم في غير المحرم أو (للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرفة) على ما في الأشباه. قال المصنف: وإنما زدته تبعا له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on taking hunting as a profession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

أقول: فالمراد من قولهم كل أنواع الكسب في الإباحة سواء أنها بعد أن لم تكن بطريق محظور لا يذم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض تأمل. ثم إن كل نوع منها تارة يتخذه الإنسان حرفة ومعاشا وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الأحيان، وحيث كان الاصطياد نوعا منها دل على إباحة اتخاذه حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة. وعبارات المتون: والكراهة لا بد لها من دليل خاص، وما قيل إن فيه إزهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة، بل غايته أن غيره كالتجارة والحراثة أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport and cutting limbs of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2029)

وفي «البقالي» عن أبي يوسف أنه قال: أكره من طلب الصيد ما طلب منه للهو، قال: وأكره تعليم البازي بالطير الحي، يأخذه فيعذبه، وقال: ويعلم بالمذبوح، قال: ولا بأس بالحمار وغيره يكون به الداء ويكون صاحبها معها في.... ويعجز عن.... أن يذبحها، وعنه في الدابة تقطع يدها أو رجلها أنها إن كانت في مما يؤكل يذبحها وإلا عالجها، وعن بعض المتقدمين أنه لا بأس بقطع الألية من الشاة إذا كانت الألية بحالة يمنع بقاءها الشاة أن تلتحق بالقطيع وخيف عليها الذئب، وفي «فتاوى أبي

الليث» : رجل مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو

اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك؛ لأنه ربما يؤدي إلى إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and gifting meat to the Prophet?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كنت أرمي الوحش أصيدها، وأهدي لحومها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 892

Mas'alah: What is the ruling on hunting as a source of food and its permissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (مما يورث السرور) وقيل: الغفلة واللهو، لحديث: من اتبع الصيد فقد غفل وفي السعدية: ولأن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية، وكل منها فيه ما هو حلال وحرام.

Mas'alah: Is hunting considered idle play (lahw) and is it prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهي عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for amusement or as a profession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (على ما في الأشباه) أي أخذا مما في البزازية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرفة. وفي مجمع الفتاوى: ويكره للتلهي، وأن يتخذ خمرا، وأقره في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting as a means of earning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (لأنه نوع من الاكتساب) وبذلك استدل في الهداية على إباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وأقره الشراح.

Mas'alah: Is hunting as a profession disliked (makruh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

الأحيان، وحيث كان الاصطياد نوعا منها دل على إباحة اتخذاه حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة، وعبارات المتون: والكراهة لا بد لها من دليل خاص، وما قيل إن فيه إزهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة، بل غايته أن غيره كالتجارة والحراثة أفضل منه. وفي التاترخانية قال أبو يوسف: إذ طلب الصيد لهوا ولعبا فلا خير

فيه وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو إدام حاجة أخرى فلا بأس به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a bird by a hunter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومفهوم قوله بعض الأئمة ينكر أنه يجوزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اهـ ش.

Mas'alah: What is the ruling on using living creatures as targets?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3451)

5007 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر. ح 5008 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قالا: أخبرنا شعبة , عن عدي بن ثابت , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» . - [182] - 5009 - حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة فذكر بإسناده مثله 5010 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا سفيان الثوري , عن عاصم الأحول , وسماك , عن عكرمة , قال أحدهما عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 5011 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا شعبة , عن سماك , عن عكرمة , عن ابن عباس , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Sub–topic – Rulings on Severed Limbs and Injured Game

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living animal in hunting?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6397)

ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما. والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما؛ لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم. وقوله: أبين بالذكاة. قلنا: حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي [البناية] وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد كما تقدم عند الحاكم ولم أجده مرسلا إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم وأسنمة الإبل....، فذكره. الثاني: قوله: لا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور، وقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال كما تقدم، وتابعه أيضا خارجة بن مصعب كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة يوسف بن أسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شيء قطع من الحي فهو ميت» . وقال: تفرد به خارجة فيما أعلم. ورواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، وضعف خارجة عن البخاري والنسائي وأحمد، وابن معين ومشاه، فقال: يكتب حديثه فإنه يغلط ولا يعتمد. ومنهم: تميم الداري أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب «عن تميم

الداري قال: يا رسول الله: إن أناسا يجبون أليات الغنم وهي أحياء، قال: "ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة» . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وابن الهذلي اسمه: سلمى بن عبد الله، ولم يضعفه عن أحد." م: (ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما) ش: هذا بيان وجه الاستدلال وهو أنه ذكر الحي مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو الحي حقيقة وهو أن تكون الحياة فيه قائمة وحكما، وهو أن يتوهم سلامته إذا أصابته آفة. م: (والعضو المبان بهذه الصفة) ش: يعني أبين حق الحي حقيقة وحكما م: (لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا) ش: ولكونه حيا حكما م: (اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم) ش: لجواز موته أن يكون سبب وقوعه في الماء م: (وقوله أبين بالذكاة) ش: أي قول الشافعي في تعليله أبين بالذكاة حيث قال لأنه مبان بذكاة الاضطرار ذكر هذا المجيب عنه بقوله م: (قلنا: حال وقوعه لم تقع ذكاة) ش: تقريره سلمنا أن ما أبين بالذكاة يؤكل، ولكن لا ذكاة هاهنا، لأن هذا الفعل وهو إبانة العضو حال وقوعه لم يقع ذكاة م: (لبقاء الروح في الباقي) ش: على وجه يمكن الحياة بعده إذ

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed in different scenarios?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6398)

وعند زواله لا تظهر في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعية لزوالها بالانفصال، فصار هذا الحرف هو الأصل أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكما يحل، وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة

صورة لا حكما، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليه المسائل فنقول: إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي. ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز، أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه [البناية] الفرض ذلك بجرح يعتبر ذكاة إذا كان فيه، ولهذا لو وجده وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا بد من ذبحه. م: (وعند زواله) ش: أي زوال الروح م: (لا تظهر في المبان لعدم الحياة فيه) ش: أي في المبان منه م: (ولا تبعية لزوالها بالانفصال) ش: هذا جواب عما يقال: ليكن إذكاة للمبان بتبعيته الأكثر إذا مات من ذلك القطع، وتقريره: أن يقال: ولا تبعية يعني الأقل يتبع الأكثر إذا لم يفصل عنه، وهاهنا قد انفصل فزالت التبعية، وقال الكاكي: هذا جواب عن قول الشافعي، وما ذكره أوجه. م: (فصار هذا الحرف) ش: أي النكتة م: (هو الأصل) ش: هاهنا م: (لأن المبان من الحي حقيقة وحكما: لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكما: يحل) ش: أي من حيث الصورة وهي قيام الحياة فيه لا من حيث الحكم، وهو أن لا يتوهم سلامته بعد القطع، ثم أشار إلى بيان ذلك بقوله م: (وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما) ش: أما صورة: فلقيام الحياة فيه، وأما أنه لا حكما: فلأنه لم يتوهم سلامته بعد هذا القطع فحينئذ يحل المبان والمبان منه جميعا. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الحياة فيه صورة لا حكما م: (لو وقع في الماء، وبه هذا القدر من الحياة) ش: أي والحال أن به حياة قدر ما يكون في المذبوح م: (أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم) ش: في هذه الحالة لأن الشرط في الحرمة وجود الحيلة حقيقة أو حكما ولم يوجد هاهنا إلا حقيقة فقط م: (فتخرج عليه المسائل) ش: أي على الأصل المذكور م: (فنقول: إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي) ش: بعد

هذا القطع ولا سيما في قطع اليد أو الرجل، فإنه ربما لا يموت ويصح منه. م: (ولو قده بنصفين) ش: أي ولو شق الصيد نصفين م: (أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز) ش: أي والحال أن أكثر الصيد مما يلي مؤخرا م: (أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2478)

تحريم ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، فإنهم كانوا يقطعون بعض لحم الألية من الشاة وربما لا يقطعون بعض لحم العجز منها فيأكلونه فحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك؛ لأن فعل الذكاة لا يتحقق في المبان مقصودا، وأصل الشاة حية، وبدون الذكاة لا يثبت الحل، وهذا المعنى موجود هنا فحكم الذكاة استقر في الصيد بعد ما مات، وهذا العضو مبان من حين مات، فلا يسري حكم الذكاة إلى ذلك العضو، ولا يمكن إثبات حكم الذكاة في ذلك العضو مقصودا بالإبانة، كما لو بقي الصيد حيا؛ فلهذا لا يؤكل ذلك العضو، وإن لم يكن بان ذلك العضو منه أكل كله؛ لأن بقاء الاتصال يسري حكم الذكاة إلى ذلك العضو فيكون حلالا كغيره، وإن كان تعلق منه بجلدة، فإن كان بمنزلة ما قد بان منه فلا يؤكل، ومراده من ذلك إذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم ذلك، فهذا جرح وليس بإبانة فيؤكل كله، وإن قطعه نصفين يؤكل كله؛ لأن فعله أثمر ما يكون من الذكاة إذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه نصفين طولا، وإن قطع الثلث منه مما يلي العجز فأبانه، فإنه يؤكل الثلثان اللذان مما يلي الرأس، ولا يؤكل الثلث مما يلي العجز، فإن قطع

الثلث مما يلي الرأس فأبانه، فإنه يؤكل كله؛ لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح يريد به أن الأوداج من القلب إلى الدماغ، وإن قطع الثلث مما يلي العجز لم يستقر فعل الذكاة بهذا حين لم تقطع الأوداج، وإنما استقر بموته، وهذا الجرح مبان عنه عند ذلك، فأما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس فقد استقر حكم الذكاة بقطع الأوداج بنفسه، وكذلك إن قده نصفين فقد استقر فعل الذكاة بقطع الأوداج؛ فلهذا يؤكل كله، فإن أبان طائفة من رأسه، فإن كان أقل من النصف لم يؤكل ما بان منه؛ لأن الرأس ليس بمذبح فهو كما لو أبان جزءا من الذنب، وإن كان النصف أو أكثر أكل؛ لأنه يتقطع الأوداج به فيكون فعله ذكاة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut lengthwise into two halves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و إن قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح *

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a live animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1873)

(كصيد) أي كحل صيد (رمي فقطع عضو منه) لوجود الجرح (لا العضو) أي: لا يحل العضو، لأنه ميتة لما أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما قطع عن البهيمة وهي حية فهو ميتة». زاد

الترمذي: قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». وفي «المستدرك» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع أليات الغنم وجب أسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is cut into three pieces or its head is half severed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1873)

(فإن قطع) الصيد (أثلاثا، وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره، أو قد) أي شق (بنصفين أكل كله) ، لأن المبان منه في الصور الثلاث حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم بقاء الحياة فيه، وصار كما لو أبين رأسه في الذكاة الاختيارية، وذلك أن فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح. ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبل أو سطح، لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb of a hunted animal that may or may not heal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وإن قطعه) أي العضو (ولم يبنه فإن احتمل التيامه) فمات (أكل العضو أيضا) أي كما يؤكل الصيد لأنه بمنزلة سائر أجزائه (وإلا) أي وإن لم يحتمل ولم يتوهم التيامه بعلاج

إن بقي منه معلقا بجلده (فلا يؤكل المبان لوجود الإبانة) معنى والعبرة للمعاني. (

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating game that dies from a severed limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (خلافا للشافعي) حيث قال أكلا إن مات الصيد منه.

Mas'alah: Is lengthwise cutting a condition for permissibility of eating hunted game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

أقول: الظاهر أن الطول غير قيد هنا، يدل عليه تعليل البدائع بقوله: يؤكل لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

أقول: وبهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله في البزازية: إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting game into two halves lengthwise or widthwise?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=824)

ولو قطع نصفين طولا أو عرضا يحل أكله لأن الموت يحصل بهذا الفعل فيكون الكل مذكى ذكاة اضطرار

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal cut into pieces during hunting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4303)

] أثلاثا وأكثره مع عجزه): أي قطعه قطعتين، بحيث يكون الثلث في طرف الرأس، والثلثان في طرف العجز، (أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد بنصفين أكل كله) ؛ لأن في هذه الصور لا يمكن حياته فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما أبين من الحي فهو ميت)) ، بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح، وبخلاف ما إذا قطع أقل من نصف الرأس لإمكان الحياة(1) [في الثلثين] (2) فوق حياة المذبوح.

Sub-topic – Hunting Feral Domestic Animals

Mas'alah: What is the ruling on domestic birds and tied-up gazelles in hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: Are domestic birds and tied-up gazelles considered domestic animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته" لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on game that takes shelter on someone's land and cannot escape?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا الصيد إذا كنس في أرض إنسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الأرض وإنما يكون ملكا لمن أخذه

Mas'alah: What is the ruling on hunting a tame animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1866)

متوحش) احترز به عن المستأنس (

Mas'alah: What is the ruling on hunting feral domestic animals with a hunting tool?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

ما توحش من الأهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير أو البقرة فرماه بآلة جارحة وأصابت الجارحة ثنياتها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر تحل وفي المصر لا تحل

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that falls into a well and is stabbed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

والشاة لو سقطت في بئر فطعنت تحل وقال الحسن بن زياد لا تحل وذكره في فتاوي القاضي الإمام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البئر إذا رماه فأدماه حل أكله وإن أصاب السهم ظلفها أو قرنها فأدمى حلت ولو أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم إن كانت الجراحة كبيرة حلت وإن كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل

Mas'alah: What is the ruling on selling fish trapped in a pen without a trick?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1236)

وسمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد مدخله وإن صيد، وأ

Mas'alah: What is the ruling on wounding a wild animal that has become tame?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1877)

وجاز جرح نعم توحش أو

تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated pigeon hunted in the desert?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=188)

الحمامة الأهلية 639. قال محمد: في رجل رمى حمامة أهلية في الصحراء وسمى فإنه لا يؤكل لأنه يأوي إلى المنزل إلا أن يكون حمامة لا تهتدى إلى منزلها.

Mas'alah: When is it permissible to shoot a runaway camel or ox?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=188)

بعير يند 640. ابن سماعة عن أبي يوسف في البعير أو الثور يند فلا يقدر على أخذه قال: إن علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة فله أن يرميه. وأما الشاة فلا

يجوز إذا كان في المصر لأن البعير يصول ويمتنع والثور ينطح فيمتنع، قال: والبعير الذي ند على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في بعض سكك المدينة.

Sub-topic – Liability and Damages in Hunting

Mas'alah: What are the specific compensations for hunting a gazelle, hyena, rabbit, ostrich, jerboa, and wild ass?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة) العناق الأنثى من أولاد المعز وهي ما لها ستة أشهر وهي أكبر من الجفرة ودون الجذع والجفرة ما تم لها أربعة أشهر وهي من أولاد المعز أيضا واليربوع دويبة أكبر من الفأرة له كوتان إذا سدوا عليه إحداهما خرج من الأخرى.

Mas'alah: Does a dead person own game caught in a net set before death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on ownership when one fish swallows another purchased fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع وقال

احفظها وجاءت سمكة أخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المبتلعة للبائع لأنه هو الذي صادها فإن الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم إلىالمشتري ولا خيار للمشتري وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع لأن هذا نقصان حصل بعد القبض * ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لأنه إنما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking eggs or causing death of a chick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1130)

(قوله: والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه) يفيد أن هذا الحكم فيما إذا جهل أن موته من الكسر أو لا، فأما إذا علم أن موته قبل الكسر لا يجب فيه شيء لانعدام الإماتة ولا في البيض؛ لعدم العرضية، وإذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء؛ لأن ما ضمانه لأجله قد ضمنه، ولو أخذ البيضة فحضنها تحت دجاجة ففسدت لا يختلف الجواب، ولو لم تفسد وخرج منها فرخ وطار لا شيء عليه، وكذا لو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه إحالة للفساد عليه؛ لأنه السبب الظاهر. ولا يخفى عليك إذا تذكرت أن التعليل المذكور كالتعليل في مسألة الفأرة التي توجد في البئر ميتة لا يدرى متى وقعت حيث حكم أبو حنيفة بإضافة موتها إلى وقوعها في البئر ورتب عليها حكم البئر التي ماتت فيها فأرة إحالة على السبب الظاهر، وهما قد خالفاه هناك ووافقاه هنا فيطالبان بالفرق المؤثر لا كل فرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a dog causes damage immediately after being released?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2251)

(وإن أرسل) رجل (كلبا فأصاب) شيئا فأتلفه (في فوره ضمن إن ساقه) بأن كان خلفه يطرده، ولو يكن خلفه فما دام في فوره فهو سائق له حكما، فيلحق بالسائق حقيقة، وإن تراخى انقطع السوق.

Mas'alah: What is the ruling when a dog is sent after game and another person kills it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1984)

آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للأول، فإن لم يثخنه الأول جل وهو للثاني ومن أرسل كلبا على صيد

Mas'alah: What is the ruling when two dogs or two hunters are involved in killing game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1985)

فأدركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فصرعه أحدهما وقتله الآخر، ولو أرسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه أحدهما

Mas'alah: What is the compensation for killing a predatory dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4025)

5731 – حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: كان يقال: ﴿يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing a bird?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2563)

[مسألة:] قال: (ومن أرسل طائرا، فأصاب في فوره شيئا: لم يضمن) . وذلك أن الطير يخرج عن تصرفه ويده بالإرسال، ويكون متصرفا لنفسه، ولا يكون المرسل سائقا له ولا قائدا، فصار كالعجماء، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "جرح العجماء جبار" .

Sub-topic – Killing Harmful Animals and Insects

Mas'alah: What is the ruling on hunting insects and vermin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1745)

1 – أن لا يكون الصيد من الحشرات والحشرات (بالفتحات) تطلق على الهوام كالعقرب والحية والذباب والفراشة والعلق والخنفساء لأنها من الخبائث قال الله تعالى { ويحرم عليكم الخبائث } (الهندية في الباب الأول مع ضم من اللغة) .

Mas'alah: Is it permissible to kill locusts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى *

Mas'alah: What is the ruling on killing a turtle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and small creatures that are not game?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Does the permissibility of killing predatory animals include hyenas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2566)

فلما كانت الضبع هي سبع , ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها , وجعلها صيدا , وجعل على قاتلها الجزاء , دلنا ذلك على أن الكلب العقور , ليس هو السبع , وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة , وكان الكلب العقور , هو الكلب الذي تعرفه العامة

Mas'alah: What is the penalty for keeping a dog other than for farming or hunting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4012)

5715 - وحدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى , عن قتادة , عن أبي الحكم , عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلبا , غير كلب زرع ولا صيد , نقص من عمله كل يوم قيراطان»

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for hunting or herding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4013)

5717 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام , قال: ثنا يزيد بن زريع , عن روح بن القاسم عن بجير بن أبي بجير , عن عبد الله بن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال: «من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=857)

866 – حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سعيد بن سالم قال الربيع: أظنه عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام، قال: "أربع من الدواب لا يقتلن: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد" 867 – حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، سمعت ابن جريج، يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام. 868 – وحدثنا بحر، أخبرنا ابن وهب، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4811)

4664 – ما قد حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب , أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن

سالم , عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing all dogs in Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4813)

4666 – وما قد حدثنا فهد , حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة , حدثنا أبو أسامة , عن عبيد الله , عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs in Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4814)

4667 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا هارون بن إسماعيل , حدثنا علي بن المبارك , عن يحيى بن أبي كثير , حدثني ابن بنت أبي رافع عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة إلى أبي رافع، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ""

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4815)

4668 - وما قد حدثنا بكار بن قتيبة , حدثنا أبو عامر العقدي، وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ومحمد بن خزيمة قالا: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء , عن أبي الرجال , عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته، حتى أتيت موضع كذا، وسماه، فإذا فيه كلب يدور ببيت، فذهبت أقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: إني امرأة بدار مسبعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويرد عني ما كان، فأت النبي صلى الله عليه وسلم، فاذكر له ذلك، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني بقتله"

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for farming or livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4820)

4676 - وكما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا القعنبي , حدثنا سليمان بن بلال , عن يزيد بن خصيفة , أخبرني السائب بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا، لا يغني عنه في زرع، ولا ضرع، نقص من عمله كل يوم قيراط" قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب القبلة - [94] -

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in a village?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

قتل الكلاب الضارة 2360. وسئل عن قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية ضرر،

قال: يأمرون أرباب الكلاب أن يقتلوهم، فإن أبوا رفعوا إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك.

BAB 2

باب صيد الكلب المعلم

The Chapter on Hunting with Trained Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for a Trained Hunting Animal

Mas'alah: What are the conditions for a trained predator regarding eating the prey?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(بشرط علمهما) علم ذي ناب ومخلب (وذا بترك الاكل) أما الشرب من دم الصيد فلا يضر. قهستاني ويأتي (ثلاثا في الكلب) ونحوه

Mas'alah: What are the conditions for eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1059)

قال: "وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله" لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة:4] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين وعن أبي يوسف أنه لا

يشترط رجوعا إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained dog or falcon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله: (فإن أرسل كلبه المعلم أو بازه أو صقره وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله) ولا بد من التسمية وقت الرمي، والإرسال فإن رمى ولم يسم عامدا أو أرسل كلبه ولم يسم عامدا فالصيد ميتة لا يحل أكله عندنا خلافا للشافعي وإن ترك التسمية عند ذلك ناسيا حل أكله وإن رمى ثم سمى بعد ذلك أو أرسل كلبه ثم سمى بعد ذلك لا يحل أكله لأن المعتبر وقت الرمي ووقت الإرسال هذا بالاتفاق. وقوله: وجرحه الجرح شرط لا بد منه في ظاهر الرواية ويكتفى به في أي موضع كان من بدن الصيد

Mas'alah: What are the conditions for training hunting dogs and falcons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=674)

وإذا أدرك المرسل ـــــــ الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، ولا يجوز الأنتفاع به، هداية. (وتعليم الكلب) ونحوه من السباع (أن يترك الأكل) مما يصيده (ثلاث مرات) قيد بالأكل؛ لأنه لو شرب الدم لا يضر؛ لأنه من غاية

علمه (وتعليم البازي) ونحوه من الطير (ان يرجع إذ دعوته) ، لأن آية التعليم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه؛ اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل. (فإذا أرسل) مريد الصيد (كلبه المعلم أو بازيه أو صقره) المعلم (وذكر اسم الله عليه عند إرساله) ولو حكما بأن نسيها، فالشرط عدم تركها عندا (فأخذ) المرسل (الصيد وجرحه) في أي موضع كان (فمات) الصيد من جرحه (حل أكله) قيد بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريبا (وإن أكل منه الكلب) ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه (لم يؤكل) هذا الصيد، لأنه علامة الجهل، وكذا كا يصيده بعده حتى يصير معلما، وأما ما صاده قبله فما أكل منها لا تظهر فيه الحرمة لعدم المحلية، ومالم يأكل يحرم عنده، خلافا لهما، وتمامه في الهداية (وإن أكل منه البازي أكل) لأن الترك ليس شرطا في علمه (وإن أدرك المرسل) أو

Mas'alah: What are the conditions for eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(فإذا أرسل) مريد الصيد (كلبه المعلم أو بازيه أو صقره) المعلم (وذكر اسم الله عليه عند إرساله) ولو حكما بأن نسيها، فالشرط عدم تركها عندا (فأخذ) المرسل (الصيد وجرحه) في أي موضع كان (فمات) الصيد من جرحه (حل أكله) قيد بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريبا

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained dog to be permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2460)

[صيد الكلب المعلم] قال: (وصيد الكلب المعلم وما أشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم أو الكتابي، ويسمي عليه فيأخذه، ويقتله جائز حلال) وإنما يشترط أن يكون المرسل مسلما أو كتابيا؛ لأن الاصطياد في كونه سببا للحل كالذبح، والأهلية للذابح شرط لحل الذبيحة فكذا في الاصطياد، وقد ذكرنا فيما سبق شرائط الاصطياد، ودخل هذا الشرط في جملة ما ذكرنا دلالة، وإن لم يدخل نصا؛ لأنا شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص، وإنما يتحقق ذلك عمن يعتقد توحيده جلت قدرته أو يظهر ذلك، وهو مسلم أو كتابي، فأما المجوسي يدعي إلهين فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص؛ فلهذا لا يحل ذبيحة المجوسي وصيده.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with a trained dog?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=233)

شروط حل صيد الكلب فاما صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمسة شرائط احداها ان يكون الكلب معلما والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه ولا يكون من تلقاء نفسه والثالث ان يسمى على الارسال واحكام التسمية في هذا الباب كأحكامها في الذبح والرابع ان يخرج الصيد ويدميه والخامس ان لا يأكل منه فأما الكلب اذا قتل الصيد ولم يجرحه ولم يدمه فانه لا يجوز أكله في قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ويجوز اكله في قول ابي يوسف وابي عبد الله وأما الكلب اذا اكل الصيد فانه يؤكل في قول مالك ولا يؤكل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال واذا علم الكلب فامسك على صاحبه أول امساكه فانه لا يؤكل حتى يكرر الترك من كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز أكله في قول ابي عبد الله قال ولو ان كلبا يصيد ويمسك

على صاحبه زمانا ثم اكل منه ففي قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيده بعد ذلك ايضا حرام حتى يكرر الترك وفي قول صاحبه ما صاده قبله حلال وأما بعد حتى يكرر الترك فيحل وفي قول ابي عبد الله ما أكل منه

حرام وغيره حلال قبلا كان او بعدا

Mas'alah: What is the critique of the conditions for hunting with a dog in the Khulasa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4733)

وطعن صاحب العناية في جملة ما نقل عن الخلاصة حيث قال: فيه تسامح؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب لا غير، على أنه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل آخر لكن أدركه حيا فذبحه، وكذا إذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فإنه صيد، وهو حلال انتهى أقول: يمكن أن يعتذر عما ذكره في علاوته بأن الكلام في شرائط

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with a trained dog?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1867)

*** (و) بشرط (أن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده) وهو كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو كلب أرسل وترك التسمية عليه عمدا لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم

تسم على كلب آخر». وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: (إن قتلن) ما لم يشركه كلب ليس معه». وفي رواية لأحمد والشيخين: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». ولأنه اجتمع الإباحة والحرمة فغلبت الحرمة. (و) بشرط أن (لا تطول وقفته) أي توقف ما أرسل (بعد الإرسال) لأنه إذا طال وقوفه بعد الإرسال لم يكن اصطياده مضافا إلى الإرسال. (ويعلم) أي يعرف (المعلم) بالصيد في نحو الكلب والبازي (بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن علامة التعلم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة علامة تعلمه، ولو بمرة، والكلب ألوف لا يترك الأكل عادة، فكان علامة تعلمه ترك أكله. – –

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting dog, and what is the ruling if it eats the prey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1868)

*** وإنما قدر بثلاث مرات، لأنه ربما يترك الأكل لشبعه، فقدر له مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار. وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يثبت التعلم إلا بأن يغلب على الظن أنه تعلم، ولا يقدر بشيء، لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد، ولا نص فيفوض إلى رأى المبتلى به، ورواية الحسن عنه كقولهما. (فإن أكل) الكلب (بعد تركه ثلاثا تبين

جهله) عندهما (ولا يؤكل ما قد صاد) قبل أكله (وبقي في ملكه) أي ملك مالكه من الصائد وغيره، سواء لم يكن محرزا بأن كان في المفازة بعد، وهذا بالاتفاق، أو كان محرزا، وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما: فيؤكل، لأن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة تنسى بخلاف غير المحرز، لأنه صيد من وجه لعدم الإحراز، فحرم احتياطا. ولأبي حنيفة: أن أكل الكلب علامة الجهل من الابتداء، لأن الحرفة لا تنسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه إنما كان ترك الأكل للشبع لا للتعلم. ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل، لأنه ممسك عليه، وهذا غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له. (ولا) يؤكل (ما يصيده) الكلب (حتى يتعلم) فإذا ترك ثلاثا لا يؤكل الأول ولا الثاني اتفاقا، ولا الثالث عندهما خلافا لأبي حنيفة. وأما إن أكل البازي ونحوه منه فلا يحرم اتفاقا لما روي عن ابن عباس في البازي: يقتل الصيد، ويأكل منه قال: كل. (وشرط الحل) مبتدأ (بالرمي) أي بالحاد، وهو متعلق بالحل والخبر (التسمية) وهذا عندنا، وبه قال مالك. وذلك لأن الرمي، كالذبح لكون السهم آلة، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء». رواه الشيخان وزاد مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»؟ – ––

Mas'alah: What are the fifteen conditions for lawful hunting with a dog?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (بخمسة عشر شوطا) خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية

عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه، وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ. وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح، ومجموع هذه الشروط لما يحل الله ولم يدركه حيا.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for both the hunter and the hunting animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

قوله: (بشرط علمهما) بدليل الحديث المار، وقوله تعالى: * (مكلبين) * أي معلمين الاصطياد * (تعلمونهن) * (المائدة: 4) تؤدبوهن. وتمامه في الزيلعي. والمناسب الإتيان بالواو عطفا على قوله بشرط التعليم، ثم إن هذا الشرط مغن عن ذاك.

Mas'alah: What are the types of hunting tools and the conditions for hunting with a trained dog?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=468)

م / ويباح صيد الكلب المعلم. أي: أن صيد الكلب إذا كان معلما حلال لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وقال – صلى الله عليه وسلم – (إذا أرسلت كلبك المعلم ...) . فالآلة في الصيد نوعان:

الأولى: محددة كالرماح والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم. لا بد إذا أن تكون الآلة ذات حد وأن تجرح. لحديث عدي بن حاتم. قال: (سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض؟ فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ) متفق عليه. [المعراض] بكسر الميم عصا رأسها محددة، فلا يحل ما قتل بثقله وكذا ما قتله بعصا والشبكة والفخ). فلو ضرب الطير بعصا فقتله لم يحل، لأنه ليس بجرح. النوع الثاني: الجارحة. لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) وهي نوعان: ما يصيد بنابه: كالكلب والفهد. وما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي. فيشترط في النوعين: التعليم، وهذا الشرط لا خلاف فيه لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog to be considered trained?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=469)

م / بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل. ذكر المصنف – رحمه الله – صفة تعليم كلب الصيد. كيفية التعليم: النوع الأول وهو ما يصيد بنابه فإن تعليمه يتبين بأمور: 1 – أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد. يعني لا يذهب بنفسه إذا رأى الصيد، وإنما إذا أمره صاحبه. 2 – أن ينزجر إذا زجره [وهذا يكون لأحد غرضين: يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو _ أو لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد] . 3 – أن لا يأكل من الصيد، فإن أكل فليس بمعلم. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك

إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog to be considered trained (mu'allam)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=471)

قوله (كلابك المعلمة) فيه دليل أنه يشترط في إباحة صيد الكلب أن يكون معلما، وهذا الشرط لا خلاف فيه. وكيفية التعليم: بالنسبة ما يصيد بنابه كالكلاب، فيتبين تعلمه بأمور: أولا: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد. ثانيا: أن ينزجر إذا زجره [وهذا يكون لأحد غرضين: يكون بطلب وقوفه وكفه عن العدو، ويكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد] . وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما. ثالثا: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل لم يبح.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=820)

والثاني أن يكون الحيوان الجارح معلما لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} وتعليم ذي الناب أنه إذا أرسل يتبع الصيد وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئا وتعليم ذي المخلب أن يستجيب إذا دعي ويتبع الصيد إذا أرسل وإن أكل منه فلا بأس به ثم أبو حنيفة في ظاهر الرواية لا يوقت في التعليم ولكن ينبغي أن يقول أهل العلم بذلك إنه معلم

Sub–topic – Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog is joined by an untrained dog?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(و) بشرط (أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسي) أو لم يرسل أو لم يسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog sent by a Magian then called by a Muslim?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(أو أرسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له، سمي به لاصابته بعرضه، ولو لرأسه حدة فأصاب بحده حل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's dog being sent by a Magian?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3913)

أو أرسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له، سمي به لإصابته بعرضه؛ ولو لرأسه حدة فأصاب بحده حل (

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian urges it on, and it responds to the urging?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

قال: "وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده" والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، وبالانزجار إظهار زيادة الطلب ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي، والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim urges it on, and it responds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

قال: "ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل" ؛ لأن الزجر دون الإرسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فأولى أن لا يثبت به الحل، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a dog that was not sent by anyone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

"وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله" ؛ لأن الزجر مثل الانفلات؛ لأنه إن كان دونه من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog is urged by a Magian and responds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=828)

قال وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه

Mas'alah: What is the ruling on game taken when a Muslim urges a Magian's dog or when two dogs are sent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=828)

قال ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل لأن الزجر دون الإرسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فأولى أن لا يثبت به الحل وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وإن لم يرسله أحد فزجره سلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله لأن الزجر مثل الانفلات لأنه إن كان دونه من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا ولو أرسل المعلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل

تحت التعليم فجعل عفوا

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog when a Muslim or Magian gives the command?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=421)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim's dog is commanded by a Magian?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=421)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله والله أعلم ـــــــ كتاب الصيد قوله فلا بأس بصيده لأن الانزجار عقيب الزجر طاعة دلالة وقد وجد ما هو في حكم الصريح وهو طاعته عقيب الإرسال والدلالة عند الصريح لغو فلم يعتبر قوله لم يؤكل لأن الشبهة لما لم يعتبر في حق التحريم ففي حق التحليل أولى قوله فلا بأس بأكله لأن الدلالة وجدت ههنا منفردة فوجب العمل بها

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a dog of a Magian joins in the hunt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

قوله: (وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه) يعني عمدا (لم يؤكل) لقوله – عليه السلام – لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وإن شاركه كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك» .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Magian dog or a dog not invoked with God's name?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=676)

أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian's dog joins a trained dog in hunting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن شاركه) : أي شارك الكلب المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية (كلب غير معلم أو كلب مجوسي لم يذكر اسم الله عليه) عمدا (لم يؤكل) ، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطا كما في الاختيار]. – ––

Mas'alah: What is the ruling if another dog returns the game to the trained dog without wounding it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1163)

ولو رده عليه، [ولم يجرحه معه، حل وكره] (1) . منحة السلوك اسم الله عليه عمدا،

لم يحل (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (3) . قيد بقوله: "عمدا" ؛ لأنه إذا كان نسيانا لا يضر (4) . قوله: ولو رده عليه، ولم يجرحه معه. أي: ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله، ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم حل، وكره؛ لوجود المعاونة في الأخذ، وفقدها في الجرح (5) ، (1) الزيادة من ب، جـ، د. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة، والشافعية. إلا في التسمية، فإنها سنة عندهم. كنز الدقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 53، الهداية 4/ 459، مختصر الطحاوي ص 297، الشرح الصغير 1/ 316، جواهر الإكليل 1/ 211، الوجيز 2/ 206، المهذب 2/ 253، العمدة ص 96، الروض المربع ص 481. (3) البخاري 5/ 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم 5167، ومسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929، وأحمد 4/ 257. (4) وكذا عند المالكية. أما عند الحنابلة: فإنه إذا ترك التسمية ولو نسيانا لا يحل الصيد، فلا تسقط عمدا ولا سهوا. تبيين الحقائق 6/ 53، كنز الدقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 459، الهداية 4/ 459، جواهر الإكليل 1/ 212، هداية الراغب ص 419، منار السبيل 2/ 431، المقنع 4/ 194. (5) وعند المالكية لا يحل. =

Mas'alah: What is the ruling if a Magian returns the game or incites the dog?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1164)

ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به، فزاد عدوه لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling if a second dog attacks the game without the first dog releasing it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1164)

وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه. منحة السلوك ثم قيل: الكراهة تنزيه (1) ، وقيل: تحريم، وهو اختيار الحلواني (2) . قوله: ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به فزاد عدوه لم يكره. يعني: لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل مجوسي، أو أغرى الكلب بأن هيجه وصاح عليه فزاد جري الكلب بذلك، لم يكره؛ لأن فعل المجوس ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة أصلا (3) . قوله: وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه. = وعند الشافعية، والحنابلة: يحل من غير كراهة؛ لانفراد جارح المسلم بقتله، كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم. العناية 10/ 124، الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، بداية المبتدي 4/ 459، الذخيرة 4/ 185، روضة الطالبين 3/ 237، الحاوي الكبير 15/ 13، الوجيز 2/ 206، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 7/ 456. (1) لأن الأول لما تفرد بالجرح، والأخذ، غلب جانب الحل، فصار حلالا، وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة، دون الحرمة. تبيين الحقائق 6/ 54. (2) لوجود المشاركة من وجه. تبيين الحقائق 6/ 54. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يحل الصيد. قال في الذخيرة 4/ 185: وهو مقتضى أصولنا؛ لأنا نقتل الممسك للقتل، وإن لم يقتل. بداية المبتدي 4/ 459، العناية 10/ 124، الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، الذخيرة 4/ 185، روضة الطالبين 3/ 237، الحاوي

الكبير 15/ 13، الوجيز 2/ 206، منتهى الإرادات 3/ 411، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 7/ 456.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends the dog and a Muslim incites it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1165)

ولو أرسله مجوسي فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل.

Mas'alah: When is the eligibility of the hunter considered: at the time of sending the dog or at the time of capture?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1165)

وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال، لا عند الأخذ. منحة السلوك أي: وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد، على الكلب الأول، بل حمل عليه فزاد جري الأول بسبب ذلك؛ لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول، حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعا لفعله؛ لأنه بني عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends the dog and a Magian incites it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1165)

قوله: ولو أرسله مجوسي، فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل. لأن الزجر دون الإرسال؛ لكونه بناء عليه، فلا ينفسخ به بإرسال فلا يحل (2) ، وعلى هذا لو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، فزاد عدوه يحل كما ذكرنا (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a Magian's escaped dog to hunt?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1167)

ولو انفلت كلب مجوسي، ولم يرسله صاحبه، فأغراه مسلم بالصيد، فأخذه حل. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a Magian's dog that was not sent by its owner?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1167)

قوله: ولم يرسله صاحبه. يعني: إذا لم يرسل المجوسي كلبه، بل عدا بنفسه، فأغراه مسلم وزجره بالصيد، فأخذه حل؛ لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا؛ لأن انزجاره عقيب زجره، دليل طاعته، فيجب اعتباره فيحل (3) ، (1) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وكذا المالكية في صيد السمك، أما الجراد: فيرى المالكية عدم جواز أكل الجراد، إذا صاده المجوسي. قال في المغني 11/ 39: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك، والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة وأفرطوا. فأما مالك،

والليث، فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور: أباح صيده وذبيحته. مختصر الطحاوي ص 299، تبيين الحقائق 6/ 56، الذخيرة 4/ 126، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 426، القوانين ص 120، مواهب الجليل 3/ 208، جواهر الإكليل 1/ 216، السراج الوهاج ص 556، مغني المحتاج 4/ 267، الحاوي الكبير 15/ 21، 23، العمدة لابن قدامة ص 93، مختصر الخرقي ص 134، كشاف القناع 6/ 218. (2) تاج العروس 1/ 569 مادة فلت، لسان العرب 2/ 66 مادة فلت، معجم مقاييس اللغة 4/ 448 باب الفاء واللام وما يثلثهما، المغرب ص 365. (3) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا يحل؛ لأن الاسترسال حاظر، والإغراء مبيح. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian or untrained dog assists a trained dog in hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و كذا لو أرسل كلبه إلى صيد فأعانه كلب مجوسي أو كلب غير معلم *

Mas'alah: What is the ruling if game is driven back to a trained dog by an untrained dog and then killed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

حتى رد الصيد على المعلم فأخذه المعلم و قتله لا يحل أكله *

Mas'alah: What is the ruling if a Magian drives game back to a Muslim's trained dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و لو رد عليه مجوسي فأخذه الكلب المعلم لمسلم حل أكله لأن الكلبين و لا تقع بين الكلب و المجوسي *

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's trained dog is called by a Magian or apostate and kills the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد و سمى فزجره مجوسي أو مرتد أو محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's shout (zajr) when the hunting animal was not sent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1872)

(ويعتبر الزجر) وهو الإغراء بالصياح عليه، والانزجار: إظهار زيادة الطلب (فيما) انفلت الجارح و (لم يرسل) فإن الزجر عند عدم الإرسال أقيم مقام الإرسال، لأن انزجاره عقيب زجره دليل على طاعته، فإن لم يرسل الكلب أحد وزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد حل، ولو زجره مجوسي فانزجر فأخذ الصيد حرم.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog, a Magian's dog, or a dog not dedicated with God's name joins a trained dog in catching game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا: لم يحل) لقوله عليه السلام: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله" رواه البخاري ومسلم وأحمد. قيد بقوله: (عمدا) لأنه إذا كان نسيانا: لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if a dog returns game to the trained dog without wounding it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (ولو رده عليه ولم يجرحه معه) أي ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله، ولم يجرحه معه، بل مات بجرح المعلم (حل: وكره) لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح، ثم قيل: الكراهة تنزيه، وقيل: تحريم، وهو اختيار الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian returns game to a trained dog or incites it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به فزاد عدوه: لم يكره) يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل: مجوسي، أو أغرى الكلب. بأن هيجه وصال عليه فزاد جري الكلب بذلك: لمي كره، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if a second dog charges at the game without returning it, increasing the first dog's pursuit?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه) أي وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد على الكلب الأول، بل حمل عليه، فزاد جري الأول بسبب ذلك. لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلبا، ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعا لفعله، لأنه بناء عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a dog and a Muslim incites it, increasing its pursuit?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=373)

قوله: (ولو أرسله مجوسي، فأغراه مسلم فزاد عدوه: لم يحل) لأن الزجر دون

الإرسال لكونه بناء عليه، فلا ينفسخ به الإرسال: فلا يحل، وعلى هذا: لو أرسله مسلم،

فأغراه مجوسي، فزاد عدوه: يحل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a Magian's escaped dog to hunt?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=374)

قوله: (ولو انفلت كلب مجوسي) الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرساله منه، يعني إذا لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا بنفسه (فأغراه مسلم، وزجره بالصيد فأخذه: حل) لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا، لأن انزجاره عقيب زجره: دليل طاعته، فيحل، والبازي كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog is called by a Magian and it responds?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1977)

وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر، حل وبالعك

Mas'alah: Who is considered the sender when a dog is called by a Muslim or another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1977)

وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة للزاجر، وإن أرسله ولم يسم ثم زجره فسمي

Mas'alah: What is the relevant moment for determining the ruling on a hunting dog?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

فالعبرة لحال الإرسال

Mas'alah: What is the ruling if a Magian releases a dog and a Muslim incites it?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=182)

يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو أرسله مجوسي فأغراه به

Sub–topic – Effect of the Animal Eating from the Prey

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(وإن أكل الكلب) ونحوه (لا) يؤكل مطلقا عندنا (كأكله منه) أي كما لا يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه (بعد تركه) للاكل (ثلاث مرات) لانه علامة الجهل

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which the dog ate a piece and then the hunter retrieved it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(ولو أخذ) الصياد (الصيد من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها إليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي، كما لو شرب الكلب من دمه) لانه من غاية علمه.

Mas'alah: What is the ruling on game that was bitten by a dog and ate a piece of it before being killed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركته فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لاكله حالة الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling if the dog drops the bitten piece and then pursues and kills the game?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى) لانه حينئذ لو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مر.

Mas'alah: Is game caught by a trained dog permissible if the dog eats from it?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=160)

مسألة: إذا أرسل الصياد كلبه المعلم إلى الصيد وذكر اسم الله تعالى عليه فمات بأخذه ولم يأكل منه الكلب شيئا يؤكل بالاتفاق وإن أكل منه 1سورة الأنعام: الآية 121 2سورة الأنعام: الآية 145

شيئا لا يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يؤكل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} 1 فالنص نطق باشتراط التعليم وكذا حديث عدي إذا أرسلت كلبك المعلم وتعليم الكلب لا يتحقق إلا بترك الأكل من الصيد فإذا أكل منه دل على أنه غير معلم فلا يجوز أكل ما بقي منه وقد صرح في هذا الحديث بهذا المعنى حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه" وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} 2 فإذا أكل منه شيئا لم يمسك لصاحبه بل لنفسه فلا يحل. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل" فقال: يا رسول الله أو

يحل ولو أكل منه فقال صلى الله عليه وسلم "يحل" هذا نص صريح في المسألة. الجواب عنه: هذا الحديث ليس بمشهور فلا يعارض الكتاب والحديث الذي رويناه

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal catches multiple prey and then eats from one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1059)

قال: "ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد" لأنه

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog drinks the blood of the prey but does not eat from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل" ؛ لأنه ممسك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog takes game from its owner, cuts a piece, and eats it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي" ؛ لأنه لم يبق صيدا فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره، وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه؛ لأنه ما أكل من الصيد، والشرط ترك الأكل من الصيد فصار كما إذا افترس شاته، بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog bites the game, eats a piece, then kills it without eating more?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل" ؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats a piece of game after the hunter has taken it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد" ؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه، ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه، فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول، وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the prey?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=708)

ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس، فالمعتبر حالة الإرسال، فإن أكل منه الكلب لم يؤكل، ولو شرب دمه أكل، ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل، وإن أكل منه البازي يؤكل،

وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالتذكية وكذلك في الرمي، [الاختيار لتعليل المختار] الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فأخذه لم يؤكل لأنه غير مرسل، والإرسال شرط بقوله تعالى: {مكلبين} [المائدة: 4] "أي مسلطين، فإن زجره صاحبه فانزجر حل، لأن الزجر كإرسال مستأنف، ولو انفلت فصاح به وسمى، فإن انزجر بصياحه حل وإلا فلا." قال: (ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس، فالمعتبر حالة الإرسال) وكذا لو أرسله مسلم فزجره مرتد أو محرم فانزجر، وكذا لو ترك التسمية عامدا ثم زجره مسلم وسمى لم يحل، لأن الحكم مضاف إلى الإرسال الأول وبه تسلط وتكلب وما بعده تقوية للإرسال وتحريض للكلب فيعتبر حالة الإرسال، فإذا صدر صحيحا لا ينقلب فاسدا، وإذا صدر فاسدا لا ينقلب صحيحا بالزجر، ولو أرسل كلبه المعلم فرد عليه الصيد كلب غير معلم أو غير مرسل فأخذه الأول لم يؤكل، ولو رده عليه آدمي أو دابة أو طير أو مجوسي حل، لأن أخذ الكلب ذبح حكما ولا يصلح أحد هؤلاء مشاركا إياه في الذبح، والكلب الجاهل يصلح مشاركا لأنه جارح بنفسه فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم كما لو مد القوس مسلم ومجوسي فأصابا صيدا فإنه يحرم ولو لم يرده عليه ولكنه شد عليه واتبع أثر المرسل حتى قتله الأول أكل، لأن الثاني محرض لا مشارك. قال: (فإن أكل منه الكلب لم يؤكل) لأنه غير معلم لما بينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» . (ولو شرب دمه أكل) لأن ذلك غاية التعليم. (ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل) لأنه لم يبق صيدا، حتى لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فهذا أولى. قال: (فإن أكل منه البازي يؤكل) وقد مر. قال: (وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالتذكية، وكذلك في الرمي) لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة وهذا إذا قدر على ذبحه، فإن أدركه حيا ولم يتمكن من ذبحه إما لفقد آلة أو لضيق الوقت وفيه من الحياة فوق حياة

المذبوح لم يؤكل. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يؤكل إذا لم يقدر على الذكاة حقيقة فصار كالمتيمم إذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله ; وجه الظاهر أنه لما قدر عليه وبه حياة لم يبق فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية وهذا إذا كان بحال يتوهم حياته؛ أما إذا بقي فيه من الحياة مثل المذبوح أو بقر بطنه وأخرج ما فيها ثم أخذه وبه حياة فإنه يحل لأنه ميت حكما،

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats the prey or fails to respond after being deemed trained?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=757)

قال : (فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده قبل ذلك) وقالا : لا يحرم إلا الذي أكل منه لأنا حكمنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله . وله أن بالأكل علمنا جهله ، لأن الصيد حرفة قلما تنسى ، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالما فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم ، وتثبت الحرمة فيما بقي من صيده ، لأن ما أكل لم يبق محلا للحكم ، والاجتهاد يترك بمثله قبل حصول المقصود وهو الأكل كاجتهاد القاضي إذا تبدل قبل القضاء ، وما كان في المفازة من صيد فحرام بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling if a dog drinks the blood of the game but does not eat it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

فإن شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل لأنه أمسك الصيد على صاحبه وهذا يدل على غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له

Mas'alah: What is the ruling if the hunter feeds a piece of the game to the dog?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

وإن أخذ الصائد الصيد من الكلب ثم قطع له منه قطعة وألقاها إليه فأكلها جاز أكل الباقي وكذا إذا وثب الكلب على الصيد وقد صار في يد صاحبه فأخذ منه لقمة فإنه يؤكل الباقي بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه صاحبه وكذا إذا سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه فإنه يؤكل الباقي

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن أكل منه الكلب) ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه (لم يؤكل) هذا الصيد، لأنه علامة الجهل، وكذا كما يصيده بعده حتى يصير معلما، وأما ما صاده قبله فما أكل منها لا تظهر فيه الحرمة لعدم المحلية، ومالم يأكل يحرم عنده، خلافا لهما، وتمامه في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on prey caught before a dog eats from it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1154)

قوله: ولا يحل ما اصطاده قبل هذا. أي: قبل أكله، سواء كان محرزا في البيت، أو في الصحراء. وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يوجد (3) . وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل؛ لوجود الإمساك فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of game or eats from it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1155)

ولو شرب الكلب من دم الصيد، ولم يأكل منه حل، وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه، أو خطفه من صاحبه فأكل منه. ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله، ولم يأكل منه لم يحل. ولو ألقى ما قطعه واتبعه منحة السلوك [أكل وشرب الجارحة من الصيد]

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of game but does not eat from it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1155)

قوله: ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل. لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats game given to it by its owner?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1155)

قوله: وكذا لو أكل. أي: وكذا يحل لو أكل الكلب ما أعطاه صاحبه منه، أي: من الصيد، أو خطفه من صاحبه فأكل منه؛ لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضر (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a dog cuts a piece of game, eats it, then kills the rest without eating?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1155)

قوله: ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل. لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter discards the cut piece and then the dog kills the game without eating?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1155)

قوله: ولو ألقى ما قطعه، يعني: إذا رمى ما قطعه من الصيد، ثم اتبعه (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن الدم لا يقصد للصائد، فصار كتناوله الفرث؛ ولأن المنع منوط في الحديث بالأكل، ولم يوجد. المختار 5/ 6، المبسوط 11/ 224، تبيين

الحقائق 6/ 53، الاختيار 5/ 6، الكافي لابن عبد البر ص 182، المعونة 2/ 683، التفريع 1/ 399، السراج الوهاج ص 559، مغني المحتاج 4/ 276، الإقناع للحجاوي 6/ 224، شرح منتهى الإرادات 3/ 415. (2) بدائع الصنائع 5/ 54، الهداية 4/ 456، بداية المبتدي 4/ 456، تبيين الحقائق 6/ 53. (3) وكذا عند الشافعية. الهداية 4/ 457، تبيين الحقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 457، منهج الطلاب 5/ 243، فتح الوهاب 5/ 243، تحفة المحتاج 9/ 330، حاشية قليوبي 4/ 244.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills game without eating it, then later eats the discarded piece?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1156)

فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مر بتلك القطعة فأكلها، حل.

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting animal that eats from its catch?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2069)

قوله: (وله أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود، لأنه بالأكل، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء) .

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding a trained animal eating from its catch?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2069)

قول الصاحبين أقوى وعليه أكثر أهل العلم، وقول المصنف: أنه آية جهله من الابتداء. ممنوع، بل أكله من صيده بعد ثبوت تعلمه وحل صيده

Mas'alah: What is the evidence for not eating game when the animal eats from it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2070)

يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوعه أو لنسيان تعليمه، فلا يترك ما ثبت يقينا من تعلمه وحل صيده بالاحتمال. وقوله: لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم. جوابه: المنع أيضا لما تقدم؛ ولأنه ترك الأكل من صيوده المتقدمة علم أنه كان قد أمسكها لمرسله ولما أكل من هذا الصيد الأخير احتمل أنه أمسكه لنفسه، وقد قال تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" متفق عليه. فقد نبه -صلى الله عليه وسلم- على العلة بقوله: فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. ولم يقل فإنه تبين أنه لم يكن متعلما، وأنه إنما كان قد ترك الأكل للشبع لا للعلم، وبهذا يحصل الجواب عن قوله: وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on eating game caught by a dog that ate part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لايحل *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه: حل) لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه، حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game it caught?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (وكذا لو أكل) أي وكذا يحل لو أكل الكلب (ما أعطاه صاحبه منه) أي من الصيد (أو حفظه من صاحبه فأكل منه) لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if a dog cuts a piece from game, eats it, then kills the rest?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه: لا يحل) لأنه صيد

كلب جاهل، حيث أكل من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1976)

ترك الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم، وكذا ما صاد قبله وبقي

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the prey?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1976)

في ملكه خلافا لهما. فإن شرب الكلب من دمه أو نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه أكل، وإن أكل تلك البضعة بع صيده وكذا لو أكل ما أطعمه صاحبه من الصيد أو أكل هو

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal that eats from it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (فإن أكل إلخ) تفريع على قوله بشرط علمهما إلخ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on game caught by a trained animal that eats from it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (مطلقا عندنا) أي سواء كان نادرا أو معتادا. وللشافعي قولان فيما إذا كان نادرا: ففي قول يحرم، وفي قول يحل وبه قال مالك. وتمامه في المنح.

Mas'alah: What is meant by 'what it hunts after that' in the context of a dog eating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (ما صاد بعده) أي بعد الأكل المذكور الذي هو بعد تركه له ثلاث مرات وكذا الضمير في قبله.

Mas'alah: When does a hunting dog's catch become impermissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (فيكون كالكلب إذا أكل) فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانيا بأن يجيب صاحبه ثلاث مرات على الولاء كما قدمناه عن التاترخانية.

Mas'alah: Is it a condition for a trained hunting animal not to eat from the prey?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

واختلف هل يشترط أن لا يأكل أم لا على قولين , والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the hunted game?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=471)

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يشترط أن لا يأكل من الصيد، فإن أكل لم يبح. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قال النووي: وبه قال أكثر العلماء. لحديث الباب وهو نص، وفيه: (ألا يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) . ولقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه. القول الثاني: أنه يحل. وهو قول مالك. واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال: (يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟ قال: كل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه) . رواه أبو داود، وقال الحافظ: لا بأس بسنده.

والراجح القول الأول. وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة: o أن حديث عدي مقدم عليه، لأنه أصح. o ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر. o وأيضا رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the game it catches?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3135)

مسألة: [إذا أكل كلب الصيد من الصيد] (وإذا أرسل كلبه على صيد، وسمى، فأكل الكلب منه: لم يؤكل صيده إلا أن يدرك ذكاته). وذلك لقول الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم ، فأباح صيده بهذه الشريطة، فلا يحل أو يوجد الشرط. فإن قيل: لم يحظر ما عداه. قيل له: قد قال في آية أخرى: وما أكل السبع إلا ما ذكيتم فحرم جميع ما يأكل منه السبع إلا بشرط الذكاة، والكلب سبع. ثم قال في آية أخرى: فكلوا مما أمسكن عليكم ، فأباحه من هذه الجملة بالشريطة المذكورة فيه، فلا يحل أو توجد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game if the dog eats from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3136)

وأيضا: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل عن بيان الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب. فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل: فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه "." وروى يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الكلب من صيد، فلا تأكل" فاتفق زكريا وبيان عن الشعبي عن عدي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الكلب إذا أكل منه: لم يؤكل، ووافقهما على ذلك عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد قدمنا إسناده في أول الباب. وروي عن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا

عبد الله بن نمير حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "كل إذا قتله ولم يأكل منه شيئا" ، فأباحه بشرط ترك الأكل. وحدثنا ابن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا

سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في صيد الكلب: "إن أكل منه: فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه" وقد ذكر أن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف روى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أرسلت كلبك فوجدته قد قتل، فأكل منه: فلا تأكل، لأن الله تعالى يقول: فكلوا مما أمسكن عليكم " . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أنه إذا أكل الصقر: فكل، وإذا أكل الكلب: فلا تأكل" فإن قال قائل: روى بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى: فكل وإن أكل منه" . وكذلك روى مري بن قطري عن عدي بن حاتم. وروى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله: إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها.

فقال رسول الله: إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك. قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: نعم. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه "." ففي هذا الخبر إباحة أكله مع أكل الكلب منه. قيل له: خبر التحريم أولى من وجوه: أحدها: أن ظاهر الكتاب يشهد له، وهو قوله: فكلوا مما أمسكن عليكم {، مع قوله:} وما أكل السبع . وأخرى: وهي أن خبر الحظر وخبر الإباحة إذا اجتمعا، كان خبر الحظر أولى. وأيضا: نستعمل الخبرين جميعا، فنقول في خبر الإباحة: إنه في حال إدراك ذكاته: أن أكله بدءا لا يمنع

صحة ذكاته إذا أردكه حيا، وخبرنا في حال أكله منه، وقتله إياه.

Mas'alah: What happens if a trained hunting animal eats from its catch?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

ثم إذا صار معلما من حيث الظاهر وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه فقد بطل تعليمه ولا يؤكل بعد ذلك صيده حتى يعلم تعليما ثانيا بلا خلاف

Sub–topic – Retraining and Status of Previously Caught Game

Mas'alah: What is the ruling on game caught after a dog eats and before retraining?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(وكذا) لا يأكل (ما صاد بعده حتى يتعلم) ثانيا بترك الاكل ثلاثا (أو) ما صاده (قبله لو بقي في ملكه) فإن ما أتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل، وفيه إشكال ذكره القهستاني

Mas'alah: How is a dog retrained after eating from the hunt?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2468)

قال: (ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يصير معلما) بأن يصيد به ثلاثا، فلا يأكل منها فيحل حينئذ الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – لم يؤقت فيه وقتا، ولكن يقول: إذا صار عالما فكل من صيده، وكذلك الخلاف في تعليمه في ابتداء أمره، وعلى قولهما إنما يحصل بأن يجيبه إذا دعي ويرسله على الصيد فيصيده، ولا يأكل منه ثلاث مرات، ولم يؤقت فيه أبو حنيفة – رحمه الله – وقتا، ولكنه قال: هو موكول إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنه صار معلما فهو معلم، وربما قال: يرجع إلى أهل العلم به من الصيادين، فإذا قالوا صار معلما فهو معلم، وحجتنا في ذلك أن المعلم يمسك الصيد على صاحبه، وعلامة ذلك أن لا يأكل منه إلا

أن ترك الأكل قد يكون للشبع وقد يكون للإمساك على صاحبه، فإذا ترك ذلك مرارا على الولاء يزول به هذا الاحتمال، ونعلم أنه معلم لإمساكه على صاحبه، وقدرنا ذلك بالثلاث؛ لأنه حسن الاختيار. والأصل فيه قصة موسى مع معلمه – عليه السلام – حيث قال في الثالثة {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] وكذلك الشرع قدر مدة الاختيار بثلاثة أيام للاختيار، وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع»، وقال عمر – رضي الله تعالى عنه – إذا لم يربح أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليرجع إلى غيرها وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا مدخل للقياس فيه فيكون طريق معرفته الاجتهاد والرجوع إلى من له علم في ذلك الباب قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وهذا لأن احتمال الشبع كما يكون في المرة يكون في المرات، (وروى) الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله مثل قولهما في التقدير بالثلاث إلا أن في تلك الرواية أبو حنيفة يقول: يؤكل الصيد الثالث، وهما يقولان لا يؤكل الصيد الثالث؛ لأنه إنما حكم بكونه معلما حين ترك الأكل من الثلاث، وآخره لهذا الصيد كان قبل ذلك، فلا يؤكل منه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: إنما يحكم بكونه معلما بطريق تعيين إمساكه الثالث على صاحبه، وإذا حكمنا بأن يمسكه على صاحبه، وقد أخذه بعد إرسال صاحبه حل التناول منه كالرابع.

Mas'alah: Does a long time gap affect the ruling on previously caught game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

فأما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهرا أو نحو ذلك و صاحبه قد قدد تلك الصيود لا

تحرم تلك الصيود في قولهم لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم أنه لم يكن معلما في الزمان الماضي و في المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود *

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a predator after it has eaten until it becomes trained again?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولا ما يصيده بعده) أي ولا يحل ما يصيده بعد الأكل (حتى يصير معلما) بما ذكرنا من الأقوال، وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the reward reduction for keeping a dog except for farming or herding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4015)

5719 – وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال حدثني يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن , قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلبا , فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط , إلا كلب حرث أو ماشية»

Mas'alah: What is the compensation for killing a trained hunting dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4024)

5730 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: ﴿إذا قتل الكلب المعلم , فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري , يقول هذا , وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن , عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن ثمن الكلب سحت» . فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر

Mas'alah: Is it permissible to keep a trained dog for hunting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد. -

Mas'alah: Is the previous catch of a trained animal permissible if it later eats?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

فأما ما صاده قبل ذلك هل يؤكل جديده وقديمه عند أبي حنيفة لا يؤكل لأنه ظهر أنه صار معلما وعندهما يحل لأنه العالم قد ينسى

Mas'alah: What is the ruling on the first catch of a trained hunting dog or falcon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=187)

صيد الكلب والبازي 637. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: الكلب والبازي إذا

علم فأول ما يصيد ويقتل فلا يؤكل ولا الثاني ثم يؤكل الثالث. 638. وروى الحسن بن أبي مالك أنه قال:

إذا أمسك مرة فهو دليل على تعلمه، يعني يجوز أكل الثاني. قال الفقيه: وهذه الرواية خلاف رواية كتاب الصيد.

Sub-topic – Evidence from Hadith (Adi ibn Hatim)

Mas'alah: What is the sunna evidence from the hadith of Adi ibn Hatim regarding the basmalah in hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5870)

والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه – فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال في آخره: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية "" [البناية] متروك التسمية عامدا إلى آخره. م: (والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله تعالى عنه – فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال في آخره: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية) ش: حديث عدي. هذا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. عن عدي بن حاتم. «قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال "إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه" . قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ولا أدري أيهما أخذه، فقال: "لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر» . رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن عدي بن حاتم – رضي الله تعالى عنه – قال: قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلى آخره." وروى البخاري أيضا وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد عن عاصم عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك فقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا

تدري أيهما قتل» ، انتهى. وهذا كله يدل على حرمة متروك التسمية عامدا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – علل الحرمة بترك التسمية عامدا. فإن قلت: ما الدليل على أن المراد هو العمد. قلت: روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» .

Mas'alah: What hadiths support the requirement of mentioning Allah's name when hunting?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1943)

ومن السنة أحاديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني المخرجة في السنن والمساند فهاهنا عن عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" فأمره بأكل ما سمى عليه ونهاه عن أكل ما شك في تذكيته، وعلل ذلك بأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فجعل المانع من حل صيد الكلب الآخر ترك التسمية كما جعل فعل التسمية عليه لحل صيد كلبه وهذا من أصرح الأدلة وأثبتها في جعله وجود التسمية شرطا في الحل، وعدم التسمية مانعا من الحل، ولم يفرق بين تركها ناسيا أو عامدا وعن أبي ثعلبة الخشني قال: "قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس يعلم مما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل" فهذا أبو ثعلبة يسأله عما يحل له من ذلك وهذا سؤال من يطلب أن يبين له جميع ما يحل له

من ذلك فلم يحل له إلا ما ذكر اسم الله عليه، فلو كان يحل له ما ترك التسمية عليه نسيانا أو عمدا لم يكن ما ذكره جوابا له وأحاديث عدي وأبي ثعلبة وإن كانت في الصيد فإنه يؤخذ منها حكم الذبح بطرق الأولى، فإن حال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting with a trained dog?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (وإن النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog according to the hadith of Adi ibn Hatim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

م / عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه , وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4812)

4665 – وما قد حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب , أخبرني أسامة بن زيد , عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

Sub-topic – Definition and Criteria of Training (Ta'dib)

Mas'alah: What is the ruling on the number of times a dog must leave food to be considered trained?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6355)

تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له، وهذا لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإيلاء الأعذار كما في مدة الخيار، وفي بعض قصص الأخيار ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله [البناية] (فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له) ش: لعلة الاحتمال في الثلاث جدا. م: (وهذا) ش: بمعنى دلالة الثلاث على كونه عادة له م: (لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار) ش: أي الامتحان م: (وإيلاء الأعذار كما في مدة الخيار) ش: لأنها ثلاثة أيام م: (وفي بعض قصص الأخيار) ش: أراد به موسى، والخضر – عليهما الصلاة والسلام – حيث قال موسى للخضر في المرة الثالثة: {إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني} [الكهف: 76] وأمثال ذلك كثيرة، قال سبحانه وتعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] وقال سبحانه وتعالى في قصة زكريا – عليه السلام: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] (آل عمران: الآية 41) . وروى أبو داود بإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» . وروى القدوري في "شرحه" عن عمر –

رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فليشغل إلى غيره» وتقدير مدة المسافر، وإمهال المرتد، ومدة أقل الحيض، ونحو ذلك م: (ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم) ش: وفي بعض النسخ على العلم م: (دون القليل) ش: أي لا يقع القليل عالة على ذلك م: (والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها) ش: يعني أدنى الجمع هو الثلاث؛ لأن ما فوقه من أفراد الجمع ليس بعضه أولى من بعض، فقدرنا الأدنى لأنه متيقن. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما ذكر في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا) ش: أي بل يعرف من حيث النص من الشارع ومن حيث السماع منه م: (ولا سمع) ش: أي ولا سماع موجود هاهنا، وفي بعض النسخ: ولا سمع؛ م: (فيفوض إلى رأي المبتلى به) ش: أي إذا كان ذلك فيفوض أمر التعليم إلى رأي الصياد؛ لأنه هو الذي ابتلي به م: (كما هو أصله

Mas'alah: How is a hunting dog or falcon considered trained?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1058)

قال: "تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا"

Mas'alah: What is the criterion for training a hunting dog and a falcon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1059)

دعوته "وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو ألوف عادة، والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له، وهذا؛ لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الأخيار: ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم، ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة."

Mas'alah: What constitutes proper training for a hunting animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=756)

قال : (وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل ، وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع إذا أرسل والإجابة إذا دعي) روي ذلك عن ابن عباس ، ولأن التعليم

بترك

"" "" "" صفحة رقم 5 "" "" "" العادة الأصلية ، وعادة ذي المخلب النفار ، فإذا أجاب إذا دعي فقد ترك عادته وصار معلما ، وعادة ذي الناب الافتراس والأكل ، فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته فصار معلما ؛ ولأن التعليم بترك الأكل إنما يكون بالضرب حالة الأكل وجثة الطير لا تحتمل الضرب ، أما الكلب يحتمله فأمكن تعليمه بالضرب على ذلك ، والفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفار ، فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا .

Mas'alah: How is the training of a hunting animal determined and what is the minimum number of trials?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=757)

قال : (ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك ولا تأقيت فيه) لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض إلى أهل الخبرة به ، ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا تأكل أول ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث ، لأن العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال أنه تركه شبعا أو خوفا من الضرب فلا بد من المرات وأقله ثلاثة لأنها لإبلاء الأعذار ، ولا يؤكل الثالث لأن بعدها حكمنا بكونه عالما ، وعلى رواية الحسن يؤكل لأن بالثالثة علمنا أنه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيؤكل .

Mas'alah: How is the training of a hunting dog established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله: (وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات) هذا عندهما وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة لا يثبت التعليم على ظن الصائد أنه تعلم ولا يقدر على ذلك بالثلاث بل يفوض إلى رأي الصائد ثم على الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث حتى أن عندهما لا يؤكل إلا الرابع وعنده يؤكل الثالث وإنما قدراه بالثلاث لأنها مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار، وقد قال موسى - عليه السلام - للخضر في المرة الثالثة {إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني} [الكهف: 76] قال عمر - رضي الله عنه: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فلينتقل إلى غيره ثم إذا صاد الكلب معلما في الظاهر فصاد به صاحبه صيودا ثم أكل بعد ذلك مما صاده بطل تعليمه ولا يؤكل ما صاده بعد هذا حتى يعلم تعليما فيصير معلما وما كان قد صاده قبل ذلك من الصيود لا يحل أكلها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحل أكلها

Mas'alah: What constitutes proper training of a hunting dog?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=674)

وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the criterion for training a hunting dog or bird of prey?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=344)

(وتعليم الكلب) ونحوه من السباع (أن يترك الأكل) مما يصيده (ثلاث مرات) قيد بالأكل؛ لأنه لو شرب الدم لا يضر؛ لأنه من غاية علمه (و تعليم البازي) ونحوه من الطير (ان يرجع إذ دعوته) ،لأن آية التعليم ترك ما هو مألوف عادة، و البازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه؛ اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه و هو الأكل. – --

Mas'alah: How is a dog or similar animal considered trained by leaving food three times?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1147)

وتعلم الكلب، ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرات، فيحل ما اصطاده في الثالثة. منحة السلوك قوله: وقيل: إلا الأسد. وهو رواية عن أبي يوسف (1) . أما الأسد: فإنه لا ينقاد لعلو همته. وأما الذئب: فإنه لا يقبل التعليم. وأما الدب، والحدأة (2) ، فلخساستهما. [ضابط تعلم الكلب] قوله: وتعلم الكلب، ونحوه مثل الفهد، وغيره بتركه الأكل ثلاث مرات (3) . = الكافي لابن عبد البر ص 182، أسهل المسالك ص 24، حاشية الجمل 5/ 243، قليوبي 4/ 244. كشاف القناع 6/ 223، الفروع 6/ 327. (1) تبيين الحقائق 6/ 50، العناية 10/ 113، بدائع الصنائع 5/ 58. (2) الحدأة –بكسر الحاء المهملة–: أخس الطير، وهو من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة ونحوها. الحيوان للدميري 1/ 325، المعجم الوسيط 1/ 159 مادة الحدأة، تاج العروس 1/ 55 مادة حدأ. (3) اتفق العلماء: على أن من شرط تعليم

سباع البهائم، أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر. واختلفوا هل ترك الأكل من شرط التعليم في سباع البهائم أم لا؟ فذهب إلى اشتراطه: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. أما المالكية: فلم يشترطوه، وقالوا: متى ما كان إذا زجره انزجز، وإذا أمره ائتمر، جاز أكل ما اصطاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد. ثم اختلف مشترطو التعليم في حده: فذهب الحنفية إلى ما ذكره المصنف. وذهب الشافعية: إلى أنه إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر وأمسك، ولم يأكل، =

. . . . . منحة السلوك أما شرط التعليم فلقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لأبي ثعلبة –رضي الله عنه– (1) : "ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (2) . = وتكرر ذلك منه، صار معلما. ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك. وعند الحنابلة: لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل بترك الأكل مرة، لأنه تعلم صنعة، أشبه سائر الصنائع. فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما صاده. الكتاب 4/ 218، كنز الدقائق 6/ 51، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51، المبسوط 11/ 244، المختارات للفتوى، لعلاء الدين الجمالي "مخطوط" لوحة 158/ أمكتبة مكة رقم 63 – فقه حنفي، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، حاشية الدسوقي 2/ 105، تحفة المحتاج 9/ 330، حاشية الشرواني 9/ 330، الإقناع للحجاوي 6/ 223، شرح منتهى الإرادات 3/ 415، الروض المربع ص 481، هداية الراغب ص 419. (1) هو أبو ثعلبة جرثوم بن ناشر الخشني، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: غير ذلك، شهد بيعة الرضوان، مشهور بكنيته، أسهم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا،

توفي في الشام سنة 75 هـ. أسد الغابة 6/ 44، الإصابة 4/ 29، سير أعلام النبلاء 2/ 567، العبر 1/ 85، تهذيب التهذيب 12/ 49. (2) البخاري 5/ 2087 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس رقم 5161، ومسلم 3/ 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة 1930، وأحمد 4/ 195. عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل.

Mas'alah: Can a hunter's statement alone establish that an animal is trained?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1149)

وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم.

Mas'alah: What does 'infitat' mean in the context of a hunting dog?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1167)

قوله: ولو انفلت كلب مجوسي. الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرسال منه (2) .

Mas'alah: What is the correct view on training hunting animals according to Imam al-Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن الخلاف في الفصلين واحد لأن الحرفة لا تنسى و لا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم أنه صار معلما بأن يصيد ثلاثا و لا يأكل منها فيحل الرابع في

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the number of times a dog must hunt to be considered trained?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و أبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتا و قال هو مفوض إلى رأي صاحبه إن كان في أكثر رأيه أنه صار معلما فهو معلم *

Mas'alah: Who should determine whether a hunting dog is considered trained?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

وقيل يرجع في ذلك إلى أهل العلم من الصيادين فإذا قالوا صار معلما فهو معلم *

Mas'alah: What constitutes the initial training of a hunting dog according to the Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الإبتداء على قولهما يحصل ذلك بأن يجيبه إذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلاث مرات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتا وقال وهو مفوض إلى رأي صاحبه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قولهما إلا أن على رواية الحسن رحمه الله تعالى يؤكل الصيد على ثلاث *

Mas'alah: Why is three times the standard for a trained hunting dog according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له، وهذا؛ لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الأخيار: ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها

Mas'alah: What is the condition for training a hunting dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=367)

قوله: (وتعلم الكلب ونحوه) مثل الفهد وغيره (بتركه الأكل ثلاث مرات) أما شرط التعليم فلقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What is the evidence for training a hunting dog and the ruling on its catch?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=368)

ولقوله عليه السلام لثعلبة: "ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل" رواه البخاري ومسلم وأحمد. وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات: فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما، وهي رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on training a hunting dog based on the hunter's predominant assumption?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=368)

قوله: (وقيل: تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم) لأن غلبة الظن دليل شرعي، فإذا غلب ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل مرة واحدة: صار معلما، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل ثلاث مرات: لا يصير معلما، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلما، وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on training a hunting dog based on the statement of hunters?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=368)

قوله: (وقيل تعلمه: بقول الصيادين أنه تعلم) لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيفوض إليهم، وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the training of a hunting animal established?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1975)

ذي ناب أو مخلب. ويثبت التعلم بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة، وعندهما وهو رواية عن الإمام يثبت في ذي الناب بترك الأكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالإجابة إذا دعى بعد الإرسال، فلو أكل منه البازي أكل لا إن أكل منه الكلب أو الفهد، فإن أكل أو

Mas'alah: What is the condition of leaving food for three consecutive days for a trained hunting animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

قوله: (بترك الأكل ثلاثا) أي متواليات. قهستاني. وهذا عندهما، وهو رواية عنه لأن فيما دونه مزيد الاحتمال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة. وتمامه في الهداية.

Mas'alah: Is it necessary for a trained hunting animal to leave food while hungry, not full?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

ونقل ط عن الحموي: أنه لا بد من ترك الأكل مع الجوع لا الشبع فتأمل.

Mas'alah: Does eating from skin, bone, wing, and claw invalidate the sign of training?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

وعم أكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضيخان وغيره.

قهستاني،

Mas'alah: What is the disagreement on whether a hunting dog must be tested three times to be considered trained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

وعند أبي حنيفة: لا بد أن يغلب على ظن الصائد وأنه معلم ولا يقدر بالثلاث. ومشى في الكنز والنقاية والاصطلاح ومختصر القدوري على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر الملتقى ترجيح عدمه.

Mas'alah: Is the third catch of a hunting dog permissible according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

ثم على رواية التقدير عن الإمام يحل ما اصطاده ثالثا، وعندهما في حل الثالث روايتان. قال في الخلاصة والبزازية: والأصح الحل.

Mas'alah: What does 'when you call it' mean in the context of hunting animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (إذا دعوته) أي دعوت الجارح المعلوم من المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times a dog must leave off eating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (ثلاث مرات) أي عندهما برأي الصائد عنده ط.

Mas'alah: What indicates a hunting animal's advanced training?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (لأنه من غاية علمه) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له. زيلعي.

Mas'alah: How many successful hunts without eating are required for a dog to be considered trained?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

وروى الحسن عنه أنه قال لا يأكل أول ما يصيد ولا الثاني ثم يؤكل الثالث وما بعده وقال أبو يوسف ومحمد إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم

Mas'alah: What is the criterion for a hunting dog being trained?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=177)

353 - ضابط تعلم الكلب وتعلم الكلب ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم وقيل تعلمه بقول

Sub–topic – Mistaken or Unintended Prey

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches game other than the one it was sent after?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل" وقال مالك: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال مختص بالمشار إليه ولنا أنه شرط غير مفيد؛ لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog stuns the game and another kills it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

"ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل، وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل" ؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا

Mas'alah: What is the ruling if two men send dogs and one stuns while the other kills?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

"ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل" لما بينا "والملك للأول" ؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches prey other than what it was sent for?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل وقال مالك رحمه الله لا يحل لأنه أخذه بغير إرسال إذ الإرسال مختص بالمشار إليه ولنا أنه شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به إذ لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه فسقط اعتباره

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches a different game than intended?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

وإن أرسل كلبه على صيد فأخطأه الكلب وأخذ صيدا غيره فقتله فإنه يؤكل وكذا إذا أرسله على صيد بعينه فأخطأ وأخذ غيره أكل وكذا إذا أرسله على ظبي فأخذ طيرا أو على طير فأخذ ظبيا أكل، والطير في هذا كله بمنزلة الكلب

Mas'alah: What is the ruling on multiple game caught by a dog in a single sending?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=549)

وإن أرسل كلبا على صيد وسمى فما أخذ في ذلك الفور من الصيود فقتله أكل كله وإن أخذ صيدا فقتله ثم أخذ صيدا فقتله ثم أخذ صيدا آخر فقتله أكل ذلك أيضا وكذا البازي على هذا إذا أخذ في فوره وإن أخذ الكلب صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يؤكل لأنه قد خرج عن إرسال الأول،

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog ambushes game after being sent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

ولو كمن الكلب حتى مر عليه الصيد فوثب عليه فأخذه وقتله أكل لأن كمونه ليتمكن من الصيد من أسباب الاصطياد فلا يقطع حكم الإرسال وكذا البازي إذا أرسل فسقط على شيء ثم طار فأخذ الصيد أكل لأنه إنما سقط على الشيء ليتمكن من الصيد وهذا إذا لم يمكث طويلا

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after a tied animal but catches other game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

ولو أرسل كلبه إلى ظبي موثق فأصاب صيدا لم يؤكل لأن الموثق

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after an elephant but catches other game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

ولو أرسل كلبه على فيل فأصاب صيدا لم يؤكل كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than the intended one?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره منحة السلوك قول: الشافعي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog sent after a different target?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

قوله: ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات، لم يؤكل. [تعدد الصيد بإرسال واحد] لأنه بالوقوع عنده لم يبق صيدا، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاة. قوله: ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره. (1) ومالك، وأحمد. الذخيرة 4/ 180، الشرح الصغير 1/ 318، المنهاج 4/ 375، زاد المحتاج 4/ 375، الإقناع للحجاوي 6/ 216، شرح منتهى الإرادات 3/ 411. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 53، بدائع الصنائع 5/ 51، العناية 10/ 122، الشرح

الصغير 1/ 317، جواهر الإكليل 1/ 212، شرح المحلي 4/ 242، مغني المحتاج 4/ 270، كشاف القناع 6/ 216، منتهى الإرادات 3/ 411. (3) العناية 10/ 122، الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on hunting multiple game with a single release and tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1159)

حل، ولو أرسله على صيد كثير، وسمى مرة واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية، بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى. منحة السلوك أي: غير ما أرسل إليه حل؛ لأنه لا يتعين بالتعيين (1) ، خلافا لمالك (2) . قوله: ولو أرسله. أي: ولو أرسل الكلب على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية؛ لأن الذبح يقع (3) بالإرسال، ولهذا تشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال واحد، فيكتفى بتسمية واحدة (4) . قوله: بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى. يعني: إذا أضجع شاتين ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل؛ لأن الفعل متعدد حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة حل؛ لعدم التعدد (5) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الاختيار 5/ 5، بداية المبتدي 4/ 458، الهداية 4/ 458، المختار 5/ 5، مغني المحتاج 4/ 277، أسنى المطالب 1/ 556، المقنع 4/ 192، الروض المربع ص 481. (2) حيث يرى أنه يتعين التعيين. مختصر خليل ص 96، جواهر الإكليل 1/ 211. (3) في م "يتعلق" ، وفي ع، ر، س، ص، ي، ق "يبقى" والمثبت أقرب للمعنى. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أما الشافعية: فيرون أن

التسمية سنة. الهداية 4/ 458، بداية المبتدي 4/ 458، بدائع الصنائع 5/ 50 تبيين الحقائق 6/ 55، أقرب المسالك ص 57، حاشية العدوي 3/ 11، التذكرة ص 157، كفاية الأخيار 2/ 148، الكافي لابن قدامة 1/ 479، كشاف القناع 6/ 227. (5) تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 50، الهداية 4/ 458.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog misses its target but kills another game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و لو أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog returns without catching the intended game but kills another on the way back?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و إن فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل أكله لأن الإرسال بطل بالرجوع و بدون الإرسال لا يحل *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than what it was sent for?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره) أي غير ما أرسل إليه (حل) لأنه لا يتعين

بالتعيين، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills one game and then catches another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

مكن، ثم أخذ حل، وكذا الكلب إذا اعتاد ذلك ولو أرسله

Mas'alah: What is the ruling when a second dog is sent after the first has already incapacitated the game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1985)

وقتله الآخر حل وهو للأول ولو أرسل الثان

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal pauses or engages in other activity after being sent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (وبشرط أن لا تطول وقفته) أي وقفة المعلم للاستراحة، ولو أكل خبزا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل كما في المحيط، فالأولى أن يقول: أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الإرسال كما في النظم وغيره، لأن عدم الطول أمر غير مضبوط. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog deviates from the prey and then catches it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة أو تشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبعه فأخذه لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمي فيما يحتمل الزجر فينزجر. بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog catching prey other than what it was sent for?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (أو أخذ غير ما أرسل إليه) سواء أخذ ما أرسل إليه أيضا أو لا بشرط فور الإرسال كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own but then the owner scolds it and it increases its speed and kills?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=472)

إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل، فهل يحل؟ قيل: يحل.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قالوا: لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله. وقيل: لا يحل. وهو مذهب الشافعي. لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فتغلب جانب المنع. والراجح الأول. –

Mas'alah: If a hunting dog catches game other than the intended one, is it permissible?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قوله (ما أمسك عليك) استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله (ما أمسك) وهذا قول الجمهور.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a dog catching unintended game?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

وقال مالك: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches game other than the intended target?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3142)

مسألة: [أرسل كلبه على صيد فصاد غيره] قال: (ولو أرسل كلبه على صيد، فصاد غيره: أكله) . وذلك لما روي في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة: "إذا أرسلت"

كلبك المعلم، فكل ما أمسك عليك "." ولم يشترط عليه تعيين صيد دون غيره، فهو على الجميع. ويدل عليه: أنه لو أرسله على جماعة صيد، ولم ينو واحدا بعينه: جاز، ولو كان شرطه التعيين، لما جاز حتى يعين. ويدل على أنه لا اعتبار بتعيين المأخوذ: أن التسمية إنما تقع على الإرسال، لا على الأخذ، وإذا صحت التسمية، سقط حال الأخذ، فهو مأخوذ من الصيد، فهو داخل في التسمية.

Mas'alah: If a dog is sent after specific game with tasmiyah but catches another, is it permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

وكذا لو أرسل كلبا على صيد بعينه وسمى فأخذ غير الذي هو سمى عليه من غير أن مال عن سنن الأولى يحل

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills an unintended prey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

616. وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills prey on its return after missing the original?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

617. وإن فاته الصيد فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يأكله لأن الكلب رجع من ذلك الإرسال.

Sub–topic – The Requirement of Tasmiyah (Basmalah)

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog after multiple game with one tasmiyah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة" ؛ لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه، ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة، بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة؛ لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى، وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة.

Mas'alah: Does a single tasmiyah suffice when a dog is sent after multiple game?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غيرالأول فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة

Mas'alah: What are the rulings on training hunting animals and forgetting the basmalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=707)

ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأقيت فيه، فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم (سم) ما بقي من صيده قبل ذلك، وإن ترك التسمية ناسيا حل، ولو رمى بسهم واحد صيودا، أو أرسل كلبه على صيود فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل ما دام في جهة إرساله، [الاختيار لتعليل المختار] على ذلك، والفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفار، فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا. قال: (ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك ولا تأقيت فيه) لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض إلى أهل الخبرة به، ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأكل أول ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث، لأن العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال أنه تركه شبعا أو خوفا من الضرب فلا بد من المرات وأقله ثلاثة لأنها لإبلاء الأعذار، ولا يؤكل الثالث لأن بعدها حكمنا بكونه عالما، وعلى رواية الحسن يؤكل لأن بالثالثة علمنا أنه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيؤكل. قال: (فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده قبل ذلك) وقالا: لا يحرم إلا الذي أكل منه لأنا حكمنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله. وله أن بالأكل علمنا جهله، لأن الصيد حرفة قلما تنسى، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالما فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم، وتثبت الحرمة فيما بقي من صيده، لأن ما أكل لم يبق محلا للحكم، والاجتهاد يترك بمثله قبل حصول المقصود وهو الأكل كاجتهاد القاضي إذا تبدل قبل القضاء، وما كان في المفازة من صيد فحرام

بالإجماع. قال: (وإن ترك التسمية ناسيا حل) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. قال: (ولو رمى بسهم واحد صيودا، أو أرسل كلبه على صيود فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل ما دام في جهة إرساله) لأن المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالإرسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة، بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة، لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى وذبحهما مرة واحدة أجزأه تسمية واحدة، ولأن الأخذ مضاف إلى الإرسال وفي تعيين المشار إليه نوع حرج فلا يعتبر تعيينه، ولو أرسل الفهد فكمن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لأن ذلك من عادته ليتمكن من أخذ الصيد، وكذا الكلب إذا تعود هذه العادة بمنزلة الفهد، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل في غير طلب

Mas'alah: What is the ruling if the hunter did not say the basmalah at release but did so later when urging the dog?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=758)

قال : (ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى ، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس ، فالمعتبر حالة الإرسال) وكذا لو أرسله مسلم فزجره مرتد أو محرم فانزجر ، وكذا لو ترك التسمية عامدا ثم زجره مسلم وسمى لم يحل ، لأن الحكم مضاف إلى الإرسال الأول وبه تسلط وتكلب وما بعده تقوية للإرسال وتحريض للكلب فيعتبر حالة الإرسال ، فإذا صدر صحيحا لا ينقلب فاسدا ، وإذا صدر فاسدا لا ينقلب صحيحا بالزجر ، ولو أرسل كلبه المعلم فرد عليه الصيد كلب غير معلم وغير مرسل فأخذه الأول لم يؤكل ، ولو رده عليه آدمي أو دابة أو طير أو مجوسي حل ، لأن أخذ الكلب

ذبح حكما ولا يصلح أحد هؤلاء مشاركا إياه في الذبح ، والكلب الجاهل يصلح مشاركا لأنه جارح بنفسه فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم كما لو مد القوس مسلم ومجوسي فأصابا صيدا فإنه يحرم ولو لم يرده عليه ولكنه شد عليه واتبع أثر المرسل حتى قتله الأول أكل ، لأن الثاني محرض لا مشارك . قال : (فإن أكل منه الكلب لم يؤكل) لأنه غير معلم لما بينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ' (ولو شرب دمه أكل) لأن ذلك غاية التعليم (ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل) لأنه لم يبق صيدا ، حتى لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فهذا أولى .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tasmiyah when releasing the hunting dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و إن ترك ناسيا حل أكله

Mas'alah: Is it valid to say the tasmiyah after releasing the dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و إن أرسل الكلب و ترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى و جزر فانزجر أو لم ينزجر و قتل الصيد لا يحل لأن وقت التسمية عند الإرسال فلا تعتبر التسمية بعد الإرسال *

Mas'alah: Is saying Bismillah required when sending the hunting animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1866)

مسميا) أي حال كون المسلم أو الكتابي مسميا عند الإرسال، فمتروك التسمية عامدا لا يحل، وناسيا يحل لما بيناه في الذبائح لقوله تعالى: {واذكروا اسم الله عليه} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة». رواه أحمد والشيخان.)

Mas'alah: Is a single tasmiyah sufficient when sending a dog after multiple game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (ولو أرسله) أي ولو أرسل الكلب (على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة:

Mas'alah: Why is a single tasmiyah sufficient for multiple game caught in one sending?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

يحل له كل ما قتله بتلك التسمية) لأن الذبح يبقى بالإرسال، ولهذا يشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال: واحد، فيكتفي بتسمية واحدة.

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Trained Animal

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills multiple game after a single sending?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "وكذا الكلب إذا اعتاد عادته" "ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا" ؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog rests on the first kill then catches another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني" لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog through strangulation without wounding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل" ؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية

على ما ذكرناه، وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن أبي حنيفة أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills two game animals in one sending?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال وكذا الكلب إذا اعتاد عادته ولو أخذ الكلب صيدا لقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا لأن الإرسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog rests after killing the first game and then kills a second?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخرفقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog strangles or breaks the bone of game without wounding it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=828)

قال وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهارالدم ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal caught by a trained hunting dog?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

قوله لم يؤكل لقوله (تعالى) (فكلوا مما أمسكن عليكم) الإباحة مقيدة بشرط الإمساك لصاحبه ولم يوجد لأنه إذا أكل منه فإنما أمسكه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a dog strangles game without wounding it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

قوله: (وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل) وكذا لو صدمه بصدره أو بجبهته فقتله ولم يجرحه بناب ولا بمخلب لأن الجرح شرط في ظاهر الرواية، وفي هذا دليل على أنه لا يحل بالكسر لأنه لا ينهر الدم فصار كالخنق وعن أبي حنيفة إذا كسر عضوا منه أكل لأنه جراحة باطنة،

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by strangulation without wounding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن خنقه الكلب) أو صدمه بصدره أو جبهته فقتله (ولم يجرحه لم يؤكل) في ظاهر الرواية، لأن الجرح شرط. – --

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog's breaking of bones without wounding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

قال الإسبيجاني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر المذهب، اهـ. وفي العناية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية اهـ. قال في الهداية: وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حنيفة إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر؛ فأشبه التخنيق، اهـ.

Mas'alah: Why is wounding a condition for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1152)

قوله: وإن لم يجرحه. أي: وإن لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل أكله (5) ؛ لما قلنا. = الهداية 4/ 455، العناية 10/ 117، الشرح الصغير 1/ 316، حاشية الدسوقي 2/ 103، أقرب المسالك ص 57، القوانين الفقهية ص 118، التلقين ص

81، بداية المجتهد 1/ 458، منح الجليل 2/ 421، مغني المحتاج 4/ 276، الحاوي الكبير 15/ 51، أسنى المطالب 1/ 555، الروض المربع ص 481، شرح منتهى الإرادات 3/ 416. (1) لأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادرا، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم؛ ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة. تبيين الحقائق 6/ 52، الهداية 4/ 455. (2) وهو قول: زفر، وأشهب من المالكية، والقول: الأظهر عند الشافعية. لأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح. تبيين الحقائق 6/ 52، الهداية 4/ 455، بداية المجتهد 1/ 458، المعونة 2/ 683، الوجيز 2/ 207، مغني المحتاج 4/ 276، الحاوي الكبير 15/ 51. (3) تبيين الحقائق 6/ 52. (4) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ولد بالكوفة سنة 19 هـ ونشأ بها، وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، ولي القضاء، أخذ عنه أبو حنيفة الأعمشي وغيرهما. اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه. توفي سنة 103 هـ. البداية والنهاية 9/ 239، تهذيب التهذيب 5/ 65، أخبار القضاة 2/ 413، سير أعلام النبلاء 4/ 294. (5) تحفة الفقهاء 3/ 73.

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal breaks a limb of the prey and it dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1153)

وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضو. فمات حل، رواها الحسن عنه (2) ، وكذلك روي عن أبي يوسف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the game when releasing a hunting dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و على قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أن التعيين ليس بشرط و لكن إذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد و أخذ غيره و قتله لا يحل عنده *

Mas'alah: Is game killed by a trained dog without wounding or bleeding permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

ولو أرسل الكلب المعلم إلى صيد وسمى فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أوجثم عليه وخنقه لا يؤكل لأنه لا بد من الجرح في أي موضع كان و من الإدماء *

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and al-Shafi'i on the necessity of wounding in hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و عن أبي يوسف و الشافعي رحمهما الله تعالى لا يشترط الجرح *

Mas'alah: What is the ruling if a single release of a trained dog catches multiple game animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و لو أرسل كلبه على صيد و سمى فأخذ في إرساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل *

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog strikes the game twice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

مسلم أرسل كلبه على صيد فضربه الكلب أولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل أكله لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب *

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog wounds game and the owner finds it still alive but does not slaughter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

رجل أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه و بقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك و لم يذكه حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog in hunting compared to shooting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (أو أرسل كلبه) أشار إلى أن الإرسال كالرمي، وقول الزيلعي: والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب صوابه كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a trained dog or a mi'rad (blunt arrow)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3115)

* ومن جهة الأثر: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ." قلت: أرسل كلبي؟ قال: إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وقال: أرسل كلبي فأجد كلبا عليه آخر؟ فقال: لا تأكل؛ لأنك إنما سميت على كلبك "." وقد روي هذا الخبر عن عدي بن حاتم من وجوه، في جميعها: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى عليه، فكل" . فجعل التسمية شرطا في إباحة أكله، لأن عديا سأله عما يحل أكله من الصيد، فأجابه عن جميع ما يحل، وجعل شرط إحلاله وجود التسمية. * وأما خبر عبد الله بن أبي السفر الذي ذكرناه بدءا، ففيه نص من

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills game without wounding it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3139)

مسألة: [إذا قتل الكلب الصيد ولم يجرحه، وكذا سائر ما يصاد به] قال: (ومن أرسل كلبه على صيد، فصاده وقتله، ولم يجرحه: لم يأكله، كذلك الطير وسائر ما يصاد به) . والأصل فيه قول الله تعالى: وما علمتم من الجوارح . وقد قيل في الجوارح: إنه من الجراحة، وقيل: إنه من الكسب على ما بينا فيما سلف، فقد اقتضت الآية في إباحة الصيد من حصول الجراحة، فلا يحل أو يوجد ذلك.

ومن جهة السنة: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور

عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب فخرق: فكل، وإن أصاب بعرضه: فلا تأكل "" وكذلك هو في حديث عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي زاد فيه: "فإنه وقيذ" . فمنع صيد المعراض إذا لم يجرح، كذلك صيد الكلب وسائر الجوارح.

Mas'alah: What is the ruling on a dog in all aspects of hunting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=179)

حكم الكلب في الوجوه كلها

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained hunting dog?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

ما صاده الكلب المرسل

Sub-topic – Ruling on Game Caught by an Untrained Animal

Mas'alah: What is the ruling when an untrained dog, a Magian's dog, or a dog not invoked with God's name joins in the hunt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه"

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a second dog that retrieves without wounding or merely encourages the first dog?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1063)

يريد به عمدا لم يؤكل "لما روينا في حديث عدي رضي الله عنه، ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا" ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله "لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح، وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة" ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله "؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع، بخلاف ما إذا كان رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما."

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an untrained dog or a Magian's dog?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=828)

قال وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل لما روينا في حديث عدي رضي الله عنه ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما إذارده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله لأنه بناء عليه فلايضاف الأخذ إلى التبع بخلاف ما إذا كان رده عليه لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a dog of a Magian joins the hunt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

وإن شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أو غير معلم لم يؤكل ؛

Mas'alah: What is the ruling if another dog joins the hunter's dog without the basmalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=759)

قال : (وإن شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله ، أو كلب مجوسي ، أو غير معلم لم يؤكل) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم : ' وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك ' ولأنه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب المحرم المبيح احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught by an untrained dog?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

قوله فيما سوى ذلك يريد به إذا أخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته لقوله (تعالى) (إلا ما ذكيتم) مسائل متفرقة ليست لها أبواب

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a stray dog incited by a Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

وإن انفلت كلب على صيد ولا مرسل له فأغراه مسلم وسمى فإن انزجر بزجره أكل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog joins in the hunt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=675)

وإن شاركه كلب غير معلم ـــــــ الرامي كما يأتي (الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه) لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لعدم الضرورة (فإن ترك التذكية حتى مات) وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه كما في البدائع (لم يؤكل) لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح، فصار كالميتة. أطلق الإدراك فشمل ما إذا لم يتمكن من ذبحه لفقد آلة أو ضيق الوقت كما هو ظاهر الرواية، قال في الهداية: إذا وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل، اهـ. ومثله في الينابيع، وزاد: وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: هذا أصح، اهـ. وقيدنا بما فوق حياة المذبوح، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكما، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم، كما إذا وقع وهو ميت، وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة لا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار كما في الهداية والاختيار (وإن خنقه الكلب) أو صدمه بصدره أو جبهته فقتله (ولم يجرحه لم يؤكل) في ظاهر الرواية، لأن الجرح شرط. قال الإسبيجاني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر المذهب، اهـ. وفي العناية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية اهـ. قال في الهداية: وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حنيفة إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر؛ فأشبه التخنيق، اهـ. (وإن شاركه) : أي شارك الكلب المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية (كلب غير معلم

Mas'alah: According to Abu Yusuf and Muhammad, which animal caught by a dog in training is permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

وعلى قولهما لايؤكل الثالث وإنما يؤكل الرابع *

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an escaped trained dog or bird of prey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و إذا انفلت الكلب المعلم أو جارحة أخرى غير الكلب و أخذ صيدا لا يحل فلو أن صاحبه صاح بعد الانفلات إن لم يزدد في الطلب و لم ينزجر بزجره لا يحل و إن انزجر و زاد في الطلب حل أكله لأن ذلك بمنزلة الإرسال و لو أرسل كلبه المعلم على صيد و لم يسم عمدا ثم زجره و سمى فانزجر و أخذ الصيد و قتل لا يحل لأن الإرسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينتسخ إلا بمثله و لو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازي أو الرمية حيا و لم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب أنه لا يحل *

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian's dog joins in the hunt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1977)

نقه ولم يجرحه لا يؤكل، وكذا إن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب ترك مرسله التسمية عمدا

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal is joined by an untrained one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (وبشرط ألا يشرك إلخ) أي لا يشركه في الجرح. وحاصل في الهداية والزيلعي وغيرهما: أنه إما أن يشارك المعلم غير المعلم في الأخذ والجرح فلا يحل، أو في الأخذ فقط بأن فر من الاول فرده الثاني ولم يجرحه ومات بجرح الأول كره أكله تحريما في الصحيح، وقيل: تنزيها، بخلاف ما إذا رده عليه مجوسي بنفسه حيث لا يكره، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تتحقق المشاركة، بخلاف فعل الكلبين، ولو لم يرده الثاني على الأول، لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فقتله الأول فلا بأس به، ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يمكن تعليمه والاصطياد به فهو كما لو رده الكلب عليه للمجانسة، بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصطاد به كالجمل والبقر ثم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that was not sent by its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (أو لم يرسل إلخ) العطف على غير معلم، فكان ينبغي ذكره قبل قوله (وكلب مجوسي) تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if another dog joins the trained dog in killing the prey?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله؟

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own and kills game without being sent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=472)

إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا، لم يحل لفقدان الشرط، وهو الإرسال، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية. –

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained dog?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

تحريم صيد الكلب غير المعلم. –

Mas'alah: What is the ruling if another dog joins in the hunt and the animal is killed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قوله (وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله) . قال النووي: فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان، لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة، فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب. –

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that was not sent by its owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3144)

ومن أفلت كلبه على صيد، فقتل: لم يؤكل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت: فكل، وإن لم تسم: فلا تأكل" . وقال: "إذا أكل منه: فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه" . فدل ذلك على أن اصطياد الكلب من غير إرسال: لا يبيح أكله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل شرط الإباحة وجود الإرسال مع التسمية. وقال: "إذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه" والكلب إذا صاد من غير إرسال، فهو مصطاد لنفسه.

وقال تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم . وأيضا: قال النبي عليه والصلاة والسلام في حديث عاصم عن الشعبي عن عدي: "وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها: فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها" . فأخبر أن مشاركة الكلب الذي لم يتقدمه إرسال، يحرم صيد هذه الكلاب المرسلة.

Sub-topic – Hunting with Non-Dog Predators (Wolf, Bear, Pig)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs, leopards, and falcons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=673)

– يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة. ـــــــ وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل، إلا ما كان منه خاليا عن الخل، فقيل: يطهر تبعا، وقيل: يغسل بالخل ليطهر؛ لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته كما في الاختيار (ولا يكره تخليلها) ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح. ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون، وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهرة. كتاب الصيد والذبائح مناسبة الصيد للأشربة أن كلا منهما يورث الغفلة واللهو، ومناسبة الصيد للذبائح جلية، أولأن الصيد والذبائح للأطعمة، ومناسبتها للأشربة غير خفية. والصيد لغة: مصدر (صاده) إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيدا، فيجمع صيودا، وهو: كل ممتنع متوحش طبعالا يمكن أخذه إلا بحيلة، مغرب. وزيد عليه أحكام شرعا كما يأتي بيانها. (يجوز الأصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) وهي: كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب

من الطير، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك

Mas'alah: What types of trained predatory animals are permissible for hunting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1145)

بالكلب، والفهد، والبازي، والصقر، وكل جارح معلم، منحة السلوك قوله: بالكلب، والفهد، والبازي (1) ، والصقر (2) . لقوله تعالى: {أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] أي: صيد ما علمتم من الجوارح، وهي: الكواسب. والجرح: الكسب (3) . والمكلب: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عم في كل ما أدب بهيمة كانت، أو طائرا (4) . قوله: وكل جارح معلم. مثل النمر، والضبع، والثعلب، والعقاب (5) ، = ص 200، تبيين الحقائق 5/ 293، العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 40، الاختيار 5/ 11. (1) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبرا، وأضيقها خلقا. يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد. محيط المحيط ص 39، المعجم الوسيط 1/ 76 مادة البازي، المطلع على أبواب المقنع ص 381. (2) بدائع الصنائع 5/ 44، كنز الدقائق 6/ 50، المبسوط 11/ 221، العناية 10/ 114، تبيين الحقائق 6/ 50، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة شرح فتح القدير" 10/ 114، حاشية سعدي جلبي "المطبوع بحاشية العناية" 10/ 114. (3) مختار الصحاح ص 42 مادة جرح، لسان العرب 2/ 433 مادة جرح، القاموس المحيط 1/ 470 مادة ج ر ح، المغرب ص 79 مادة الجوارح. (4) تبيين الحقائق 6/ 51، العناية 10/ 114، المبسوط 11/ 221، بدائع الصنائع 5/ 44، لسان العرب 1/ 722 مادة كلب، القاموس المحيط 4/ 70 مادة ك ل ب، مختار الصحاح ص

240 مادة ك ل ب، المصباح المنير 2/ 537 مادة الكلب. (5) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر. المعجم الوسيط 2/ 613 مادة العقاب، الحيوان للدميري ص 172.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (فلا يجوز) الفاء فصيحة: أي وإذا بنينا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه أيضا. وذكر في المعراج عن النخعي والحسن البصري وغيرهما أنه لا يجوز بالكلب الأسود البهيم. لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (هو شيطان) وأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والاخبار اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to hunt with a black dog?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=469)

– استثنى بعض العلماء الكلب الأسود فقالوا: لا يجوز الاصطياد به , قالوا: لأنه كلب يحرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم، ولأنه شيطان. – اختلف العلماء هل يجوز الاصطياد بالكلب الأسود: فقيل: لا يجوز لأنه شيطان كما في الحديث ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله. وقيل: يجوز لعموم حديث: إذا أرسلت كلبك المعلم. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hunt with all types of trained dogs, including black ones?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=472)

قوله (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها. قال النووي: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. لعموم النص: (إذا أرسلت كلبك المعلم) . القول الثاني: يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم. قال النووي: وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق. لأنه شيطان. والأول أرجح. –

Mas'alah: What is the ruling on hunting with wolves, bears, and pigs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1639)

في الهداية والكافي وذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط؛ ولأنهما لا يتعلمان عادة؛ ولأن التعليم يعرف بترك الأكل وهما لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها والخنزير مستثنى من ذلك؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به

Sub-topic – Hunting with Dogs vs. Falcons

Mas'alah: What is the difference between a trained dog and a trained falcon regarding eating the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و البازي إذا أخذ الصيد و قتله و أكل منه يؤكل لأن الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه و لا يأكل و البازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الأكل بل تعليم البازي بأن يجيبه إذا دعاه فيكتفى بذلك و تعليم الكلب أن لا يأكل و يمسك لصاحبه فإن أخذ الصيد و قتله جرحا و أكل منه شيئا يحرم هذا الصيد و يخرج الكلب من أن يكون معلما و هو كالبازي المعلم إذا فر منه و امتنع من إجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد و يحرم به أيضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the difference between training a dog and a falcon regarding the sign of training?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

قوله: (في الكلب ونحوه) أي من كل ذي ناب فشمل نحو الفهد والنمر، وقوله: بالرجوع إذا دعوته في البازي ونحوه أي من كل ذي مخلب. قال في الهداية لان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما

هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه. أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب اهـ. والتعليل الثاني لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي مع أن الحكم فيه وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول كفاية عن المبسوط، ونحوه في العناية والمعراج. وفي التاترخانية عن الكافي: والحكم في الفهد والكلب سواء اهـ. أي: لا يشترط فيه إلا ترك الأكل. وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال: والفهد ونحوه يحتمل الضرب، وعادته الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا، ومثله في الدر وغاية البيان وغيرهما، وهو مبني على اعتبار التعليل الثاني. أقول: ومقتضى اعتماد التعليل الأول ترجيح ما مر، فتدبر.

BAB 3

باب صيد البازي والصقر

The Chapter on Hunting with Falcons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Returning a Falcon When Called

Mas'alah: What is the ruling on returning a falcon when called?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

(وبالرجوع إذا دعوته في البازي) ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that flees and then responds to its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

قلت: وفي التاترخانية والذخيرة وغيرهما: إذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا إذا أجاب ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما. وقال قبله عن المحيط: وأما البازي وما بمعناه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه بل أن يجيب صاحبه إذا دعاه،

Sub-topic – Ruling on Eating Game from a Falcon That Fled and Returned

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that returned after being lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب إذا أكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a falcon that fled and later returned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب إذا أكل.

Sub-topic – Ruling on Training a Falcon with Live Birds

Mas'alah: What is the ruling on training a falcon with live birds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=682)

(يكره تعليم البازي بالطير الحي) لتعذيبه (سمع) الصائد (حس إنسان، أو غيره من الاهليات) كفرس وشاة (فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل، بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on training a falcon using a live bird?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3916)

يكره تعليم البازي بالطير الحي) لتعذيبه (

Mas'alah: What is the ruling on training a falcon using live prey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

ويكره تعليم البازي بالصيد الحي يأخذه ويعذبه ولا بأس بأن يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي. والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon of Unknown Release

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon kills game without known release?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=682)

فرع: لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا إباحة بدونه، وإن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon when its release is uncertain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3918)

لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه، وإن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon kills game but it is unknown who sent it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أم لا لا يؤكل" لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether a trained falcon was sent by a human?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=828)

قال ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أم لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا تثبت الإباحة بدونه

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon when it is unknown if someone sent it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أم لا لا يؤكل) لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه.

Mas'alah: What is the presumption regarding a bird of prey and its permissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (لوقوع الشك إلخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد. بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته

وأنه سمى، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق، وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعا.

Sub-topic – Ruling on Falcon Wounding or Killing Game

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon that wounds the game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3907)

إذا دعوته في البازي) ونحوه (و) بشرط (جرحهما في أي موضع منه) على الظاهر وبه يفتى، وعن الثاني يحل بلا جرح، وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a falcon without wounding, or by a trained dog assisted by an untrained one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و البازي إذا قتل الصيد حل أكله و إن لم يجرح و إن شارك الكلب المعلم في أخذ الصيد كلب غير معلم و قتله لا يحل أكله لاجتماع المحرم و المحلل *

Mas'alah: Does a bird of prey killing by strangulation render the game permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

أقول: وهو ظاهر إطلاق ما في المتون. فما في القهستاني عن النظم من أن البازي والصقر: لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل، وما في الخانية من قوله: ولو أرسل الكلب

فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه: أي جلس على صدره وخنقه لا يؤكل، وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح اهـ. قال بعضهم: وهو على خلاف ظاهر الرواية. أقول: يؤيده أنه ذكر بعد قوله عن أبي يوسف، فما في القهستاني من حمله كلام الخانية على ما في النظم ورده قوله ذلك البعض فيه نظر، لما علمت من مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المفتى به. تأمل.

Sub-topic – Comparison of Falcon to Dog and Arrow in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon and on game hit in the halal and killed in the haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2786)

والبازي في ذلك كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام وفي الفتاوى العتابية حلال رمى صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه في الحرم، وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الأول وكذا إذا أرسل كلبه في الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء، وفي الذخيرة: يجب أن يعلم من رمى سهما إلى صيد أن العبرة في حق الملك لوقت الإصابة وفي حق الأكل لوقت الرمي هذا هو المذكور في عامة الكتب ولهذا قلنا: المسلم إذا رمى سهما إلى صيد ثم ارتد – والعياذ بالله تعالى – ثم أصابه السهم حل تناوله والمرتد إذا رمى إلى صيد ثم أسلم ثم أصابه لا يحل تناوله.

Mas'alah: Is it necessary to specify the game when releasing a hunting animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ولا يشترط تعيين الصيد في الإرسال عندنا حتى لو أرسل كلبا أو بازيا على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه

الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the catch of a falcon, dog, or leopard?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا بأس بصيد البازي وإن أكل منه والكلب والفهد إن أكلا منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته

Mas'alah: Does the same ruling apply to a falcon, hawk, or arrow?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1157)

وكذا البازي، والصقر، والسهم، وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت، منحة السلوك وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه يحل، وهو قول: الشافعي (1) .

Mas'alah: Is a hunting falcon treated like a dog in hunting rulings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1168)

والبازي كالكلب (1) . = وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة،

كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي، ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقويا لحكمه، وزائدا عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي، وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم، وأغراه مجوسي. بداية المبتدي 4/ 46، الهداية 4/ 460، العناية 10/ 124، جواهر الإكليل 1/ 21، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 426، الحاوي الكبير 15/ 21، 23، روضة الطالبين 3/ 249، الوجيز 2/ 207، كشاف القناع 6/ 218، مطالب أولي النهى 6/ 351. (1) تبيين الحقائق 6/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a fanged or clawed animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية في البدائع الاصطياد بذي ناب أو مخلب كالبازي والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل. زاد في العناية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية.

Sub–topic – Ruling on Saying Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when shooting or releasing a hunting animal?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي، وفي إرسال الكلب والبازي، وما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الإرسال.

Sub–topic – Ruling on Falcon Catching Game Other Than Its Training

Mas'alah: What is the ruling if a falcon trained for rabbits catches other game?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

ولو أرسل بازيه إلى أرنب فأصاب من ذلك صيدا، وهو لا يصطاد إلا الأرنب لم يؤكل ما اصطاده.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon not trained for gazelles catches game?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

ولو أرسل بازيا إلى ظبي، وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب.

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Fled

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon escapes and later hunts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1060)

قال: "ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده" ؛ لأنه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a falcon that has fled and does not respond?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1154)

ولا يحل ما اصطاده قبل هذا، محرزا كان في البيت، أو في الصحراء، ولا ما يصيده بعده، حتى يصير معلما بما ذكرنا. ولو فر باز من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها. منحة السلوك فيه (1) . وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that runs away and then catches game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1154)

قوله: ولو فر باز من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه، أي: حكم هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه كلها. يعني: يصير ما صاده قبل الفرار حراما، سواء كان محرزا في البيت، أو في الصحراء. ولا يجوز ما صاده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا (6) . (1) المبسوط 11/ 223، بدائع الصنائع 5/ 54، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 52. (2) تحفة الفقهاء 3/ 75، بدائع الصنائع 5/ 54، المبسوط 11/ 223. (3) الاختيار 5/ 5، المبسوط 11/ 223، تبيين الحقائق 9/ 52، بدائع الصنائع 5/ 52، تحفة الفقهاء 3/ 75. (4) تبيين الحقائق 6/ 52، بدائع الصنائع 53/ 5، الاختيار 5/ 5، المبسوط 11/ 223. (5) تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 52، الكتاب 4/ 271، بدائع الصنائع 5/ 54. (6) الاختيار 5/ 4، تحفة الفقهاء 3/ 75، سنن الحقائق 6/ 52، المختار 5/ 4، تبيين الحقائق 6/ 52.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an escaped falcon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده) ؛ لأنه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that flees and then hunts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=370)

قوله: (ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد: فحكمه) أي حكم هذا

البازي: (كحكم الكلب في الوجوه كلها) يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراما، سواء كان محرزا في البيت أو في الصحراء، ولا يجوز ما صاده بعد، حتى يصير معلما بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that no longer responds to its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (كصقر فر من صاحبه) بأن صار لا يجيب إذا دعاه كما يفيده التعليل.

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Paused

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon pauses briefly before catching game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل" وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة، وإنما مكث ساعة للتمكين لما بيناه في الكلب.

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon pauses briefly before killing the game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع عل شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وإنما مكث ساعة للتمكين لما بيناه في الكلب

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon that lands before pursuing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2473)

قال: (وإذا أرسل بازيه المعلم على صيد، ووقع على صيد ثم اتبع الصيد وأخذه، وقتله،

فلا بأس بأكله) ؛ لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع منه، ولأن من عادة البازي هذا أن يقع على شيء وينظر إلى صيد ليأتيه من الجانب الذي يتمكن من أخذه فهو بمنزلة كمين الفهد، فلا يحرم به صيده، ولا ينقطع به فور الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that lands briefly before taking game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1162)

ولو أرسل بازيه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حل إن قصر الزمان، بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon lands on something before taking the prey?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (ولو أرسل بازيه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه: حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لاستراحة) لقيام حكم الإرسال (حتى إذا مكث زمانا طويلا للاستراحة: لا يحل) لانقطاع حكم الإرسال.

Sub-topic – Ruling on Game Caught by a Falcon That Ate from It

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon eats from the game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=758)

قال : (فإن أكل منه البازي يؤكل) وقد مر .

Mas'alah: Is it permissible to eat game from which a trained bird of prey has eaten?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله: (وإن أكل منه البازي أكل) لأنه ليس من شرط تعليمه ترك الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon eats from the game it catches?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن أكل منه البازي أكل) لأن الترك ليس شرطا في علمه

Mas'alah: What is the ruling if a falcon eats from the game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2447)

(ثم) ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في البازي يقتل الصيد ويأكل منه قال: كل، وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل وبه نأخذ، وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – البازي والكلب إذا أكل من الصيد لا يحل لما بينا أنه يمسك على نفسه، وليس بنائب عن صاحبه، ولكن الفرق بينهما عندنا على وجهين: (أحدهما) أن جثة الكلب تحتمل الضرب فيمكن أن يضرب ليدع الأكل، وجثة البازي لا تحتمل الضرب، وقد بينا أن التكليف بحسب الوسع. (والثاني) أن الكلب ألوف، وعلامته علمه أن يأتي بما يكون مخالفا لطبعه، وإجابته صاحبه إذا دعاه غير مخالف لطبعه، فلا يكون دليلا على علمه. بل يكون علامة علمه ترك الأكل عند حاجته إليه؛ لأن ذلك خلاف طبعه، فإذا أكل منه لم يكن معلما، والشرط في صيد الكلب أن يكون معلما، والبازي منفر فأجابته صاحبه إذا دعاه خلاف طبعه فيجعل ذلك علامة علمه دون ترك الأكل، فهو وإن أكل منه، فلا يتبين به أنه غير معلم، ولكن هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر، فإنه مستوحش كالبازي، ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء فالمعتمد هو الأول.

Mas'alah: Is the prey of a bird of prey permissible if it eats from it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

حتى إذا أكل من الصيد يؤكل صيده.

Sub-topic – Conditions for Training a Falcon

Mas'alah: What is the chapter on hunting with a falcon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

باب البازي

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting falcon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله: (وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته) وترك الأكل فيه ليس بشرط. وفي البازي لغتان: تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة، والباز أيضا لغة فيه وجمعه أبواز.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with a falcon?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=234)

صيد البازي فأما صيد البازي فانه لا يحل الا بأربعة اشياء احدها ان يكون معلما والثاني ان يكون الارسال من صاحبه والثالث يسمى الله تعالى على الأرسال والرابع ان يجرح الصيد واما ان اكل من الصيد فانه لا يحرم لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه

حتى لا يأكل قال وتعليم البازي أن يجيبك اذا دعوته وتعليم الكلب ان لا يأكل من صيده لانه اذا أكل فانما أمسك على نفسه لا على صاحبه

Mas'alah: What is the correct linguistic form of the word 'baz' (falcon) in Arabic?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

قوله: (وباز) في الصحاح: الباز لغة في البازي الذي يصيد والجمع أبواز وبيزان وجمع البازي بزاة، فالأول أجوف، والثاني ناقص، فظهر منه لحن قول بعض الفقهاء: البازي بتشديد الياء وتخفيها. كذا في غرر الأفكار: أي حيث جوزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع.

Sub-topic – Signs of a Trained Falcon

Mas'alah: What constitutes the training of a hunting falcon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=674)

وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته.

Mas'alah: How is a falcon or similar bird considered trained?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1149)

وتعلم البازي، ونحوه، بإجابته إذا دعي. منحة السلوك وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات، فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما (1) وهي رواية عن أبي حنيفة (2) . وقيل: تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي، فإذا غلب على ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل مرة واحدة صار معلما، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل ثلاث مرات لا يصير معلما، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلما، وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة (3) . قوله: وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم. لأنه لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال فيفوض إليهم. وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة (4) . [تعلم البازي] قوله: وتعلم البازي ونحوه، مثل الباشق، والصقر، والعقاب، ونحوها، بإجابته لصاحبه إذا دعاه؛ لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم

يعدون ذلك تعليما (5) . (1) لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، وهي مدة ضربت لذلك. المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51. (2) المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، تبيين الحقائق 6/ 51. (3) بدائع الصنائع 5/ 53، الهداية 4/ 455، تبيين الحقائق 6/ 51، العناية 10/ 116، الاختيار 5/ 5، تحفة الفقهاء 3/ 74، المبسوط 11/ 244. (4) المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، الاختيار 5/ 5، تبيين الحقائق 6/ 51. (5) لأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقع في تعليمه. وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد ساق الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 304 =

Mas'alah: What are the signs of a trained falcon or hawk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

وأما البازي وما بمنعاه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه، وأما علامته أن يجيب صاحبه إذا دعاه حتى أن البازي وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا في البازي: هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة العامة من غير أن يطمع في اللحم، فأما إذا كان لا يجيب إلا بطمع في اللحم لا يكون معلما، ولا يحل صيده.

Mas'alah: What constitutes the training of a bird of prey like the falcon for hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وأما تعليم ذي المخلب كالبازي أو نحوه فهو أن يجيب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه

الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه، والفرق من وجوه: أحدها أن التعلم بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه فإلفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلا على تعلمه بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم فلا يكفي هذا القدر دليل التعلم في حقه فلا بد من زيادة أمر وهو ترك

الأكل، والثاني أن البازي إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن حد التعليم بخلاف الكلب والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب؛ لأن جثته تتحمل الضرب والبازي لا؛ لأن جثته لا تتحمل، وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس وسلمان الفارسي – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: إذا أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل.

Mas'alah: What is the sign of a trained falcon versus a trained dog in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

قوله: ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه، وأما الكلب فهو ألوف عادة يعتاد الانتهاب

Mas'alah: How is a falcon or similar bird considered trained for hunting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=368)

قوله: (وتعلم البازي ونحوه) مثل الباشق والصقر والعقاب ونحوها (بإجابته لصاحبه إذا دعاه) لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعليما.

Mas'alah: How many responses are needed for a falcon to be considered trained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=22)

تنبيه: لم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلما، فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل: يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه لأن الخوف ينفره، بخلاف الكلب. زيلعي.

Mas'alah: What distinguishes a trained bird of prey from one that responds only for meat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

قال بعض مشايخنا: هذا إذا أجاب عند الدعوة لإلفه به من غير أن يطمع في اللحم أما إذا كان لا يجيب إلا لطمع في اللحم لا يكون معلما اهـ. ومثله في الظهيرية.

Mas'alah: What is the criterion for a hunting bird to be considered trained?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=178)

354 – تعلم البازي وتعلم البازي ونحوه بإجابته إذا دعى

Sub–topic – Ruling on Game Found Alive After Falcon Attack

Mas'alah: What is the ruling for a falcon or arrow when the game is found alive?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (وكذا البازي والسهم) أي وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي أو رامي السهم، الصيد حيا مثل حياة المذبوح: ينبغي أن يذكي، حتى إذا ترك الذكاة، فمات: لم يحل كما قلنا.

BAB 4

باب الصيد بالسلاح

The Chapter on Hunting with Weapons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hunting with Blunt Weapons (Pellet, Stone, Stick, Mi'rad)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy pellet that kills by weight rather than sharpness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(أو بندقة ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح، ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا. وشرط في الجرح الادماء، وقيل: لا. ملتقى. وتمامه فيما علقته عليه

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an iron mace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

ولو رماه بمروة حديدة فلم يبضع بضعا لا يحل؛ لأنه قتله دقا وكذا إذا رماه بها فقطع أوداجه، وأبان رأسه؛ لأن العروق قد تنقطع بالثقل فيقع الشك ويحتمل أنه مات قبل قطع الأوداج

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet, stone, mi'rad, or stick according to al-Hakim al-Shahid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

وقال الحاكم الشهيد في "مختصر الكافي" : ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصي، وما أشبه ذلك، وإن جرح لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حددوه وطوله كالسهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a stick or wood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6393)

قتله دقا، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك، أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا، فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a pellet, stone, stick, or blunt arrow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet, stone, stick, or blunt side of a mivrad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=760)

قال : (ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه) لأن ذلك كله

في معنى الموقوذة (فإن خزق المعراض الجلد بحده أكل) قال عليه الصلاة والسلام فيه : ' ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ' وإن جرحته الحجر إن كان ثقيلا لم يؤكل لاحتمال أنه قتله بثقله ، وإن كان خفيفا وبه حد لا يحل لأنه قتلته بحدها ؛ ولو رماه بها فأبان رأسه أو قطع العروق لا يؤكل ، لأن العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ، ولعله مات قبل قطع العروق ، ولو كان للعصا حد فجرحت يؤكل لأنها بمنزلة المحدد . فالحاصل أن الموت إن كان بجرح بيقين حل ، وإن كان بالثقل لا يحل ، وكذا إن وقع الشك احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (ولا يؤكل ما أصابت البندقة إذا مات منها) لأنها تدق وتكسر ولا تجرح وكذا لو رماه بحجر، ولو جرحه إذا كان ثقيلا لاحتمال أنه قتله بثقله وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل أكله ثم البندقة إذا كان لها حدة تجرح به أكل قال في الينابيع: ولو رمى طائرا بحجر أو عود فكسر جناحه ولم يخرقه لم يؤكل وإن خرقه أكل وإن أصاب رأسه فقطعه وأبانه لم يؤكل لأنه أبانه بالثقل، والقوة وإن أبانه بمحدد أكل وإن رماه بسيف أو سكين فأصابه بحده فجرحه أكل وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل لأنه قتله دقا، والحديد وغيره فيه سواء كذا في الهداية، ولو رماه فجرحه فمات بالجرح إن كان الجرح مدميا أكل بالاتفاق وإن لم يكن مدميا فكذلك أيضا عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة لأن الدم قد يحبس لضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء وعند بعضهم إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء

وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the side of a mi'rad, a blunt stick, or a heavy stone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1177)

وعرض المعراض، والعصا التي لا حد لها يجرح، والحجر الثقيل ولو جرح، ولو كان خفيفا وفيه حدة حل. منحة السلوك وأما عرض المعراض: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (1) . والمعراض: سهم طويل، له أربع قذذ دقاق، إذا رمي به اعترض (2) . والقذذ: جمع قذة، وهي ريش السهم. كذا في مجمل اللغة (3) . وأما العصا التي لا حد لها، فلأنها ثقيلة ثقلا لا جرحا، إلا إذا كان لها حد فبضع بضعا فيكون كالسيف، والرمح. وأما الحجر الثقيل: فلأنه يقتله بثقله، فيحرم (4) . قوله: ولو كان. أي: الحجر خفيفا، وفيه حدة حل؛ لتعين الموت بالجرح (5) . (1) البخاري 5/ 2087 كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم 5160، ومسلم 3/ 1529 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان رقم 1929، وأحمد 4/ 377. عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: "قلت يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، عليه فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلت؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق" بالزاي "فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" . (2) تاج العروس 5/ 50 مادة عرض، لسان العرب 7/ 180 مادة عرض، معجم مقاييس اللغة 4/ 276 باب العين والراء وما

يثلثهما مادة عرض، المصباح المنير 2/ 403 مادة عرض، طلبة الطلبة ص 208، أنيس الفقهاء ص 287، المطلع على أبواب المقنع ص 385. (3) مجمل اللغة ص 573 باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة قذ. (4) مختصر الطحاوي ص 298، الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59، المبسوط 11/ 253. (5) العناية 10/ 130، المبسوط 11/ 253، الهداية 4/ 462، تبيين الحقائق 6/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet, stone, mithraq, or stick?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و لا يحل صيد البندقة و الحجر و المعراض و العصا و ما أشبه ذلك و إن خرق ذلك لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدد و طوله كالسهم و أمكن أن يرمي به فإن كان كذلك و خرقة بحده حل أكله * فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل انهار الدم * و كذا لو رمى الصيد بسكين فأصابه بحده فخرقه حل أكله فإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل *

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (blunt arrow)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و يشترط أن يكون السهم جارحا فإن كان معراضا إن خرق يؤكل و إن لم يخرق لا يؤكل و المعراض سهم لا نصل له يدق و لا يجرح فلا يؤكل صيده إلا إن يكون رأسه محددا فأصاب الصيد بحده و جرحه يؤكل *

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a light stone that wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

(وإن) كان (خفيفا أكل) لتعين الموت بالجرح وإن كان خفيفا وجعله أي الجرح طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لأنه قتله دقا كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet (bunduqa)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=377)

قوله: (ولا يحل الصيد بالبندقة) لما روي أنه عليه السلام نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين" رواه البخاري وأحمد. ولأن الجرح لابد منه، والبندقة لا تجرح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy stone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

وأما الحجر الثقيل: فلأنه يقتله بثقله فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a light sharp stone that kills by cutting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

قوله: (ولو كان) أي الحجر (خفيفا وفيه حدة: حل) لتعين الموت بالجرح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp-edged marwah stone that kills by crushing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

قوله: (ولو رماه بمروة محدودة ولم تجرحه: لم يحل) لأنها قتلته دقا، والمروة: الحجر الأبيض البراق.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the side of a mi'rad or by a pellet without wounding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

ويحرم ما قتله المعراض بعرضه، أو البندقة ولم يجرحه

Mas'alah: What is the ruling on game struck by a stone that wounds it, depending on whether the stone is heavy or light?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

وإن أصابه بحجر وجرحه بحده فإن ثقيلا لا يؤكل وإن خفيفا أكل،

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a light versus heavy pellet?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (ولو كانت خفيفة) يشير إلى أن الثقيلة لا تحل وإن جرحت.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet, stone, mi'rad, or stick according to Qadikhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قال قاضيخان: لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يخرق إلا أن يكون شئ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وخرقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل به إنهار الدم، ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blunt arrow or heavy stone?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=186)

وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان

خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو أبان رأسه أو قطع أوداجه حل

Sub-topic – Hunting with Sharp Weapons (Sword, Knife, Spear)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a knife or sword?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

وإن رماه بالسكين أو السيف فإن أصابه بحده أكل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife that severs the head or jugular veins?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1178)

ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه حل، ولو رماه بسيف، أو سكين، حل إن جرحه بحده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a knife or a sharpened tool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

وكذلك لو رمى الصيد بسكين، فأصابه بحده فجرحه يؤكل، وإن أصابه بعرض السكين، أو بمقبض السيف لم يؤكل، والمزراق كالسهم؛ لأنه يخرق، ويعمل في تسييل الدم ما يعمل السهم، وإن حدد مبردة، ورمى بها صيدا حل لحصول بتسييل الدم بحدة الآلة، ثم في كل موضع وجد القطع.... هل يشترط مع ذلك الأداة؟ اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game by severing the head or cutting the jugular veins with a sword or knife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

قوله: (ولو أبان رأسه أو قطع أوداجه أو رماه بسيف أو سكين: حل إن جرح بحده) لحصول الجرح بالحدة (وإن لم يجرحه بحده: لا يحل) لأنه يكون ميتا بثقله.

Mas'alah: What is the ruling if a mi'r arrow has a sharp head?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (ولو لرأسه حدة) محترز قول المصنف بعرضه.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Blunt Force vs. Sharp Edge

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife hitting with the blunt side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6393)

م: (وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه: حل) ش: لوجود القتل بحدة الآلة ووجود الجرح م: (وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف) ش: أو بالحديد ونحو ذلك إن كان جرحه ومات بسبب الجرح، فإن كان الجرح مدميا أي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الباء الموحدة حيث يقبض عليه بجميع الكف م: (لا يحل؛ لأنه قتله دقا) ش: لا جرحا م: (والحديد وغيره فيه سواء) ش: أي في القتل بالثقل، حتى لو ضربه بقطعة حديد فقطعه بثقلها: لا يحل، وفي "الشامل" : أخذ عودا وحدده إن أصاب بحده: يحل، وإلا فلا، فعلم أن العبرة للحد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the back of a knife or the hilt of a sword?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

[رمى الصيد بقفاء السكين أو بمقبض السيف أو بالحديد]

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the broad side of a mi'rad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1066)

وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل" لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: "ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل" ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a sword or knife on its blunt side?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

أو بالثقل كان حراما احتياطا، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقا، والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح، إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل" شرط الإنهار، وعند بعضهم إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء، ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه، فإن أدماه حل وإلا فلا، وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the broad side of a mirdath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=831)

قال وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه يؤكل لقوله عليه الصلاة والسلام فيه ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling if the m'ir d cuts the skin with its edge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=710)

المعراض الجلد بحده أكل،

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the broad side of a mi'rad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل) لأنه لا يجرح، والجرح لابد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the sharp edge of a mi'rad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن) أصاب بحده و (جرحه أكل) لتحقق معنى الذكاة. قيدنا بالجرح بالحد لأنه لو جرحه بعرضه فمات لم يؤكل، لقتله بثقله.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the side of an arrow (mi'rad)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1871)

(كما) حرم الصيد (إذا قتله معراض) وهو السهم الذي لا ريش له (بعرضه) متعلق بقتل، وإنما حرم لما روى أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ».

Mas'alah: What is the ruling if one hits game with the blunt side of a sword or knife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

ولو رماه بسيف أو سكين فأصاب ظهره أو مقبضه فقتله لا يؤكل،

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad if it kills with its edge versus its side?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحد حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لحديث الباب. –

Sub–topic – Ruling on Assistance of a Non–Muslim in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a Muslim is assisted by a Magian in drawing the bow?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح، والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub-topic – Ruling on Game with Severed Limbs

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a shot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد" لما بيناه "

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a sword or knife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=710)

وإن رماه بسيف أو سكين فأبان عضوا منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو،

Mas'alah: What is the ruling if a sword or knife severs a limb of game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=760)

قال : (وإن رماه بسيف أو سكين فأبان عضوا منه أكل الصيد) لوجود الجرح في الصيد وهو ذكاته (ولا يؤكل العضو) قال عليه الصلاة والسلام : ' ما أبين من الحي فهو ميت ' .

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a sword that severs a limb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

* ولو رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا ومات أكل الصيد كله إلا ما بان منه

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb that is not completely severed from the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

* وإن لم يكن بان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو منه أيضا

Sub-topic – Ruling on Game Cut into Multiple Pieces

Mas'alah: What is the ruling if game is cut in half by a weapon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=760)

قال : (وإن قطعه نصفين أكل) لأن المبان منه ليس بحي ، إذ لا يتوهم بقاء حياته .

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into three pieces and the condition of blood flow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=760)

قال : (وإن قطعه أثلاثا أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس) لما تقدم بخلاف ما إذا كان الأقل مما يلي العجز ، لأنه يتوهم حياته فلا يؤكل ؛ وإن رماه بسيف أو بسكين فإن جرحه بالحد حل ، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل لأنه وقذ لا جرح ؛ ولو رماه فجرحه وأدماه حل ، وإن لم يدمه لا يحل لأن الإدماء شرط . قال عليه الصلاة والسلام : ' ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ' شرط الإنهار ، وقيل يحل لأن الدم قد ينجس لغلظه وضيق المنفذ ، وعلى هذا إذا علقت الشاة بالعناب فذبحت ولم يسل منها

"" "" "" صفحة رقم 9 "" "" "" "" الدم . وقال بعضهم : إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء ، وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء .

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half by a sword?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3185)

مسألة:] حكم أكل صيد انقسم نصفين إثر رميه [قال: (ومن رمى صيدا بسيف وسمى، فقطعه نصفين: كان مسيئا، وكان له أكل النصفين جميعا) . وذلك لأنه قطع العروق التي هي شرط الذكاة في قطعها، وذلك لأن الضربة حينئذ تقع فوق القلب، فتقطع تلك العروق التى يحتاج إلى قطعها في حال الذبح. وإن قطع الثلث منه مما يلي الرأس: فهو كذلك، للعلة التى وصفنا. وإن كانت مما يلى العجز: لم يأكل ذلك الثلث، وأكل ما سواه من الصيد، وذلك لأن الضربة لم تصادف قطع أعضاء الذكاة، فكانت القطعة البائنة غير مذكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة" . فإن قيل: فيما ذكرنا من النصفين أن الضربة التى تقع فوق الفؤاد، فتصادف العروق التى يحتاج إلى قطعها في الذبح، أن هذا إذا كان هكذا لا يكون نصفين. قيل له: إنما عنى أنه نصفان بالرأس أيضا، فإذا ضممت الرأس إلى النصف الأعلى كان نصفين. وأيضا: فإن في وجه المسألة: أن الضربة إذا صادفت النصف، سواء لم يبق فيه من الحياة إلا بمقدار بقائه للمذبوح، وإذا كانت في دون

النصف مما يلى العجز، فقد يجوز أن يبقى فيه الحياة بأكثر من بقاء حياة المذبوح، فصار كقطع الرجل.

Sub-topic – Ruling on Game Falling into Water or from Height

Mas'alah: What is the ruling if game falls from a height after being shot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وكذلك إذا وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض فمات لم يؤكل) لأنه يحتمل الموت من السقوط

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell into a well and was shot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

والمتردى في البئر إذا رماه فأدماه حل أكله وهو مالو ند سواء *

Mas'alah: What is the ruling if the shot game falls into water and dies?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (ولو رمى صيدا فوقع في ماء .. إلى آخره) الأصل فيه قوله تعالى: {والمتردية} [المائدة: 3] الآية، وما روينا، وقوله عليه السلام لعدي: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أنتجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري: الماء قتله أو

سهمك" رواه البخاري ومسلم وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling if game falls to the ground alive after being shot?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=377)

قوله: (ولو وقع على الأرض حيا .. إلى آخره) لأنه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره كيلا ينسد بابه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls on a standing spear or reed and is wounded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1980)

وكذا لو وقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو حرف آجرة فجرح بها

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is found drowned in water?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قوله (وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) قال النووي: هذا متفق على تحريمه. وجاء السبب في نفس الحديث: (فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك) . –

Sub-topic – Definition of Hunting Weapons

Mas'alah: What is the definition of a mi'rad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

والمعراض هو: سهم لا ريش له كما في المغرب، وفي الجوهرة: المعراض عصا محددة الرأس، وقيل: هو السهم المنحوت من الطرفين

Mas'alah: What is a mi'r arrow in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (وهو سهم إلخ) في القاموس: معراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

Mas'alah: What is a bunduqah (pellet) and how is it defined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (أو بندقة) بضم الباء والدال: طينة مدورة يرمى بها.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of hunting tools?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (مطلقا) أي ثقيلة أو خفيفة.

Mas'alah: What is meant by a weapon in the context of hunting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

(قوله: هو سلاح) وهو المراد بالإجماع لأن كل صيد لا يخلو عن مخلب اهـ اق.

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting with Weapons

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly shoots game thinking it is human?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

منحة السلوك المصاب. لما قلنا (1) . قوله: ولو أصاب المسموع حسه. أي: لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه، وقد ظنه، أي: والحال أنه قد ظن الحس آدميا، فظهر صيدا حل؛ لأنه لا عبرة لظنه مع تعينه (2) .

Mas'alah: What tools are impermissible for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1176)

ولا يحل الصيد بالبندقة، منحة السلوك قوله: وإن كان الطير مائيا، ورماه في الماء، حل إن لم ينغمس بالجراحة فيه. أي: في الماء، وإن انغمست لا يحل؛ لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السهم (1) . [الأدوات التى لا يحل الصيد بها] قوله: ولا يحل الصيد بالبندقة (2) . لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: نهى عن الخذف (3) ، وقال: "إنها لا تصيد، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (4) . ولأن الجرح لا بد منه،

والبندقة لا تجرح (5) . (1) الهداية 4/ 461، بدائع الصنائع 5/ 58، بداية المبتدي 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 58. (2) البندقة –بضم الباء والدال–: هي التي يرمى بها. فارسية معربة. القاموس المحيط 1/ 326 مادة ب ن د ق، لسان العرب 10/ 29 مادة بندق مختار الصحاح ص 27 مادة ب ن د ق، المطلع على أبواب المقنع ص 403، أنيس الفقهاء ص 287. بداية المبتدي 4/ 462، مختصر الطحاوي ص 298، الهداية 4/ 462. (3) الخذف: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام. تاج العروس 6/ 80 مادة خذف، لسان العرب 9/ 61 مادة خذف، معجم مقاييس اللغة 2/ 165 باب الخاء والذال وما يثلثهما مادة خذف، المغرب ص 141 مادة الخذف، المصباح المنير 1/ 165 مادة خذفت، طلبة الطلبة ص 73. (4) البخاري 5/ 2088 كتاب الذبائح، والصيد باب الخذف والبندقة رقم 5162، ومسلم 3/ 1547 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف رقم 154، وأحمد 4/ 54. من حديث عبد الله بن المغفل: "أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين" . (5) الهداية 4/ 462، تبيين الحقائق 6/ 29.

Mas'alah: What are the conditions regarding the hunting tool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting game with an arrow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=234)

شروط حل صيد الوحوش بالسهم وأما صيد الوحوش بالسهم فانه لا يحل الا بثلاثة احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمى الله تعالى على الرمي والثالث ان يجرح السهم الصيد قال ولو انه رمى صيدا ثم غاب الصيد عنه فاصابه بعد يوم او اكثر ووجده ميتا فلا يأكل منه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله يأكل منه لانه من ضربه وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك

قال ولو انه رمى صيدا فتردى من جبل او وقع من سطح او دكان او وقع السهم على الارض ثم اصاب الصيد او وقع على حائط او حجر ثم اصاب الصيد فقتله فانه لا يجوز أكله في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting birds with an arrow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=235)

شروط حل صيد الطير بالسهم واما صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمى الله على الرمي والثالث ان يجرح الطير فلو انه رمى الصيد في الهواء فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء ويأخذون بقول ابن مسعود حيث سئل في ذلك فقال لعل الماء يغرقه ويجوز أكله في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What are the conditions for slaughter by shooting with an arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4749)

السهم آلة له فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a projectile weapon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1869)

***

Mas'alah: What are the conditions for the second type of hunting tool (inanimate objects)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (وشرط إلخ) شروع في أحكام الآلة الثانية من آلتي الاصطياد، لأنها إما حيوانية أو جمادية.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of game when hit by an arrow?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=187)

365 – شروط الحلية ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه حل إن أدماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه أو أقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وإن قده نصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه أو أكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فإن كان يلتئم لو تركه حل العضو وإلا فلا

Sub-topic – Ruling on Blood Flow as Condition for Permissibility

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves after being shot but does not bleed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1181)

وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with tools that cause blood to flow?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2072)

قوله: (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل) . تقدم في كتاب الذبائح التنبيه على لفظ الحديث.

Sub–topic – Hunting with Heavy or Burning Projectiles

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a spear or a heavy iron object?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و المزارق كالسهم لأنه يخرق و يعمل في تسييل الدم * و مثقل الحديد و غير الحديد في ذلك سواء إن خرق حل و إلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a bullet that kills by burning and blunt force?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=30)

ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد فلا يحل، وبه أفتى ابن نجيم.

Sub-topic – Ruling on Game Hit on Non-Fatal Areas (Horn, Hoof)

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game and draws blood?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=379)

قوله: (ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه: حل إن أدماه) لأن ما هو المقصود- وهو تسييل الدم- قد حصل، هذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game without causing blood flow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه: فإن أدماه حل، وإلا فلا، وهذا يؤيد الأول اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit on the horn or hoof by an arrow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3186)

مسألة:] حكم أكل الصيد إذا أصاب السهم قرنه ونحوه ومات بذلك [قال: (ومن رمى ظبيا بسهم، فأصاب قرنه أو ظلفه، فمات من ذلك، فإن أدماه: أكله، وإن لم يدمه: لم

يأكله) . قال أحمد: وذلك لما بينا فيما تقدم، واعتباره بالمعراض إذا خزق، أو لم يخزق، على حسب ما روي في الخبر.

Sub-topic – Ruling on Game Found After Delay or Lost

Mas'alah: What is the ruling if the game is found dead with no wound from the arrow?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1979)

وجده ميتا خل إن لم كن به جراحة غير جراح

Mas'alah: What is the ruling on eating prey found after a delay when shot with an arrow?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=470)

وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه , وفيه ((وإن غاب عنك يوما أو يومين)) . وفي رواية ((اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت , فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله , أو سهمك؟) متفق عليه.

Sub–topic – Ruling on Game Killed by Rebounding Arrow

Mas'alah: What is the ruling if an arrow rebounds off a wall and kills game?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=822)

ولو أصاب السهم حائطا أو صخرة فرجع السهم وأصاب الصيد فإنه لا يؤكل وهذا لأن الإرسال انقطع فاحتمل أنه حصل بقوة

غيره ولا يحل مع الشك

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes normally and hits a wall?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=823)

فأما إذا مر على سننه فإن أصاب الحائط فلا بأس به

BAB 5

باب صيد الحرم

The Chapter on Hunting in the Sacred Area

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Penalties for Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on selling game in the Haram or while in Ihram?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1231)

عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا، ومن الحقيقية عنده خلافا لهما، وقولهما استحسان كما في البرهان [رد المحتار] إرساله لأنه غير مضطر إليه فكان مجرد إرساله إباحة كإلقاء قشر الرمان كما قدمناه. (قوله فلو كان جارحا) تفريع على قوله وجب إرساله. والجارح: من الصيد ما له ناب أي مخلب يصيد به (قوله لفعله ما وجب عليه) وهو إرساله لا على قصد الاصطياد، والمسألة مفروضة فيما إذا دخل به الحرم، وهذا مؤيد لما قلنا من أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إرساله بمعنى إطارته لأنه صار من صيد الحرم، وليس له إيداعه وإلا لكان الواجب الإيداع في الجوارح دون الإرسال لأن الجوارح عادتها قتل الصيد فيكون متعديا بإرساله في الحرم (قوله فلو باعه) مفرع أيضا على قوله وجب إرساله والضمير فيه للصيد الذي أخذه حلال ثم أحرم أو دخل به الحرم لأن في قوله رد المبيع إلخ إشارة إلى أن البيع فاسد لا باطل كما نص عليه في الشرنبلالية عن الكافي والزيلعي، بخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرم وباعه فإن بيعه باطل كما سيذكره، وأطلق في البيع فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك، كذا عزاه في البحر إلى

الشارحين؛ ثم نقل عن المحيط خلافه من جواز البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكن ذكر في النهر أنه ضعيف. قلت: لكن هذا إذا لم يؤد جزاءه بعد الإخراج، أما لو أداه فإنه يملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي في مسألة الظبية. ثم إن هذا أيضا مؤيد لما قلناه من أنه إذا دخل الحرم بصيد ليس له أن يرسله إلى الحل وديعة لما علمت من أنه لا يحل إخراجه بل عليه إرساله في الحرم، وأما ما مر من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذه في الحل وله أخذه ممن أخذه؛ ومقتضاه أن له بيعه وأكله أيضا، فلا ينافي ما هنا لأن ذاك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما إذا أخرجه. قال في اللباب: ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حل أخذه وإن أخرجه أحد لم يحل فافهم (قوله وإلا) أي وإن لم يبق المبيع في يد المشتري، بأن أتلفه أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن إدراكه ط عن أبي السعود (قوله فعليه الجزاء) تقدم قريبا بيانه وأن الصوم في صيد الحرم لا يجوز للحلال ويجوز للمحرم (قوله لأن حرمة الحرم) أي فيما لو أدخل الصيد الحرم ثم باعه فيه أو بعدما أخرجه لكونه صار صيد الحرم فيمتنع بيعه مطلقا كما مر فافهم، وقوله والإحرام: أي فيما لو أخذه ثم أحرم (قوله ولو أخذ حلال) أي في الحل لباب، وقوله ضمن مرسله لأن الآخذ ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما أخذه في حالة الإحرام لأنه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعديا هداية، ومقتضى هذا مع ما قدمناه أنه لو دخل به الحرم فأرسله أحد لا يضمن المرسل لأن الآخذ يلزمه إرساله وإن كان ملكه، ولا يمكنه تخليته في بيته فلم يكن المرسل متعديا تأمل (قوله وقولهما استحسان) وجهه أن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل –.

Mas'alah: What is obligatory for hunting the pigeons of the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الخامس: الواجب في صيد حمام الحرم 886

Mas'alah: If a non-muhrim slaughters game of the Haram and cannot find its value, is fasting sufficient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث السادس: إذا ذبح الحلال صيد الحرم ولم يجد قيمته، هل يجزئه الصوم؟ 889

Sub–topic – Slaughtering Game in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3739)

فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا (أو كتابيا ذميا أو حربيا) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما، ولو) الذابح (مجنونا أو امرأة أو صبيا يعقل التسمية والذبح) ويقدر [رد المحتار] حلالا، وقوله خارج الحرم، واحترز به عن ذبح الشاة ونحوها فتحل من محرم وغيره ولو في الحرم (قوله فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا) أي سواء كان المذكي حلالا أو محرما كما أن المحرم لا يحل الصيد بذكاته في الحل أو الحرم، وتقييده بقوله في الحرم يفيد أن الحلال لو أخرجه إلى الحرم وذبحه فيه يحل. قال ط: والظاهر خلافه اهـ. أقول: يؤيده إطلاق الأتقاني حيث قال: وكذا صيد الحرم لا تحل ذبيحته أصلا لا للمحرم ولا للحلال، ويؤيده أيضا قول الهداية: لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة (قوله ذميا أو حربيا) وكذا عربيا أو تغلبيا، لأن الشرط قيام الملة هداية، وكذا الصابئة لأنهم يقرون بعيسى – عليه السلام – قهستاني. وفي البدائع: كتابهم الزبور ولعلهم فرق، وقدم الشارح في الجزية أن السامرة تدخل في اليهود لأنهم يدينون بشريعة موسى – عليه السلام –، ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن سائحاني. وفي الحامدية: وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح إله؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه، وبه أفتى الجد في الإسرائيلي، وشرط في المستصفى لحل

مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك. وفي المبسوط: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله، ولا يتزوجوا بنسائهم، لكن في مبسوط شمس الأئمة: وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام اهـ. وفي المعراج أن اشتراط ما ذكر في النصارى مخالف لعامة الروايات (قوله إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عني به المسيح قالوا يؤكل إلا إذا نص فقال باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية، وأفاد أنه يؤكل إذا جاء به مذبوحا عناية، كما إذا ذبح بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده (قوله ولو الذابح مجنونا) كذا في الهداية والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية لأن المجنون لا قصد له ولا نية، لأن التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا، يعني قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اهـ، ولذا قال في الجوهرة: لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل اهـ شرنبلالية، لكن في التبيين: ولو سمى ولم تحضره النية صح اهـ فيفيد أنه لا حاجة إلى التأويل كذا قيل، وفيه نظر لقول الزيلعي بعده لأن ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة اهـ فإن المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر (قوله يعقل التسمية إلخ) زاد في الهداية: ويضبط، وهما قيد لكل المعطوفات السابقة واللاحقة، إذ الاشتراك أصل في القيود، كما تقرر قهستاني، فالضمير فيه للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح لا للصبي كما وهم. واختلف في معناه، ففي العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط: أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم اهـ. ونقل أبو السعود عن مناهي الشرنبلالية أن الأول الذي ينبغي العمل به لأن التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله، فلا يتوقف الحل على علم الصبي أن الذبيحة إنما تحل

بالتسمية اهـ وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورا،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram or by a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4493)

قال (والمحرم) يعني من الصيد (وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد) والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة، بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع، إذ الحرم لا يؤمن الشاة، وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered within the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1215)

قوله: وما ذبح. أي: لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم، ولو ذبحه (1) فيعتبر الأخف. تبيين الحقائق 5/ 287، بدائع الصنائع 5/ 46، حاشية رد المحتار 6/ 299. (2) ويكون ما ذبحه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله فلم يحل بذبحه كالمجوس، ولهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وهو قول: الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الشافعي في القديم: لا يكون ميتة، ويحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال.

وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. وقال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. تحفة الفقهاء 3/ 71، تبيين الحقائق 5/ 287، الكتاب 3/ 223، كنز الدقائق 5/ 287، القوانين الفقهية ص 118، المعونة 1/ 533، مغني المحتاج 1/ 525، المجموع 7/ 441، أسنى المطالب 1/ 517، روضة الطالبين 3/ 155، كشاف القناع 2/ 435، الكافي لابن قدامة 1/ 492، الإفصاح 1/ 293، المغني 3/ 295، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 303، غاية المنتهى 2/ 333. (3) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، تحفة الفقهاء 3/ 71.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram or while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4592)

قال (والمحرم) يعني من الصيد (وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد) والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة، بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع، إذ الحرم لا يؤمن الشاة، وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game within the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1838)

وما ذبح من الصيد في الحرم حرام ولو ذبحه حلال، لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا، وكذا يحرم لو صيد خارج الحرم ثم أدخل فيه فذبح خلافا للشافعي. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered within the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=390)

قوله: (وما ذبح) أي لا يحل ما ذبح (من الصيد في الحرم، ولو ذبحه حلال) لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا، وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم: لا يحل.

Sub-topic – Prohibition of Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله في غير الحرم) الأولى أن يقول أو في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهي الصيد المحرم في الحل أو الحرم أو الحلال في الحرم

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2500)

[باب الصيد في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on hunting game within the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

(ومنها) ما يخص الذكاة الاضطرارية وهو أن لا يكون صيد الحرم فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة سواء كان المذكي محرما أو حلالا؛ لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم حقا لله تعالى قال الله تعالى {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] وقال النبي – عليه الصلاة والسلام –

في صفة الحرم: «ولا ينفر صيده» والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة وسواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (في غير الحرام) الأولى أن يقول: أو في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهي: صيد المحرم في الحل أو الحرم أو الحلال في الحرم.

Sub–topic – Conditions of the Hunter Regarding Ihram and Haram

Mas'alah: What additional conditions apply to the hunter regarding ihram and the Haram?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ويشترط مع ذلك أن لا يكون محرما، وأن لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم، ولا ما اصطاده الحلال في الحرم، ولا بأس بصيد الأخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط.

Sub–topic – Rulings on Game Shot in Halal but Dying in Haram

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow is shot from the halal zone and the game dies in the haram?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

حلال رمى صيدا فأصابه في الحل، ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل؛ لأن في الأول تمامه في الحرم، وفي الثاني ابتداءه في الحرم، وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الأول وكذا إذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل، وعليه الجزاء كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling if game is shot in the Halal but dies in the Haram?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2501)

قال (وإن رمى رجل صيدا في الحل فأصابه، ثم دخل الصيد الحرم فمات منه لم يكن عليه جزاء) ؛ لأن وجوب الجزاء باعتبار فعل المحظور وفعله كان مباحا وهو الرمي إلى صيد في الحل، أو باعتبار حرمة المحل ولم يكن محترما حين ما أصاب السهم الصيد فهو كما لو رمى إلى حربي، أو مرتد فأصابه، ثم أسلم، وفي القياس لا بأس بأكله؛ لأن فعله كان مذكيا له ألا ترى أنه لو مات في الحل حل تناوله. فكذلك إذا مات بعد ما دخل الحرم؛ لأنه دخله وهو مذكى وحرمة الحرم إنما تظهر في حق الصيد لا في حق

المذكى، ولكنه استحسن فقال يكره أكله؛ لأن حل التناول عند زهوق الروح وهو عند ذلك في الحرم والحكم يضاف إلى الشرط وجودا عنده كما يضاف إلى السبب ثبوتا به فاعتبار هذه الحالة يوجب الحرمة واعتبار حالة الإصابة يبيح فيغلب الموجب للحرمة، وبه فارق الجزاء؛ لأن الجزاء بالشك لا يجب، ولأن الجزاء باعتبار الفعل فإن الحل صفة في المحل والمحل في الحرم عند ثبوت صفة الحل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if game is hit in the Haram but dies in the Halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2501)

قال (وإن أصابه في الحرم فمات في الحل فلا خير في أكله) ؛ لأن الحل باعتبار الإصابة، وقد أصابه وهو صيد الحرم وهذه هي المسألة المستثناة من أصلنا أن المعتبر لحالة الرمي فيما يبنى عليه الأحكام دون حالة الإصابة فإن في حل التناول يعتبر حالة الإصابة أيضا؛ لأن الحل صفة للمحل، وإنما يثبت في المحل عند الإصابة فلا بد من اعتبار تلك الحالة فيه، وكذلك إن أصابه في الحل، وقد رماه من الحرم؛ لأن الرمي من الحرم قيل محظور قال الله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] قيل معناه وأنتم في الحرم؛ لأنه يقال أحرم إذا دخل في الحرم كما يقال أشأم إذا دخل الشام والموجب للحل الذكاة لا القتل المحظور والدليل عليه وجوب الجزاء على الرامي فهو من هذا الوجه بمنزلة محرم يقتل صيدا، وكذلك إن رماه من الحل في الحرم؛ لأن الصيد إذا كان في الحرم فهو ممنوع من الرمي إليه. وإن كان في الحل فيكون فعله فعلا محظورا ألا ترى أن عليه قيمة الجزاء، ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل فمر السهم في الحرم حتى أصاب الصيد فلا بأس بأكله، وإن تعمد ذلك؛ لأن الرمي

مباح له فكان فعله ذكاة شرعا، وهذا؛ لأن الحرمة باعتبار معنى في الحل، وفي الرامي ولم يوجد ذلك؛ لأن أصل السبب فعل الرامي وثبوت الحكم عند الإصابة، وما بين ذلك غير معتبر أصلا في إضافة الحكم إليه.

Mas'alah: How is the location of game determined when it is lying down or on a tree branch?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2505)

وقيل هذا إذا كان قائما فإن كان نائما فهذا والأول سواء؛ لأن استمساكه على الأرض في حال نومه باعتبار جميع بدنه. فإذا كان جانب منه في الحرم فهو صيد الحرم، وقد بينا في المناسك في الشجرة أن المعتبر موضع أصلها لا موضع أغصانها، وفي الصيد الواقع على بعض أغصانها يعتبر موضع ذلك الغصن؛ لأن قوام الصيد ليس بغصن الشجرة قال الله تعالى {ما يمسكهن إلا الله} [النحل: 79] . فأما قوام غصن الشجرة فبأصلها ففي حق ضمان المحصن يعتبر موضع أصل الشجرة، وفي حق ضمان الصيد يعتبر الموضع الذي فيه الصيد فإن كان في هواء الحرم فهذا الصيد صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the halal and dying in the haram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

وفي التاترخانية: حلال رمى صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل، وعليه الجزاء في الثاني دون الأول.

Sub–topic – Hunting in the Sanctuary of Medina

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina compared to other lands?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=577)

باب صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها) مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه قال فطيما، قال: فكان إذا جاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير" . ومن طريق الطحاوي: عن أنس رضي الله عنه قال: "كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يضاحكه إذا دخل، وكان له طير، فدخل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرأى أبا عمير حزينا، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أبا عمير ما فعل النغير." قال الطحاوي: "فهذا (قد) كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة" .

فإن قيل: يجوز أن يكون هذا بقباء، وذلك الموضع غير موضع الحرم. قيل له: هب أنه كما ذكرت، ولكن لم قلت إن قباء ليست بموضع الحرم. وقد روى أبو داود: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حمى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل" . وقباء من المدينة لا تبلغ ذلك، فإن البريد

أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، وقباء لا تبلغ ميلين. وأما ما روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] من تحريم صيدها، وقطع شجرها، فإنما كان يفعله إبقاء (لزينتها) ليستطيبوها ويألفوها، كما منع من هدم آطامها. وأما ما جاء من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة، فإن ذلك عندنا والله أعلم كان في وقت (كانت) العقوبات (التي) تجب بالمعاصي في الأموال، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، أو إلى قيمها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبة في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال.

(ذكر الغريب:) الأطم: مثل الأجم يخفف ويثقل، والجمع آطام، وهي حصون لأهل المدينة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of keeping birds in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

وجه الاستدلال: أنه لو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه، ولأنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس النغير واللعب به [4].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

4 – أن حل الاصطياد عرف بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي، ولم يوجد [6].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for the prohibition of hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حرمة صيد المدينة وقطع شجرها بما يأتي: (1) شرح معاني الآثار للطحاوي 4/ 195؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 10/ 230. (2) النغير: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 5/ 85. (3) رواه البخاري في صحيحه 5/ 2291، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث (5850) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1692، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، حديث (2150) . (4) شرح معاني الآثار للطحاوي 4/ 195؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 44. (5) شرح معاني الآثار للطحاوي 4/ 196؛ المبسوط للسرخسي 4/ 105. (6) حاشية ابن عابدين 2/ 626.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4472)

§باب صيد المدينة

Mas'alah: What did Sa'd do to a slave caught cutting trees in the Medina sanctuary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4474)

6298 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، "أن سعدا، ركب إلى قصره بالعقيق , فوجد غلاما يقطع شجرة أو يحتطبه، قال أبو جعفر رضي الله عنه أظن فيه: ﴿فأخذ سلبه فلما رجع , أتاه أهل الغلام , فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله , وأبى أن يرده إليهم»"

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4475)

6299 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , وقد أتاه قوم في عبد لهم , أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه , رآه يصيد في حرم المدينة , الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحد حدود الحرام , حرم المدينة فقال: «﴿من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود , فمن وجده فله سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه , فعلت

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding the trees and game of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4476)

6300 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: أخبرنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها»

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4482)

6307 – حدثنا علي بن شيبة، قال ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿إبراهيم عليه السلام , حرم بيت الله وأمنه , وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها , لا يقطع عضاهها , ولا يصاد صيدها»

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina compared to Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4497)

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا كان بقباء , وذلك الموضع , غير الموضع المحرم , فلا حجة لكم في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred area of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4498)

6330 – فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , وفهد بن سليمان , قد حدثانا , قالا: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق , عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش , فإذا خرج , لعب واشتد , وأقبل وأدبر , فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل , ربض فلم يترمرم , كراهية أن يؤذيه»

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina compared to Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4498)

فهذا بالمدينة , في موضع قد دخل فيما حرم منها , وقد كانوا يأوون فيه الوحش , ويتخذونها , ويغلقون دونها الأبواب. فقد دل هذا أيضا , على أن حكم المدينة في ذلك , خلاف حكم مكة

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the area of Al-Aqiq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4499)

6331 – وقد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي قتيلة المدني , قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي , عن موسى بن محمد بن إبراهيم , عن أبيه , عن سلمة بن الأكوع , أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه , ثم جاءه. فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما الذي حبسك؟» ، فقال: يا رسول الله , انتفى عنا الصيد , فصرنا نصيد ما بين نبت وإلى قناة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك ﴿لو كنت تصيد بالعقيق , لشيعتك إذا ذهبت , وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hunting in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4499)

6333 – حدثنا أحمد بن داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا محمد بن طلحة، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث , ما يدل على إباحة صيد المدينة , ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة , وهو بها , على موضع الصيد , وذلك لا يحل بمكة. – [196] – ألا ترى أن رجلا لو دل , وهو بمكة , رجلا على صيد من صيدها , كان آثما. فلما كانت المدينة في ذلك , ليست كمكة , ثبت أن حكم صيدها , خلاف حكم صيد مكة , وفي هذا الحديث أيضا إباحة صيد العقيق. وقد روينا عن سعد , في الفصل الأول عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , ما قد روينا , ففي هذا , ما يخالفه. فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة , فإن ذلك، عندنا والله أعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال. فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه قال: من أداها طائعا , فله أجرها , ومن لا , أخذناها منه وشطر ماله. وما روي عنه , فيمن سرق ثمرا من أكمامه أن عليه غرامة مثليه , في نظائر من ذلك كثيرة , قد ذكرناها في

موضعها من كتابنا هذا. ثم نسخ ذلك , في وقت نسخ الربا , فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها , إن كان لها أمثال , وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها , وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان , لا في الأموال. فهذا وجه ما روي في صيد المدينة. وأما حكم ذلك من طريق النظر , فإذا رأينا مكة حراما , وصيدها وشجرها كذلك , هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه. ثم رأينا من أراد دخول مكة , لم يكن له أن يدخلها إلا حراما , فكان دخول الحرم , لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره , كحرمته في نفسه. ثم رأينا المدينة , كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالا , فلما لم تكن محرمة في نفسها , كان حكم صيدها وشجرها , كحكمها في نفسها. وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها , ولم تكن المدينة في نفسها حراما , لم يكن صيدها , ولا شجرها حراما. فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة. وهذا أيضا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Sub–topic – Hunting from Halal into Haram and Vice Versa

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that leaves the Haram?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2500)

(باب الصيد في الحرم) قال – رحمه الله تعالى – (وإذا خرج الصيد من الحرم إلى الحل فلا بأس باصطياده) ؛ لأنه صيد الحل كما كان قبل دخوله الحرم، وهذا؛ لأن المانع من اصطياده كان حرمة الحرم، وقد زال بخروجه إلى الحل فهو نظير محرم حل من إحرامه، وفيه نص وهو قوله تعالى وإذا حللتم

فاصطادوا [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on a halal person's dog chasing game from the halal into the haram?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2504)

قال (حلال أرسل كلبه على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله فيه كرهت له أكله) لما بينا أن الحل يثبت عند الإصابة، وعند ذلك هو صيد الحرم، وإن كان أصل الإرسال في الحل. فكذلك إذا أدركه صاحبه حيا فأخذه وأخرجه إلى الحل وذبحه؛ لأنه حين أخذه من فم الكلب فهو صيد الحرم، وقد بطل حكم ذلك الإرسال حين وقع في يده حيا (فجواب) هذا الفصل كجواب ما لو أخرج صيدا من الحرم

وذبحه في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the halal to hunt game in the haram that then exits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

قال (وإن أرسله في الحل على صيد في الحرم فتبعه حتى أخرجه إلى الحل، ثم أخذه وقتله كرهته أيضا) ؛ لأنه أرسله على صيد الحرم، وذلك فعل محظور فهو كما لو رمى الصيد في الحرم فخرج من الحرم قبل الإصابة.

BAB 6

باب صيد المحرم

The Chapter on Hunting by the Person in Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Game Released by Muhrim and Taken by Non-Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim taking game and the liability of the releaser?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1233)

فلا جزاء عليه) لله تعالى (و) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a game animal released by a pilgrim in ihram and taken by a non-muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2499)

قال (ومن كان عنده صيد فأرسله عند إحرامه فأخذه حلال، ثم حل الأول فله أن يسترده منه) ؛ لأن الواجب عليه رفع يده عن الصيد لا إزالة ملكه ألا ترى أن الرجل يحرم وله صيود في بيته فلا يلزمه شيء. وإذا كان بعد الإرسال باقيا على ملكه لم يملكه الآخذ فله أن يسترده

Mas'alah: What is the ruling on eating game released by a muhrim and caught by a non-muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بأكله والحاصل أنه لم يتم إرساله بعد في حق نسخ الفعل؛ لأن الذي تبعه إنما يتمكن من أخذه باعتبار الفعل الموجود من المحرم فكان عليه الجزاء لذلك إلا أن في إباحة التناول هما يقولان لو أرسله خارجا من منزله حل تناوله إذا ذبحه إنسان بعد ذلك. فكذلك إذا أرسله في منزله فخرج هكذا وجه رواية أبي سليمان حيث قال، ولا أكره أكله ووجه رواية أبي حفص وهو أنه لما أرسله بمرأى العين من بعض أهله فقد طلب منه دلالة أن يتبعه فيأخذه، ولو أمره بذلك نصا كان تناوله مكروها. فكذلك إذا كان طالبا لذلك الفعل دلالة.

Sub-topic – Penalty for Hunting in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim shooting game regarding penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3918)

لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله) إذا رمى محرما (لا بإحرامه) وسيجيء قبيل كتاب الديات.

Mas'alah: When does the penalty for hunting in ihram become obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (ووجب الجزاء بحله) أي بتحلله من إحرامه.

Mas'alah: Is the penalty for hunting triggered by entering ihram or by exiting it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (لا بإحرامه)

Sub-topic – Distinction Between Game and Non-Game in Sanctuary

Mas'alah: What is the distinction between a pilgrim slaughtering game versus non-game in the sanctuary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=993)

والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة، بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع، إذ الحرم لا يؤمن الشاة، وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم.

Sub–topic – Slaughter of Game by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim (muhrim) slaughtering game?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال والمحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1215)

قوله: وذبيحة المحرم الصيد. أي: لا تحل ذبيحة المحرم الصيد؛ لأن فعله فيه غير مشروع (2) ، وذبيحته في غير الصيد تؤكل؛ لأن فعله فيه مشروع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter of game by a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1748)

ولا تحل ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع وذبيحته غير الصيد تؤكل،

لأن فعله مشروع. وما ذبح من الصيد في الحرم حرام ولو ذبحه حلال، لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا، وكذا يحرم لو صيد خارج الحرم ثم أدخل فيه فذبح خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1838)

ولا تؤكل ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع وذبيحته غير الصيد تؤكل، لأن فعله مشروع.

Mas'alah: What are the restrictions on slaughtering game for a pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=817)

هذا الذي ذكرنا في غير الصيد فأما في الصيد فيشترط أن لا يكون محرما ولا الذبح بأمر المحرم ولا في الحرم حتى لا يؤكل ما يذبح المحرم من الصيد أو يأمر به ولا ما يذبحه الحلال في الحرم من الصيد ويكون ذلك كالميتة فأما ذبح المحرم لغير الصيد فسبب الحل في الحل والحرم

Sub–topic – Joint Hunting by Muhrim and Halal

Mas'alah: What is the ruling on a Halal and a Muhrim jointly shooting game?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2505)

قال (وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله) ؛ لأن اعتبار فعل المحرم محرم والموجب للحرمة يغلب على الموجب للحل كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد.

Sub–topic – Eating Game Hunted for a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a person in ihram?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

أما الذي يرجع إلى المذكي فهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية حتى أن المحرم إذا قتل صيد البر وسمى لا يؤكل؛ لأنه ممنوع عن قتل الصيد لحق الإحرام؛ لقوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] أي: وأنتم محرمون، وقوله جل شأنه {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] معناه والله سبحانه وتعالى أعلم أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا ما يتلى عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخره غير محلي الصيد وأنتم حرم؛ لأنه استثنى سبحانه وتعالى الصيد بقوله تبارك وتعالى {غير محلي الصيد} [المائدة: 1] وإنما يستثنى الشيء من الجملة المذكورة فجعل مذكورا بطريق الإضمار، والاستثناء من الإباحة تحريم فكان اصطياد المحرم محرما فكان صيده ميتة كصيد المجوسي سواء اصطاد بنفسه أو اصطيد له بأمره؛ لأن ما صيد له بأمره فهو صيده معنى وتحل ذبيحة المستأنس؛ لأن التحريم خص بالصيد فبقي غيره على عموم الإباحة، ويحل له صيد البحر لقوله تبارك وتعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وقد مر ذلك.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted for him?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691,

page=21)

المبحث الثاني: حكم أكل المحرم مما صيد لأجله.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted for him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث الثاني: حكم أكل المحرم مما صيد لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الثاني: حكم أكل المحرم مما صيد لأجله 873

BAB 7

باب صيد البحر

The Chapter on Sea Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Sea Hunting and Seafood

Mas'alah: What is the chapter on fishing?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

[الباب السادس في صيد السمك]

Mas'alah: What is the chapter on fishing?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

(الباب السادس في صيد السمك)

Mas'alah: What is the ruling on sea hunting and food from the sea?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=897)

933 صيده ما صيد، وطعامه ما قذف (ابن عباس)

Mas'alah: What are the rulings on hunting fish?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=183)

مسائل الصيد السمك

Sub-topic – Ruling on Fish Cut into Pieces or Partially Out of Water

Mas'alah: What is the ruling on a fish that is cut into pieces and then dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1209)

قوله: ولو قطعه. أي: ولو قطع السمك فمات، حل المقطوع والباقي؛ لأن سبب موته معلوم (3) . = عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" . قال أبو داود 3/ 358: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال البيهقي في السنن الكبرى 9/ 256: يحيى بن سليم الطائفي، كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا. (1) وكذا الإمام أحمد: حيث يرون: أنه حلال، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في حظيرة حتى مات، أو ذكاه، أو عقره في الماء، أو خارجه، أو طفا على الماء. التلقين ص 82، بلغة السالك 1/ 323، شرح المحلي 4/ 257، عميرة 4/ 257، مغني المحتاج 4/ 297، الإفصاح 2/ 310، شرح منتهى الإرادات 3/ 404، الإقناع للحجاوي 6/ 604. (2) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 36، تحفة الفقهاء 3/ 64، حاشية الشلبي 5/

297. (3) الهداية 4/ 42، المبسوط 11/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish partially out of water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

611. هشام قال: سألت محمدا عن سمك بعضها في الماء وبعضها على الأرض ميتة، قال: إن كان الرأس وحده خارجا من الماء أكل لأنه موضع النفس، وإن كان الرأس في الماء، فإن كان ما على الأرض النصف أو أقل لم يؤكل، وإن كان ما هو خارج الماء أكثر من النصف أكلت.

Sub-topic – Ruling on Fish Found Dead on Land

Mas'alah: What is the ruling on fish left behind after water recedes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1210)

قوله: وما انحسر عنه الماء. أي: السمك الذي انكشف عنه الماء (7) ، بأن ذهب الماء وبقي السمك (1) بدائع الصنائع 5/ 36، العناية 9/ 504، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 402. (2) بدائع الصنائع 5/ 36، العناية 9/ 504، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 402. (3) أي: حبسه، وضيق عليه. لسان العرب 4/ 194 مادة حصر، القاموس المحيط 1/ 652 مادة ح ص ر، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ص ر. (4) لسان العرب 12/ 8 مادة أجم، القاموس المحيط 1/ 118 مادة أج م، مختار الصحاح ص 2 مادة أج م، المصباح المنير 1/ 6 مادة الأجمة. (5) تبيين الحقائق 5/ 297، المبسوط 11/ 249. (6) المبسوط 11/ 249. (7) مختار الصحاح ص 57 مادة ح س ر، القاموس المحيط 1/ 639 مادة ح س ر، لسان العرب 4/ 188 مادة حسر، المغرب ص 115 مادة حسره.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead fish on land?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (ولو وجد على الأرض سمكة ميتة: حل) لأنها ماتت بآفة، وهي انفصالها عن الماء.

Sub-topic – Ruling on Fish Killed by External Causes

Mas'alah: What is the ruling on fish that die due to an affliction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2287)

الفصل السابع في صيد السمك الأصل عندنا في إباحة السمك؛ أن ما مات بآفة يؤكل، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل، وإن قتلها شيء من طير الماء أكل؛ لأنها ماتت بآفة، وإن القاها في حب ماء، وماتت؛ فكذلك لأن ضيق المكان آفة، وكذلك إذا جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن؛ لأنهن متن لضيق المكان؛ حتى كانت الحالة هذه، وإن كان لا يقدر على أخذهن من غير صيد، فلا خير في أكلهن؛ لأنه لم يظهر لموتهن سبب، ولو ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص

منها، وأكلت شيئا مما يلقى في الماء ليس أكل فمات وذلك معلوم، فلا بأس بأكله، وكذلك لو ربطها في الماء وماتت، وكذلك إن جمد الماء بقي في الجمد وماتت. ولو ماتت بحمى الماء أو برودته ذكر القدوري أنه فيه روايتين، وذكر شيخ الإسلام في غير رواية الأصول: أن على قول أبي حنيفة لا يحل، وعلى قول محمد يحل، وإذا انحسر الماء عنها تؤكل، وإذا انحسر الماء عن بعضها؛ إن كان رأسها في الماء لا تؤكل، وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل؛ لأن ذلك سبب موتها، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» . وفي «المنتقى» : إذا كان ما على الأرض النصف أو أقل لا

تؤكل، وإذا كان ما على الأرض أكثر من النصف تؤكل، وإذا اصطاد سمكة، فوجد في بطنها أخرى أكلهما؛ لأن الأولى ماتت بالأخذ، والثانية لضيق المكان، وهذه المسألة تدل على أنه إذا وجد في بطن السمكة الطافية سمكة أنها تؤكل، وإن ماتت الطافية لا تؤكل، وعن محمد في السمكة توجد في بطن الكلب أنه لا بأس بأكلها؛ يريد إذا لم تتغير؛ لأنها ماتت بسبب، وإذا أضرب بها ضارب، وقطع بعضها لا بأس بأكل ما قطع منها، وإن كان ما قطع مبانا من الحي، والمبان من الحي ميت إلا أن الميت من السمكة حلال إذا ماتت بآفة والمبان من السمكة ميت بآفة، وكذلك لا بأس بأكل الباقي؛ لأنه مات كالسمك يصيده مجوسي؛ لأنه يحل من غير تسمية، فإن المسلم إذا أخذها السمك، وترك التسمية عليه عمدا يحل بدون التسمية؛ المجوسي، وغير المجوسي فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on fish killed by hot or cold water?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

وفي الفتاوي إذا قتله حر الماء أو برده لا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا أرفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on fish confined in a pen that die from constriction?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (ولو حصر سمكا في أجمة) وهي الحظيرة ونحوها، مثل: الحوض والبئر (فمات لضيق المكان: حل) لأنه مات بآفة، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص، وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء.

Sub-topic – Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi)

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-taafi)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=459)

في الطافي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حسر عنه البحر فكل وما ألفى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل" وقد ذهب

قوم إلى كراهة أكل الطافي من السمك وجعلوا حكمه حكم اللحم المنتن وعن علي أنه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تأكله لأن ما يطفو من السمك فإنما يطفو لفساده وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأباحه قوم منهم مالك والشافعي محتجين بحديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" لكن الحديث مضطرب في إسناده اضطربا لا يصلح الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لأن المراد بالميتة في الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافي الذي في حديث جابر زيادة على ما في الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد حينئذ فإن قيل عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطفاية حلال أكلها لمن أراد أكلها وعن أبي بكر ليس في البحر شيء إلا قد ذبحه الله وروى أن أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكة طافية فسألوا أبا طلحة عنها فقال أهدوها غلي وفيه ما يدل على إباحته قلنا خالفهما علي بن أبي طالب وجابر والأولى مما اختلف فيه الصحابة ما وفاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو

النهي لا الإباحة ولقد روي أن راعيا أتى ابن عباس فقال إني آتي البحر فأجده قد جعل سمكا ميتا فقال لا تأكل الميتة ومعناه الجعول الذي معه الطفاء على الماء لا ما سواه مما يقذفه ومما يجز عنه فقد عاد قول ابن عباس إلى كراهة أكل كل طاف من السمك.

Mas'alah: What is the ruling on a dead fish found floating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

السمك الميت

Sub–topic – Ruling on Fish in Enclosures and Owned Waters

Mas'alah: What is the ruling on fish in owned enclosures and mubah property?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

وكذلك المروج المملوكة في حكم الكلإ على هذا، وكذلك الآجام المملوكة في حكم السمك، لأن السمك أيضا مباح الأصل لقوله تعالى – عز شأنه – {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث فلا يصير مملوكا إلا بالأخذ والاستيلاء لما بينا.

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Floating Fish

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Quranic evidence for floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=746)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب: بأنه لا حجة لهم فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ژ ? ژ ما قذفه البحر إلى الشط فمات، كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة، وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافيا [6]. (1) المجموع للنووي 9/ 32. (2) سنن أبي داود 3/ 358. (3) المغني لابن قدامة 9/ 315. (4) السنن الكبرى للبيهقي 9/ 254. (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 254، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، رقم (18758) . (6) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 36.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith evidence for floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=747)

2 – وأما استدلالهم بحديث «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فأجيب عن: بأن المراد غير السمك الطافي [1].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the companion evidence for floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=747)

3 – وأما استدلالهم بأنه مروي عن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم –، فأجاب عنه التهانوي: "بأنهم قالوا ذلك بالاجتهاد كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني [2] عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر – رضي الله عنه – فقال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقال قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن ماءه طهور وميتته»، فإنه يدل على أنه – رضي الله عنه – قال ذلك بالاجتهاد" اهـ [3].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy with locusts for floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=747)

4 – وأما قياسهم على الجراد، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن موت الجراد لا يكون إلا بسبب، فهو بحري الأصل، بري المعاش، فإن مات في البحر، فقد مات في غير موضع معاشه، وإن مات في البر، فقد مات في غير موضع أصله، وهذا سبب لهلاكه [4].

BAB 8

باب أحكام الصيد

The Chapter on Rules of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Reaching Game Alive

Mas'alah: What is the required level of life for game found alive by the hunter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=680)

فإن أدركه الرامي أو المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم سيجئ (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوما، وروى أكثره مجمع. أما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى يعتبر هنا هنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive but cannot slaughter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1061)

هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارا؛ لأنه ثبت يده على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرنا، بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح؛ لأنه ميت حكما، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيها تفصيلا وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، وإن

لم يتمكن بضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي؛ لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار، وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه، أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت وقيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار رد إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية، فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة، وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة، والذي يبقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة، وعليه الفتوى لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] استثناه مطلقا من غير فصل وعند أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل؛ لأنه لم يكن موته بالذبح وقال محمد: إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the prey upon reaching it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل لأن اليد لم تثبت به والتمكن من الذبح لم يوجد

Mas'alah: What is the ruling if the game is found alive and can be slaughtered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=758)

قال : (وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالتذكية ، وكذلك في الرمي) لأنه قدر على الذكاة

الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة

"" "" "" صفحة رقم 7 "" "" "" "" وهذا إذا قدر على ذبحه ، فإن أدركه حيا ولم يتمكن من ذبحه إما لفقد آلة أو لضيق الوقت وفيه من الحياة فوق حياة المذبوح لم يؤكل . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يؤكل إذا لم يقدر على الذكاة حقيقة فصار كالمتيمم إذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله ؛ وجه الظاهر أنه لما قدر عليه وبه حياة لم يبق له حل فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية وهذا إذا كان بحال يتوهم حياته ؛ أما إذا بقي فيه من الحياة مثل المذبوح أو بقر بطنه وأخرج ما فيها ثم أخذه وبه حياة فإنه يحل لأنه ميت حكما ، ولهذا لو وقع في هذه الحالة في الماء لا يحرم كما إذا وقع وهو ميت . وعن أبي حنيفة أنه لا يؤكل أيضا لأنه أخذه حيا فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية ، فلو أنه ذكاه حل بالإجماع . قال تعالى :) إلا ما ذكيتم ([المائدة : 3] من غير فصل ، وعلى هذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفيفة أو ظاهرة وهو المختار لما تلونا . وعن محمد إذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا فلا ، إذ لا اعتبار بهذه الحياة . وعن أبي يوسف إذا كان بحل لا يعيش مثله لا يحل ، لأن موته لا يحصل بالذبح .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for injury to game that does not die?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته) هذا إذا لم يمت أما إذا مات من الجرح تجب قيمته كاملة وهذا أيضا إذا بقي للجرح أثر أما إذا لم

يبق له أثر لم يجب شيء وهذا أيضا إذا لم ينبت الشعر أما إذا نبت أو قلع سن ظبي فنبتت أو ابيضت عينه ثم زال البياض لم يجب شيء وقوله أو قطع عضوا منه يعني ولم يخرجه من حيز الامتناع أما إذا أخرجه ضمن قيمته كاملة كما لو قتله ولو لم يعلم أنه مات أو برئ يضمن جميع القيمة استحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive but fails to slaughter it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله (وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) .

لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح فصار كالميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا لم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل أيضا في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة يحل وذكر بعضهم فيه تفصيلا وهو أنه إذا لم يتمكن لفقد سكين لم يؤكل وإن لم يتمكن لضيق الوقت فكذا أيضا لا يؤكل عندنا لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار

Mas'alah: What is the ruling if game dies before the hunter reaches it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

أما إن وصل إليه مع موته أو يموت قبل وصوله إليه أو يصل إليه و يموت من ساعته و

لم يجد زمانا يذبحه فإن مات قبل وصوله إليه حل أكله لأنه لم يقدر على الذكاة الاختيارية *

Mas'alah: What is the ruling if game falls near a sleeping person who could slaughter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و إن أرسل كلبا على صيد فعقره فوقع عندنا ثم أو رمى صيدا فأصابه فوقع عند نائم و النائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يؤكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة *

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter due to lack of time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت) أي وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل أو الرامي من الذكاة، لأجل ضيق الوقت، لأنه بالوقوع في يده لم يبق صيدا، فلم يعتبر ذكاة الاضطرار فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one finds the hunted game still alive?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1983)

الكل، وكذا لو قطع نصف رأسه أو أكثر، وإذا أدرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكوته فإن تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية، وإن لم يبق من حياته إلا مثل حياة المذبوح، وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند

Mas'alah: What is the ruling on game that retains life like a slaughtered animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=28)

يعلم أنها تعيش به، فإن علم أنها لا تعيش فذبحها لا تؤكل. قوله: (أما مقدارها) أي مقدار حياة المذبوح. قوله: (فلا يعتبرها هنا) أي في الصيد. قال في الهداية أما إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل، لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اهـ. وفي الخانية: أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله اهـ. زاد في الظهيرية: يحل بالاتفاق لأن الأول وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ. وحاصله: أن ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية، حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم، لأن موته لم يضف إلى وقوعه لأنه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة، بخلاف المتردية ونحوها فإنها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذكاة، فظهر أن بين الصيد وغيره فرقا: وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في العناية من أنه إن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن لم يتمكن: فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر

الرواية، وإن مقدارها أكل اهـ ملخصا: ومقتضاه أن يحمل ما قدمنا عن الخانية على ما إذا لم يتمكن. ويخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حيا ولم يذكه حرم إن تمكن من ذبحه، وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح، بأن بقي: أي الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال، قال الصد الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما. وعنده: لا يحل إلا إذا ذكاه لأن الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ. ثم قال: فلا يحل إلا بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع، وعليه الفتوى لقوله تعالى: * (إلا ما ذكيتم) * (المائدة: 3) فيتناول كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: فإن أدركته حيا فاذبحه مطلق، والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اهـ. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد وهو قول الإمام الرازي كما في غاية البيان، ولم أر من رجحه غيره، وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها. وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره. والحاصل: أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه، فعلى ما في الخانية والظهيرية: يحل، وعلى ما العناية: يحل إن لم يتمكن من ذبحه، وعلى ما في الزيلعي: لا يحل أصلا إلا بالذكاة، كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذا من إطلاق الأدلة. وحكى في البدائع الأول عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأول، وهو ظاهر ما في الهداية، فتأمل. ثم اعلم أن هذا كله فيما أدركه وأخذه، فلو أدركه ولم يأخذه: فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكل. كذا في الهداية. قوله: (في المتردية) أي الواقعة في بئر أو من

جبل. والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى. والموقوذة: المقتولة ضربا. قوله: (كما أشرنا

إليه) أي من تقييده ما مر بقوله هنا. قوله: (وعليه الفتوى) أي فتحل الذكاة، وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي. قوله: (فإن تركها أي الذكاة) أي ذكاة الصيد، وقوله: حرم جواب الشرط مه أنه سيأتي في المتن لكنه لبعده قدره الشارح هنا. قوله: (ولو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلا أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذابح، وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح. وإما إذا كان مقله فهو ميت حكما فيحل إجماعا كما في الهداية وغيرها. قهستاني، والتفصيل مخالف لما قدمناه عن الزيلعي. قوله: (وهو قول الشافعي) كذا في الهداية. والذي في التبيين أن الشافعي فصل فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لأن التقصير من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير اهـ. وفي التاترخانية: وإن كان عدم التمكن بضيق الوقت، بأن بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يحل عندنا. وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحل، وهو قول الشافعي وبه أخذ الصدر الشهيد. وفي الغياثية وهو المختار. وفي الينابيع: روى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: بأن هذا أصح اهـ. فإن قيل: وضع المسألة فيما حياته فوق المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح؟ أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبوح كالعدم لكون الصيد في حكم الميت، والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن متصورا. عناية. قوله: (إشارة إلى حله) حيث قيد بالعمد. قوله: (أن العجز إلخ) عبارة المنح: لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اهـ. واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والأكل فإنه يبيح له تناول الخمر والميتة، وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب قوله (عن التذكية) أفاده ط. تنبيه: رمى صيدا فوقع عند مجوسي أو نائم: لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يحل، لأن المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الإسلام، والنائم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الإمام منها هذه. خانية

ملخصا. قوله: (وأرسل إلخ) هذا وما بعد معطوف على قوله: تركها والأصل أن الفعل يرفع بالأقوى والمساوي دون الأدنى، فإذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسي حل لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه، وبالعكس حرم، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي، وإن انفلت ولم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل لأنه مثل الانفلات، والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب. وتمامه في الهداية. قال القهستاني: وهذا إذا زجره المجوسي في ذهابه، فلو وقف ثم جره لم يؤكل كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the hunted animal before it dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

والثامن أن يلحقه المرسل والرامي أو من يقوم مقامهما قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه وهذا استحسان والقياس أن لا يحل لاحتمال أنه مات بسبب آخر لكن ترك القياس بالأثر والضرورة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه

Sub-topic – Rulings on Game That Escapes or Is Not Slaughtered

Mas'alah: What is the ruling if a hunter deliberately fails to slaughter the game?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(فإن تركها) أي الذكاة (عمدا) مع القدرة عليها (فمات) حرم، كذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل، وهو قول الشافعي. قال المصنف: وفي متني ومتن الوقاية إشارة إلى حله، والظاهر ما سمعته اهـ. قلت: ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive but does not take it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1061)

قال: "ولو أدركه ولم يأخذه، فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل" ؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the game at all?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1061)

قال: "وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل" ؛ لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap when the animal is found dead the next day?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش، وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني، ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes after being within reach of the hunter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

انفلات الصيد

Sub-topic – Rulings on Game Falling into Water or from a Height

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls into water after being shot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(أو رمى صيدا فوقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فتحرم، ولو الطير مائيا فوقع فيه، فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل. ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل" ؛ لأنه المتردية وهي حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال، يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعدي رضي الله عنه: "وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك"

Mas'alah: What is the ruling on game that falls on a rock and splits its belly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=831)

لو وقع عليها وذلك عفو وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on eating a water bird if its wound is submerged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=831)

وإن كان الطير مائيا فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماءأكل وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=759)

قال : (وإذا وقع الصيد في الماء ، أو على سطح أو جبل أو سنان رمح ، ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل) لأنه متردية ، قال عليه الصلاة والسلام لعدي : ' وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك ' ؟ فقد اجتمع دليلا الحل والحرمة ؛ وكذلك لو وقع على شجرة أو قصبة أو حرف آجرة لاحتمال موته بهذه الأشياء (ولو وقع

"" "" "" صفحة رقم 8 "" "" "" "" ابتداء على الأرض أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، فلو اعتبرناه محرما انسد باب الصيد ، فما لا يمكن الاحتراز عنه كالعدم .

Mas'alah: What is the ruling on eating waterfowl if the wound is struck by water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=760)

قال : (وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل ، وإلا أكل) لإمكان الاحتراز عن الأول دون الثاني .

Mas'alah: What is the ruling if game falls on a tree, rock, wall, or jar before hitting the ground?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1174)

أو شجرة، أو صخرة، أو حائط، أو جرة، ثم وقع منه إلى الأرض، أو

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or onto a surface after being shot?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1174)

منحة السلوك الأصل فيه قوله تعالى: {والمتردية} الآية [المائدة: 3] ، وما روينا، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لعدي: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (1) . = جبل جنبا لجنب فمات، حل؛ لأن وقوعه على الأرض لا بد له منه فعفي عنه؛ ولأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط. كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم والصدم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط بالأرض، فإن سقط على غصن، ثم على الأرض

لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل، لا إن كسر السهم جناحه بلا جرح، أو جرحه جرحا لا يؤثر فمات، أو لم يمت، لكنه وقع بالأرض فمات فلا يحل؛ لأنه لم يصبه جرح مؤثر بحال الموت عليه. وإن رمى طير الماء وهو فيه، فأصابه ومات حل، والماء له كالأرض لغيره. وإن رماه وهو في هواء الماء فأصابه، ووقع فيه ومات، فإن كان الرامي في سفينة في الماء حل، وإن كان في البر حرم، إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح. ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء حرم، سواء كان الرامي في الماء، أم خارجه. وعند الحنابلة: لو تردى الصيد من نحو جبل ترديا يقتل مثله، لم يحل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم، ولو كان الجرح موحيا. وإن وقع الصيد في ماء ورأسه خارج الماء فمباح. أو كان الصيد من طير الماء فمباح، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان. وإن رمى طيرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوقع طيرا إلى الأرض فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة. قال في المغني 11/ 23: ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية. بدائع الصنائع 5/ 59، تبيين الحقائق 6/ 58، القوانين ص 119، الذخيرة 4/ 184، أسنى المطالب 1/ 555، مغني المحتاج 4/ 274، الحاوي الكبير 15/ 48، شرح منتهى الإرادات 3/ 413، كشاف القناع 6/ 220، الإنصاف 10/ 422. (1) البخاري 5/ 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم 5167، ومسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة =

رماه [في جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى وصل إلى الأرض] (1) فوقع على رمح منضوب، أو قصبة قائمة، أو حرف آجرة، لم يحل، إلا إذا أبان رأسه بالرمية. ولو وقع على الأرض حيا فمات، أو على جبل، أو ظهر بيت، أو آجرة، موضوعة، أو صخرة، فاستقر عليها حل، إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه، فيحرم. منحة

السلوك قوله: لم يحل. جواب المسائل كلها (2) . قوله: إلا إذا أبان رأسه بالرمية. يعني: إذا قطع رأسه برميه يحل؛ لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله، إما بحدته، أو بترديه، فافهم (3) . قوله: ولو وقع على الأرض حيا إلى آخره. لأنه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره؛ كي لا ينسد بابه (4) . قوله: إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه فيحرم. لأن الظاهر أن موته بغير الرمي، فلا يحل (5) . = رقم 1929، وأحمد 4/ 379. عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–. واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم، ولفظ أحمد: "إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى، فإن قتل فليأكل، وإن وقع في ماء فوجده ميتا فلا يأكله، فإنه لا يدري لعل الماء قتله" . ولفظ البخاري: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" . (1) الزيادة من ب، ج، د. (2) بداية المبتدي 4/ 461، كنز الدقائق 6/ 58، بدائع الصنائع 5/ 59، الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 58. (3) بدائع الصنائع 5/ 59، تبيين الحقائق 6/ 58. (4) المبسوط 11/ 352، تبيين الحقائق 6/ 58، بدائع الصنائع 5/ 59. (5) بدائع الصنائع 5/ 59، العناية 10/ 129، المبسوط 11/ 251، مختصر الطحاوي ص 297، تبيين الحقائق 6/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on game struck and thrown into another's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا الصيد إذا ضرب صيدا آخر وألقاه في دار إنسان

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water after being hit by an arrow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم وقع منه على الأرض فمات لايؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله *

Mas'alah: Does the ruling differ for water birds and land birds when they fall into water after being shot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما أصابه السهم ثم وقع منها على الأرض أو وقع على سطح ثم وقع منه على الأرض لايؤكل *

Mas'alah: What is the ruling if the game dies on the object it fell on without falling to the ground?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الأرض فهو حلال *

Mas'alah: What is the ruling if the game dies before falling into water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء

Mas'alah: What is the ruling if hunted game falls on a mountain or roof and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن رماه في الهواء فوقع على جبل فمات أو على سطح فمات حل أكله لأن الموقع الذي وقع فيه بمنزلة الأرض وهذا إذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وإن كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجرة أو اللبنة القائمة أو الرمح ونحوها لايؤكل لأن ذلك سبب لموته *

Mas'alah: What is the ruling if game falls on a brick placed on the ground and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وذكر في الأصل لو وقع على آجرة موضوعة على الأرض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الأرض أراد بذلك أنه لا يصيبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الوقوع على الأرض فإن ذلك مما لايستطاع الإمتناع عنه فيكون عفوا*

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls from a height and dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1980)

سطح أو جبل أو شجر أو خائط أو آجرة ثم تردى فمات حرم،

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls directly on the ground?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1980)

وإن وقع على الأرض ابتداء حل

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal lands on a rock or brick and remains un-wounded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1980)

وكذا لو وقع على صخرة أو آجرة فاستقر، ولم ينجرح حل

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water and dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1980)

وإن وقع في الماء فمات حرم

Mas'alah: What is the ruling on a water bird that falls into water and dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

وإن كان الطير مائيا فوقع فيه فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل

Mas'alah: When is game that falls into water permissible to eat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (وإلا حل) لأنه لم يحتمل موته بسبب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl that falls into water and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

وذكر في الخانية: إن وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله، ويستوي في ذلك طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش في المار غير مجروح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game found near water?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (إن لم يكن قريبا من الماء) قيد به، لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a mountain or into water and dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3141)

مسألة: [إذا تردى الصيد من الجبل فمات، أو وقع في الماء] قال أبو جعفر: (وإن تردى من الجبل إلى الأرض ثم مات، أو وقع في ماء: لم يؤكل) .

لقول الله تعالى: والمتردية ومن جهة السنة: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن

يحي بن فارس قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقعت رميتك في ماء، فغرقت، فماتت: فلا تأكل" . ورواه حماد عن عاصم بإسناده مثله، وزاد: "وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها: فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها" . فصار ذلك أصلا في تحريم الصيد بمشاركة ما لا تقع به الذكاة.

Sub-topic – Rulings on Hunting by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that falls from a height or is caught by a dog after being called by a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(أوقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الارض حرم) في المسائل كلها، لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن (فإن وقع على الارض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل (أو أرسل مسلم كلبه فزجره) أي أغراه بصياحه (مجوسي فانزجر) إذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر) إذ الزجر إرسال حكما (أو أخذ غير ما أرسل إليه) لان غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه، حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كصيد رمي فقطع عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافا للشافعي. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: ما أبين من الحي فهو ميتة ولو قطعه ولم يبنه، فإن اشتمل التئامه أكل العضو أيضا وإلا لا. ملتقى

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني" ؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه

في الذبائح، ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا. قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the sound heard is from a pig?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

قوله: ولو كان خنزيرا. واصل بما قبله، أي: ولو كان المسموع خنزيرا، فإنه لا يضر (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on hunting by sound of a wild animal vs. a pig?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

وعن أبي يوسف: إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير لم يؤكل (2) .

Mas'alah: What is Zufar's ruling on hunting by sound of an inedible game animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

وقال زفر: ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع، ونحوها، لا يؤكل المصاب (3)

.

Mas'alah: What is the ruling if the sound turns out to be from a human or domestic animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

قوله: بخلاف ما لو ظهر أنه آمي. يعني: إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي، أو حيوان أهلي، مثل البقر، والغنم فإنه لا يحل المصاب؛ لأن الإرسال ليس باصطياد فيهما (4) .

Mas'alah: Whose hunting is not permissible: Magian, apostate, idolater, and pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1183)

ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، والمحرم، بخلاف اليهودي، والنصراني. منحة السلوك قوله: ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم، أي: يندمل لو تركه، حل العضو؛ لأن هذا جرح وليس بإبانة (1) . قوله: وإلا فلا. يعني: وإن كان لا يلتئم، ولا يتوهم إيصاله بعلاج، لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبانة (2) . [من لا يحل صيده] قوله: ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني (3) . لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار. وكذا المحرم؛ لأنه ليس من أهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية (4) . قوله: بخلاف اليهودي والنصراني. يعني: يحل صيدهما؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا، فكذا

اضطرارا (5) . (1) المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59، بداية المبتدي 4/ 464، الهداية 4/ 464. (2) الهداية 4/ 464، تبيين الحقائق 6/ 59، المبسوط 11/ 254، بداية المبتدي 4/ 464. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 464، الهداية 4/ 464، العناية 10/ 134، بداية المجتهد 1/ 412، بلغة السالك 1/ 315، السراج الوهاج ص 556، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، نيل المآرب 2/ 407، دليل الطالب 2/ 422، هداية الراغب ص 419. (4) تبيين الحقائق 6/ 60، الكتاب 3/ 223، الهداية 4/ 464، العناية 10/ 132. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What is the ruling if game falls into the hands of a Magian and dies?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه ثم مات: لم يؤكل) لأنه بالوقوع عنده لم يبق صيدا، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاة.

Mas'alah: Is the hunting of a Magian, apostate, or idolater permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني) لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار، وكذا المحرم، لأنه ليس من أهل الذكاة الاختيارية

في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية.

Mas'alah: Is the hunting of a Jew or Christian permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (بخلاف اليهودي والنصراني) يعني يحل صيدهما لأنهما من أهل الذكاة اختيارا، فكذا اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate shoots game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (لا بإسلامه) أي لو رماه مرتدا.

Sub-topic – Rulings on Game Cut or Severed into Pieces

Mas'alah: What is the ruling if a hunter cuts the hunted animal into three pieces?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

(وإن قطعه) الرامي (أثلاثا وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده نصفين أكل كله) لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف مالو كان أكثر معرأسه للامكان المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on game cut in half or with most of its head severed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه" ؛ لأن المبان منه حي صورة لا حكما؛ إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت، إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه "

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hunted animal into thirds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (وإن قطعه أثلاثا، والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع) لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فإذا قطع الثلث مما يلي الرأس صار قاطعا للعروق كما لو ذبحه وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ما صادف العجز لأن الجرح لم يصادف العروق فصار مبانا من الحي فلا يؤكل ويؤكل المبان منه وإن قطعه بنصفين أكل الجميع، ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الأوداج ويكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half or with most of the body severed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وإن قطعه أثرثا و) كان (الأكثر مما يلي العجز) أوقده نصفين، أو قطع نصف رأسه أو أكثره (أكل) الكل؛ لأن في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح؛ فيحل ما مع الرأس ويحرم العجز؛ لأنه مبان من الحي كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if game is cut in half or into thirds?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1182)

وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثا، والأكثر من مؤخره، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره، حل الكل. منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أبين (1) من الحي فهو ميت" (2) . قال في الكافي (3) : هذا إذا أبان شيئا، يبقى المبان منه حيا بدونه عادة، كاليد، والرجل، والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس. قوله: وإن

قطع نصفين، أو قطعه أثلاثا، والأكثر من مؤخره يعني: مما يلي العجز، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره، حل الكل. يعني: المبان والمبان منه، إذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا فكان قتلا (4) . = بداية المبتدي 4/ 463، الكافي للصدر الشهيد 11/ 253، المبسوط للسرخسي 11/ 253، الهداية 4/ 463، القوانين الفقهية ص 119، الشرح الكبير للدردير 2/ 109، الذخيرة 4/ 183، روضة الطالبين 3/ 242، الحاوي الكبير 15/ 22، الإقناع للحجاوي 1/ 221، الكافي لابن قدامة 1/ 486، المغني 11/ 24. (1) أي: فصله منه، وأوضحه. لسان العرب 13/ 67 مادة بين، القاموس المحيط 1/ 351 مادة ب ي ن، مختار الصحاح ص 29 مادة ب ي ن، المصباح المنير 1/ 70 مادة بان. (2) رواه أبو داود 3/ 111/ كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة رقم 2858، والترمذي 5/ 185 كتاب الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم 1480، والدارقطني 4/ 292 كتاب الصيد والضحايا رقم 83، والحاكم في المستدرك 4/ 293 كتاب الذبائح. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. (3) الكافي بشرح الوافي، للنسفي المجلد الأخير لوحة 195/ ب. النسخة الأصلية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام، تحت رقم 5674/ خ. (4) العناية 10/ 131، الهداية 4/ 464، مختصر الطحاوي ص 299، كنز الدقائق 6/ 59، تبيين الحقائق 6/ 59.

Mas'alah: What is the ruling when one half of a hunted animal is larger than the other?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=824)

وإن كان أحد النصفين أكثر فإن كان مما يلي الرأس أقل يؤكل كله وإن كان أكثر أكل مما يلي الرأس ولا يؤكل ما سواه لأن الأوداج متصلة من القلب إلى الدماغ فمتى كان النصف الذي يلي الرأس أقل يكون ذكاة بقطع الأوداج ومتى كان أكثر كان ذكاة الاضطرار فيكون ذلك عند الموت فيكون الجزء الذي بان فات حياته قبل الذكاة فيكون ميتة ولو قطع أقل الرأس لا يحل المبان ويحل الباقي لأن هذا ذكاة الاضطرار فلا يحل المبان قبل الموت

Sub-topic – Rulings on Game Found Dead or Disappeared

Mas'alah: What is the ruling on eating a wild ass found dead in a trap set with tasmiyah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي، إذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل، زيلعي (ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلا فهو كالنطيحة (كره تحريما) وقيل: تنزيها، والاول أوجه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops searching and finds the game dead?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وإن قعد عن طلبه فأصابه ميتا لم يؤكل) لما روي «أن رجلا أهدى للنبي – عليه السلام – صيدا فقال له من أين لك هذا؟ قال: رميته بالأمس فكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه ثم وجدته اليوم ومرماتي فيه فقال – عليه السلام – إنه غاب عنك ولا أدري لعل هوام الأرض أعانتك عليه فقتلته لا حاجة لي فيه» . وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، الإصماء: ما عاينته، والإنماء ما توارى عنك. وفي المصفى الإصماء: أن يرميه فيموت بين يديه سريعا، والإنماء أن

يغيب عنه بعد وقوع السهم فيه ثم يموت.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1172)

الروايتين. وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا حل.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead later?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1172)

[حكم الصيد الغائب] قوله: وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا، حل (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ثعلبة: "إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكل ما لم ينتن" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والنسائي (4) . (1) بدائع الصنائع 5/ 58، تبيين الحقائق 6/ 56، بداية المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461. (2) بدائع الصنائع 5/ 58، تبيين الحقائق 6/ 56، الهداية 4/ 461. (3) وعند المالكية: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه، ما لم يبت، ووجدت به أثرا من كلبك، أو كان به سهمك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: يكره. وعند الشافعية: لو غاب عنه الكلب الذي أرسله والصيد، قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتا، حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. وإن

جرحه وغاب، ثم وجده ميتا، حرم في الأظهر. والقول الثاني: يحل حملا على أن موته بالجرح، وإن وجد به أثر صدمة، أو جراحة أخرى، حرم. وعند الحنابلة: إذا رماه فغاب عن عينه، فوجده ميتا وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، حل أكله. الكتاب 3/ 220، كنز الدقائق 6/ 57، الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57، الشرح الصغير 1/ 317، بداية المجتهد 1/ 460، القوانين ص 119، مغني المحتاج 4/ 278، تحفة المحتاج 9/ 333، السراج الوهاج ص 560، المحرر 2/ 193، المبدع 9/ 239، شرح منتهى الإرادات 3/ 413. (4) مسلم 3/ 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده 1/ 1931، =

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops searching and finds the game dead?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1173)

وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتا، لم يحل، وكذا لو وجد به جراحة أخرى. ولو رمى صيدا فوقع في ماء، أو على سطح، أو جبل،

Mas'alah: Why is game not permissible if the hunter stops pursuing it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1173)

منحة السلوك قوله: وإن قعد، أي: الصائد عن طلبه، ثم أصابه ميتا، لم يحل. لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل (1) .

Mas'alah: Why is game not permissible if another wound is found on it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1173)

قوله: وكذا، يعني: وكذا لا يحل لو وجد به جراحة أخرى. يعني: سوى جراحة سهمه (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعدي: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" رواه مسلم، والنسائي (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the sound heard turns out to be a pig or a predator?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (ولو كان خنزيرا) واصل بما قبله، أي ولو كان المسموع خنزيرا، فإنه لا يضر، وعن أبي يوسف: إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير: يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير: لم يؤكل، وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها: لا يؤكل المصاب.

Mas'alah: What is the ruling if game disappears after being struck and is found dead?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصايد، ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا: حل) لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة: "إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام وأدركته: فكل ما لم ينتن" رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops pursuing the game and later finds it dead?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (وإن قعد) أي الصائد: (عن طلبه، ثم أصابه ميتا: لم يحل) لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the game has an additional wound besides the hunter's arrow?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (وكذا) يعني وكذا لا يحل (لو وجد به جراحة أخرى) يعني سوى جراحة سهمه لقوله عليه السلام لعدي: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء: فلا تأكل" رواه مسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling for game found dead after disappearing from the hunter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=376)

قوله: (لم يحل) جواب المسائل كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears from sight after being shot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (متحاملا) التحامل في المشي: أن يتكلفه على مشقة وإعياء، ومنه تحامل الصيد: أي تكلف الطيران. مغرب. وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه يقينا. معراج.

Mas'alah: What are the conditions for eating game that disappears from sight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=27)

فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وأحمد وأبو داود. وروي: أنه عليه الصلاة والسلام كره الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته فيحمل هذا الحديث على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذ لم يقعد اهـ ملخصا. وأقول: نص عبارة الخانية هكذا: والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده، لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل إلخ. فأنت ترى كيف جعل الشرط أحد الأمرين: إما عدم التواري، أو عدم القعود لتعبيره بأو، فلعل نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال. وأما

التعليل بقوله لأنه إذا غاب إلخ: أي مع القعود عن طلبه بدليل قوله في الخانية بعده: وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل أو رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب، لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر فيكون عفوا اهـ، ونحوه في الهداية فيتعين حمل ما أوهم خلافه عليه. وفي البدائع: ومنها أن يلحقه قبل التواري عن بصره أو قبل انقطاع الطلب، فإن توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل، أما إذا لم يتوار عنه أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل استحسانا اهـ. وهذا يعين أن نسخة الخانية بأو لا بالواو، فاغتنم هذا التحرير. تنبيه: فيما ذكر إشعار بأن مدة الطلب غير مقدرة، وقد قال أبو حنيفة: إنها مقدرة بنصف يوم أو ليلة، فإن طلبه أكثر منه لم يأكل، وفي الزيادات: إن طلبه أقل من يوم أكل كما في المضمرات. قهستاني. فروع: في شرح المقدسي: رمى طيرا فوقع في الماء وكان لو دخله بخفه أدركه فاشتغل بنزعه فوجده ميتا حرمه بديع الدين. وقال غيره: يحل لأن دخوله مع الخف إضاعة مال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب. قال السائحاني: هذا إذا كان فيه حياة غير المذبوح وإلا فلا تعتبر. ولو نصب شبكة أحبولة وسمى ووقع بها صيد ومات مجروحا لا يحل، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا، كما لو رماه بها. وفي البزازية: وضع منجلا في الصحراء لصيد حمار الوحش فجاءه فإذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل. قال المقدسي: وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه اهـ. وفيه كلام قدمناه في الذبائح. قوله: (والحياة المعتبرة هنا) أي في الصيد احترازا عما يأتي من المتردية ونحوها. قوله: (فوق ذكاة المذبوح) صوابه حياة المذبوح كما عبر في الملتقى. قوله: (بأن يعيش يوما إلخ) أقول: ذكر صاحب المجمع ذلك في المنخنقة ونحوها. وعبارته مع شرحه: لو ذكى المنخنقة أو الموقوذة وبها حياة حلت في ظاهر الرواية، وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية عن أبي حنيفة، ويعتبر أبو يوسف أكثر اليوم. وقال محمد: لو فيها أكثر مما

في المذبوح تؤكل وإلا فلا اه. قال في البدائع: ذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال: على قول محمد إن لم يبق معها إلا اضطراب الموت فذبحها لا تحل، وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت اهـ. وبه يظهر تفسير حياة المذبوح وما فوقها. أما ما في المجمع فليس تفسيرا لها، تأمل. على أن ما نقله عن أبي يوسف هو رواية عنه كما في البدائع. وذكر أن ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه يعتبر من الحياة ما

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal disappears and is found dead with only the hunter's arrow mark?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=473)

قوله (فإن غاب عنك يوما أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) في هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهذا قول بعض العلماء. وقيل: يحرم. وقيل: يحرم في الكلب دون السهم. قال النووي: الأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. –

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears and is found later?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3188)

رضى الله عنهما، وسأله رجل فقال: إنى رجل أنمي وأصمي؟ قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل "." قال الحكم: الإصماء: أن تقتله في الحال، والإنماء أن يتوارى عنك. * وأما إذا توارى عنه وكان في طلبه: فإنه يجوز أن يأكله، لما روى يحيى بن

سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء، فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم، قد مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي، فقال: يا رسول الله! هي رميتى فكلوا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن

يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون "." فهذا يدل على أن غيبته عنه لا تمنع أكله إذا كان في طلبه. ومن جهة النظر: أنه ما دام في طلبه، فقد علم أنه ممن لم يكن يلحق ذكاته، فكانت الرمية ذكاته، وأما إذا فرط، فجائز أن يكون قد كان يمكنه أن يدرك ذكاته، فلم يجز ترك ذكاته بالشك. فإن قيل: لما كان سبب الموت موجودا في الرمية، فهلا جعلته حادثا عنه إذا لم يعلم سبب غيره حدث عنه الموت، كما نقول فيمن جرح رجلا، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، أنا نحكم بحدوث الموت عن الجراحة، وهي سبب حدوثه، فيتعلق الحكم به. قيل له: لم نحرمه من حيث لم نحكم بحدوث الموت عن الرمية، لكن من جهة أن وجود الرمية لا يكون سببا للذكاة إذا أمكن الوصول إلى ذبحه، فإنما منعنا الذكاة من هذه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops pursuing and later finds the game dead?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

فأما إذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا فلا يؤكل لأنه لا ضرورة وأصله ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال كل ما أصميت ودع ما أنميت وقال أبو يوسف

الإصماء ما عاينه والإنماء ما توارى عنه

Sub–topic – Rulings on Game Killed by Arrow or Shot

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"وإن وقع على"

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1066)

الأرض ابتداء أكل "؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، فمما يمكن التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه، وهو على جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض، أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله، ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه، أو على ما هو معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء وذكر في المنتفى: لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال

الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، وحمله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا أصح وإن كان الطير مائيا، فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء."

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم فإنه يمكن الاحتراز عنه، ولو وقع على صخرة فانفلق رأسه لم يؤكل لاحتمال الموت بذلك كذا في المنتقى قال الحاكم الشهيد وهذا خلاف جواب الأصل فيحتمل أن يكون فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the side of a mi'rad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل) لأنه لا بد من الجرح لتحقق معنى الذكاة، والمعراض عصا محددة الرأس وقيل هو السهم المنحوت من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow or dog that wounds game without drawing blood?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1178)

وإذا جرح السهم، أو الكلب، الصيد جرحا غير مدم، قيل: يحل، منحة السلوك قوله: ولو رماه بمروة محددة، ولم تجرحه، لم يحل. لأنها قتلته دقا (1) . والمروة: الحجر الأبيض البراق (2) . قوله: ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه حل، ولو رماه بسيف، أو سكين، حل إن جرحه بحده. لحصول الجرح بالحدة، وإن لم يجرحه بحده لا يحل، لأنه يكون ميتا بثقله (3) . [ما اختلف في إباحته] قوله: وإذا جرح السهم، أو الكلب، الصيد جرحا غير مدم. يعني: جرحا غير مخرج للدم، قيل: يحل؛ لإتيان ما في وسعه، وهو (1) تبيين الحقائق 6/ 59، الهداية 4/ 462، العناية 10/ 130. (2) لسان العرب 15/ 275 مادة مرا، القاموس المحيط 4/ 234 مادة م ر ه، مختار الصحاح ص 260 مادة م ر ا، المغرب ص 427 مادة المروة. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما تقدم. وهو قول: علي، وسلمان، وعمار، وابن عباس. وبه قال النخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله. والرمح، والحربة، والسيف، يضرب به صفحا فيقتل، كل ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح، وقتل بثقله، لم يبح؛ لأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه. المبسوط 11/ 253، العناية 10/ 130، الهداية 4/ 463، منح الجليل 2/ 421، الخرشي على خليل 3/ 10، منهج الطلاب 5/ 242، فتح الوهاب 5/ 242، روض الطالب 1/ 555، الفروع 6/ 327، شرح منتهى الإرادات 3/ 413، المغني

.26 /11

Mas'alah: Does the size of the wound affect the requirement of blood flow in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

وقيل: لو الجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakes prey for a tree or person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

618. وإن أرسله على صيد وهو يرى أنه شجرة أو إنسان وسمى ذلك فهو صيد فإنه يؤكل. وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يؤكل لأنه لم يرد به الصيد.

Sub–topic – Rulings on Eating Severed Limbs from Game

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb severed from a live animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

ولا يؤكل العضو" وقال الشافعي رحمه الله: أكلا إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أبين من الحي فهو ميت" ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما، والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما؛ لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا، حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم وقوله أبين بالذكاة. قلنا: حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي، وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه، ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل؛ لأن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليه المسائل، فنقول: إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي "

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose limb is cut but not severed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه؛ إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله "؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانة معنى والعبرة للمعاني." قال: "

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=831)

قال وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb severed from a hunted animal that dies from the wound?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=832)

وقال الشافعي رحمه الله أكلا إن مات الصيد منه لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم وقوله أبين بالذكاة

Mas'alah: What are the rulings on severed limbs and partial cuts in hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=832)

قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل لأن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لايحرم فتخرج عليه المسائل فنقول إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه لأن المبان منه حي صورة لا حكما إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الآوداج ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع وإن ضربه من قبل القفا إن مات قبل قطع الأوداج لايحل وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله لأنه بمنزلة سائر أجزائه وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانه معنى والعبرة للمعاني

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers or cutting its limbs, removing it from the state of inaccessibility?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=173)

وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع والحيز يشدد ويخفف وهو الجهة فإن قتل الصيد بعدما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه إذا كان قبل أن يؤدي الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hunted animal and its severed limb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو) لقوله – عليه السلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» ، والعضو بهذه الصفة لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two halves or with most of its head cut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد بنصفين) فإن كله يؤكل إذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أبين من الحي فهو ميت» بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما إذا قطع أقل من نصف الرأس للإمكان

المذكور)

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the rear third is severed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و إن قطع الثلث منه مما يلي العجز فأبانه فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس و لا يؤكل الثلث الذي يلي العجز *

Mas'alah: Is eating the wing, beak, or claw of game unlawful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

ولو أكل جناحه أو منقاره أوظفره حرم في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling if a hunter severs a limb or less than half the head of game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=379)

قوله: (ولو رمى صيدا فقطع عضوه أو أقل من نصف رأسه: حل الصيد لا المقطوع) أي لا يحل المقطوع لقوله عليه السلام: "ما أبين من الحي فهو ميت" . قال في الكافي: "هذا إذا أبان شيئا يبقى المبان منه حيا بدون عادة: كاليد والرجل والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal if it could survive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (لا العضو) أي إن أمكن حياته بعد الإبانة وإلا أكلا. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a game animal before death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=824)

ولو قطع عضوا منه سوى الرأس فمات لم يؤكل العضو المبان ويحل الباقي لأن الأوداج تنقطع بإبانة الرأس فيكون ذبحا وإذا قطع عضوا غيره لا يؤكل الجزء المبان لأن الموت حصل والجزء مبان قال عليه السلام ما أبين من الحي فهو ميت

Sub–topic – Rulings on Game Killed by Multiple Hunters

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=833)

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الأول وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه يحل لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني لأن وجوده وعدمه بمنزلة وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بأن كان يعيش يوما أو دونه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمي الثاني لأن هذا القدر فيه من الحياة لاعبرة لها عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل

Mas'alah: How is liability divided when death results from wounds inflicted by two hunters?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=833)

قال رضي الله عنه تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن

يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا كما إذا قتل عبدا مريضا وإن علم أن الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الأول فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا وأما الثاني فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لأن الأولى ما كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا وأما الثالث فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمى الثاني فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وإن كان رماه الأول ثانيا فالجواب في حكم الإباحة كالجواب فيما إذا كان الرامي غيره ويصير كما إذا رمى صيدا على قلة جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل لأن الثاني محرم كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter incapacitates the game and the second kills it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=679)

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته.

Mas'alah: Why is game forbidden if the first hunter incapacitates it and the second kills it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1186)

قوله: وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل. لأنه لما أثخنه أخرجه من حيز الامتناع، وصار قادرا على الذكاة الاختيارية، ولم يذكه، وصار الثاني قاتلا له، فيحرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the kill is clearly caused by the second hunter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1187)

قوله: إن علم حصول القتل بالثاني. بأن كان رمي الأول بحال يسلم منه، ورمي الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه، يحل (3) .

Mas'alah: How is the compensation amount calculated when two hunters shoot the same game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1188)

توضيح طريق الضمان: أن الرامي الأول، إذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته، وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضا نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم إذا مات (1) الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132، تبيين الحقائق 6/ 60. (2) المبسوط 11/ 250، الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 60. (3) في س، ص، ي "نصف قيمة اللحم" . (4) في س، ص، ي، م، "ولا يضمن قيمة النصف" . (5) العناية 10/ 133، تبيين الحقائق 6/ 60، المبسوط 11/ 250،

الهداية 4/ 465.

Mas'alah: What is the ruling if one hunter wounds game and another kills it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

رجل رمى سهما إلى صيد فأصابه و أثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل أكله لأن السهم الأول لما أثخنه فقد أخرجه من أن يكون صيدا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار *

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter mortally wounds the game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (وإن أثخنه الأول: فهو له، ولم يحل) لأنه لما أثخنه: أخرجه من حيز الامتناع، وصار قادرا على الذكاة الاختيارية ولم يذكه، وصار الثاني قاتلا له: فيحرم.

Mas'alah: What compensation is owed by the second hunter who kills game already wounded?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول) يعني يضمن الثاني للأول قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الأول، لأنه يلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه

كان ناقصا بجراحة الأول، فيلزمه ذلك. مثلا: الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات: يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجرح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when it is known that the second hunter caused the death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (إن علم حصول القتل بالثاني) بأن كان رمى الأول بحال يسلم منه، ورمى الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمى الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه: يحل.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly cause the death of an animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (وإن علم حصوله بهما) أي إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، أو شك في أن القتل حصل برمي الأول أو برمي الثاني (ضمن الثاني للأول ما تقتضيه جراحته، وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين، وضمن نصف قيمة لحمه) أما الضمان الأول وهو ضمان ما نقصته جراحته: فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه:

فيضمنه. وأما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين: فلأن الموت

حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفا نصفه، وهو مملوكا لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين، لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة: وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا، فلا يضمنها ثانيا. وأما الضمان الثالث، وهو ضمان نصف قيمة اللحم: فلأن برمي الأول: صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر، لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حيا، فدخل ضمان اللحم فيه، فافهم. فإن هذه من مسائل الزيادات. توضيح: طريق الضمان: أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين: يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضا نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم إذا مات يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضا، لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله، لأنه ضمن ذلك النصف حيا، فلو ضمنه بعد الموت: كأن يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حيا، ثم تضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز فافهم.

Mas'alah: What is the liability of a second hunter who kills a wounded animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (وضمن الثاني للأول قيمته إلخ) لأنه أتلف صيدا مملوكا للغير، لأنه ملكه بالإثخان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a trained predator catching multiple game and on sharing with an untrained dog?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=181)

يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله حلا ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار وأخذه حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو أخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا لم يحل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه ولم يجرحه بعد حل وكره ولو رد عليه المجوسي وأغراه به فزاد عدوه لم

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting

Mas'alah: What is the purpose of hunting non-edible animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=834)

ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم بالصواب = كتاب الرهن

Mas'alah: Why is strangling or breaking the prey prohibited in hunting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1153)

قوله: وكذا لو خنقه. أي: وكذا لو خنق الصيد، أو كسره؛ لانعدام الجرح، وهو شرط (1) .

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding the permissibility of hunting fish and locusts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1172)

منحة السلوك الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه صيد (1) . وفي رواية أخرى: لا يحل؛

لأنه لا ذكاة فيهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game not slaughtered with tasmiyah according to Ibn Rustom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

روى ابن رستم رحمه الله تعالى عنه أنه لايحل لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل *

Mas'alah: What is the seventh section on rulings of hunting?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد

Mas'alah: What is the ruling of Hasan ibn Ziyad and Muhammad ibn Muqatil on this issue?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحل استحسانا، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on game that is not wounded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1981)

وإن لم يجرحه لا يؤكل مطلقا

Mas'alah: What does the phrase 'upon permissible' refer to in the context of istila'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (على المباح) متعلق بالاستيلاء.

Mas'alah: What is the exception in the ruling on hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (لكن في الخلاصة) استدراك على قوله: لا يحل إلخ.

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Trained Animals

Mas'alah: What is the ruling on a second game killed by a predator after a long pause?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1161)

كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد فقتله، لم يحل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a predator strangles or breaks game without wounding?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=369)

قوله: (وكذا لو خنقه) أي وكذا لو خنق الصيد أو كسره، لانعدام الجرح وهو شرط، وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضو فمات: حل، رواها الحسن عنه، وكذلك روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an animal without fangs or claws?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=21)

إشعار بأن ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم يجرح كما في

الكرماني.

Mas'alah: What is the ruling on prey that a dog has consumed or destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (فإن ما أتلفه) أي بالأكل ونحوه، وهذا مفهوم قوله (لو بقي في ملكه) . وفي التاترخانية: وأما ما باعه فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع، فأما على قوله: فينبغي أن ينقض إذا تصادق مع المشتري على جهل الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal eating part of the catch?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (أكل ما بقي) لأنه بعد الإحراز لم يبق صيدا، بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه. أفاده الزيلعي.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of prey when a dog drinks its blood or eats part of it?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=179)

356 – ضوابط حلية الصيد ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه أو خطفه من صاحبه فأكل منه فيحل ولو قطع من الصيد

قطعة فأكلها ثم وأتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو ألقى ما قطعه وأتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم مر به بتلك القطعة فأكلها حل

Sub-topic – Rulings on Domesticated Animals That Go Wild

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly shoots a domesticated bird or tied gazelle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

قوله: والطير المستأنس، والظبي المربوط، أهليان حكما. يعني: إذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه، أو أرسل عليه جارحا فأصاب غيره، فظهر أن الحس حس طير مستأنس، أو ظبي مربوط، لا يحل = بداية المبتدي 4/ 460، تحفة الفقهاء 3/ 75، الهداية 4/ 460، الشرح الكبير للدردير 2/ 106، حاشية الدسوقي 2/ 106، شرح المحلي 4/ 246، أسنى المطالب 1/ 556، مغني المحتاج 4/ 277، الحاوي الكبير 15/ 52، روضة الطالبين 3/ 250، الإقناع للحجاوي 6/ 224، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، دليل الطالب 2/ 430. (1) العناية 10/ 129، بدائع الصنائع 5/ 57، تبيين الحقائق 6/ 56. (2) لتغلظ حرمته. العناية 10/ 126، تبيين الحقائق 6/ 56، بدائع الصنائع 5/ 57،. (3) لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه. الهداية 4/ 460، تبيين الحقائق 6/ 56. (4) تبيين الحقائق 6/ 57، تحفة الفقهاء 3/ 75، بداية المبتدي 4/ 460، الهداية 4/ 460.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated gazelle that has gone into the

wilderness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1241)

وكذا الظبي المستأنس، لو خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا. منحة السلوك يحل، وإلا فلا. وهذا أيسر (1) . قوله: ويكره ذبح الحامل المقرب. أي: التي قربت ولادتها؛ لأن في ذلك ترك الترحم (2) . [صيد المستأنس] قوله: ولو رمى حمامة له. أي: لنفسه في الهواء، إن كانت ضالة عن منزله يحل؛ لأنه حينئذ صيد فتصير ذكاته اضطرارية، فيحل بالجرح أين اتفق. قوله: وإن كانت. أي: الحمامة تهتدي إلى منزله لم يحل؛ لعدم الاضطرار إلا إذا أصاب مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة، فينوب عن الذبح. قوله: وكذا الظبي (3) . أي: وكذا حكم الظبي المستأنس إذا خرج إلى الصحراء، فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا؛ لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية (4) . (1) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51. (2) المبسوط 12/ 6. (3) الظبي: الغزال وهو اسم للذكر، والأنثى ظبية. وإذا أثنى لا يزال ثنيا حتى يموت. الحيوان للدميري 2/ 3، المصباح المنير 2/ 384 مادة الظبي. (4) عند الحنابلة: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد، والأنعام، والطير إلا بالذكاة. الإقناع للحجاوي 6/ 203، التسهيل ص 188.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a gazelle that fled from a house to the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و الظبي إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء فرماه رجل و سمى فإن أصاب المذبح حل و إلا فلا إلا أن يتوحش فلا يؤخذ إلا بصيد *

Mas'alah: What is the ruling on shooting a pigeon that is lost from its home?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=398)

قوله: (ولو رمى حمامة له) أي لنفسه في الهواء (إن كانت ضالة عن منزله: يحل) لأنه حينئذ صيد، فتصير ذكاته اضطرارية، فيحل بالجرح أين اتفق.

Sub-topic – Hunting by Shooting and Arrows

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1181)

ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه، حل إن أدماه.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on shooting at a non-edible target and hitting an edible animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

وقال زفر رحمه الله تعالى لايحل *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting arrow hits with its edge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (فأصاب بحده) أي وجرح.

Sub–topic – Slaughtering Game Found Alive

Mas'alah: What is the ruling if a hunter cuts off a limb or part of the head of game?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1181)

ولو رمى صيدا فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حل الصيد لا المقطوع. منحة السلوك المسفوح شرط (1) . وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل. هذا قول: محمد بن مقاتل؛ لأن الدم لا يتجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت. [إصابة أعضاء الصيد] قوله: ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه، حل إن أدماه. لأن ما هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل. هذا يؤيد قول: من يشترط خروج الدم (2) . قوله: ولو رمى صيدا فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حل الصيد، لا المقطوع. أي: لا يحل المقطوع (3) ؛ (1) العناية 10/ 131، المبسوط 11/ 255، تبيين الحقائق 6/ 59. (2) الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59. (3) وعند المالكية: إذا قطعت الآلة، أو الجارحة عضوا من الصيد، لم يجز أكل العضو؛ لأنه ميتة إذا قطع، ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل؛ لأن الرأس ليس بميتة، ولو كان المقطوع النصف فأكثر، جاز أكل الجميع. وعند الشافعية، والحنابلة: إن رمى صيدا فأبان بعضه، فإن قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، أو قطع رأسه حل الجميع. فإن أبان منه عضو غير الرأس، ولم يبق فيه حياة مستقرة، وكانت البينونة والموت معا، أو كان موته بعده بقليل، أكل هو وما أبين منه. وإن كانت حياته مستقرة، فالمبان منه حرام، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه أحد فذكاه، أو رماه الصائد بسهم

آخر فقتله. وإن بقى العضو متعلقا بجلده، حل العضو كله؛ لأن العضو لم يبن. وهذا مروي عن عكرمة، والنخعي، وقتادة. =

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

والضمير للصيد كما في البدائع.

BAB 9

باب صيد الكلب والفهد

The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Ambush or Pause on Hunting

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog pauses after being sent or ambushes like a cheetah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(و) بشرط أن (لا تطول وقفته بعد إرساله) ليكون الاصطياد مضافا للارسال (بخلاف ما إذا كمن) واستخفى (كالفهد) أي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة، وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف، فإن أكل منه البازي أكل لان تعليمه ليس بترك أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah that ambushes its prey?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2788)

ومن أرسل فهدا فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله؛ لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لاستراحته فلا ينقطع به فور الإرسال وكيف ينقطع وقصد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه في الخصال الحميدة قال الحلواني للفهد خصال حميدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه، منها أن يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يريه خلفه وهو يقول هو المحتاج إلي فلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها أنه لا يتعلم

بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها أن لا يتناول الخبيث من اللحم وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب ومنها أن يثب أثلاثا أو خمسا فإن لم يتمكن من أخذه تركه ويقول: لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب إذا اعتاد الاختفاء لا ينقطع فور الإرسال لما بينا في الفهد وينقطع الإرسال بمكثه طويلا إذا لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو أرسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله يؤكل إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وإنما مكث ساعة طويلة للتمكن ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا تثبت الإباحة بدونه ولكن إن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained cheetah lies in wait before catching game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1062)

قال: "ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل" ؛ لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if a cheetah lies in wait before catching the prey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=827)

قال ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال

Mas'alah: Does a predator's lying in ambush interrupt the effect of its release?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1160)

وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله، وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد، حل الكل، ما لم يعرض لاستراحة، منحة السلوك قوله: وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله (1) . الكمون: الاستتار (2) ، يعني: إذا أرسل فهدا خلف صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذه فقتله يؤكل؛ لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الإرسال (3) . قوله: وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. أي: وكذا كمون الكلب، واختفاؤه لا يقطع حكم الإرسال إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون؛ لأجل الاحتيال لما قلنا (4) . قوله: وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل الكل، ما لم يعرض لاستراحة (5) . (1) وكذا عند المالكية إذا طلبه يمينا وشمالا، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله حل. تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 50، الهداية 4/ 458 التاج والإكليل 3/ 216، بلغة السالك 1/ 316. (2) تاج العروس 9/ 322 مادة كمن، معجم مقاييس اللغة 5/ 136 باب الكاف والميم وما يثلهما مادة "كمن" ، مختار الصحاح ص 241، مادة ك م ن، المغرب ص 416 مادة كمن كمونا، طلبة الطلبة ص 213. (3) الهداية 4/ 458، بدائع الصنائع 5/ 55، بداية المبتدي 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55. (4) الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 55، بداية المبتدي 4/ 458. (5) وذهب

المالكية: إلى أن الجارح إذا أخذ صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل، إذا نوى الجميع. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أرسل الجارح على صيد فأصاب غيره، وعلى صيد فأصاب عددا، حل الجميع؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد، وقد وجد. =

Mas'alah: Does a cheetah's ambush break the continuity of its sending?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

(وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله) الكمون: الاستتار، يعني إذا أرسل فهدا خلف صيد، فكمن حتى يستمكن من الصيد، ثم أخذه فقتله: يؤكل، لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة، فلا ينقطع به حكم الإرسال.

Mas'alah: Does a dog's ambush break the continuity of its sending if it adopts the cheetah's habit?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (وكذا الكلب إذا اعتاد عادته) أي وكذا كمون الكلب واختفاؤه: لا يقطع حكم الإرسال، إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لأجل الاحتيال، لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah that lies in wait and then catches game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت وإن أرسل الفهد فكمن حتى است

Sub-topic – Rulings on the Hunting Animal Eating the Prey

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog or cheetah eats from the prey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1059)

قال: "فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل" والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وهو حجة على مالك والشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

قوله: (فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل) لأنه إنما أمسك على نفسه وذلك يدل على فقد التعليم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal strangles or breaks the game, or eats from it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1153)

وكذا لو خنقه، أو كسره. فإن أكل منه الكلب أو الفهد، لم يحل بخلاف البازي. منحة

السلوك

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the hunted prey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1153)

قوله: فإن أكل منه. أي: من الصيد، الكلب، أو الفهد، لم يحل. لأنه خرج عن كونه معلما، سواء كان أكله نادرا، أو معتادا. وللشافعي قولان: فيما إذا أكل نادرا (4) (5) . ولو اعتاد الأكل حرم ما ظهرت عادته (1) بدائع الصنائع 5/ 44، كنز الدقائق 6/ 53، تبيين الحقائق 6/ 53. (2) تحفة الفقهاء 3/ 73، الهداية 4/ 459. (3) بدائع الصنائع 5/ 44. (4) وعند المالكية: لا يضر إن أكل منه، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن عمر. وعند الحنابلة: إن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلما، فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه؛ لأننا تحققنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه؛ بل لجوع، أو غيظ على الصيد ونحوه. وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال: عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور. كنز الدقائق 6/ 52، بداية المبتدي 4/ 456، الهداية 4/ 456، تبيين الحقائق 6/ 52، المبسوط 11/ 223، مختصر الطحاوي ص 297، الكافي لابن عبد البر ص 182، التفريع 1/ 399، كشاف القناع 6/ 223، منتهى الإرادات 3/ 415، المغني 11/ 9. (5) القول القديم يحل أكله، والقول الجديد لا يحل أكله. المهذب 1/ 253، الحاوي الكبير 15/ 8.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و لو أرسل فهده أو كلبه إلى صيدو سمى و أخذ الصيد و جرحه و قتله و أكل منه لا يؤكل الصيد *

Mas'alah: What is the ruling if a dog or cheetah eats from the hunted game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(لا) أي لا يؤكل (إن أكل منه الكلب أو الفهد) عندنا مطلقا سواء كان نادرا أو معتادا وللشافعي قولان فيما إذا أكل نادرا ففي قول يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الأكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت به عادته فيه وجهان والأصح ما قلنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» كما في التبيين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the hunted game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=369)

قوله: (فإن أكل منه) أي من الصيد (الكلب أو الفهد: لم يحل) لأنه خرج عن كونه

معلما، سواء كان أكله نادرا أو معتادا، وللشافعي قولان: فيما إذا أكل نادرا. ولو اعتاد الأكل: حرم ما ظهرت عادته فيه، وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته فيه؟ وجهان.

Sub–topic – Conditions for Permissible Hunting Animals

Mas'alah: What trained animals are permissible for hunting?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=548)

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد المعلم، والبازي وسائر الجوارح المعلمة) مثل الأسد، والنمر، والدب، والفهد ولا يجوز بالخنزير لأنه نجس العين وعن بعض أصحابنا: أنه لا يجوز بالذئب، والأسد لأن الأسد لا يعمل لغيره لما فيه من الكبر، والذئب لا يتصور منه التعلم لخيانته ولهذا يقال من التعذيب تهذيب الذئب وإنما شرط التعليم لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] أي مسلطين، والتكليب إغراء السبع على الصيد

Sub–topic – Rulings on Trained Dogs and Cheetahs

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs, cheetahs, and falcons?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=346)

(يتبع...) @(تابع... 1): – يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح... ...

Sub–topic – Rulings on Catching Multiple or Unintended Game

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal catches game other than the one it was sent for?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1978)

وإن أرسله على صيد فأخذ غيره حل ما دام على سنن إرساله،

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is sent with one tasmiyah and catches multiple game?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1978)

وكذا لو أرسله على صيود

Sub-topic – Lessons and Characteristics of Hunting Animals

Mas'alah: What are the praiseworthy characteristics of the cheetah that a rational person should learn from?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (كما بسطه المصنف) ونصه: قال شمس الأئمة السرخسي ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه.

Mas'alah: What lessons can a rational person learn from the behavior of a trained cheetah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

منها: أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه، وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن بطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه، ومنها: أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره، ومنها: أنه لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب، ومنها: أنه يثب ثلاثا أو خمسا فإذا لم يتمكن من أخذه ترك ويقول لا

أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل.

BAB 10

باب صيد البزاة والطيور

The Chapter on Hunting with Falcons and Birds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Hunting with Falcons and Birds

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of keeping birds?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

2 – عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير [2]؟ نغر كان يلعب به» [3].

Mas'alah: What are the two conditions for training a hunting bird?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=469)

وأما تعليم الطير فإنه يكون بأمرين: أن يسترسل إذا أرسل – أن ينزجر إذا زجر.

–

Mas'alah: How is the training of hunting birds established?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=472)

وأما تعليم الطير فإنه يتبين بأمور: أولا: أن يسترسل إذا أرسل. ثانيا: أن ينزجر إذا زجر. ثالثا: واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا؟ قيل: يشترط، وهذا مذهب الشافعي قياسا على جارحة الكلب. وقيل: لا يشترط، وهذا قول الحنفية والحنابلة. والله أعلم. –

Mas'alah: What is the ruling if a trained bird eats from the game it catches?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3139)

فصل: [إذا أكل الطير المرسل من الصيد] قال أبو جعفر: (ولو أرسل طائرا على صيد، فصاده، وأكل منه: لم يضره ذلك، وأكله) . وذلك أن تعليمه يكون بالأكل، فلا يكون إمساكه على صاحبه: ترك الأكل، وإنما تعليمه أن يدعوه: فيجيبه، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يضربه ليترك الأكل؛ لأنه لا يترك أكله بالضرب، وأما الكلب فإنه يضرب ليترك الأكل، فيتركه، فيكون ذلك تعليما له.

BAB 11

باب الرمي في الصيد

The Chapter on Shooting Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Shooting Game

Mas'alah: What are the conditions for game to be permissible when killed by shooting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(وشرط لحله بالرمي التسمية) ولو حكما كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (أن لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحملا بسهمه) فما دام في طلبه يحل، وأن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا، لاحتمال موته بسبب آخر. وشرط في الخانية لحله أن لا يتوارى عن بصره، وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره.)

Mas'alah: What is the chapter on shooting in hunting?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1064)

فصل: في الرمي

Mas'alah: What is the chapter on shooting in hunting?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=829)

فصل في الرمي

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a bow and arrow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمى أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحه السهم فمات) ؛ لأنه ذبح بالرمي، لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولابد من الجراحة، ليتحقق معنى الذكاة على ما بينا، هداية

Mas'alah: What are the conditions for an arrow to make game permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

السهم جارحا و يسمى عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل أكله ومن شرطه أن يرمى إلى صيد *

Mas'alah: What is the ruling on shooting and eating the game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1986)

فرماه أكل.

Mas'alah: How is releasing a hunting animal analogous to shooting an arrow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

فالإرسال بمنزلة الرمي كما في الهداية والزيلعي، ونحوه في الملتقى.

Mas'alah: What does 'he shot towards it' mean in the context of hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (فرمى إليه) أي وأصاب صيدا آخر غير ما سمعه.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Arrow Hitting Non-Vital Parts

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a gazelle's horn or hoof?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=682)

(رمى ظبيا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات، وإن أدماه أكل) لوجود الجرح (وإلا لا، والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته) إذا رمى مسلما (لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله) إذا رمى مجرما (لا بإحرامه) وسيجئ قبيل كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game without drawing blood?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن وصل إلى اللحم فأدماه أكل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on game that has a limb cut off by a shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=678)

وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل، ولا يؤكل العضو، وإن قطعه أثرثا والأكثر مما

يلي العجز أكل، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل، ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني.

Mas'alah: What is the ruling on game whose limb is severed by a shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل) ذلك الصيد؛ لوجود الجرح (ولا يؤكل العضو) المقطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أبين من الحي فهو ميت) والعضو بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة، وكذا حكما لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، جوهرة

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is broken by another cause before the arrow kills it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و لو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم فتله حل أكله لأنه حين رماه كان صيدا و العبرة بوقت الرمي *

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a game animal's hoof or horn and kills it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

ولو رمى سهما إلى صيد فأصاب السهم ظلفه أوقرنه فقتله حل أكله إذا رماه وخلصت

الرمية إلى اللحم لأن المقصود تسييل الدم وقد حصل *

Mas'alah: What is the ruling on game found dead with the hunter's arrow and no other wound?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و كذا إذا رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتا و فيه سهمه و ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب لأنه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا إذا كان الاصطياد في الغياض و المشاجر فيكون عفوا *

Mas'alah: What is the ruling if game is wounded by an arrow and the owner finds it alive but does not slaughter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و كذا لو رمى صيدا فأصابه و جرحه و بقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأدركه المالك و لم يذبحه حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling when the game's head is severed by the shot?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (إلا إذا بان رأسه بالرمية) يعني إذا قطع رأسه برميه يحل، لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله: إما بحدته، أو بترديه، فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal whose belly is slit by a rock edge?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=377)

قوله: (إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه فيحرم) لأن الظاهر أن موته بغير الرمي، فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots an arrow and the game is wounded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

اب اثنين، وإذا رمى سهمه وسمى أكل ما أصاب إن جرحه

Mas'alah: Is the ruling for a dog's wound the same as for an arrow's wound?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1979)

والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم،

Mas'alah: What is the ruling on hunting game when the arrow hits the hoof or horn?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1982)

كبيرا لا يشترط وإن صغيرا يشترط وإن أصاب إلسهم ظلفه أو قرنه فإن أدماه حل وإلا فلا، وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل دون العضو وإن قطعه ولم يبنه فإن احتمل

التيامه أكل العضو أيضا وإلا فلا وإن قده نصفين أو أثلاثا والأكثر من جانب العجز أكل

Mas'alah: What is the ruling on shooting game that is still alive after being incapacitated?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1984)

مد إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا فلا ومن رمى صيدا فأثخنه وأخرجه عن حيز الإمتناع، ثم رماه

Mas'alah: What is the ruling on shooting game that still has stable life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (أو رمى صيدا إلخ) هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق، لأن موته مضاف إلى غير الرمي، وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب اهـ. زيلعي.

Mas'alah: Is the presence of blood sufficient evidence of a wound in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (لوجود الجرح) فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح وإن كان لا يشترط الإدماء في غيرها على ما تقدم ط.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=819)

ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن وصل إلى اللحم فأدماه أكل وإلا فلا

Sub–topic – Ruling on Tasmiyah (Saying Bismillah) When Shooting

Mas'alah: What is the condition of saying the tasmiyah for hunting by shooting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

وشرط لحله بالرمي التسمية) ولو حكما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter pronounces the name of Allah at the time of shooting?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter pronounces Allah's name and the arrow wounds the animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

فإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات" ؛ لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the time for saying the name of Allah in emergency slaughter (hunting)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

(وأما) الذكاة الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والإرسال لا وقت الإصابة؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - حين سأله عن صيد المعراض والكلب إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» وقوله عليه أي: على المعراض والكلب ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والإرسال، والمعنى هكذا يقتضي وهو أن التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن؛ لأن عند وجودها يصير الركن علة كما في سائر الأركان مع شرائطها هو المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه. والركن في الذكاة الاختيارية هو الذبح وفي الاضطرارية هو الجرح وذلك مضاف إلى الرامي والمرسل وإنما السهم والكلب آلة الجرح والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة لا إلى الآلة لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح وهو وقت الرمي والإرسال ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية؛ لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببا بل محض صنع الله عز وجل يعني به مصنوعه، هو مذهب أهل السنة والجماعة وهي المسألة المعروفة بالمتولدات وهذا؛ لأن فعل العبد لا بد وأن يكون مقدور العبد، ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته وهو نفسه وذلك هو الرمي السابق والإرسال السابق فتعتبر التسمية عندهما على أن الإصابة قد تكون وقد لا تكون فلا يمكن إيقاع التسمية عليها.

Mas'alah: When should the name of Allah be pronounced when hunting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (وفي الصيد) أي وقت التسمية في الصيد: (عند الرمي أو إرسال الجارح) لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه هذا.

Mas'alah: What is the ruling if one says the tasmiyah over one arrow but shoots a different arrow?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره) أي بغير ذلك السهم (فقتل: لم يحل) لتعلق التسمية بالآلة.

Mas'alah: What conditions must the tasmiyah fulfill for the hunted game to be lawful?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1874)

يه لأنه لم يعلق التسمية على ذلك الغير فكان رميه بلا تسمية والإرسال كالمري والشرط الذكر الخالص، فلو قال: اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له يريد الحمد لله على النعمة

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow with tasmiyah and eating what it hits?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1978)

على صيد فقتله ثم أخذ آخر أكلا كما لو رمى صيدا فأص

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when shooting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (التسمية) أي عند الرمي كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when releasing a hunting dog or shooting an arrow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

والسابع التسمية في حال الإرسال إذا كان ذاكرا لها لأن الإرسال والرمي ذبح من الفاعل تقديرا فيشترط التسمية عنده كما في الذبح ألا أنه لا يشترط على كل صيد بعينه بخلاف الذبح على ما مر

Sub-topic – Ruling on Shooting a Feral Domestic Animal

Mas'alah: What is the ruling on eating a chicken that was shot after escaping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

الدجاجة إذا تعلقت فرماها وأصابها ينظر إن كان لا يهتدي إلى منزله حل أكله لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كان يهتدي ذكر الفقيه أبو الليث إن أصاب المذبح حل، وإن أصاب غيره فعند محمد لا يحل وعن غيره يحل. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated pigeon that has gone astray?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1241)

ولو رمى حمامة له في الهواء، إن كانت ضالة عن منزله يحل، وإن كانت تهتدي إليه لم يحل، إلا إذا أصاب مذبحها.

Mas'alah: How is a domesticated animal that has become feral hunted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و ما توحش من الأهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي *

Mas'alah: What is the ruling on shooting a camel or cow that has gone wild in a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و عن محمد رحمه الله تعالى في البعير و البقر إذا ند في المصر أو خارج المصر فرماه إنسان حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling on shooting a sheep that has gone wild inside versus outside the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

أما الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالرمي و إذا ندت خارج المصر فرماه إنسان حل أكله *

Mas'alah: When is it permissible to shoot a camel or bull that has gone wild in the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا ند البعير أو الثور في المصر إن علم أنه لا

Mas'alah: When is it permissible to shoot a camel or bull that has gone wild, and when is it not permissible for a sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لأنه عجز عن الذكاة

الاختيارية بنفسه لأن البعير يصول و الثور ينطح * أما الشاة إذا ندت في المصر لا يرمي لأنه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة *

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway chicken stuck in a tree?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

وفي الفتاوي دجاجة لرجل انفلتت وتعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها إن خاف عليها الموت تؤكل وإن لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل وأصل هذا في صيد الأصل

Mas'alah: What is the ruling on eating a pigeon shot by another person when it cannot find its way home?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

وفي الفتاوي في باب النون رجل له حمامة فرماها غيره أو رماها فهذا على وجهين إن كانت لا تهتدي الى منزله أو كانت تهتدي ففي الوجه الأول يحل أكلها أصاب المذبح أو أصاب موضعا آخر لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني إن أصاب المذبح حل وفي موضع آخر قيل يحل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on shooting a pigeon that can find its way home?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=398)

قوله: (وإن كانت) أي الحمامة (تهتدي إلى منزله: لم يحل) لعدم الاضطرار، إلا إذا

أصاب مذبحها، وهو ما بين الحلق واللبة: فينوب عن الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated gazelle that has gone into the desert?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=398)

قوله: (وكذا الظبي) أي وكذا حكم الظبي (المستأنس إذا خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه: حل، وإلا فلا) لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals by tying them up and shooting them (al-mujaththamah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3450)

5006 – حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني ابن جريج عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل

Sub–topic – Ruling on Game That Falls into Water or onto a Hard Surface

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or onto a surface after being shot?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2790)

[رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح]

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=830)

قال وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل لأنه المتردية وهي حرام بالنص ولأنه احتمل الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعدي رضي الله عنه وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك وإن وقع على الأرض ابتداء أكل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لأنه يمكن التحرز عنه فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لأن التكليف بحسب الوسع فمما يمكن التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجره ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى من

موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه أو على ما هو في معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشيهد رحمه الله وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق وحمله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل رحمه الله المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآخرة إلا ما يصيبه من الأرض

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water after being shot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=551)

قوله: (وإن رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل) لأنه يحتمل أنه مات من الغرق

Mas'alah: What is the ruling on game shot with an arrow and found dead in water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=676)

وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات، وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل، وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل، ـــــــ أو كلب

مجوسي لم يذكر اسم الله عليه) عمدا (لم يؤكل) ، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطا كما في الاختيار] . (وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمى أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحه السهم فمات) ؛ لأنه ذبح بالرمي، لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولابد من الجراحة، ليتحقق معنى الذكاة على ما بينا، هداية (وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفا (وإذا وقع السهم) بالصيد (فتحامل) : أي ذهب بالجرح، قال في الغرب: التحامل بالشيء أن يتكلفه على مشقة وإعياء، يقال: تحاملت في المشي، ومنه ضربه ضربا يقدر على التحامل معه، أي على المشي مع التكلف، ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير، أي يتكلف الطيران، اهـ (حتى غاب) الصيد (عنه و) لكن (لم يزل) الرامي (في طلبه حتى أصابه ميتا) وليس به إلا أثر سهمه (أكل) ؛ لأنه غير مفرط، وقد ذكاه الذكاة الضرورية؛ فيحال الموت إليها (وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل) ؛ لاحتمال موته بسبب آخره، والموهوم في هذا الباب كالمحقق، إلا أنه سقط اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أنه لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه. قيدنا بأن ليس به إلا أثر سهمه، لأنه لو وجد به جراحا أخرى حرم، لاحتمال موته منها، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا كما في الهداية (وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل)

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height after being shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=677)

وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل.

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water and dies after being shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل) لاحتمال موته بالغرق

Mas'alah: What is the ruling if game falls from a height and dies after being shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض) ؛ لاحتمال موته من التردي

Mas'alah: What is the ruling if game falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن وقع) الصيد (على الأرض ابتداء أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره محرما سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم، لأنه يمكن الاحتراز عنه، فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه، لأن التكليف

بحسب الوسع. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water after being shot?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1173)

قوله: ولو رمى صيدا فوقع في ماء إلى آخره (4) . = وأبو داود 3/ 111 كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد رقم 2861، وأحمد 4/ 194، والنسائي 7/ 193 كتاب الصيد، باب الصيد إذا نتن رقم 4303. عن أبي ثعلبة –رضي الله عنه–. (1) العناية 10/ 127، الهداية 4/ 461، الكتاب 3/ 220. (2) العناية 10/ 127، بداية المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461، الكتاب 3/ 220. (3) مسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929، والنسائي 7/ 192 كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء رقم 4299. عن عدي بن حاتم. واللفظ لمسلم، ولفظ النسائي: عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصيد فقال: "إذا أرسلت سهمك، وكلبك، وذكرت اسم الله، فقتل سهمك فكل، قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله قال: إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" . (4) وعند المالكية: لو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق، أو التردي، إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك، فلا يضره الغرق. وعند الشافعية، إن رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها، أو على ماء، أو على طرف جبل فسقط منه، وفيه حياة مستقرة حرم؛ تغليبا للمحرم، ولو أصابه سهم بالهواء، أو جرحه جرحا مؤثرا فوقع على الأرض، أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران، أو تدحرج من

=

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird by shooting it in water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1176)

وإن كان الطير مائيا، ورماه في الماء حل، إن لم ينغمس بالجراحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls to the ground after being hit by an arrow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

ولو رمى صيدا فأصابه السهم فجرحه فوقع على الأرض ومات حل أكله استحسانا لأن هذا مما لايستطاع الإمتناع عنه *

Mas'alah: What is the ruling if the arrow falls into water and kills the game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لعدي بن حاتم و إن وقعت رميتك في الماء فلا تؤكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك

Mas'alah: What is the ruling if shot game falls into water and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و لو رمى صيدا فأصابه و خرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم إن كان يرجى حياته حين

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1872)

(أو رمي فوقع) الصيد (في ماء أو على سطح ثم على الأرض) لاحتمال أنه مات بغير الرمي إذ كل من الماء والسقوط من علو مهلك، أما الماء فلما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن يجده قد وقع في ماء». وأما المتردي فلقوله تعالى: {والمتردية} ، وأما الواقع على الأرض ابتداء أكل استحسانا، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، إذ في اعتباره سد باب الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird shot in water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=377)

قوله: (وإن كان الطير مائيا ورماه في الماء: حل إن لم ينغمس بالجراحة فيه) أي في الماء (وإن انغمست: لا يحل) لاحتمال الموت به دون الرمي، لأن تشرب الجرح الماء: سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls into water or onto a surface?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1979)

وإن رماه فوقع في ماء أو على

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water after being shot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (فوقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاقي، فمثله إذ رماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء. ط عن الهندية.

Mas'alah: What is the ruling if game falls to the ground or on a mountain and dies before being reached?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3141)

مسألة: [إذا مات الصيد على أرض أو جبل قبل أن يدركه] قال: (ومن رمى صيدا، فوقع على الأرض، فمات، أو وقع على جبل، فاستقر عليه، فمات قبل أن يدركه: فإنه يأكله) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "إذا رميت بالمعراض، فأصاب، فخرق، فكل" . ومعلوم أنه لا بد من وقوعه على الأرض بعد الإصابة، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls on a hard surface or into water after being shot?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=820)

فأما إذا وقع الشك فلا يحل إذا كان يمكن الاحتراز عنه بأن رمي صيدا في الهواء فسقط على جبل أو سطح أو شجر أو على سنان رمح مركوز في الأرض أو على حرف آجرة أو صخرة أو في الماء ثم سقط على الأرض لا يحل احتياطا لجانب الحرمة وإذا وقع على آجرة مطبوخة على الأرض أو على أرض صلبة فالقياس أن لا يحل وفي الاستحسان يحل لأنه لا يمكن الاحتراز عن الأرض

Sub–topic – Ruling on Shooting at a Sound or Unclear Target

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound thought to be a pig?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6378)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه خص من ذلك الخنزير [البناية] [فصل في الرمي] [حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا] م: (فصل في الرمي) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الرمي قد مر أنه ذكر أن هذا الكتاب مشتمل على فصلين، الأول: الجوارح وقد بينه، وهذا هو الثاني في الرمي ونوه عن حكم الآلة الحيوانية، ثم شرع في بيان حكم الآلة الجمادية والمزيد الحيوان على الجماد، قدم ذاك على هذا، والآلة ما يستعان به على تحصيل أمر. م: (ومن سمع حسا) ش: قد وقع في بعض النسخ هاهنا لفظة "قال" وليس ينتفي ذكرها، لأن هذه المسائل من أول الفصل إلى قوله: وإذ سمى الرجل عند الرمي أكل ليست بمذكورة في "البداية" ، لأنها لم تذكر في "الجامع الصغير" و "مختصر القدوري – رحمه الله –" وأما ما ذكره القدوري في "شرح مختصر الشيخ أبو الحسن الكرخي" ، وذكره المصنف – رحمه الله – تكثيرا للفائدة، فعرفت أن لفظة "قال" ليس له محل هاهنا، لأنه لم يذكره إلا إذا كان عن القدوري أو "الجامع الصغير" ، أو كان كناية عن نفسه والحس الصوت الخفي وكذلك الحسيس م: (ظنه) ش: أي ظن ذلك الحس م: (حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا) ش: أي غير الذي سمع صوته لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كان الثاني غير الأول. م: (ثم تبين أنه حس صيد) ش: أي ثم ظهر أن الحسن الذي سمعه حس صيد م: (حل

المصاب) ش: أي الصيد المصاب بالرمي أو بالكلب أو بالبازي م: (أي الصيد كان) ش: يعني سواء كان مأكول اللحم أو غيره، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" و "المحيط" ، وبه قالت الثلاثة، وكلمة "أي" منصوب على أنه خبر كان مقدما. وقال السغناقي: لا بد هاهنا من قيد وإلا يلزم على إطلاقه ما لو كان المسموع حس سمكة فظنه طير الماء أو حس جراد فظنه صيدا ثم أصاب الرمي الصيد: لم يحل المصاب ذكره في "المغني" ، وذلك المقيد هو أن يقال: تبين أنه حس صيد يحتاج في حل أكله إلى ما يشترط ذبحه أو جرحه من الصيود م: (لأنه قصد الاصطياد) ش: أي لأن الرمي أو المرسل قصد برميه أو إرساله الاصطياد. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه خص من ذلك الخنزير) ش: يعني لو كان الحس حس

لتغليظ التحريم، ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه. بخلاف السباع؛ لأنه يؤثر في جلدها،

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1064)

"ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا، ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب" أي صيد كان؛ لأنه قصد الاصطياد وعن أبي يوسف أنه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم؛ ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه يؤثر في جلدها وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال فيه

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a perceived sound of game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=829)

ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب أي صيد كان لأنه قصد الاصطياد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيءمنه بخلاف السباع لأنه يؤثر في جلدها وزفر رحمه الله خص منها مالا يؤكل لحمه لأن الإرسال فيه ليس للإباحة ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا وقد لا تثبت إذا لم يقبله وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب لأن الفعل ليس باصطياد والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته لما بينا ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد لأن الظاهر فيه التوحش ولو رمى إلي بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا لا يحل الصيد لأن الأصل فيه الاستئناس ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف لأنه صيد وفي أخرى عنه لايحل لأنه لا ذكاة فيهما ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a perceived sound of game but hits something else?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1169)

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه، أو أرسل عليه جارحا، فأصاب غيره، حل المصاب إذا كان المسموع حس صيد،

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a sound he thought was human but it turns out to be game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا، فظهر صيدا حل.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots thinking it is a tree or human but it is edible game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و لو رمى إلى صيد و هو يظن أنه شجرة أو إنسان و سمى فإذا هو صيد مأكول أكل هذا إذا اصطاد بالرمي فإن اصطاد بإرسال الجوارح المعلمة جاز *

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is game and hits something else?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه) أي رماه (بسهم، أو أرسل عليه جارحا مثل الكلب والبازي ونحوهما فأصاب) أي (السهم أو الذي أرسله غيره) أي غير ما سمع حسه (حل المصاب) بضم الميم، (إذا كان المسموع في الأول حس صيد) لأنه وقع اصطيادا مع قصده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is human but it turns out to be game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (ولو أصاب المسموع حسه) أي لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح: الحيوان الذي سمع حسه (وقد ظنه) أي والحال أنه قد ظن الحس (آدميا، فظهر صيدا: حل) لأنه لا عبرة لظنه مع تعينه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound thinking it is game but it turns out to be a human?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1985)

ي بعد صرع الأول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه إنسانا

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the sound of a lion or wild boar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو خنزير) أي متوحش، والمراد كل ما يحل اصطياده.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Deflected or Rebounded Arrow

Mas'alah: What is the ruling if wind or an obstacle diverts the arrow before hitting game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

فإن أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى يمينا أو شمالا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل، فإن لم ترد الريح عن وجهه ذلك أكل الصيد. ولو أصاب حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل، فإن مر السهم من الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل، فإن رده شيء من الشجر يمنة أو يسرة لا يؤكل، فإن مر السهم فجحش حائطا، وهو على سننه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow from one hunter deflects another's arrow to kill game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1190)

ولو رمى صيدا ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر، فقتله، حل إن سمى الثاني. منحة السلوك وكذلك الطيور المحرمة (1) ؛ لقوله تعالى {فاصطادوا} [المائدة: 2] ، مطلقا؛ ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده، أو شعره، أو

ريشه، أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mibrad or pellet that strikes an arrow?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1191)

ولو رمى صيدا بمعراض، أو ببندقة، فأصاب سهما، فرفعه فقتل صيدا جرحا حل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the second shooter when an arrow is deflected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: تأويل ما ذكر في «الأصل» : أن الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد، إنما قصد اللعب، أو تعلم الرمي، أو ترك التسمية عمدا؛ حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية «الأصل» أيضا، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» .

Mas'alah: Is game killed by an arrow deflected by wind permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و إن رد السهم ريح إلى ورائه فأصاب صيدا لم يؤكل * و هو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح و ضربه على صيد فمات فإنه لا يؤكل *

Mas'alah: What is the ruling if wind deflects an arrow sideways and it hits game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و لو رمى سهما إلى صيد فرده الريح يمنة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل فإن لم يرده عن جهته حل صيده فمادام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا إلى الرامي * أما إذا رده الريح يمنة أو يسرة تنقطع الإضافة إلى الرامي *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on game hit by an arrow deflected by wind?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا رده الريح يمنة أو يسرة فأصاب صيدا يحل أيضا لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان الاصطياد في يوم ريح

Mas'alah: What is the ruling if an arrow rebounds off a wall or tree and hits game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و كذا لو أصاب السهم حائطا أو شجرة أو شيئا آخر فرده فهو و رد الريح سواء لأن مضيه إلى وراء يكون من صلابة الشجرة و الحائط لا بقوة الرامي *

Mas'alah: What is the ruling if a second arrow deflects the first arrow before hitting game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و كذا لو أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه فأصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا إذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا أو لم يكن قصده الاصطياد و إنما كان قصده الرمي إلى ذلك السهم * فأما إذا كان الثاني مسلما أو كتابيا و كان قصده الاصطياد و سمى يحل الصيد و يكون للثاني إذ لا فرق بين أن يصيبه سهمه و بين أن يرد سهمه سهما آخر فيصيبه * و قيل لا يحل على أي حال لأن السهم الثاني لم يجرح الصيد و لم يصب و سهم الأول خرج من أن يكون مضافا إلى الأول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فأصابت تلك القصبة الصيد بحدها فجرحته فذلك غير مأكول فكذا هذا *

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through the intended prey and kills another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله: حلا) يعني إذا قصد صيدا فرماه بسهم، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله: حل الأول والثاني جميعا، لعدم تخلل الفاصل.

Mas'alah: What is the ruling if two arrows hit each other and one deflects to kill another animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=382)

قوله: (ولو رمى صيدا، أو رماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد

آخر فقتله: حل إن سمى الثاني) وفي هذا تفصيل: وهو أن ينظر إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني: فالصيد للثاني، لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما: لا يحل. وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني: فالصيد للأول لأنه هو السابق في الأخذ، وإن كان الثاني مجوسيا أو محرما: لا يحل استحسانا، لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter uses a crossbow or pellet to deflect an arrow that kills game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=382)

قوله: (ولو رمى صيدا بمعراض أو ببندقة فأصاب سهما فرفعه) أي رفع السهم (فقتل صيدا جرحا: حل) لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي فكأنه رماه به ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if wind or an obstacle diverts an arrow before hitting the prey?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

وإذا رد السهم ريح إلى ورائه أو يمنة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل، وكذا لو رده حائطا أو شجرة. وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting unintended prey after passing through the intended one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

وقال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو أصاب غير ما رماه حل كما في قاضيخان، وكذا لو رمى صيدا فأصابه ونفذ ثمص أصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow deflects and kills another game?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=189)

سهم الأول فرده إلى صيد آخر فقتله حل إن سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض أو بندقة فأصاب سهما فرفعه فقتل صيدا جراحا حل

Sub-topic – Effect of Intention on Hunting by Shooting

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter shoots at a sound without intending to hunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

وقال في المنتقى: إذا سمع حسا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية، فرماه فإذا ذلك الذي سمع حسه صيد فأصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر، وقتله لا يؤكل؛ لأنه رماه، وهو لا يريد الصيد ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه، وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده، وسمع حسه، ورمى إليه صيدا سواء كان مما يؤكل أم لا، وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا أوجه لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره، ولو أصاب صيدا كذا في التبيين.

Mas'alah: Does the permissibility of hunting depend on the intention of hunting or the nature of the animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ليس للإباحة ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا، وقد لا تثبت إذا لم يقبله، وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره

Mas'alah: What is the relevant time for determining the permissibility of game in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (والعبرة بحالة الرمي) إلا في مسألة ذكرها محمد. وهي: حلال رمى صيدا وهما في الحل فدخل الصيد الحرم فأصابه السهم ومات فيه أو في الحل لا يؤكل، وفيما عداها فالعبرة بحالة الرمي.

Mas'alah: When is a hunted animal permissible to eat after being shot?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=187)

متى يحل الصيد 635. رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم أصابه السهم فقتله، قال أبو يوسف: يجوز أكله لأن كان صيدا حين رماه، وقال زفر لا يجوز أكله لأنه لم يكن صيدا حين أصابه. 636. وكذلك لو أن رجلين رميا صيدا معا فأصاب سهم أحدهما فوقذه ثم أصابه سهم الآخر فقتله، فإنه لا يجوز أكله في قول زفر، وقال أبو يوسف: يؤكل وهو قول محمد.

Sub–topic – Ruling on Shooting at a Human or Domestic Animal but Hitting Game

Mas'alah: What is the ruling if the target turns out to be a human or domestic animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: Why is game not permissible if the target was a human or domestic animal?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب" ؛ لأن الفعل ليس باصطياد

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a perceived human but hitting game when the target is clear?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل" ؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is a human and it turns out to be game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل؛

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd drinking milk without permission and on hunting with arrows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2454)

وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه أتاه عبد أسود فقال: إنني في غنم لأهلي، وإني سليل الطريق فأسقي من لبنها بغير إذنهم، فقال: لا، فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت. قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الإصماء ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك، وبه نأخذ، إلا أن المراد به إذا توارى عنه، وقعد في طلبه، فإذا لم يقعد عن طلبه لا يحرم لما بينا أن ما لا يستطاع بالامتناع عنه يكون عفوا، وفي الحديث دليل أنه ليس للراعي أن يسقي من لبن الغنم بغير إذن أهلها، فإن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – نهاه عن ذلك، وهذا لأن الراعي أمر بالرعي والحفظ والسقي ومن لبنها بمنزلة هبة عنها، ولا يجوز له ذلك بدون إذن أهلها، والذي جاء في الحديث أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر براعي الغنم فاستسقاه اللبن» تأويله أن ذلك الراعي كان يرعى غنم نفسه أو كان مأذونا من جهة مالكه بذلك، وقد عرف ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

Mas'alah: What is the ruling if one aims at a domestic animal but hits edible game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

ولو رمى إلى آدمى أو بقر أو شاة أو إبل أو معز أهلي و سمى فأصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الأصل و لأبي يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول يحل و في قول لا يحل *

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a human or domestic animal and hitting game?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

ولو رمى الى آدمي أو بقر أو ابل أو شاة أو معز أهل سمى فأصاب صيدا مأكول اللحم لا رواية لهذا في الأصل ولأبي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه أشار في الأصل ولو أرسله الى صيد وهو يظن أنه شجر أو انسان فإذا هو صيد يؤكل وفي الأصل سمع حسا فظن أنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا إن كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وإن كان حس إنسان أو غيره من الأطيار لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thinks is a tree or human but hits edible game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

وفي التاترخانية وغيرها: وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل هو المختار اهـ. فالمختار ما في الهداية.

Mas'alah: When does a game animal become permissible if the hunter hits an unintended target?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (حل) أي الصيد المصاب لوقوع الفعل اصطيادا فصار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره. هداية ملخصا.

Mas'alah: When does an accidentally hit game animal remain impermissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (لم يحل) أي المصاب، كما لو رمى إلى بعير لا يدري أهو ناد أو لا فأصاب صيدا لا يحل المصاب لأن الأصل الاستئناس، بخلاف ما لو رمى إلى طائر لا يدري أهو وحشي أو لا فأصاب صيدا غيره حل لأن الظاهر فيه التوحش، فيحكم على كل بظاهر حاله كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thinks is a human but it turns out to be game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=822)

ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه وأصاب الذي سمع حسه فإذا هو صيد قالوا يحل لأنه رمى إلى محسوس معين لكنه ظن أنه آدمي وقصد الآدمي فظهر أنه بطل قصده ولكن الرمي صادف محله وهو الإرسال إلى محسوس معين وهو الصيد فصح إرساله وتسميته

كمن أشار إلى امرأته وقال هذه الكلبة طالق تطلق وإن أخطأ الاسم

Sub-topic – Ruling on Shooting at a Non-Game Animal but Hitting Game

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust and hitting game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust but hitting game according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف" ؛ لأنه صيد، وفي أخرى عنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the intended game and kills another?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1161)

ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حلا. منحة السلوك لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وغيره. قيد بقوله: "ما لم

يعرض لاستراحة" ؛ لأنه إذا أعرض لاستراحة لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال (1) . قوله: كما لو جثم على الصيد. الجثوم: الوقوف على الشيء بالملازمة (2) ، يعني: كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه زمانا طويلا، فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني. لانقطاع الإرسال بمكثه طويلا، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة (3) . قوله: ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حلا. يعني: إذا قصد صيدا فرماه بسهم، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله، = بداية المبتدي 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 55، العناية 10/ 123، الهداية 4/ 458، مختصر خليل ص 96، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، مغني المحتاج 4/ 277، أسنى المطالب 1/ 557، كشاف القناع 6/ 225، الكافي لابن قدامة 1/ 483، الفروع 6/ 330. (1) الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، العناية 10/ 123، بدائع الصنائع 5/ 55. (2) تاج العروس 9/ 230 مادة جثم، لسان العرب 12/ 83 مادة جثم، مختار الصحاح ص 40 مادة ج ث م، القاموس المحيط 1/ 444 مادة ج ث م، معجم مقاييس اللغة 1/ 505 باب الجيم والثاء وما يثلثهما مادة جثم، المغرب ص 75 مادة جثوم، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 193. (3) تحفة الفقهاء 3/ 76، الهداية 4/ 459، بداية المبتدي 4/ 459.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust and hitting game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

قوله: ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيدا، حل في إحدى (1) بداية المبتدي 4/ 460، الهداية 4/ 460. (2) تحفة الفقهاء 3/ 76، العناية 10/ 127، بداية

المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461، حاشية الشلبي 6/ 57. (3) الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57، بداية المبتدي 4/ 461. (4) بدائع الصنائع 5/ 58، الهداية 4/ 461، بداية المبتدي 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57.

Mas'alah: What are the rulings on shooting at game and hitting unintended targets?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=228)

فصل في الرمي ومن سمع حسا فظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد ولو رمى إلي بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا لا يحل الصيد ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات فإن ادركه حيا ذكاه وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل ولو وجد به جراحة سوى سهمه لا يحل وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه يؤكل ولا يؤكل ما أصابته البندقية فمات بها وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو ولو قده نصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان

والمبان منه ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits unintended game or multiple game in its path?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و لو رمى سهما إلى صيد و سمى فمر السهم في سننه فأصاب ذلك الصيد أو غيره أو أصاب ذلك الصيد و نفذ إلى غيره فأصابه حل جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيدين إذا مر السهم في سننه

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a pig or wolf intending to hunt and hits an edible animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

رجل رمى إلى خنزير أوأسد أوذئب أوما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل أكله عندنا *

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at locusts or fish without tasmiyah and hits a bird or other

game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

ولو رمى إلى جراد أوإلى سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر وقتله حل أكله *

Mas'alah: What is the ruling if one aims at a specific game but hits another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

و لو رمى إلى صيد معين و سمى فأصاب غيره حل عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on shooting a predator and accidentally hitting edible game?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

رجل رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا أو ما أشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم وقتله أكله وقال زفر لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on shooting locusts or fish without tasmiyah and hitting game?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

وإن رمى جرادا أو سمكا وترك التسمية فأصاب صيدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى ابن رستم عنه أنه لا يحل ما أصابه بدون التسمية والمختار أنه يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a fish or locust and hits game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=376)

قوله: (ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا: حل) في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى: لا يحل، لأنه لا ذكاة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if one sends a hunting dog or shoots an arrow at one game but hits another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (بخلاف الإرسال والرمي) يعني إذا أرسل الجارح إلى صيد وسمى، أو رمى إلى صيد وسمى، فأصاب صيدا آخر: حل، لتعلق التسمية بالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow hits another target despite tasmiyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1874)

ا بشفرة أخرى حلت وإن رمى إلى صيد وسمى فأصاب غيره أكل لأن التسمية هنا على الآلة لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هو الرمي دون الإصابة على ما قصده، أي بغير ذلك سهم الذي سمى عل

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a pigeon tower and hitting a pigeon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

وفي البزازية رمى إلى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدركه ذكاته لا يحل، وللمشايخ فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا؟ قيل: يباح لان صيد، وقيل: لا لأنه يأوي إلى البرج في الليل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at locusts or fish without tasmiyah but hits and kills a bird?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

واعترضه الزيلعي بما في الخانية: لو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا آخر فقتله يحل أكله. وعن أبي يوسف روايتان، والصحيح أنه يؤكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at locusts or fish without tasmiyah and hitting other game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

أقول: لكن قول الخانية وترك التسمية ومثله في البزازية مشكل، وقد ذكر المسألة في التاترخانية وقال: والمختار أنه يؤكل، ولم يذكر قوله وترك التسمية، ورأيت بعض العلماء قيده بقوله: أي ناسيا وهو قيد لازم، فتأمل.

Mas'alah: If one shoots at game with tasmiyah but hits another animal, is it permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ولو رمى صيدا وسمى فأخطأه وأصاب آخر فقتله فلا بأس بأكله لأن التسمية عند الذبح تشترط عند القدرة وعند العجز أقيم الإرسال والرمي مقام الذبح إذا اتصلت به الآلة

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a lion but hits game instead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

رمى أسدا فأصاب صيدا الخ

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a lion or wolf but hits game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

621. ولو أن رجلا رمى أسدا أو ذئبا فأصاب صيدا فإنه يؤكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال زفر لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a locust or fish but hits game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

622. ولو رمى جرادة أو سمكة فأصاب صيدا فإنه يؤكل في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال: في الرواية الأخرى أنه لا يؤكل.

Sub–topic – Ruling on Game That Disappears After Being Shot

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه" ثم أصابه ميتا لم يؤكل، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: "لعل هوام الأرض قتلته" ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق لما روينا، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله، والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل فإذا بات ليلة لم يحل

Mas'alah: What is the ruling if the game has a wound other than from the hunter's arrow?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling on game found with an additional wound besides the arrow wound?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل" ؛ لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما، بخلاف وهم الهوام والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=829)

قال وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after disappearing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=830)

ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الأرض قتلته ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله لأن الموهوم في هذا كالمتحقق لما روينا إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله والذي رويناه حجة على مالك رحمه الله في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل فإذا بات ليلة لم يحل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if game is hit by an arrow and disappears, then found dead?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه

ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل) هذا استحسان، والقياس لا يؤكل فإنه يجوز أن يكون مات من رميته ويجوز أن يكون من غيرها وجه الاستحسان «أن النبي – عليه السلام – مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر إليه أصحابه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من نهر فقال: هذه رميتي وأنا في طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله فأمر النبي – عليه السلام – أبا بكر أن يقسمها بين الرفاق» . وقوله: ولم يزل في طلبه حتى أصابه أكل هذا إذا لم يجد به جراحة أخرى سوى جراحة سهمه أما إذا وجد به ذلك لا يؤكل لأنه موهوم فلعله مات منها.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the game and it flies away then is found dead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإذا وقع السهم) بالصيد (فتحامل) : أي ذهب بالجرح، قال في الغرب: التحامل بالشيء أن يتكلفه على مشقة وإعياء، يقال: تحاملت في المشي، ومنه ضربه ضربا يقدر على التحامل معه، أي على المشي مع التكلف، ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير، أي يتكلف الطيران، اهـ (حتى غاب) الصيد (عنه و) لكن (لم يزل) الرامي (في طلبه حتى أصابه ميتا) وليس به إلا أثر سهمه (أكل) ؛ لأنه غير مفرط، وقد ذكاه الذكاة الضرورية؛

فيحال الموت إليها

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops pursuing the game and later finds it dead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل) ؛ لاحتمال موته بسبب آخره، والموهوم في هذا الباب كالمحقق، إلا أنه سقط اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أنه لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه. قيدنا بأن ليس به إلا أثر سهمه، لأنه لو وجد به جراحا أخرى حرم، لاحتمال موته منها، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a falcon or arrow when the hunter lost sight of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

وكذلك الجواب في البازي، والصقر من أوله إلى آخره، والجواب في الرمي هكذا إذا رمى سهما إلى الصيد فأصابه، وتوارى عن بصره، ثم وجده ميتا، وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وإن كان في طلبه، وإن وجده وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر تؤكل استحسانا، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead later?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2070)

قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته") . فيه نظر، لحديث عدي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميت

الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل "رواه أحمد والبخاري." وفي رواية: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" رواه مسلم والنسائي. وفي رواية: أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنا نرمي الصيد فتقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه؟ قال: يأكل إن شاء" رواه البخاري. وفي رواية قال: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد؟ قال: إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" متفق عليه. وعن أبي ثعلبه الخشني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وأدركته فكله ما لم ينتن" رواه أحمد ومسلم وأبو داود

والنسائي، وهذان الحديثان المخرجان في الصحيح لا يصلح لمعارضتهما ما أشار إليه المصنف من كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لم يثبت مسندا، وإنما ذكره أبو

داود في المراسيل والبيهقي ولو صح لأمكن الجمع بأن الكراهة للتنزه دون التحريم، وهذا هو المشهور عن أحمد وهو قول الحسن وقتادة قالوا: إذا لم يجد فيه إلا أثر سهمه ولم يقع في ماء يأكله إن شاء.

Sub–topic – Ruling on Shooting with a Blunt Arrow (Mi'rad)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet (bunduqa)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1066)

ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها" ؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخزق، وكذلك إن رماه بحجر، وكذا إن جرحه قالوا: تأويله إذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا، وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل؛ لأنه قتله دقا، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوق الشك أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا، اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=831)

قال ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخرق وكذلك إن رماه بحجر وكذلك إن جرحه قالوا تأويله إذا كان

ثقيلا وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل لأنه قتله دقا وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك أو لعله مات قبل قطع الأوداج ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل لأنه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس به لأنه بمنزلة السيف والرمح

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the side of a mi'rad or by a pellet?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=677)

وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها. ـــــــــ لاحتمال موته بالغرق (وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض) ؛ لاحتمال موته من التردي (وإن وقع) الصيد (على الأرض ابتداء أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره محرما سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم، لأنه يمكن الاحتراز عنه، فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه، لأن التكليف بحسب الوسع. هداية. (وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل) لأنه لا يجرح، والجرح لابد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه (وإن) أصاب بحده و (جرحه أكل) لتحقق معنى الذكاة. قيدنا بالجرح بالحد لأنه لو جرحه بعرضه فمات لم يؤكل، لقتله بثقله. والمعراض هو: سهم لا ريش له كما في

المغرب، وفي الجوهرة: المعراض عصا. محددة الرأس، وقيل: هو السهم المنحوت من الطرفين (ولا يؤكل ما أصابته البندقة) بضم الباء. والدال طينة مدورة يرمي بها، مغرب (إذا مات منها) ، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصارت كالمعراض إذا لم يجرح، وكذلك إذا رماه بحجر، قال في الهداية: وكذلك إن جرحه إذا كان ثقيلا ولو به حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه حدة يحل، لتيقن الموت بالجرح، ثم قال: والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك كان حراما

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(ولا يؤكل ما أصابته البندقة) بضم الباء. والدال طينة مدورة يرمي بها، مغرب (إذا مات منها) ، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصارت كالمعراض إذا لم يجرح، وكذلك إذا رماه بحجر، قال في الهداية: وكذلك إن جرحه إذا كان ثقيلا ولو به حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه حدة يحل، لتيقن الموت بالجرح، ثم قال: والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك كان حراما احتياطا، والحديد وغيره سواء، اهـ مع بعض تغيير].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharpened flint that does not wound the game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1178)

ولو رماه بمروة محددة، ولم تجرحه لم يحل.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a mi'rad (blunt arrow)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=235)

صيد المعراض وأما صيد المعراض فانه لا يحل ايضا إلا بثلاثة اشياء احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي الله على الرمي والثالث ان يصيب الصيد بحده فان اصابه بعرضه وقتله فلا يحل أكله قال وفي جميع ما ذكرناه اذا وجد الصيد جاز أكله وان وجده ميتا ينبغي ان يذبحه فان لم يذبحه وقد أمكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكنه الذبح جاز أكله

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a heavy pellet (bunduqah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1871)

(أو) قتله (بندقة ثقيلة ذات حدة) لأن البندقة تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين». رواه أحمد والشيخان. قيد بالثقيلة لأنها لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح. والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل فيه حتما أو احتياطا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the side of a mi'rad arrow or a blunt stick?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=377)

وأما عرض المعراض: فلقوله عليه السلام: "إذا رميت بالمعراض فخرق: فكله، وإن أصابه بعرض: فلا تأكله" رواه البخاري ومسلم وأحمد. والمعراض: سهم طويل له أربعة قذذ دقاق إذا رمي به: اعترض. والقذذ، جمع قذة: وهي ريش، كذا في مجمل اللغة.

وأما العصا التي لا حد لها: فلأنها ثقيلة ثقلا لا جرحا، إلا إذا كان لها حد، فبضع بضعا: فيكون كالسيف والرمح.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a blunt arrow (mi'rad)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3146)

مسألة: [موت الصيد برمية بغير محدد] قال: (ومن رمى صيدا بمعراض، فقتله به فإن أصابه بحده: أكله، وإن أصابه بعرضه: لم يأكله، وكذلك البندقة) لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم:

"لأنه إذا أصاب بعرضه: فلا تأكله، وإن أصابه بحده، فخرق فكل" ، وقد تقدم ذكر سنده.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Multiple Arrows or Hunters

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter shoots the animal a second time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1069)

فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا وأما الثالث فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه، وإن كان رماه الأول ثانيا فالجواب في حكم الإباحة كالجواب فيما إذا كان الرامي غيره، ويصير كما إذا رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot the same game, and who is liable for compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=710)

ومن رمى صيدا فأثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، ويضمن الثاني للأول قيمته غير نقصان جراحته، [الاختيار لتعليل المختار] المعراض الجلد بحده أكل) قال – عليه الصلاة والسلام – فيه: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» وإن

جرحته الحجر إن كان ثقيلا لم يؤكل لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه حد لا يحل لأنها قتلته بحدها ; ولو رماه بها فأبان رأسه أو قطع العروق لا يؤكل، لأن العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك، ولعله مات قبل قطع العروق، ولو كان للعصا حد فجرحت يؤكل لأنها بمنزلة المحدد. فالحاصل أن الموت إن كان بجرح بيقين حل، وإن كان بالثقل لا يحل، وكذا إن وقع الشك احتياطا. قال: (وإن رماه بسيف أو سكين فأبان عضوا منه أكل الصيد) لوجود الجرح في الصيد وهو ذكاته (ولا يؤكل العضو) قال – عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت» . قال: (وإن قطعه نصفين أكل) لأن المبان منه ليس بحي، إذ لا يتوهم بقاء حياته. قال: (وإن قطعه أثلاثا أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس) لما تقدم بخلاف ما إذا كان الأقل مما يلي العجز، لأنه يتوهم حياته فلا يؤكل ; وإن رماه بسيف أو بسكين فإن جرحه بالحد حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل لأنه وقذ لا جرح؛ ولو رماه فجرحه وأدماه حل، وإن لم يدمه لا يحل لأن الإدماء شرط. قال – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار، وقيل يحل لأن الدم قد ينحبس لغلظه وضيق المنفذ، وعلى هذا إذا علقت الشاة بالعناب فذبحت ولم يسل منها الدم. وقال بعضهم: إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء. قال: (ومن رمى صيدا فأثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل) لأن بالإثخان صارت ذكاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة، وهذا إذا كان بحال ينجو من الرمية الأولى ليكون موته مضافا إلى الثانية، وإن كان بحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه يحل لأن وجود الثانية كعدمها. قال: (ويضمن الثاني للأول قيمته غير نقصان جراحته) لأنه أتلف عليه صيدا مملوكا له، لأنه ملكه حيث أثخنه فخرج عن حيز الامتناع فلا يطيق

Mas'alah: What is the ruling if one hunter wounds game and another kills it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=761)

قال : (ومن رمى صيدا فأثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل) لأن بالإثخان صارت ذكاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة ، وهذا إذا كان بحال ينجو من الرمية الأولى ليكون موته مضافا إلى الثانية ، وإن كان بحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه يحل لأن وجود الثانية كعدمها .

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that passes through multiple targets?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=549)

وكذا الرامي إذا رمى بسهم فما أصاب في سننه ذلك أكل حتى لو أصاب صيدا ثم نفذ منه إلى آخر ثم نفذ منه إلى آخر أكلوا جميعا فإن أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى يمنة أو يسرة فأصاب صيدا لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter severely wounds game and the second kills it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الأول وهذا إذا كانت الرمية

الأولى بحيث ينجو منها الصيد لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى رمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحيث لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه يحل لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني لأن وجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: Who owns game shot by two hunters when the first shot does not incapacitate it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه): أي لم يوهنه (ولم يخرجه من حيز الامتناع) عن الأخذ (فرماه آخر فقتله) أو أثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع (فهو للثاني) ؛ لأنه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الصيد لمن أخذه) ، هداية (ويؤكل) : أي ذلك الصيد، لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فذكاته ضرورية، وقد حصلت، قال في الهداية: وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينجو منه الصيد، لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرامي الثاني، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter incapacitates the game and the second kills it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وإن كان) الرامي (الأول أثخنه) بحيث أخرجه عن حيز الامتناع (فرماه الثاني فقتله لم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة، للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، هداية

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on sequential hunting by two hunters?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1185)

وعند الحنابلة: إن رمى صيدا فأثبته ملكه، ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية، بأن نحرته، أو ذبحته، أو وقعت في حلقومه، أو قلبه –وجراحة الثاني غير موحية– أو أصاب مذبحه، أو نحرته حل، ولا ضمان على الثاني، إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه. وإن كان الأول غير موح حرم، ويغرم الثاني قيمته للأول مجروحا في الجرح الأول، إلا أن تنحره رميته، أو تذبحه، أو يدرك فيه حياة مستقرة، فيذكى فيحل. وإن كان المرمي قنا، أو شاة للغير ولم يوحياه وسرى، فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويكملها سليما الأول، وإن رميا الصيد معا، فقتلاه كان حلالا، وملكاه بينهما. فإن كان جرح أحدهما موحيا، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي. وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه، فوجداه ميتا، ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل، ويكون بينهما. فإن قال كل منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت، حرم، ويتحالفان لأجل الضمان. وإن اتفقا على الأول منهما، فقال الأول: أنا أثبته، ثم قتله الآخر، =

Mas'alah: What is the ruling if the same hunter shoots the game twice?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1189)

وإن كان الرامي الثاني هو الأول، فحكم الإباحة ما قلنا، وصار كما لو رمى صيدا على

جبل فأثخنه، ثم رماه فأنزله، لا يحل. ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه. منحة السلوك يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضا؛ لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله، لأنه لا يضمن ذلك النصف حيا، فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حيا، ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز. فافهم.

Mas'alah: When does a second shot by the same hunter render the game unlawful?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1189)

قوله: وإن كان الرامي الثاني هو الأول. أي: هو الرامي الأول، فحكم الإباحة ما قلنا. وهو أن الرامي إن لم يثخنه برميه الأول، وقتله برميه الثاني يحل، وإن أثخنه برميه الأول وقتله برميه الثاني لم يحل؛ لأن في الأول لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطرارية، وفي الثاني صار قادرا على الذكاة الاختيارية، ولم يذك، فيحرم (1) . قوله: وصار. أي: وصار حكم هذه المسألة، كما لو رمى صيدا على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيا فأنزله، لا يحل؛ لأن الرمي الثاني محرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a second hunter kills game before the first arrow hits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و إن رماه الثاني قبل أن يصيبه السهم الأول فقتله لا يحرم أكله و لا يضمن الثاني شيئا *

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot the same game and one wounds it first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم أصابه السهم أو رماه رجلان فأصابه سهم أحدهما فوقذه ثم أصابه سهم الآخر فقتله حل أكله * و قال رحمه الله تعالى لا يحل و هو للأول و لا يضمن الثاني شيئا للأول * و إن وقذه الأول ثم رماه الآخر فمات منها يضمن الثاني نصفه حيا و نصفه لحما * و إن مات من الأول أكل و يضمن الثاني مجروحا بجراحة الأول * و إن مات من الثاني لا يؤكل و يضمن الثاني قيمته حيا مجروحا * و إن كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان و نصف قيمته و به جراحتان * و كذا لو رماه أحدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فإنه يؤكل و هو لهما جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if two men shoot at game and the second arrow kills it after the first wounds it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وكذلك رجلان رميا معا إلى صيد فأصابه سهم أحدهما وأوقذه ثم أصابه سهم الآخر وقتله حل لأن الرمي كان إلى الصيد *

Mas'alah: What is the ruling if a game animal is wounded by a first arrow and then killed by a second?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

ولو رمى صيدا فأصابه السهم فانحنه ثم رماه سهما آخر فأصاب الصيد ومات لايؤكل لأنه بالسهم الأول خرج من أن يكون صيدا *

Mas'alah: What is the ruling if a single arrow pierces multiple game animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و كذا لو رمى صيدا فأصابه السهم و نفذ و أصاب آخر و نفذ و أصاب آخر حل الكل عندنا *

Mas'alah: What is the Maliki view on hunting multiple game with a single arrow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و قال مالك رحمه الله تعالى يحل الأول و لا يحل الثاني لأن عنده التعيين شرط في الرمي و الإرسال و ذلك وجد في الذي عينه دون غيره *

Mas'alah: What is the ruling if another person shoots already wounded game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و لو رماه آخر في هذه الحالة فأصابه السهم الثاني لا يحرم لأنه في حكم المذبوح *

Mas'alah: What is the ruling on a second shot that kills game when the first shot was survivable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian both shoot at game?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

وكذا إذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فإن زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه وما لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot simultaneously and one arrow hits first?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

وإن رميا معا إلى صيد فسبق سهم أحدهما وأثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للأول، ولا يحرم أكله عندنا خلافا لزفر ذكره في المجمع وصورة المسألة في الزيادات على ما ذكر في الوجيز هكذا رجلان رميا معا صيدا فبادر أحدهما فأصاب الصيد فكسر جناحه فمات منهما فهو للأول ويحل أكله ولا يضمن الثاني شيئا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a second hunter's arrow kills the game before the first arrow hits?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

وهكذا لو رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئا ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots twice, first incapacitating then killing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=381)

قوله: (وإن كان ارامي ثانيا هو الأول) أي هو الرامي الأول (فحكم الإباحة ما قلنا) وهو أن الرامي إن لم يثخنه برميه الأول، وقتله برميه: يحل، وإن أثخنه برميه

الأول، وقتله برميه الثاني: لم يحل، لأن في الأول: لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطرارية، وفي الثاني: صار قادرا على الذكاة الاختيارية ولم يذك: فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game on a mountain, incapacitates it, then shoots again to bring it down?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=382)

قوله: (وصار) أي وصار حكم هذه المسألة (كما لو رمى صيدا على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيا فأنزله: لا يحل) لأن الرمي الثاني محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a second shot at an already fatally wounded animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

أما إذا كان بحال لا يسلم منه، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل لأن وجوده كعدمه، وإن كان بحال لا يعيش منه إلا أن فيه أكثر مما في المذبوح بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعند أبي يوسف: لا يحرم بالرمية الثانية إذ لا عبرة بهذه الحياة عنده، وعند محمد: يحرم لأنها معتبرة عنده.

Mas'alah: How is compensation calculated when two hunters wound an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجراحة الأول. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if one arrow or dog kills two game animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ولو رمي سهما وسمى فقتل به من الصيد اثنين أو أرسل كلبا وسمى فقتل صيدين يحل كله لما قلنا

Sub-topic – Ruling on Apostasy of the Hunter After Shooting

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by a Magian who later converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

مجوسي رمى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل

Mas'alah: Does apostasy after shooting but before hitting affect the permissibility of the game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

قوله: (فحل الصيد بردته) الظاهر أن الباء للمصاحبة نحو * (اهبط بسلام) * (هود: 84) أي مع ردته بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها، وهذا تفريع على الأصل المذكور فيحل لأنه حين الرمي كان مسلما، وكذا يحل لو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لأنه حين الرمي كان صيدا. خانية.

Sub–topic – Ruling on Shooting a Trapped or Inaccessible Animal

Mas'alah: What is the ruling on shooting game with an arrow and finding it alive?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=550)

قوله: (وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى الله تعالى عند الرمي أكل ما صابه إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive after shooting it?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=345)

(وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفا

Mas'alah: What is the ruling on shooting a trapped chicken that cannot be reached?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة و صاحبها لا يصل إليها فإن كان لا يخاف عليها الفوات و الموت فرماها لا تؤكل و إن خاف الفوات فرماها تؤكل

BAB 12

باب إشكال الصيد

The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hunting Based on Assumption or Sound

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a sound and finds game?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=682)

(فرمى إليه) وأرسل كلبه (فإذا هو صيد حلال الاكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حسن الصيد أو غيره لم يحل. جوهرة، لانه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling if one hears a sound, thinks it is game, and shoots but hits something else?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=550)

وإن سمع حسا فظنه صيدا فأرسل كلبه أو بازيه أو رمى إليه سهما فأصاب صيدا ثم علم أنه كان حس شاة أو آدمي لم يؤكل وإن علم أنه حس صيد مأكول أو غير مأكول حل ما اصطاده. وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل كالسباع ونحوها لم يؤكل لأن رميها لا يتعلق به إباحة الأكل فإن أصاب غيرها لم يؤكل كما لو كان حس آدمي. وعن أبي يوسف إن كان حس خنزير لا يؤكل لأنه متغلظ التحريم وإن كان حس سبع أكل الصيد لأن السباع وإن كانت محرمة الأكل فإنه يجوز الانتفاع بها بخلاف الخنزير فإنه لا يحل الانتفاع به بحال وأما إذا لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يؤكل ما أصاب لأن الحظر، والإباحة تساويا فكان الحكم للحظر قال في الينابيع إذا أرسل كلبه

إلى بعير فأصاب صيدا لم يؤكل وإن أرسل إلى ذئب أو خنزير فأصاب طيبا أكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting based on assumption?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1169)

[الصيد باعتبار الظن]

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thought to be game but hits something else?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1169)

قوله: ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه. أي: رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحا، مثل الكلب، والبازي، ونحوهما، فأصاب، أي: السهم، أو الذي أرسله غيره، أي: غير ما سمع حسه، حل المصاب -بضم الميم- إذا كان المسموع في الأول حس صيد؛ لأنه وقع اصطيادا مع قصده ذلك (1) . (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى اشتراط الآلة قاصدا الصيد، فإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا، أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه، أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميا، أو بهيمة، بعد رؤيته لسواد، أو سماعه حسا، فأصاب صيدا لم يحل؛ لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد. وعند الشافعية: إن رمى ما ظنه حجرا، أو خنزيرا، فكان صيدا، فأصابه ومات، أو رمى صيدا فأصاب صيدا غيره، ولو من غير جنسه، ومات حل؛ لوجود قصد الصيد.

ولو قصد برميه، أو إرساله غير الصيد، كمن رمى سهما، أو أرسل كلبه على حجر، أو عبثا، فأصاب صيدا، ومات حرم؛ لأنه لم يقصد صيدا. ومن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا، فأصاب صيدا غيره، حرم؛ لأنه قصد محرما لا عكسه، بأن رمى حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا، فأصاب صيدا ومات، حل؛ لأنه قصد مباحا. وكذا يحرم لو قصد توقعا، كمن رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا، فصادفه ومات؛ لأنه لم يقصد قصدا صحيحا، ولو أحس بالصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه فأصابه ومات، حل؛ لأن له به نوع علم. =

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a bird and hits game while the bird escapes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (ولو رمى إلى طائر وأصاب صيدا، وفر الطائر، ولم يعلم أنه وحشي أو أهلي: حل الصيد) لأن الظاهر فيه التوحش.

Mas'alah: What is the ruling if one hears the sound of locusts or fish but hits other game?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرادا أو سمكا فأصاب غيرهما لا يؤكل، لأن الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if one hears a sound, unsure if it is game or human, and sends a hunting animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=822)

ولو سمع حسا ولا يعلم أنه حس صيد أو آدمي فأرسل فأصاب صيدا لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a presumed game and hits something else?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=183)

360 – الصيد باعتبار الظن ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل عليه الجارح فأصاب غيره حل المصاب إذا كان المسموع حسه صيدا ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي أو حيوان أهلي فإنه لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط أهليان حكما ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا وظهر صيدا حل

Sub–topic – Unknown Domestication Status of Game

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a bird and hitting game of unknown status?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a bird and hitting game of unknown status?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد" ؛ لأن الظاهر فيه التوحش

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a camel and hitting game of unknown domestication?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a camel and hitting game of unknown domestication?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا لا يحل الصيد" ؛ لأن الأصل فيه الاستئناس

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a bird or camel and hits game of unknown status?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا، أو مر الطائر ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي حل الصيد. بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا، ولم يعلم أنه ناد، أم لا. وإن علم أنه ناد حل. ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيدا، حل في إحدى

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal of unknown status (wild or tame)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

[حكم الصيد المجهول] قوله: ولو رمى إلى طائر، فأصاب صيدا، أو مر الطائر ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي حل الصيد؛ لأن الظاهر فيه التوحش (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a camel and hits game, not knowing if the camel was stray?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1171)

قوله: بخلاف ما لو رمى إلى بعير. يعني: إذا رمى إلى بعير فأصاب صيدا، ولا يدري أهو ناد أم لا؟ لا يحل المصاب؛ لأن الأصل فيه الاستئناس، حتى إذا علم أنه ناد حل المصاب؛ لأنه يصير وحشيا (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a camel and hits game without knowing if it is feral?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (بخلاف ما لو رمى إلى بعير) يعني إذا رمى إلى بعير (فأصاب صيدا ولا يدري أهو ناد أم لا: لا يحل المصاب) لأن الأصل فيه الاستيناس، حتى إذا علم أنه ناد: حل المصاب، لأنه يصير وحشيا.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown game animal?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=183)

361 – حكم الصيد المجهول ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم أنه وحشي

أو أهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولم يعلم أنه ناد أم لا وإن علم أنه ناد حل ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا حل في إحدى الروايتين وهو الصحيح

Sub-topic – Mistaking Non-Game for Game

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a perceived human but hitting game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1065)

"

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thought was a person but it turns out to be game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=759)

قال : (ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه ، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل) لأنه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة ، وكذلك لو ظنه حس صيد فتبين كذلك حل ، لأنه صيد وقد قصده فيحل . وعن أبي يوسف أنه استثنى الخنزير لشدة حرمته ، حتى لا تثبت إباحة شيء منه ، وغيره من السباع تثبت الإباحة في جلده ؛ ولو تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي مما يأوي البيوت لم يؤكل المصاب لأنه ليس بصيد .

Mas'alah: What is the ruling if the hunted target turns out to be a pig, human, or domestic animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1170)

ولو كان خنزيرا. بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي، أو حيوان أهلي، فإنه لا يحل المصاب. والطير المستأنس، والظبي المربوط، أهليان حكما.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting a tamed bird or tied gazelle while hunting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=375)

قوله: (والطير المستأنس والظبي المربوط: أهليان حكما) يعني إذا سمع حسا ظنه حس صيد: فرماه، أو أرسل عليه جارحا فأصاب غيره، فظهر أن الحس حس طير مستأنس أو ظبي مربوط: لا يحل المصاب لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakes non-game for game and hunts it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=821)

ولو سمع حس صيد فظنه صيدا فأرسل عليه كلبه أو رمى

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thinks is game but it turns out to be livestock or a human?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=822)

سهمه إليه فأصاب صيدا وبان له أن ما ظنه صيدا فهو غنم أو آدمي لا يحل لأنه ما أرسل إلى الصيد لكنه ظنه كذلك

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thinks is edible game but it is inedible, and hits other game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=822)

ولو ظن حسن صيد فرماه أو أرسل فإذا هو حسن صيد غير مأكول أو مأكول وأصاب صيدا آخر يحل وقال زفر إن كان صيدا لا يؤكل لحمه ولا يحل وروي عن أبي يوسف أنه قال إن كان خنزيرا لا يحل خاصة والصحيح قولنا لأن الصيد اسم للمأكول وغيره

Sub-topic – Uncertain Cause of Death

Mas'alah: What is the principle for determining if game died from a wound or from blunt force?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1066)

والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح

Mas'alah: What is the general principle for determining if game is halal when death is uncertain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=831)

والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لايحل لأنه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله عليه الصلاة والسلام ما

أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل شرط الإنهار وعندبعضهم إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن ادماه حل وإلا فلا وهذا يويد بعض ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an ambiguous cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

(ومنها) أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا؛ لأنه إن أكل عسى أنه أكل الحرام فيأثم وإن لم يأكل فلا شيء عليه والتحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لوابصة بن معبد - رضي الله عنه: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that swallows another tied fish?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

سمكة مشدودة تبتلع

Sub-topic – Ambiguous Target Identification

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that eating indicates ignorance from the beginning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

وله أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان ترك الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأنه بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء

Mas'alah: What is the benefit of establishing prohibition for prey eaten by a dog?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

وقد يجاب عن الاشكال بأنه لا ثمرة تترتب على ثبوت الحرمة، وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لأنه ميتة أو لزوم التوبة، ففيه أن الكلام في الفائت بنحو الأكل، ومسألة البيع خلافية كما مر وهذه وفاقية، ولم يكن

Sub-topic – Joint Hunting by Multiple Hunters

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal takes game but it is unknown who sent it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1162)

ولو أخذ جارح معلم صيدا، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game sequentially and the order is unknown?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1185)

الحال الثالث: أن يترتبا، وأحدهما مزمن، والآخر مذفف، وصادف المذبح. فإن جهل السابق منها فالصيد حلال. فإن ادعى كل منهما أنه المزمن أولا، وأنه له، فلكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلف اقتسماه، أو حلف أحدهما فهو له، وعلى الآخر الناكل الأرش. وإن صادف المذفف غير المذبح، وجهل السابق، حرم. وإن ادعى كل منهما الإزمان والسبق، فالصيد حرام، ولكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلفا فذاك، وإن نكل أحدهما لزمه قيمته مزمنا. وإن عرف السابق، واختلفا في كونه جرحه مزمنا، فإن عين جرح السابق، وعلم كونه مزمنا، صدق السابق بلا يمين، وإلا فالقول: قول الثاني. فإن حلف فله أكله ولا شيء على الأول، وإن نكل حلف الأول واستحق القيمة، وحرم عليه. وهل للثاني أكله؟ وجهان عندهم. وإن سبقت المذففة على المزمنة حل الصيد،

وكذا لو شك في سبقها. ولو ادعى كل منهما المذففة وحلف، اقتسماه، أو حلف أحدهما استحقه مع الأرش إن نقص.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly cause the game's death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1185)

الحال الرابع: أن يترتبا ويقع الأزمان بمجموعهما، فهو للثاني، فإن عاد الأول فذبحه حل، وضمن للثاني أرش النقص، وإن صيره ميتة ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين. فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن الأول أيضا، والضمان بالتوزيع كما سبق، والترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

Mas'alah: How is compensation calculated when two hunters shoot the same game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1186)

قوله: ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول (3) . يعني: يضمن الثاني للأول قيمة الصيد، حال كونه مجروحا بجراحة = وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول: الثاني، ويحرم على الأول، والقول قول: الثاني مع يمينه. وإن علمت جراحة كل منهما، وأن الأول لا يبقى معها امتناع، مثل كسر جناح الطائر، فالقول قول: الأول بغير يمين. وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فقول: الثاني. وإن احتمل الأمرين، فقول: الثاني، ولو رماه صائد فأثبته، ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم. كنز الدقائق 6/

60، بداية المبتدي 4/ 464، تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 6/ 60، الكافي لابن عبد البر ص 184، التفريع 1/ 400، جواهر الإكليل 1/ 214، القوانين ص 210، المعونة 2/ 689، الذخيرة 4/ 186، روض الطالب 1/ 561، أسنى المطالب 1/ 561، مغني المحتاج 4/ 281، الإقناع للحجاوي 6/ 215، كشاف القناع 6/ 215، مطالب أولي النهى 6/ 343. (1) قال في نصب الراية 4/ 318: غريب. وقال في الدراية 2/ 256: لم أجد له أصلا. (2) العناية 10/ 133، تبيين الحقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 466، كنز الدقائق 6/ 60، الهداية 4/ 466. (3) كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 466.

إن علم حصول القتل بالثاني. وإن علم حصوله بهما، أو شك، ضمن الثاني ما نقصته جراحته، ونصف قيمته مجروحا بجراحتين، ونصف قيمة لحمه. منحة السلوك الأول؛ لأنه يلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول، فيلزمه ذلك (1) . مثلا: الرامي الأول، إذا رمى صيدا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات. يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول (2) .

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot and the kill is caused by both or uncertain?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1187)

قوله: وإن علم حصوله بهما. أي: إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، أو شك في أن القتل حصل برمي الأول، أو برمي الثاني، ضمن الثاني للأول ما تقتضيه (4) جراحته،

وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين، وضمن نصف قيمة لحمه (5) . (1) المبسوط 11/ 250، تبيين الحقائق 6/ 60، الكتاب 3/ 223، كنز الدقائق 6/ 60. (2) تبيين الحقائق 6/ 60. (3) الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132، تبيين الحقائق 6/ 60. (4) في س، ص، ر، ق، م، ي "ما نقصته" . (5) المبسوط 11/ 250، تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132.

. . . . . منحة السلوك أما الضمان الأول: وهو ضمان ما نقصته جراحته؛ فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه فيضمنه (1) . وأما الضمان الثاني: وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين، فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفا نصفه، وهو مملوكا لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة، وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا، فلا يضمنها ثانيا (2) . وأما الضمان الثالث: وهو ضمان نصف قيمة اللحم؛ فلأن برمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم (3) فيضمنه، ولا يضمن النصف (4) الآخر؛ لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حيا، فدخل ضمان اللحم فيه. فافهم فإن هذه من مسائل "الزيادات" (5) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters shoot an animal and the cause of death is uncertain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

وفرض المصنف المسألة فيما إذا علم أن القتل حصل بالثاني، فإن علم أنه حصل من

الجراحتين أو لا يدرى فظاهر الهداية أن الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلعي عدم الفرق، فراجعه.

تتمة: بقي لو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الاول أو بعد ما أصابه قبل أن يثخنه فأصابه الأول وأثخنه أو أثخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل خلافا لزفر، ولو رمياه معا وأصابا معا فمات منهما فهو بينهما، والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثخانه، ولا يعتبر إمساكه بدون الإثخان، حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه فأرسل آخر بازيه فقتله فهو للثاني، ويحل لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك، ولو رمى سهما فأثخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم. وتمامه في الزيلعي. ولو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل. بدائع. قوله: (لنفع ما) أي ولو قليلا، والهرة لو مؤذية لا تضرب ولا تفرك أذنها بل تذبح. قوله: (والأولى إلخ) لما فيه من تخفيف الالم عنه. وقال ط: والتقييد بالكلب ليس له مفهوم. قوله: (وبه يطهر) أي بالاصطياد، وكذا بالذبح، وهل يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية، فيه خلاف قدمناه آخر الذبائح: استظهر في الجوهرة الاشتراط، وفي البحر عدمه. قوله: (كخنزير) تمثيل لنجس العين. قوله: (فلا يطهر أصلا) أي لا جلده ولا لحمه ولا شئ منه. قوله: (وهذا أصح) وكذا صححه العلامة قاسم معزوا للكافي والغاية والنهاية وغيرها، وقال: إن الأول مختار صاحب الهداية. قوله: (سمع حس إنسان) أي صوته، وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حس إنسان، والحكم فيه كما ذكره هنا كما في البدائع. وفرض المسألة في الهداية فيما إذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه ثم تبين أنه حس إنسان أو صيد فلا مخالفة بينهما كما قد يتوهم. قوله: (كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلي، فالمراد كل ما لا يحل بالاصطياد. قوله: (فأصاب صيدا

لم يحل) لأن الفعل ليس باصطياد، ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه. هداية. وذكر في المنتقى بالنون أنه لا يحل أيضا لأنه رماه وهو لا يريد الصيد. ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيدا، سواء كان مما يؤكل أو لا. قال الزيلعي: وهذا يناقض ما في الهداية، وهذا أوجه ثم ذكر لأبي يوسف فيه قولين: في قول يحل، وفي قول لا يحل. وقال: فيحمل ما في الهداية على رواية أبي يوسف اهـ. أقول: ما في الهداية أقره شراحها ومشي عليه في الملتقى، وكذا في البدائع، وقال: نظيره ما إذا قال لامرأته وأشار إليها: هذه الكلب طالق أنها تطلق ويبطل الاسم اهـ.

Sub-topic – Disputed Permissibility of Wounding Methods

Mas'alah: What is the ruling on a large wound versus a small wound in hunting, and on slaughtering an animal that does not bleed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1180)

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين. منحة السلوك وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة؛ لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا، فيكون التقصير منه (1) . قوله: ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين. يعني: قيل: يحل أكلها، وهو قول: أبي بكر الإسكاف (2) . لأن كثيرا من الحيوان يتجمد دمه، ولا سيما إذا كان قد أكل من شجر العناب (3) (4) . وقيل: لا يحل، وهو قول: إسماعيل الصفار (5) ؛ لأن خروج الدم = وقد رواه مسلم في صحيحه 3/ 558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام رقم 1968 عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل" . (1) تبيين الحقائق 6/ 59، الهداية 4/ 463. (2) المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59. (3) العناب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضا. المعجم الوسيط 2/ 630 مادة العناب. (4) العناية 10/ 131، المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59. (5) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفار، كان

إماما، فاضلا، قوالا للحق، تفقه على أبيه، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارى لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر توفي في سنة 461 هـ. الأنساب 3/ 548، الفوائد البهية ص 46، الجواهر المضية 1/ 395، الطبقات السنية رقم 284.

Mas'alah: What is the ruling on disputed permissibility of game when wounded by a sword or arrow?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=186)

364 – ما اختلف في حليته ولو رماه بسيف أو سكين حل إن جرحه بحده وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الأظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل إن تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل

Sub–topic – Game Falling or Drowning After Being Wounded

Mas'alah: What is the ruling on game that falls onto a tree and splits open?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from falling onto a tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

بطنه ومات فإنه لايؤكل لأن ذلك سبب لموته *

Mas'alah: What is the ruling on game that is shot, falls into water, and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=774)

وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظران إن كان يرجى حياته حين وقع في الماء لايحل لإحتمال أنه مات بالماء وإن كان لايرجى حياته حل أكله لأن موته في هذا الوجه لايضاف إلى الماء *

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls from a height after being hunted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (فتردى منه) قيد به لأنه لو استقر عليه ولم يترد يحل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls from a height after being hunted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

وهذا أيضا إذا تردى يحل يقع الجرح مهلكا في الحال، إذ لو بقي فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم تردى يحل أيضا.

Sub-topic – Delayed Retrieval of Game

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delays searching and finds the game dead with an uncertain wound?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

فإن ترك الطلب و اشتغل بعمل آخر حتى إذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا و الكلب أو البازي عنده و به جراحةلا يدري أنه جرحه الكلب أو غيره لا يحل أكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead after being shot and lost for days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1870)

*** وكذا ما في «صحيح البخاري» ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»؟. وفي مسلم عنه أيضا أنه قال: يا رسول الله يرمي أحدنا الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه (أيأكل) قال: «يأكل إن شاء». وفي سنن الترمذي والنسائي عنه أيضا قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتا. قال: «إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر

غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله». ولا شك أن الصريح مقدم على الظاهر في الاستدلال، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر حاظر، وهو مقدم على المبيح.

Mas'alah: What is the ruling if game falls near a Magian and cannot be slaughtered in time?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

نوع آخر رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فأخذ صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الأصل هذا رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما في ظاهر الرواية فلا يحل لأنه بمنزلة وقوعه عندنا

Sub–topic – Hunting with Traps or Without Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap set without tasmiyah?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=168)

وقد ذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجده مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب إنما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الأخرى اعتبر التسمية عند النصب

Sub–topic – Prohibition of Killing Certain Animals

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of killing certain animals?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=856)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة، والنحلة والهدهد والصرد

Sub-topic – Game Taken by a Child or Sleeping Person

Mas'alah: What is the ruling on game that falls near a sleeping person and dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

614. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا فجرحه أو أرسل كلبا فعقره فوقع الصيد قريبا من إنسان نائم وهو لو كان مستيقظا قدر

على أن يذكيه فمات لم يؤكل. وروى ابن سماعة عن محمد أنه يؤكل، قال: لأن النائم بمنزلة الغائب. وكذلك لو وقع عند رجل لا يعلم أو صبي لا يعقل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on game taken by a child who plays with it until it dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

615. ولو أخذه الصبي فجعل يلعب به حتى مات لم يؤكل لأنه حمل من موضعه بغير ذكاة بمنزلة الشهيد إذا حمل من موضعه.

BAB 13

باب ملكية الصيد

The Chapter on Ownership of Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Eggs, Chicks, and Offspring

Mas'alah: Who owns a bird's egg or chick that hatches in someone's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

)

Mas'alah: Who owns a bird's chick or eggs found on someone's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4293)

قال: وإذا فرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه، وكذا إذا باض فيها، وكذا إذا تكنس فيها ظبي؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن أخذه، وكذا البيض لأنه أصل الصيد، ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه، وصاحب الأرض لم يعد أرضه [البناية] قوله: لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه. م: (وكذا بإيجاب ضمان الأصل) ش: أي وكذا لا يمكن تداركها بإيجاب ضمان الأصل م: (لأنه) ش: أي لأن إيجاب ضمان الأصل م: (إيجاب له عليه) ش: أي إيجاب الأصل عليه م: (ولا نظير له) ش: أي في الشرع. وحاصل الكلام أن الجودة لا يمكن فيها الضمان شرعا لأنها عند المقابل بالجنس هدر ولا عقلا لعدم تصور الانفكاك ولا بإيجاب ضمان الأصل، لأن المضمون حينئذ هو الأصل والفرض أنه من حيث الأصل مستوف بإيجاب الضمان باعتباره إيجاب له عليه ولا نظير له في الشرع، واعترض من

وجهين: أحدهما: أن إيجاب الضمان على رجل لنفسه لا يجوز إذا لم يفد، وهاهنا يفيد فصار ككسب المأذون له المديون فإنه مضمون على المولى، وإن كان ملكا له، حتى لو اشترى صح. والثاني: أن المقصود بالأصلي هو وجوب حق صاحبه ووجوب الضمان له عليه ضمنا فلا يعتبر. الجواب عن الأول: أن الفائدة إنما هي للغرماء فكان تضمين الشخص لغيره، بخلاف ما نحن فيه. وعن الثاني: أن الوصف تابع فلا يجوز أن يكون الأصل تابع له. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإذا فرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا) ش: أي وكذا لمن أخذ م: (إذا باض فيها) ش: طير في أرض رجل م: (وكذا إذا تكنس) ش: وفي بعض النسخ تكسر أي في كناسة، وهو موضعه، وفيه احتراز بقوله تكسر لأنه لو كسره أحد يكون له م: (فيها) ش: أي في أرض رجل م: (ظبي) ش: مرفوع لأنه فاعل م: (لأنه) ش: أي ولأن كل واحد من الفرخ والبيض والظبي م: (مباح سبقت يده إليه) ش: فاستحق ذلك بالسبق. م: (ولأنه) ش: أي ولأن كل واحد من الفرخ والبيض والظبي م: (صيد) ش: فالذي يأخذه هو حق له بالحديث م: (وإن كان يؤخذ بغير حيلة) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها. م: (والصيد لمن أخذه) ش: بقوله – عليه السلام: «الصيد لمن أخذ» م: (وكذا البيض) ش: حكمه حكم الصيد م: (لأنه) ش: أي لأن البيض م: (أصل الصيد) ش: وأوضح ذلك بقوله: م: (ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره) ش: أي بكسر البيض م: (أو شيه) ش: أي أو شي البيض، وأشار إلى أن الحكم المذكور فيما إذا لم يعد صاحب الأرض موضعا لفراخ الصيد ليأخذه، وأما إذا أعد في أرضه موضعا لذلك فهو له، وأشار إليه بقوله م: (وصاحب الأرض لم يعد أرضه

Mas'alah: Who owns the eggs or young of a bird that nests on someone's land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=504)

قال وإذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا باض فيها وكذا إذا تكنس فيها ظبي لأنه مباح سبقت يده إليه ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن أخذه وكذا البيض لأنه أصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه وصاحب الأرض لم يعد أرضه لذلك فصار كنصب شبكة للجفاف وكذا إذا دخل الصيد داره أو وقع ما نثر من السكر أو الدراهم في ثيابه لم يكن له مالم يكفه أو كان مستعدا له بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه عد من إنزاله فيملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء والله أعلم =

Mas'alah: Who owns chicks hatched from birds attracted to one's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

ومن مشايخنا من قال: إذا اتخذ دارا، وشجرا لتفرخ الطير فيها فالفرخ له.

Mas'alah: Who owns a bird that hatches or a gazelle that hides in someone's land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1503)

وإن أفرخ طير أو باض أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه ـــــــ درهم جاز، ويجبر على القبض ولو كان له دينار فأعطاه دينارين وزنهما دينار لم يجبر. وفي (النهاية) عن (الأجناس) اشترى بالجياد ونقد بالزيوف ثم حلف أنه اشتراها بالجياد قال أبو حنيفة: لا يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث انتهى، ولعل وجه قوله إن المتبادر من حلفه أنه اشترى بجياد أنه أنقد منها إلا أنه عقد عليها فقط كما هو وجه قول الإمام،

وفي صرف (الذخيرة) قال الإمام: والثاني لا بأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهرا يرى وقال في رجل معه وضية نحاس: لا يبيعها حتى يبين ولا بأس أن يشتري سوقة إذا بين وأرى أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه. (وإن أفرخ طير) أي: أخرج فرخه من بيضة (أو باض أو تكنس ظبي) ، قال في (المغرب) : كنس الظبي دخل في الكناس كنوسا من باب طلب، وتكنس مثله ومنه الصيد إذا تكنس (في أرض رجل) أي: استتر، ويروى تكسر وانكسر انتهى. وفي (المصباح) الكناسة بالكسر بيته وفي الفتح تكسر أي: وقع فيها فتكسر وتحرز به عما لو كسره رجل فيها (فإنه) لذلك الرجل لا للآخذ ولا يختص بصاحب الأرض في أرض رجل أو في داره أو من أخذه لأنه مباح سبقت يده إليه ولأنه صيد، وإن كان يؤخذ بلا حيلة، والصيد (لمن أخذه) ، كما في الحديث والبيض أصل الصيد ملحق به وجواب المسألة مقيدة بقيدين، أن لا يكون صاحب الأرض هيأ أرضه لذلك، فإن هيأها له كان له لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، ألا ترى أن من نصب شبكة للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه؟ وعلى هذا لو دخل صيد داره أو وقع النثار في ثوبه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث يملكه، وإن لم يهيئ أرضه لذلك لأنه من إنزالها، والثاني: أن يكون بعيدا من الصيد، فإن قرب منه بحيث يقدر على أخذه كان لصاحب الأرض لأنه صار آخذا له بتقدير التمكنة من الأخذ حقيقة، كذا في (شرح الطحاوي) و (الذخيرة) . وفي (فتح القدير) : وهو ظاهر في أن غيره لو أخذه بأن سبقت يده إليه لا يملكه، وبه صرح في (المنتقى) حيث قال: لو نصب حباله فوقع فيها صيدا فاضطرب وأقفلت فأخذه غيره فهو له جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر عليه أخذه انفلت فأخذه غيره فهو لصاحب الحبالة، والفرق أن صاحب الحبالة فيهما وإن صار آخذا له إلا أنه/ في الأول بطل الأخذ قبل توكده، وفي الثاني بعد تأكده وكذلك صيد البازي والكلب

إذا انفلت فهو على هذا التفصيل. وفي (الأصل) : إذا رمى صيدا فصرعه فاشتد رجل فأخذه فهو لمن رماه لأنه لما

Mas'alah: What is the ruling on ownership of eggs and offspring of wild animals nesting in one's garden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1755)

المادة (1304) – (إذا عشش حيوان بري في بستان أحد وباض فيه فلا يكون ملكا له فإذا أخذ آخر بيضه أو نتاجه فليس لصاحب البستان استرداده ولكن إذا هيأ صاحب البستان بستانه لأجل أن تبيض وتلد الحيوانات البرية فيه فيكون بيض ونتاج الحيوانات التي جاءت وباضت وأنتجت له) إذا عشش حيوان بري في بستان أحد أو على أشجاره وباض فيه فلا يكون ملكا له إذا كان البيض والحيوان غير قريب بصورة يمكن أخذه بمد اليد لأن الحيوان يغدو ويروح وينقف بيضه ويصير فراخا وتطير , فلذلك إذا أخذ آخر بيضه أو فراخه فليس لصاحب البستان استرداده , أما إذا كان البيض أو الفراخ قريبا بدرجة يمكن أخذه بمد اليد كان البيض والفراخ لصاحب البستان ولكن إذا هيأ صاحب البستان بستانه لأجل أن تبيض وتلد الحيوانات البرية فيكون بيض

ونتاج الحيوانات التي جاءت وباضت وأنتجت له على الإطلاق أي سواء كان قريبا بصورة يمكن أخذه بمد اليد أو لم يكن . انظر المادة (1250) . (الهندية في الباب الثاني من الصيد) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on ownership of eggs and offspring of wild animals nesting in one's garden?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

المادة (1304) إذا عشش حيوان بري في بستان أحد وباض فيه فلا يكون ملكا له فإذا أخذ آخر بيضه أو نتاجه فليس لصاحب البستان استرداده ولكن إذا هيأ صاحب البستان بستانه لأجل أن تبيض وتلد الحيوانات البرية فيه فيكون بيض ونتاج الحيوانات التي جاءت وباضت وأنتجت له.

Mas'alah: Who owns a bird that nests or a deer that hides in someone's land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=868)

وإن فرخ طير أو باض في أرض) متعلق بهما (أو تكنس ظبي) فيها أي تستر ومعناه دخل في الكناس وهو موضع الظبي وفي بعض النسخ أو تكسر أي وقع في أرض فتكسر رجله ويحترز به عما لو كسره رجل فيها فهو يكون للكاسر لا للآخذ (فهو) أي المذكور من الفرخ والبيض والظبي (لمن أخذه) لأنه مباح سبقت يده إليه فكان أولى به إلا إذا هيأ أرضه لذلك فهو له أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الأرض كما في البحر وغيره، فعلى هذا لو قيده كما قيدنا لكان أولى، تدبر.)

Mas'alah: Who owns a bird's egg or chick hatched on someone's land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1087)

قال – رحمه الله – (وإن أفرخ طير، أو باض، أو تكنس ظبي في أرض رجل، فهو لمن أخذه) ؛ لأنه مباح سبقت يده إليه فكان، أولى به لقوله – عليه السلام – «الصيد لمن أخذه، والبيض صيد» ولهذا يجب على المحرم الجزاء بكسره وشيه قال الله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] أي البيض، والفرخ، وهذا إذا لم تكن أرضه مهيأة لذلك، فإن كانت مهيأة للاصطياد، فهو له؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد ألا ترى أن من نصب شبكة للجفاف فتعقل بها صيد، أو حفر بئرا للماء فوقع فيه صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء إن كان محرما، وإن قصد به الاصطياد ملكه ووجب عليه الجزاء إن كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد داره، أو وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث لا يملكه، وإن لم تكن أرضه معدة لذلك، لأنه من أنزل الأرض حتى يملكه تبعا لها كالأشجار النابتة، والتراب المجتمع فيها لجريان الماء، وإن لم تكن معدة ولهذا يجب في العسل العشر إذا [حاشية الشلبي] قوله أو أنفقها ثم علم بالعيب إلخ) هاهنا خمس مسائل إحداها هذه. الثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع بالجياد الثالثة اشترى بالجياد، ونقد الزيوف يبيعه مرابحة على الجياد، الرابعة اشترى الدار بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد الخامسة حلف لا يقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضى زيوفا بر اهـ. قنية في الشفعة قوله فقضى زيوفا بر قال الكمال وفي الأجناس اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم حلف أنه اشتراها بالجياد قال أبو جعفر لا يحنث وقال أبو يوسف يحنث اهـ. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يرد إلخ) قال الأتقاني وقولهما هو القياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان اهـ. . [أفرخ طير أو باض

في أرض رجل] (قوله: في المتن أو تكنس ظبي في أرض رجل) أي دخل كناسه والكناس بيت الظبي وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر ويحترز به عما لو كسره رجل فيها فإنه لذلك الرجل لا للآخذ ولا يختص بصاحب الأرض اهـ. كمال – رحمه الله – قال الأتقاني – رحمه الله – وأراد بقوله تكنس استتر اهـ. وقال الأتقاني ونقل الفقيه أبو الليث عن الرقيات مسائل نحو هذا قال قال محمد لو أن رجلا اتخذ حظيرة في أرضه فدخل الماء واجتمع فيه السمك فقد ملك السمك وليس لأحد أن يأخذه ولو اتخذ لحاجة أخرى فمن أخذ السمك فهو له قال، وكذلك لو حفر في أرضه حفيرة فوقع فيها صيد فتكسر فإن اتخذ ذلك الموضع للصيد فهو له وقد ملكه وإن لم يتخذ ذلك للصيد فهو لمن أخذه، وكذلك لو أن رجلا وضع صوفا على ظهر بيت فجاء المطر فابتل ثم إن رجلا عصره وأخرج منه الماء هل له أن يسترد قال: وإن كان وضعه لأجل ماء المطر فله أن يسترد منه وإن كان وضعه لغيره لم يكن له أن يسترد وذكر الفقيه أبو الليث أيضا في كتاب العيون في باب الصيد ولو أن صيدا باض في أرض رجل أو تكسر فيها فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الأرض، فإن كان منعه إياه في موضع يقدر صاحب الأرض على أخذه قريبا منه كان الصيد لرب الأرض فمنعه منه كأنه أخذه بيده وإن لم يكن بحضرته لا يملكه ولو أن صيدا دخل دار رجل فأغلق عليه الباب، فإن يقدر على أخذه بغير صيد فقد ملكه ولو أنه أغلق الباب ولم يرد به الصيد ولم يعلم فلا يملكه فإذا خرج منه فهو لمن أخذه اهـ. (قوله: لو دخل صيد داره) قال الكمال، وكذا إذا دخل الصيد داره ولم يعلمه فأغلق بابه فهو لمن أخذه وإن علم به وأغلق الباب عليه أو سد الكوة، وكذا إذا وقع في ثياب النثار من السكر أو الدراهم فهو لمن أخذه ما لم يكف ثوبه على الساقط فيه اهـ. (قوله أنزال) بفتح الهمزة والأنزال جمع نزل يقال طعام كثير النزل والمنزل أي الريع وهو الزيادة اهـ. أتقاني.

أخذ من أرض العشر.

Mas'alah: Who owns game that lays eggs or breaks in a person's land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=188)

الصيد وصاحب الأرض 642. ولو أن صيدا باض في أرض رجل أو تكسر فجاء إنسان ليأخذه فمنعه صاحب الأرض فإن كان منعه إياه في موضع يقدر صاحب الأرض على أخذه قريبا منه كان الصيد لرب الأرض فمنعه إياه كأنه أخذه بيدا أخذا وإن لم يكن بحضرته لا يملكه.

Sub-topic – Ownership of Game Found on Another's Land

Mas'alah: Who owns a bird chick or broken-legged gazelle found on another's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

فهو للآخذ) لسبق يده لمباح (إلا إذا هيأ أرضه لذلك) فهو له (

Mas'alah: Who owns a bird chick or broken-legged gazelle found on another's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

أو كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض) لتمكنه منه، فلو أخذه غيره لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding dead meat to dogs and taking found birds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=682)

وفي الوهبانية: وما مات لا تطعمه كلبا فإنه خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور لواجده أجز وإعتاقه بعض الائمة ينكر وإن يلقه مع غيره جاز أخذه كقشر لرمان رماه المقشر وفي معاياتها: وأي حلال لا يحل اصطياده صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

Mas'alah: Who owns a bird caught in another's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

وعن أبي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد سواء كان اصطاده من الهواء أو على الشجر؛ لأن الصيد إنما يملك بالاستيلاء والإحراز وحصوله على حائط رجل أو شجرة ليس بإحراز فيكون للآخذ وإن اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإن كان أخذه من الهواء فهو له لأنه لا يد لصاحب الدار على الهواء وإن أخذه من حائطه أو شجره فالقول لصاحب الدار لأخذه من محل هو في يده فإن اختلفا في أخذه من الهواء أو من الدار أو الشجرة فالقول لصاحب الدار لأن الظاهر أن ما في دار الإنسان يكون له اهـ.

Mas'alah: Who owns a bird hunted in another person's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصياد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر، وإن اختلفا فقال رب الدار: اصطدت قبلك، وأنكر الصياد ذلك فإن كان أخذه من الهواء فهو له، وإن كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار، وإن اختلفا في أخذه من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who owns fish caught from a river or pond owned by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

قال في الأصل: ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على أخذ صيده فهو للذي أخذه، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد فصاحب الأجمة ما صار محرزا لما حصل فيها من السمك، وإنما المحرز الآخذ، فإن كان صاحب الأجمة احتال لذلك حتى أخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الأجمة، وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أن من مشايخنا من قال: إن أخرج الماء، وليس قصده السمك فهو للآخذ، وإن نضب عنه الماء فإن كان قصده أخذ السمك ينظر إن لم يمكن أخذه إلا بصيد فهو للآخذ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة كذا في المحيط.

Mas'alah: Who owns a broken game that falls in another's land when the shooter is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2475)

(ولو تكسر صيد في أرض إنسان فصار بحيث لا يستطيع براحا أو رمى صيدا فوقع في أرض رجل لا يدرى من رماه فأخذه رجل آخر فهو للذي أخذه) لأن الإحراز من الأخذ، ولم يوجد من جهة صاحب الملك إحراز له، وإن عجز الصيد عن الطيران بما أصابه، والمباح إنما يملك بالإحراز.

Mas'alah: Who owns fish caught from a river or pond belonging to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2475)

قال: (وكل من اصطاد سمكا من نهر جار لرجل فهو للذي أخذه) ؛ لأن صاحب النهر

ما صار محرزا له بل هو صيد في نهره فالمحرز له من اصطاده، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد فصاحب الأجمة صار محرزا لما حصل فيها من السمك، إنما المحرز الآخذ، فإن كان صاحب الأجمة احتال لذلك حتى أخرج الماء، وبقي السمك فهو لصاحب الأجمة؛ لأنه صار محرزا بما صنع فالسمك على اليبس لا يكون صيدا، فإذا صار بفعله بحيث يتمكن من أخذه من غير صيد فهو محرز له.

Mas'alah: Who owns game caught in a net set on another's land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1191)

ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير، فوقع فيها صيد فهو له.

Mas'alah: Who owns game, its young, or eggs taken from another's property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1192)

لم يكن له حق حتى يأخذه. ومن أخذ صيدا، أو فرخه، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له، إلا أن يغلق منحة السلوك صيد، لم يكن له حق حتى يأخذه؛ لأنه لم يرد بنصبها الاصطياد. والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنه يملكه بالأخذ بالحديث (1) . قوله: ومن أخذ صيدا، أو فرخه، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له. أي: للآخذ؛ لأن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائرا ويطير، فيملكه بالأخذ، وهو بخلاف ما إذا اتخذ النحل كوارات (2) في أرض رجل، فخرج منه عسل، كان

ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه؛ لأنه ليس مثل الصيد (3) . قوله: إلا أن يغلق. (1) وإليه ذهب الشافعية. فيملك الصيد بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، وإن لم يضع يده عليها، ولو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعلق بها صيد، لا يملكه فمجرد نصب الشبكة لا يكفي، حتى يقصد نصبها للصيد. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه لو نصب شبكة، وشرك فخ، ومنجل، وحبالة، ملك ذلك الصيد، وإن لم يكن قصده الصيد. الذخيرة 4/ 186، الكافي لابن عبد البر ص 184، مغني المحتاج 4/ 278، الشرواني على تحفة المحتاج 9/ 333، كشاف القناع 6/ 225، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، المبدع 9/ 247. (2) الكوارات –بفتح الكاف، وتشديد الواو، وبكسر الكاف، وتخفيف الواو–: المواضع التي تعسل فيها النحل، من القصبان، أو الطين. ضيق الرأس، وهي: الخلايا. القاموس المحيط 4/ 98 مادة ك ور، لسان العرب 5/ 156 مادة كور، المغرب ص 417 مادة كار، مختار الصحاح ص 242 مادة ك ور، فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي ص 234. (3) المبسوط 11/ 250.

Mas'alah: Who owns game or chicks taken from another man's land or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

ومن أخذ صيدا، أو فراخ صيد من دار رجل، أو من أرض رجل، فهو للآخذ إلا أن يحرزه صاحب الدار بالقبض أو بإغلاق الباب ليحرزه؛ بحيث يقدر على أخذه من غير صيد، فحينئذ يكون لصاحب الدار دون الآخذ؛ قال مشايخنا: وليس معنى قوله: يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبكة، ولا سهم.

Mas'alah: Who owns game that falls wounded on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا الصيد إذا رمى ووقع في أرض إنسان ولا يدري من رماه فإنه لا يكون لصاحب الأرض وإنما يكون لمن أخذه

Mas'alah: Who owns a bird, chick, or egg taken from another's property?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (ومن أخذ صيدا أو فرخة أو بيضة في دار رجل أو أرضه: فهو له) أي للآخذ، لأن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائرا ويطير، فيملكه بالأخذ، وهذا بخلاف ما إذا اتخذ النحل كوارات في أرض رجل فخرج منه عسل: كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه، لأنه ليس مثل الصيد.

Sub-topic – Ownership by Constructive Taking

Mas'alah: Who owns game caught in a net set for drying or a coin falling on a cloth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

وكذا) مثل ما مر (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف) أو دخل دار رجل (ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له) سابقا (ولم يكف) لاحقا، فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on owning game that enters one's house and is trapped by closing the door?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (وتمام التفريع) أي على السبب الثالث في المطولات، منها ما في التاترخانية وغيرها عن المنتقى بالنون: دخل صيد داره فلما رآه أغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذه بلا اصطياده بشبكة أو سهم ملكه، وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه. ولو نصب حبالة فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ. وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج فأخذه غيره ملكه، لا لو رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فوقع في الماء اهـ ملخصا. وفي بعض النسخ وتمام التعريف، وهو غير

مناسب كما لا يخفى،

Mas'alah: To whom does a hunted animal belong if it falls into a pit dug for hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=188)

حفر بئرا للصيد أو لغير ذلك 641. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو كان رجلا حفر بئرا للصيد فجاء صيد فوقع فيها فصار بحال يؤخذ بغير صيد أو أنكسر فأخذه آخر فهو للأول، يعني إذا صار بحال يؤخذ من غير صيد. ولو حفر بئرا لا يريد بها الصيد فجاء صيد فوقع فيها فصار بحال يؤخذ بغير صيد أو انكسر فأخذه آخر فهو له. وكذلك لو حفر موضعا يدخل الماء فيه فاجتمع السمك فيه وقل الماء حتى صار السمك بغير صيد.

Mas'alah: Does closing a door on game that enters a house constitute ownership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

صيد دخل دارا

Mas'alah: Does closing a door on game that enters a house constitute ownership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

643. ولو أن صيدا دخل دارا فأغلق عليه الباب، فإن كان يقدر على أخذه بغير صيد

فقد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door without intending to catch game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

644. ولو أنه أغلق الباب ولم يرد به الصيد ولم يعلم به فلا يملكه، فإذا خرج منه فهو لمن أخذه.

Sub-topic – Ownership of Game Caught in Traps or Nets

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught in a net set for drying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها (وإن وجد) المقلش أو غيره (خاتما أو دينارا مضروبا) بضرب أهل الإسلام (لا) يملكه ويجب تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught by a net set for drying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3905)

(قوله كنصب شبكة لصيد لا لجفاف) تبع فيه صاحب الأشباه، والأولى حذف قوله لصيد ليشمل ما إذا لم يقصد شيئا، لما في التتارخانية والظهيرية: والاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، حتى إن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها الاصطياد أو لا فلو نصبها للتجفيف لا يملكه وإن نصب فسطاطا إن قصد الصيد يملكه وإلا فلا لأنه غير موضوع للصيد اهـ ملخصا فتأمل (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله عن ملك) أي ملك مالك (قوله على حطب غيره) أي بأن جمعه غيره (قوله ولم يحل إلخ) لأنه لم يخل عن ملك مالك (قوله وتمام التفريع) أي على السبب الثالث في المطولات، منها ما في التتارخانية وغيرها عن المنتقى بالنون: دخل صيد

داره فلما رآه أغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذه بلا اصطياد بشبكة أو سهم ملكه، وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب حبالة فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ، وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج فأخذه غيره ملكه لا لو رمى خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فوقع في الماء اهـ ملخصا. وفي بعض النسخ، وتمام التعريف، وهو غير مناسب كما لا يخفى (قوله تقدما في الذبائح) يشير إلى أن المراد ما تقدم، وهو سبع له ناب أو مخلب يصيد به احترازا عن نحو البعير والحمامة. قال القهستاني: وفيه إشعار بأن ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم يخرج كما في الكرماني (قوله وباز) في الصحاح: الباز لغة في البازي الذي يصيد والجمع أبواز وبيزان وجمع البازي بزاة فالأول أجوف، والثاني ناقص، فظهر منه لحن قول بعض الفقهاء: البازي بتشديد الياء وتخفيفها كذا في غرر الأفكار: أي حيث جوزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع (قوله بدب وأسد) ذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط شرنبلالية، وذكر في الاختيار الثلاثة (قوله لعدم قابليتهما التعليم) حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز شرنبلالية عن النهاية (قوله وعليه إلخ) هو بحث للمصنف، أي على أن العلة هي نجاسة عينه كما في الهداية (قوله فلا يجوز) الفاء فصيحة: أي وإذا بنينا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه أيضا. وذكر في المعراج عن النخعي والحسن البصري وغيرهما أنه لا يجوز بالكلب الأسود البهيم، لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال «هو شيطان» وأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والأخبار اهـ (قوله وإن النص ورد فيه) وهو «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة» ، رواه البخاري

ومسلم وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on owning game caught by a net set for drying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2652)

يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net for drying and game falling into it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1191)

ولو نصبها للجفاف، منحة السلوك قوله: ولو رمى صيدا بمعراض، أو ببندقة، فاصاب سهما فرفعه. أي: رفع السهم، فقتل صيدا جرحا حل؛ لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي، فكأنه رماه به ابتداء (1) . [ملكية الصيد] قوله: ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها. أي: في الشبكة صيد، فهو له. أي: لناصب الشبكة؛ لأنه قصد به الاصطياد حتى أن من نصب فسطاطا (2) فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط، إلا إذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد (3) . وكذلك إذا حفر رجل بئرا في أرضه لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهو لمن أخذه؛ لأن الصيد لمن أخذ بالحديث (4) . قوله: ولو نصبها. أي: ولو نصب الشبكة في أرض الغير؛ للجفاف، ونحوه، فوقع فيها (1) تبيين الحقائق 6/ 61. (2) وهو بيت من شعر. مختار الصحاح ص 211 مادة ف س ط، لسان العرب 7/ 371 مادة فسط، القاموس المحيط 3/ 490 مادة ف س ط، المغرب ص 360 مادة الفسطاط، المعرب ص 484. (3) المبسوط 12/ 19.

(4) يشير إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الصيد لمن أخذ" . وقد سبق تخريجه 4/ 47.

Mas'alah: Does game caught in a net set up by someone become their property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا لو نصب فساطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وإنما يكون لمن أخذه

Mas'alah: Who owns game caught in a trap or net set by someone?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1303) - (إذا وضع شخص في محل شيئا كالشرك والشبكة لأجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن إذا نشر أحد شبكة بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما أنه لو وقع صيد في حفرة في أراضي أحد فيجوز لآخر أن يتملكه بأخذه لكن إذا حفر

صاحب الأرض تلك الحفرة لأجل الصيد فيصير أحق بالصيد من سائر الناس.

Mas'alah: Who owns game caught in a net set for drying or entering a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=868)

وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف) لا للاصطياد يعني يكون هو للآخذ (أو دخل الصيد (دارا) يكون أيضا للآخذ (ودرهم أو سكر نثر فوقع) الدرهم أو السكر (على ثوب) أحد (فإن أعده) أي الثوب (صاحبه)

Mas'alah: Who owns game caught in a net set in another's land?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=382)

قوله: (ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها) أي في الشبكة (صيد: فهو له) أي لناصب الشبكة، لأنه قصد به الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطا فتعلق به صيد: لا يملكه صاحب الفسطاط، إلا إذا قصد بنصب الفسطاط. الاصطياد، وكذلك إذا حفر رجل بئرا في أرضه لا يريد به الصيد، فوقع فيها صيد: فهو لمن أخذه، لأ، "الصيد لمن أخذ ..." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling if a net set for drying catches game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (ولو نصبها) أي ولو نصب الشبكة (في أرض الغير للجفاف ونحوه، فوقع فيها صيد: لم يكن له حتى يأخذه) لأنه لم يرد بنصبها الاصطياد، والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنه يملكه بالأخذ، للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on owning game caught in a net set for drying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (كنصب شبكة لصيد لا لجفاف) تبع فيه صاحب الأشباه، والأولى حذف. قوله: لصيد ليشمل ما إذا لم يقصد شيئا، لما في التاترخانية والظهيرية: الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضع للاصطياد، حتى إن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها للتجفيف لا يملكه، وإن نصب فسطاطا إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا لانه غير موضوع للصيد، اهـ ملخصا. فتأمل.

Mas'alah: Who owns game caught in a net set for drying or coins falling on a cloth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2982)

]. (كصيد(1) تعلق بشبكة نصبت للجفاف، أو(2) دراهم(3) [أو دنانير] (4) أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له، ولم يكف) حتى إن أعد الثوب لذلك، فهو لصاحب الثوب، وكذا إن(5) لم يعد له، لكن لما وقع(6) كفه صار بهذا الفعل له. (1) في أ: كصيد. (2) في ق: و. (3) في ف و ق: درهم. (4) سقطت من ب و ف و ق. (5) في ف: إذا. (6) في ف زيادة: في ثوبه.

Sub-topic – Ownership of Game Entering Private Property

Mas'alah: Who owns fish that enter an enclosure built on one's land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2098)

ثم قال ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ في أرضه حظيرة فدخل الماء والسمك ملكه، ولو اتخذت لحاجة أخرى فمن أخذ السمك فهو له، وكذا في حفر الحفيرة إن حفرها للصيد فهو له أو لغرض آخر فهو للآخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game entering one's house or honeybees settling on one's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4294)

لذلك فصار كنصب شبكة للجفاف، وكذا إذا دخل الصيد داره، أو وقع ما نثر من السكر أو الدراهم في ثيابه، لم يكن له ما لم يكفه، وكذا إذا كان مستعدا له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه عد من أنزاله فيملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيه والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء [البناية] لذلك) ش: أي لأجل فراخ الصيد، والواو فيه للحال م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كنصب شبكة للجفاف) ش: أي لأجل الجفاف فتعلق بها صيد فهو للأخذ، وكذا إذا نصب خيمة. م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا دخل الصيد داره) ش: فهو للأخذ. وقال الأترازي: ولو أن صيدا دخل

دار رجل فأغلق عليه الباب فإن كان يقدر على أخذه بغير صيد فقد ملكه، ولو أنه أغلق الباب ولم يرد به الصيد ولم يعلم به فلا يملكه، فإذا خرج منه فهو لمن أخذه م: (أو وقع ما نثر من السكر أو الدراهم في ثيابه لم يكن له) ش: فهو لمن أخذه م: (ما لم يكفه) ش: أي ما لم يضم صاحب الثياب ثيابه، فإذا كان كفه فهو له دون غيره م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون لصاحب الثياب م: (إذا كان مستعدا له) ش: بأن قصده وتهيأ له فحينئذ يكون له ما وقع في ثيابه. م: (بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه) ش: بتشديد السين، يقال زنجبيل معسل، أي جعل فيه العسل، وعسلت القوم إذا رددت لهم العسل يكون العسل له مطلقا م: (لأنه) ش: أي لأن العسل م: (عد من أنزاله) ش: الأرض وذكر الضمير وإن كان راجعا إلى الأرض باعتبار المكان، والأنزال بفتح الهمزة جمع النزل وهو الزيادة والفضل، كذا في "المغرب" . والحاصل أنه من ريع الأرض وما فضل منها، فإذا كان كذلك م: (فيملكه) ش: أي يملكه م: (تبعا لأرضه) ش: لأن العسل غالبا لا يحصل في مطلق المواضع ولا يمطر الأغذية فإذا عسل في أرض علم أنه من نبات تلك الأرض م: (كالشجر النابت فيه) ش: يعني إذا ثبتت في أرضه فتكون له م: (والتراب) ش: أي كالتراب م: (المجتمع في أرضه بجريان الماء) ش: يكون أيضا لمالك الأرض، وإذا لم تكن الأرض معدة لذلك بخلاف الصيد كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on game that enters a person's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وذكر في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – لو دخل ظبي دار رجل أو حائطه أو دخل حمار وحش دار رجل أو حائطه فإن كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار،

وكذلك الحظيرة للسمك، وهذا الجواب يخالف جواب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on game entering one's home or scattered items falling into one's clothing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3157)

وكذا إذا دخل الصيد داره أو وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ما لم يكفه أو كان مستعدا له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه عد من أنزاله فيملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that enters a house when the owner closes the door?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

وفي «المنتقى» : صيد دخل دار رجل فلما رآه أغلق بابه، وصار الصيد لا يقدر على الخروج، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غير اصطياد، فقد صار صاحب (الدار) آخذا مالكا له، ولو أغلق الباب، ولم يعلم به؛ لم يصر أحدا مالكا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول، وأخذه غيره لا يملكه، وفي الفصل الثاني، ولم يشترط إغلاق الباب للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that enters a person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

وذكر في «المنتقى» : عن محمد لو دخل ظبي دار رجل أو حائطه، أو دخل حمار وحشي دار رجل أو حائطه، فإن كان يؤخذ بغير صيد، فهو لرب الدار، وكذلك الحظيرة للسمك، وهذا الجواب يخالف جواب المسائل المتقدمة، وخالف قول «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on game entering one's home or scattered items falling into one's garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3227)

وكذا إذا دخل الصيد داره أو وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ما لم يكفه أو كان مستعدا له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه من أنزاله فيملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء، والله أعلم.

Mas'alah: Does closing a door on game entering one's house confer ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1302) إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أخذه فيصير مالكا له ولكن لا يملكه بدون إحرازه بإغلاق الباب فلذلك لو أمسكه آخر يملكه.

Mas'alah: When does closing a door to secure game grant ownership to the homeowner?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (إلا أن يغلق الباب) أي إلا أن يغلق صاحب الدار الباب لإحراز الصيد الذي دخل في داره (فحينئذ يملكه بإحرازه) ولو أغلق الباب ولم يعلم به: لم يصر مالكا، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك وأخذه رجل: يملكه، بخلاف الأول حيث لا يملكه.

Sub-topic – Ownership of Game Released or Abandoned

Mas'alah: Does ownership of a released animal cease according to Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

وقال الشافعي في وجه: يزول ملكه، وبه قال أحمد في رواية.

Mas'alah: What is the ruling when the catcher says 'it is for him' regarding a released bird?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له، وإلا فهو عين المسألة المتقدمة.

Sub-topic – Ownership of Game Escaping and Recaptured

Mas'alah: Who owns a bird that flies from one tower to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

ولو اصطاد طيورا أو جعلها في برج وطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه. وقال مالك: إن لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل إلى برجه، وإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on game escaping a net or fish escaping a hook?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1193)

صاحب الدار الباب لإحرازه، فحينئذ يملكه. ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد، أو رمى شصا، فتعلقت به سمكة، فاضطربا حتى انقطعت الشبكة، وخيط الشص، وخلصا فصادهما آخر، فهما له. ولو لم يخلص حتى جاء

Mas'alah: What is the ruling on game escaping from a trap or hook?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1193)

منحة السلوك أي: إلا أن يغلق صاحب الدار الباب؛ لإحراز الصيد الذي دخل في داره، فحينئذ يملكه بإحرازه (1) . ولو أغلق الباب، ولم يعلم به، لم يصر مالكا، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك، وأخذه رجل يملكه، بخلاف الأول، حيث لا يملكه (2) . قوله: ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد، أو رمى شصا، فتعلقت به سمكة فاضطربا. أي: الصيد اضطرب في الشبكة، والسمكة اضطربت في الشص، حتى انقطعت الشبكة، أو انقطع خيط الشص، وخلصا فصادهما آخر، فهما له. أي: للآخر؛ لأنهما خرجا من ملك الأول بخلوصهما، فصارا كحالتهما الأولى في الإباحة، فاستولى عليهما يد الآخر، فملكهما. والشص –بالكسر والفتح–: حديدة معوجة، يصاد بها السمك (3) . قوله: ولو لم يخلص. أي: ولم يخلص الصيد من الشبكة، أو السمكة من الشص، حتى جاء (1) الكافي للصدر الشهيد 11/ 251، المبسوط 11/ 251. (2) الكافي للصدر الشهيد 11/ 251، المبسوط 11/ 251. (3) تاج العروس 4/ 402 مادة شصص، لسان العرب 7/ 48 مادة شصص، القاموس المحيط 2/ 712 مادة ش ص ص، معجم مقاييس اللغة 3/ 165 باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق مادة "شص" ، المغرب ص 250 مادة الشص.

Mas'alah: Does a hunter own game that escapes after being caught?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1194)

الصائد، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت فهو على ملكه. وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء.

Mas'alah: Who owns game that recovers after being wounded?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1194)

ولو رمى صيدا فصرعه، وغشي عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر فهو له. ولو جرحه جراحة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being secured?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1194)

منحة السلوك الصائد، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت، فهو على ملكه؛ لأن بقدرته على أخذه خرج عن ملكه، فلا يملكه أحد غيره، بخلاف الصورة الأولى (1) . قوله: وكذا لو رمى بالسمكة. يعني: إذا اصطاد سمكة، فرمى بها خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء، فإن كان قدر على أخذها، وانفلتت من يده، ووقعت في الماء، فهي على ملكه، حتى لو أخذها غيره لا يملكها، وإلا فلا. فافهم. قوله: ولو رمى صيدا فصرعه، وغشي عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر، فهو له؛ لأنه لم يثخنه الأول فلا يملكه (2) . قوله: ولو جرحه جراحة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول. لأنه ملكه بالإثخان، فلا يملكه غيره (3) . (1) وإلية ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: إذا ند الصيد المملوك بصيد، أو بشراء، ثم صيد بقرب ولم يتوحش، فهو للأول، وإلا فلمن صاده. القوانين ص 120، الذخيرة 4/ 186، التفريع 1/ 298، المعونة 2/ 689، مغني المحتاج 4/ 279، تحفة المحتاج 9/ 335، كشاف القناع

6/ 225، منتهى الإرادات 3/ 417، المبدع 9/ 247. (2) تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 4/ 464، كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 464. (3) المبسوط 11/ 250، الهداية 4/ 464.

Mas'alah: Who owns game that escapes a net or a fish that breaks a hook line?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا، أو رمى شصا فتعلقت به سمكة، فاضطربا) أي الصيد اضطرب في الشبكة، والسمكة اضطربت في الشص (حتى انقطعت الشبكة، أو انقطع خيط الشص وخلصا، فصادهما آخر: فهما له) أي للآخر، لأنهما خرجا من ملك الأول بخلوصهما، فصار كحالتهما الأولى في الإباحة، فاستولت عليهما يد الآخر، فملكهما. والشص بالكسر والفتح: حديدة معوجة يصاد بها السمك.

Mas'alah: Does a hunter retain ownership of game that escapes after he could have taken it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (ولو لم يخلص) أي ولو يخلص الصيد من الشبكة، أو السمكة من الشص (حتى جاء الصائد وقدر على أخذه ثم خلص وانفلت: فهو على ملكه) لأن بقدرته على أخذه: خرج عن ملكه، فلا يملكه أحد غيره، بخلاف الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being caught?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=190)

سمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ وطار فهو للأول

Mas'alah: Who owns game that escapes a trap and is caught by another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

العبرة بمن اصطاد آخر مرة

Mas'alah: Who owns game that escapes from a trap and is caught by another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

645. ولو أن رجلا نصب شبكة أو شركا فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فأفلت ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاده آخر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes after being within reach of the hunter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=189)

646. ولو أن الصيد لم يتخلص منه حتى جاء صاحبه فصار في موضع يقدر على أخذه فحل الحبل أو فتح الشبكة فأفلت الصيد فصاده غيره فهو للأول. وكذلك الشص يرمى

به الرجل في الماء فتعلق به سمكة، فلو رمى به في الحد في موضع يقدر على أخذه فاضطرب فوقع في الماء فقد ملكه وإن انقطع الخيط قبل أن يخرج من الماء لم يملكه، وكذلك الكلب إذا أرسله فأخذ صيدا ثم أفلت، والله أعلم.

Sub–topic – Ownership by Actual Taking

Mas'alah: How is ownership of game established through actual and constructive taking?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

[الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به] (الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به) الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر، والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد أو لم يقصد حتى إن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد؛ لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يتملكه؛ لأنه لا يصير آخذا له بالشبكة، والأخذ الحكمي يكون أيضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى إن من نصب فسطاطا، وتعقل به صيد إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه، وإن لم

Mas'alah: Who is entitled to a permissible object that one has taken possession of first?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=301)

قوله لمن أخذه لأنه مباح سبقت يده إليه فيكون هو أحق به ولا يكون لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض ما أعد أرضه لذلك فصار كمن نصب شبكة للجفاف أو نصب

فسطاطا فتعلق به صيد لم يملكه ولهذا قالوا في نشر الدراهم

Mas'alah: How is ownership of game established through capture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2275)

الفصل الثاني في بيان ما يملك يجب أن يعلم بأن الصيد إنما: يملك بالأخذ، قال عليه السلام: «الصيد لمن أخذ» نوعان؛ حقيقي وحكمي، فالحقيقي ظاهر، والحكمي ما هو موضوع الاصطياد؛ قصد به الاصطياد، أو لم يقصد، حتى إن من نصب شبكة، فعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة؛ قصد بنصب الشبكة الاصطياد، أو لم يقصد؛ لأن صاحب الشبكة صاد الصيد بالشبكة من حيث الاعتبار؛ لأن الشبكة إنما نصبت لأجل الصيد؛ حتى لو نصبها للتجفيف فتعقل بها صيد لا يملكه؛ لأنه لم يصر آخذا له بالشبكة اعتبارا لما يصيبها بغرض آخر، أو باستعمال ما ليس بموضع للاصطياد؛ إذا قصد به الاصطياد حتى إن نصب فسطاطا وتعقل به صيد؛ إن قصد بنصب القسطاط الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه. ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» : رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كبير، ثم ذهب الماء، وبقي السمك في أرضه، أو لم يذهب الماء؛ إلا أنه قل حتى صار السمك يوجد بغير صيد، فلا سبيل لأحد على هذا السمك، وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئا ضمنه، ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه لا يصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له، ولو كان صاحب الأرض حفر بئرا لأمر؛ لا يريد به الصيد لا يصير آخذا للسمك بوقوعه فيها؛ لا حقيقة ولا حكما، فيكون لمن أخذه وإذا هيأ موضعا كذلك، ودخل فيه السمك وصار بحال يوجد من غير صيد؛ صار

آخذا للسمك بدخوله فيه، وصار ملكا له، فلا يكون لأحد عليه سبيل. وفيه أيضا: لو أن صيدا بأرض في أرض رجل، أو ... فيها، فجاء آخر وأخذه، فهو له؛ لأن صاحب الأرض لم يصر آخذا له بأرضه، فيكون للآخذ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه، أو مد يده فالصيد لصاحب الأرض؛ لأنه صار آخذا له تقديرا يمكنه من الأخذ حقيقة إن لم يصر آخذا له بأرضه، فيكون للآخذ، وعلى هذا إذا كان صاحب الأرض بعيد أمن الصيد بحيث لا يقدر

Mas'alah: Who owns game that falls into a pit dug without hunting intent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

حفر بئرا، ولم يقصد به ... الأرض؛ لأنه صار آخذا له تقديرا، فيمكنه من الأخذ حقيقة إن لم يصر آخذا له الاصطياد فوقع الصيد فيها، فجاء آخر وأخذه إن دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر عليه فهو لصاحب البئر. .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Game belongs to the one who catches it'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2072)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: "الصيد لمن أخذه") . هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث.

Mas'alah: Who owns a hunted animal after it is caught?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1297) الصيد لمن أمسكه , مثلا إذا رمى شخص صيدا فجرحه بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص منها صار مالكا له , أما إذا جرحه

جرحا خفيفا أي بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه فإذا ضربه أو أمسكه بصورة أخرى يكون مالكا له , وكذا لو أصاب شخص صيدا وبعد أن أوقعه نهض ذلك الصيد وهرب فأخذه آخر فيملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of captured birds, game, and fallen objects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1311)

فرخ طير أو وباض في أرض أو تكنس ظبي فهو لمن أخذه، وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف أو دخل دارا ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب فإن أعده صاحبه لذلك أو كفه بعد السقوط أو أغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه كما لو عسل النحل في أرضه أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء، وما لا يصح تعليقه بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on prey that remains in the hunter's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

قوله: (لو بقي في ملكه) قيد لقوله أو قبله، وشمل ما لم يحرز بأن كان في المفازة بعد والحرمة فيه بالاتفاق أو أحرزه في بيته عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحرم وتمامه في الزيلعي. والحاصل: أن الإمام حكم بجهل الكلب مستندا وهميا بالاقتصار على ما أكل، والأول أقرب إلى الاحتياط. عناية. وهو الصحيح. قهستاني عن الزاد.

Mas'alah: Does ownership of game depend on the time of hitting or the time of shooting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=34)

تاترخانية: أي في حق الأكل. أما في حق الملك فالعبرة لوقت الإصابة كما في الذخيرة، فلو رمى إلى صيد ورمى بعده آخر فأصابه الثاني وأثخنه قبل الأول فهو للثاني.

Sub–topic – Joint Ownership of Game by Multiple Hunters

Mas'alah: Who owns game caught in a net when a second person takes it before it escapes?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2652)

نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء إنسان وأخذه قبل أن يتخلص ويطير فهو للأول؛ لأن سبب الملك انعقد في حق الأول؛ لأنه موضوع له، ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني بعد ما تخلص، وطار فهو للثاني؛ لأنه انتقض السبب قبل أخذ الثاني كذا في الكبرى

Mas'alah: Who owns the game if two hunters shoot it simultaneously or one after the other?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وإن رمى رجلان صيدا فأصابه سهم أحدهما قبل صاحبه، وأثخنه وأخرجه من أن يكون صيدا ثم أصابه سهم الآخر فهو للذي أصابه سهمه أولا، وإن رمياه معا، ولو أصابه السهمان معا فهو لهما.

Mas'alah: Is ownership of game determined at the time of hitting or at the time of shooting?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

والعبرة في حق الملك بحالة الإصابة لا بحالة الرمي، وفي حق الحل تعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who owns game hit by two hunters when the first shot did not incapacitate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل" ؛ لأنه هو الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الصيد لمن أخذ" "

Mas'alah: Who owns game hit by two hunters when the first shot incapacitated it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل" لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بأن كان يعيش يوما أو دونه؛ فعلى قول أبي يوسف لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده وعند محمد يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما

إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل. قال: "

Mas'alah: What compensation is due from the second hunter to the first for a jointly hunted animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته" ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له؛ لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

Mas'alah: Who owns game when two men send dogs and one stuns while the other kills?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=829)

ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل لما بينا والملك للأول لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال فلم يحرم بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=832)

قال ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخرفقتله فهو للثاني ويؤكل لأنه هو الآخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذ

Mas'alah: What compensation is owed by the second hunter to the first for killing wounded game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=833)

قال والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف

Mas'alah: What compensation is due from the second hunter to the first for killing wounded game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=761)

قال : (ويضمن الثاني للأول قيمته غير نقصان جراحته) لأنه أتلف عليه صيدا مملوكا له ، لأنه ملكه حيث أثخنه فخرج عن حيز الامتناع فلا يطيق براحا وهو معيب بالجراحة ، والقيمة تجب عند الإتلاف .

Mas'alah: Who owns game that was not fatally wounded by the first hunter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=761)

قال : (وإن لم يثخنه الأول أكل) لأنه صيد على حاله (وهو للثاني) لأنه هو الذي أخذه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الصيد لمن أخذه ' .

"" "" "" "" صفحة رقم 10 "" "" "" ""

Mas'alah: Who owns game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل) لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه

Mas'alah: What is the liability of the second hunter when killing game already wounded by the first?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته) لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف وهذه المسألة على وجوه: إن مات من رمية الأول بعد رمية الثاني أكل وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته لأن جنايته صادفته مجروحا وإن مات من الجراحة الثانية لم يؤكل لأن الثاني رمى إليه وهو غير ممتنع فصار كمن رمى إلى شاة ويضمن الثاني أيضا ما نقصته جراحته لأنه قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة كما إذا قتل عبدا مريضا وإن مات من الجراحتين جميعا لم يؤكل لأنه تعلق به الحظر، والإباحة فكان الحكم للحظر، والصيد للأول لأنه هو الذي أخرجه عن حيز الامتناع وعلى الثاني للأول نصف قيمته مجروحا بجراحتين وما نقصته الجراحة الثانية لأنه مات بفعلهما فسقط عنه نصف الضمان وثبت نصفه وإنما ضمن ما نقصته الجراحة الثانية لأنه حصل في ملك غيره قال في الزيادات: يضمن ما نقصته الجراحة ثم يضمن نصف قيمته

مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الضمان الأول فلأنه جرح حيوانا مملوكا كالغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا وأما الثاني فلأن الموت أيضا حصل بالجراحتين فيكون هو متلف نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لأن الأولى لم تكن بصنيعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا وأما الثالث فلأن بالرمية الأولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا الرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه.

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=678)

ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، ويؤكل، ـــــــــ احتياطا، والحديد وغيره سواء، اهـ مع بعض تغيير] . (وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل) ذلك الصيد؛ لوجود الجرح (ولا يؤكل العضو) المقطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أبين من الحي فهو ميت) والعضو بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة، وكذا حكما لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، جوهرة (وإن قطعه أثرثا و) كان (الأكثر مما يلي العجز) أوقده نصفين، أو قطع نصف رأسه أو أكثره (أكل) الكل؛ لأن في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح؛ فيحل ما مع الرأس ويحرم العجز؛ لأنه مبان من الحي كما ذكر. (ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد ة والوثني) ، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة كما يأتي، وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار. (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه)

: أي لم يوهنه (ولم يخرجه من حيز الامتناع) عن الأخذ (فرماه آخر فقتله) أو أثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع (فهو للثاني) ؛ لأنه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الصيد لمن أخذه) ، هداية (ويؤكل) : أي ذلك الصيد، لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فذكاته ضرورية،

Mas'alah: Is the second hunter liable for the value of game killed after the first incapacitated it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(و) الرامي (الثاني ضامن لقيمته للأول) ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا للغير، لأن الأول ملكه بالرمي المثخن (غير ما نقصته جراحته) ، لأنه أتلفه وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

Mas'alah: Who owns the game if two hunters shoot it sequentially?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1184)

ومن رمى صيدا، فأصابه، ولم يثخنه، فرماه آخر فقتله، فهو له، منحة السلوك [الاشتراك في الصيد] قوله: ومن رمى صيدا فأصابه، ولم يثخنه (1) ، فرماه آخر فقتله، فهو له. أي: للآخر؛ لأنه هو الآخذ به (2) . = وعند المالكية: ثلاثة أقوال في صيد اليهودي، والنصراني. الجواز، والمنع، والكراهة. تحفة الفقهاء 3/ 75، العناية 10/ 132، القوانين ص 118، مختصر خليل ص 96، الشرح الصغير 1/ 315، الذخيرة 4/ 161، متن الزبد ص 68، التذكرة ص 57، المحرر 2/ 191، العمدة لابن قدامة ص

94. (1) يقال: أثخنه: أي: أثقله، وذلك أن القتيل قد أثقل حتى لا حراك به. وتركته مثخنا: أي وقيذا. تاج العروس 9/ 155 مادة ثخن، لسان العرب 13/ 77 مادة ثخن، القاموس المحيط 1/ 399 مادة ث خ ن، مختار الصحاح ص 35 مادة ث خ ن، معجم مقاييس اللغة 1/ 375 باب الثاء والخاء وما يثلثهما مادة ثخن. (2) وعند المالكية: إذا أرسل رجلان كلبين، فاشتركا في قتل صيد كان بينهما، وأنفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له، فهو للأول الذي قتله، دون الثاني. ولو أخذ رجل صيدا، ثم أفلت منه فصاده غيره، فهو للأول، إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع، فيكون لمن صاده ثانية. وعند الشافعية: الازدحام بالجرح على الصيد له أحوال أربعة: الأول: أن يتعاقب مرماهما عليه، فإن أزمنه الثاني، أو ذففه دون الأول، فالملك للثاني، ولا أرش على الأول. وإن أزمنه الأول فالملك له، ثم إن ذبحه الثاني حل ولزمه الأرش للأول. وإن ذفف الثاني لا بالذبح، حرم ولزمه قيمته مجروحا. وإن لم يذفف ومات بالجرحين قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فإن كان قيمته صحيحا عشرة، ومجروحا ستة، فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة. وإن تمكن الأول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني: لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص، وإن لم يذبحه بل تركه حتى مات، فالأصح أن الثاني يضمن، والأول لا يضمن الجميع. الحال الثاني: أن يقع الجرحان معا، وكل منهما مذفف، أو مزمن لو انفرد، أو أحدهما مزمن، والآخر مذفف، فالصيد لهما. وإن كان أحدهما غير مذفف، ولا مزمن فلا شيء له، ولا شيء عليه. وإن احتمل كونه منهما، أو من أحدهما فهو لهما، وإن علمنا تأثير أحدهما، وشككنا في الآخر، وقفنا النصف. فإن تبين الحال، أو اصطلحا، وإلا قسم بينهما. =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: Who owns the game when a second hunter's arrow deflects the first hunter's arrow?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1190)

قوله: ولو رمى صيدا، ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر فقتله، حل إن سمى الثاني (3) . وفي هذا تفصيل: وهو أنه ينظر، إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسيا، أو محرما لا يحل. وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون (4) السهم الثاني، فالصيد للأول؛ لأنه هو السابق في الأخذ. وإن كان الثاني مجوسيا، أو محرما، لا يحل استحسانا: لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطا (5) . = وبيضاء، وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند الغضب. الحيوان للدميري 2/ 495، المعجم الوسيط 2/ 954 مادة النمر. (1) بداية المبتدي 4/ 465، كنز الدقائق 6/ 61، الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 61. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 62، جواهر الإكليل 1/ 213، حاشية الدسوقي 2/ 108، روض الطالب 1/ 567، مغني المحتاج 4/ 301، الفروع 6/ 322. (3) تبيين الحقائق 6/ 61، المبسوط 11/ 250. (4) في ص بزيادة "دفع" . (5) تبيين الحقائق 6/ 61.

Mas'alah: Who owns birds caught by two men in a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

كتاب الصيد رجلان اصطادا أطيارا في دار رجل فاختلفا فيه فإناتفقا على أصل الإباحة لم يستول عليه قط فهو نيصا يدسوا اصطاده من الهواء أو من

Mas'alah: What is the liability of a second hunter who kills game already wounded by the first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و إن رمى سهما إلى صيد فأصابه السهم فأثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا أنه لا يؤكل و يضمن الثاني للأول قيمته مجروحا لأنه صار ملكا للأول و قد حرمه الثاني فيضمن قيمته *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is hit by one arrow and killed by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و إن كان الصيد بعد ما أصابه السهم الأول يتحامل و يطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني و يحل أكله * و لو رمى صيدا فأصابه فلما انتهى إليه ليأخذه مات قبل أن يقع في يده فلا بأس بأكله * و لو أن صيدا ألف دار إنسان و كان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فأخذ رجل فراخه فهو للذي أخذه لا لصاحب الدار إذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فإن اتخذ مكانا له فإن اتخذ صاحب الدار وكرا أو موضعا و فرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار * و هو نظير ما ذكر محمد رحمه الله تعالى رجل حفر في أرضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل و أخذه قال الصيد يكون للأخذ * و إن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بالصيد * و كذا لو أن رجلا

اتخذ حظيرة في أرضه فدخل فيها الماء فاجتمع فيها السمك و كان بحال يقدر على أخذه بغير صيد و شبكة فأخذها رجل فإن اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو أحق بها و إن كان لغير ذلك فهو للآخذ *

Mas'alah: Who owns game shot by two hunters in succession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و إن رمى صيدا فغشى الصيد من غير جرح ثم زال عنه فرماه آخر فأصابه كان الصيد للثاني *

Mas'alah: Who owns game that is wounded then later shot by another hunter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

بخلاف ما إذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر فإن الصيد يكون للأول لأن في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد أخذه الرامي فصار له و في المسئلة الأولى لم يأخذه إذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيدا و المالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر و أخذه فإنه يكون للثاني *

Mas'alah: Who owns game shot by two hunters, and what is the liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1873)

(وإن رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له، لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. (وضمن الثاني له) أي للأول (قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه) بأن أخرجه عن حيز الامتناع، لأنه أتلف صيدا مملوكا للأول، لأنه ملكه بالرمي المثخن، وقيمة المتلف يعتبر يوم الإتلاف، فيلزمه قيمته ناقصا بجراحة الأول، كما لو أتلف عبدا مريضا أو شاة مجروحة، فإنه يضمن قيمته ناقصا بالمرض أو الجرح. – ––

***

Mas'alah: Who gets the game if the first hunter did not mortally wound it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

(وإلا) أي وإن لم يثخنه الأول (فللثاني) أي فالصيد للثاني، لأنه هو الصائد له وهو صيد بعد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره » رواه ابن حمدون في «التذكرة» من حديث أبي هريرة. (وحل) لأنه ذكي ذكاة اضطرارية، وهو حينئذ مما يذكى به.

Mas'alah: Who owns the game when two hunters' arrows strike it simultaneously?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

رمى مسلم سهما فأصاب سهمه وسهم رماه مسلم آخر فأصاب الصيد فقتله إن كان

يعلم أن سهم الرامي الأول لا يبلغ الصيد لولا إصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وإن كان يعلم أنه يصيبه كان للأول

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot the same game simultaneously?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1298) إذا أصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by two trained dogs from different owners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1299) إذا أرسل صيادان كلبيهما المعلمين وأصابا معا صيدا فيكون ذلك الصيد مشتركا كذلك بين صاحبيهما , وإذا أمسك كل واحد منهما صيدا فيكون ما يمسكه كل واحد منهما لصاحبه. وكذلك إذا أرسل اثنان كلبيهما المعلمين فأوقع أحدهما الصيد وقتله الآخر فإذا كان الكلب الأول جعله في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها فذلك الصيد لصاحبه.

Mas'alah: Who owns game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

رجل رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل أكله، وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يحل أكله؛ لأن سهم الأول لما أثخنه فقد أخرجه من أن يكون صيدا فلا يحل إلا بزكاة الاختيار ويضمن الثاني للأول قيمته مجروحا بجراحة الأول، وهذا إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه كما إذا أبان رأسه ليكون القتل مضافا إلى الثاني، وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين، أو لا يدري قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ومحل المسألة الهداية.

Mas'alah: Who owns game shot by two hunters when the first does not kill it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=380)

قوله: (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه، فرماه آخر فقتله: فهو له) أي للآخر، لأنه هو الآخذ به، قال عليه السلام: "الصيد لمن أخذه" ويحل بالإجماع. لأنه لما لم يخرج بالأول من حين الامتناع، كانت ذكاته اضطرارية، وهي الجرح أي موضع كان، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters jointly kill game with their dogs or arrows?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

ولو أرسل رجلان كلبين أو رميا سهمين فأصابا معا صيدا فقتلاه فهو بينهما ولوجود

السبب منهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling if one hunter's arrow precedes the other in killing game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

ولو سبق أحدهما فهو له لأن سبب الملك والذبح وجد منه سابقا وهو الإرسال بأثره فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on shared hunting when two hunters strike the same game?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=188)

367 – الاشتراك في الصيد ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وإن أثخنه الأول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحته الأول إن علم حصول القتل بالثاني وإن علم حصوله بهما أو شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه وإن كان الرامي ثانيا هو الأول فحكم الإباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ورماه آخر فأصاب سهم الثاني

Mas'alah: To whom does a hunted animal belong if two hunters shoot it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=187)

باب آخر في الصيد لأي الرامیین؟ 634. ابن سماعة عن محمد في رجل رمى صيدا فصرعه فغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه الغشية فرماه فأخذه واحدا آخر فهو للآخر لأن الأول لم يأخذه، وهذا بمنزلة رجل نصب شبكة فوقع صيد وهو غائب فافلت عنها فرماه رجل آخر فأخذه فهو له، ولو رماه وجرحه جرحا لا يستطيع معه النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ فرماه آخر كان الصيد للأول.

Sub-topic – Ownership of Fish and Aquatic Game

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish that escape from a net or are found in one's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2652)

ولو كان صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه ثم أخذه آخر فهو ملك للأول لأنه ملكه بالأخذ وانفلاته بمنزلة إباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي. ذكر الحاكم الشهيد – رحمه الله تعالى – في المنتقى رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه، أو لم يذهب الماء إلا أنه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لأحد على هذا السمك، وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئا ضمنه، ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه إلا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة. ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح غيره فيه الشص فوقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فإن كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة، فهي لصاحب الشبكة كذا في الغياثية. الشص إذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة إن رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على أخذها فاضطربت فوقعت في الماء ملكها، وإن انقطع الحبل قبل أن يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة. رجل حفر في أرضه حفيرة، ووقع فيها صيد فجاء رجل، وأخذه فإن الصيد يكون للآخذ، وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بالصيد كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن صيدا باض في أرض رجل

أو تكنس فيها وجاء آخر، وأخذه فهو له هذا إذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مد يده أما إذا كان قريبا بحيث لو مد يده أخذه فهو لصاحب الأرض كذا في الظهيرية. وإذا حفر بئرا، ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجاء آخر وأخذه إن دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على أخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط. وذكر في العيون إذا دخل الصيد دار إنسان وأغلق صاحب الدار الباب عليه، وصار بحيث يقدر على أخذه من غير صيد فإن أغلق الباب لأجل الصيد ملكه، وإن أغلقه لأمر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الأول، وفي الوجه الثاني يكون للآخذ قال مشايخنا: وليس معنى قوله: يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة. وفي المنتقى نصب حبالة فوقع بها صيد فاضطرب، وقطعها وانفلت، فجاء آخر وأخذ الصيد فالصيد للآخذ، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه إن شاء اضطرب حتى انفلت فأخذه آخر فهو لصاحب الحبالة، وكذا صيد الكلب والبازي على هذا التفصيل والحبالة خيط مستدير يتعقل به رأس الصيد أو رجله كذا في الظهيرية. ومن أخذ بازيا أو شبهه في مصر أو سواد في رجليه سير أو جلاجل ويعرف أنه أهلي، فعليه أن يعرف ليرده على صاحبه. وكذلك إن أخذ ظبيا، وفي عنقه قلادة. وكذلك لو أخذ

Mas'alah: Who owns fish caught from a river or pond belonging to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2278)

قال في «الأصل» : ومن اصطاد سمكة من نهر جاري لرجل، فهو للذي أخذه؛ لأن

صاحب النهر ما صار محرزا له؛ بل هو صيد في نهره، فالمحرز له من اصطاد، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد، فصاحب الأجمة ما صار محرزا بما حصل فيها من السمك، وإنما المحرز الآخذ، فإن كان صاحب الأجمة كذلك حتى خرج الماء، وبقي السمك (2أ146) فهو لصاحب الأجمة؛ لأنه صار محرزا بما صنع، فالسمك على اليبس لا يكون صيدا، فإذا صار بحقله يجب بتمكن من أخذه من غير صيد، فهو محرز، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله من مشايخنا من إلى السمك، وليس قصده السمك، فهو للآخذ، وإن نصب عنه الماء، فإن كان قصده أخذ السمك ينظر؛ إن كان لم يكن أخذه إلا بصيد، فهو للآخذ، وإن أمكن أخذه من غير صيد، فهو لصاحب الحوض، صار آخذا له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish enclosed in a pen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

ولو حظر السمك في حظيرة فإن كان مما يمكن أخذه بغير صيد يملكه بنفس الحظر لوجود الاستيلاء وإثبات اليد عليه، ولهذا لو باعه جاز وإن كان لا يمكن أخذه إلا بصيد لا يملكه صاحب الحظيرة؛ لأنه ما استولى عليه ولا يملك المباح إلا بالاستيلاء، ولهذا لو باعه لا يجوز بيعه وعلى هذا سائر المباحات كالطير إذا باضت أو فرخت في أرض إنسان أنه يكون مباحا ويكون للآخذ لا لصاحب الأرض سواء كان صاحب الأرض اتخذ له وكرا أم لا. وقال المتأخرون من مشايخنا - رحمهم الله: إنه إن كان اتخذ له ملكا له يسترده من الآخذ وهذا غير سديد لقوله - عليه الصلاة والسلام - لمن أخذه ولأن الملك في المباح إنما يثبت بالاستيلاء عليه والآخذ هو المستولي دون صاحب

الأرض وإن اتخذ له وكرا، وكذلك صيد التجأ إلى أرض رجل أو داره فهو للآخذ لما قلنا.

Mas'alah: Does fish that gather in someone's pond without his effort become his property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

والسمك إذا اجتمع في حوض إنسان أو أجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له

Mas'alah: May a person fish in another's water channel?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1300) لآخر أن يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى , وجدول أحد الذي لا يمسك بدون صيد.

Mas'alah: Who owns fish trapped in a prepared spot when water recedes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=371)

المادة (1301) إذا هيأ شخص محلا في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فإذا قلت المياه وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيده فيكون السمك لذلك الشخص أما إذا كان السمك محتاجا للصيد لكثرة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولآخر أن يصيده ويتملكه.

Mas'alah: Who owns fish that gather on someone's land without their action?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

وذكر في باب اليمين من فتاواه إذا اجتمع السمك في أرض إنسان بغير صنعه واختيار منه فإنه لا يكون لصاحب الأرض إلا أن يأخذه. انتهى.

Mas'alah: Does a fisherman own a fish that flips back into the water after being caught?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=383)

قوله: (وكذا لو رمى بالسمكة) يعني إذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء، (فاضطربت ثم وقعت في الماء، فإن كان قدر على أخذها وانفلتت من يده ووقعت في الماء: فهي على ملكه) حتى لو أخذها غيره لا يملكها، وإلا فلا، فافهم.

Sub-topic – Ownership of Game Wounded or Stunned

Mas'alah: Who owns game that is stunned by an arrow and then taken by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل رمى صيدا، فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى أو كان طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه، وأخذه فهو للآخذ، وإن كان أخذه الأول في غشيته تلك، وأخذه الآخر، وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للأول منهما، وأنه ظاهر والاستقلال الارتفاع.

Mas'alah: Who owns game that is wounded, recovers, and is then taken by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض أي القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ، وتماثل ثم رماه آخر، وأخذه فالصيد للأول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who owns game that is stunned and then taken by another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

نوع آخر رمى صيدا فغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الآفة فأخذه آخر فهو للآخذ بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم بريء ورمى آخر حيث كان الصيد للأول والفرق أن في المسألة الأولى لم يأخذه الأول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل فأخذه فهو له وفي المسألة الثانية أخذه الأول ببقاء أثر فعله فملكه

Mas'alah: Who owns game that is stunned but recovers and is caught by another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=384)

قوله: (ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذه آخر: فهو له) لأنه لم يثخنه الأول فلا يملكه.

Mas'alah: Who owns a bird that recovers after being seriously wounded by a hunter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=384)

قوله: (ولو جرحه جراحة فثخنه ثم برأ وطار: فهو للأول) لأنه ملكه بالإثخان، فلا يملكه غيره.

Sub-topic – Ownership of Game in Disputed Locations

Mas'alah: What is the ruling on hunting in a desert area leased from the sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه، ولا يصح التقبل كذا في السراجية.

Mas'alah: How is ownership of game determined when caught in a disputed location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2278)

لا يد لصاحب الدار على الهواء فقد اختلفا فيما لا يد لأحد عليه من قبل، وكان القول قول صاحب الدار، وإن أخذه من داره أو شجره، فالقول قول صاحب الدار؛ لأن يده نائبة على الشجرة، وعلى الحائط، فإذا أخذه من محل هو في يده؛ كان القول قول صاحب اليد، فإن اختلفا في أخذه من الهواء، أو الجدار، فالقول قول صاحب الدار؛ لأن الظاهر أن ما في داره في يده؛ لأن صاحب باعتبار الظاهر.

Sub-topic – Ownership of Bees and Honey

Mas'alah: Who owns honey produced by bees on another's land, and what is the ruling on eggs as game?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=302)

والسكر إذا وقعت في ثوب رجل لم يملك إلا أن يضم ذلك في نفسه أو كان قصد ذلك فتهيأ له بخلاف ما إذا عسل النحل في أرض رجل فإن العسل يكون لصاحب الأرض لأن العسل ليس بصيد وقد صار متصلا قائما بأرضه فيكون تابعا كالشجر وأما البيض صيد فإنه أصل الصيد إلا أنه يمكن أخذه من غير حيلة فبهذا لا يبطل معنى الصيدية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bees and honey in a hive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1756)

المادة (1306) – (النحل المجتمع في خلية أحد يعد مالا محرزا وعسله أيضا مال ذلك الشخص) وليس من قبيل النحل المذكور في شرح المادة الآنفة كما أن عسله مال ذلك الشخص (الهندية قبيل الباب الثالث من الصيد) لأن هذا العسل منافع ملك ذلك الشخص وحاصلات ملكه .

Sub-topic – Ownership of Game Caught by Another's Instrument

Mas'alah: Who owns game caught from the air versus from a wall or tree?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=308)

الشجر أو الحائط لأنه الآخذ دون صاحب الدار إذ الصيد لا يعتبر مأخوذا لكونه على حائط أو شجرة وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذ وإن اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبل أو ورثته وأنكر الصائد فإنه ينظر أنه اخذه من الهوى فهو له لأنه الأخذ إذ لا يد لأحد على الهوى وإن أخذ من جداره أو من شجرة فهو لصاحب الصدار لأنالجدار والشجر في يده وكذلك إن اختلفا في أخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لأن الأصل أن ما في دار الإنسان يكون في يده

Mas'alah: Who owns game caught by a net or by sending another's hunting animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

ولو رد صاحب الدار باب الدار عليه بعد الدخول يملكه إن أمكنه أخذه بغير صيد لوجود الاستيلاء منه، وكذلك لو نصب شبكة فتعقل بها صيد تعقلا لا خلاص له فهو لناصب الشبكة سواء كانت الشبكة له أو لغيره، كمن أرسل بازي إنسان بغير إذنه فأخذ صيدا أو أغرى كلبا لإنسان على صيد فأخذه فكان للمرسل والمغري لا لصاحبه، ولو

نصب فسطاطا فجاء صيد فتعقل به فهو للآخذ.)

Mas'alah: Who owns game caught in a net or on a hook set by another?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=189)

368 – ملكية الصيد ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذ صيدا أو فراخه أو بيضة من دار رجل أو أرضه فهو له إلا أن يغلق الباب لإحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد أو رمى شصا فتعلقت به

سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخبط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى إذا جاء الصائد وقدر على أخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بال

BAB Generated

باب أحكام الصيد

The Chapter on Rulings of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hunting by Shooting and Arrows

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and arrows?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=705)

كتاب الصيد وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل أكله لأكله، وما لا يحل أكله لجلده وشعره، والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الصيد] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد وهو مصدر صاد يصيد وينطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيود، وينشد: صيد الملوك أرانب وثعالب ومثله الخلق والعلم ينطلق على المخلوق والمعلوم. قال تعالى: {هذا خلق الله} [لقمان: 11] أي: مخلوقه، ولهذا قلنا إذا قال: "وعلم الله" لا يكون يمينا لأن المراد معلومه. قال: (وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل أكله لأكله، وما لا يحل أكله لجلده وشعره) أما الجواز فلقوله تعالي: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية. وقوله: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه» وقوله لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» . قال: (والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير) وهو أن يكون يكتسب بنابه أو مخلبه ويمتنع به، لأن المراد من قوله من الجوارح التي تجرح، وقيل الكواسب. ومكلبين:

Sub-topic – Rulings on Game Falling into Water or from a Height

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into water or from a height before dying?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

وإذا وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جبل أو سنان رمح، ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل؛

Mas'alah: What is the ruling on eating waterfowl when water enters the wound?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=709)

وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل وإلا أكل،

Sub–topic – Rulings on Game Cut or Severed into Pieces

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into three pieces?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=710)

وإن قطعه أثلاثا أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس؛

Sub–topic – Rulings on Game Killed by Multiple Hunters

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter did not fatally wound the game?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=711)

وإن لم يثخنه الأول أكل وهو للثاني.

BAB Generated

باب أحكام الصيد بالآلة والجارح

The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian dog shares in the hunt?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1162)

وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر منحة السلوك حل الأول والثاني جميعا؛ لعدم تخلل الفاصل (1) . قوله: ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا، لا استراحة. لقيام حكم الإرسال، حتى إذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل؛ لانقطاع حكم الإرسال (2) . قوله: ولو أخذ جارح معلم صيدا، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل. لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه (3) . قوله: وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر (1) وكذا عند الشافعية في الأصح المنصوص عندهم، لوجود قصد الصيد، وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يحل الأول ولا يحل الثاني؛ لأنه غير مقصود. وهو القول الثاني عند الشافعية. تحفة الفقهاء 3/ 76، تبيين الحقائق 6/ 55، الهداية 4/ 459، الذخيرة 4/ 181، التفريع 1/ 398، مغني المحتاج 4/ 277، الحاوي الكبير 15/ 18، كشاف القناع 6/ 225، الكافي لابن قدامة 1/ 483. (2) تبيين الحقائق 6/ 56، بدائع الصنائع 5/ 50، مختصر الطحاوي ص 297. (3) تبيين الحقائق 6/ 56، مختصر الطحاوي ص 297، الهداية 4/ 459، بداية المبتدي 4/ 459.

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is deliberately not mentioned when sending the hunting dog?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1163)

اسم الله عليه عمدا، لم يحل.

BAB Generated

باب أحكام الصيد بالكلاب والجوارح

The Chapter on Rulings of Hunting with Dogs and Birds of Prey

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ownership of Game and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on game found killed by the dog with no other trace?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

قالوا ما قال في الكتاب قياس و ما قالا استحسان و به نأخذ و إذا توارى الكلب و الصيد عن المرسل ثم وجده المرسل و قد قتله و ليس فيه أثر غيره حل أكله *

BAB Generated

باب الصيد

The Chapter on Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=160)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the beginning of the fifth volume and the Kitab al-Sayd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=754)

تم الجزء الرابع من ' الاختيار لتعليل الأخبار ويليه : الجزء الخامس ، وأوله : كتاب الصيد .

"" "" "" "" صفحة رقم 3 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of the word 'sayd' (hunting)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=755)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد وهو مصدر صاد يصيد وينطلق على المفعول ، يقال : صيد الأمير ، وصيد كثير ، ويراد به المصيود ، وينشد : صيد الملوك أرانب

وثعالب ومثله الخلق والعلم ينطلق على المخلوق والمعلوم . قال تعالى :) هذا خلق الله ([لقمان : 11] أي مخلوقه ، ولهذا قلنا إذا قال : وعلم الله لا يكون يمينا لأن المراد معلومه .

Mas'alah: What are the five categories of hunting (sayd)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=232)

الصيد والصيد على خمسة اوجه الاول صيد الكلب واشباهها من السباع والثاني صيد البازي واشباهه من سباع الطيور والثالث صيد الوحش بالسهم والرابع صيد الطير بالسهم والخامس صيد المعراض

Mas'alah: What is the chapter on hunting (Kitab al-Sayd)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=819)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the heading for the book on hunting and slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=177)

= كتاب الصيد والذبائح =

BAB Generated

باب تعريف الصيد وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What is the definition of hunting (sayd) in Islamic law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

كتاب الصيد

BAB Generated

باب تعليم الكلب وشروط الصيد

The Chapter on Training the Dog and Conditions of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lawful Hunting with Trained Dogs

Mas'alah: Does a trained dog eating part of the hunted animal render the prey impermissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

رجل أرسل كلبه المعلم إلى صيد فأخذ الصيد وقتله وأمسك حتى جاء صاحبه وأخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبه إلى فأكلها لايحرم أكل هذا الصيد لأنه لما أمسكه حتى وصل إلى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو أخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه وأكل فإنه لا يخرج من أن يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد وأكله ثم اتبع الصيد وأخذه أ وأخذ غيره وقتله لايحل أكله لأنه لما أكل ا لقطعة التي انتهشها خرج من أن يكون معلما وإن كان ألقى تلك القطعة واتبع الصيد وأخذه وقتله ولم يأكل حتى أخذ صاحبه ثم عاد وأخذ تلك القطعة لم يضره لأنه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لايحرم الصيد ويحل عندنا *

BAB Generated

فصل في أحكام الجراحة والذكاة

Section on Rulings of Wounding and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughtering Game Found Alive

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the game into halves or thirds?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=379)

قوله: (وإن قطع نصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر من مؤخره) يعني مما يلي العجز (أو قطع نصف رأسه أو أكثر: حل الكل) يعني المبان والمبان منه، إذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا، فكان قتلا.

BAB Generated

فصل في الجوارح

Section on Hunting Animals (Jawarih)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs, leopards, and falcons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1058)

قال: "ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته" والأصل فيه قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة:4] والجوارح: الكواسب قال في تأويل المكلبين: المسلطين، فيتناول الكل بعمومه، دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثني من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته، وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم؛ لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال، ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=823)

فصل في الجوارح

BAB Generated

فصل في الصيد باعتبار الظن

Chapter on Hunting Based on Presumption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What is the ruling on hunting based on presumption?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=183)

فصل

BAB Generated

فصل في كيفية الاصطياد وشروط الرمي

Section on the Method of Hunting and Conditions of Shooting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hunting by Shooting and Arrows

Mas'alah: What are the methods of hunting and the conditions for shooting with an arrow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ثم الاصطياد قد يكون بالرمي و ارسال الجوارح المعلمة كالكلب و الفهد و البازي و الباشق و الصقر و نصب الشبكة و حفر البئر و غرز القصب و السكين و ما أشبه ذلك فإن أراد الرمي ينبغي أن يكون

BAB Generated

فصل: مفردات المذهب في الصيد

Section: Unique Rulings of the School on Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الصيد 866

BAB Generated

كتاب الصيد

The Book of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What is the definition and permissibility of hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1057)

كتاب الصيد مدخل تعريفه كتاب الصيد الصيد: الاصطياد، ويطلق على ما يصاد، والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة:2] وقوله عز وجل {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك" وعلى إباحته انعقد الإجماع ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استبقاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان: أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي.

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=823)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=823)

الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا } ولقوله عز وجل { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنماأمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعلى إباحته انعقد الإجماع ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي

Mas'alah: What is the chapter on hunting (Kitab al-Sayd)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2069)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=226)

= كتاب الصيد

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Keeping Dogs and Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for protection, hunting, and guarding livestock and crops?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

فرع: لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف لص أو غيره فلا بأس به، ومثله سائر السباع. عيني. وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on killing a wild dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وكلب عقور) أي وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلا

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas, ticks, and turtles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and predatory animals for protection or hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2960)

[فرع] لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف لص أو غيره فلا بأس به ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on keeping birds for companionship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(والطيور) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا أن يجر حمام غيره فلا لأكله للحرام عيني وعناية

Mas'alah: Does the exemption for harmful animals apply to all dogs and mice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لأن المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء

Mas'alah: Are lizards and jerboas included among the exempted harmful animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لأنهما لا يبتدئان بالأذى

Mas'alah: Where is the discussion on disliked animals found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2001)

بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره يأتي في كتاب الصيد؛ إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and the reduction of reward?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=489)

واخرج ايضا عن ابن عمرو قال حسن صحيح مرفوعا من اقتنى كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان واخرج عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وقال حديث صحيح واخرج ابو داود عن ابي هريرة بلفض الترمذي واخرج ابن ماجة عنه بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واخرج مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمروابن المغفل نحو ما مر بالفاظ متقاربة وفي موطا محمد بن الحسن اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم الحنفى قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى ؟؟؟؟ لأهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرث انتهى وفي الباب روايات اخر مخرجه في كتب الصحاح والمسانيد فهذه الأخبار كلها الدالة على جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحفاظة البيوت القاصية النائية من العمران ولحفظ الزرع والمواشي تدل على طهارة سوره لان اتخاذه مستلزم غالبا لاختلاطه سوره بالأواني

وغيرها فلولا طهارته لم يرخص لذلك وبهذا استدل من فرق بين سور المأذون اقتناؤه وبين سور غيره ومن فرق بين سور الحضري والبدوي أيضا وأجاب عنه الجمهور بمعارضة الأحاديث الواردة بالأمر من الغسل من ولوغه وسيأتي ذكرها أن شاء الله تعالى من غير تخصيص بكلب دون كلب فإنها دالة صريحا على التنجس فتقم تلك على هذه وفيه انه يجوز أن يخصص ذلك العموم بهذه الأخبار قال الزرقاني في شرح الموطا استدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه نوع مشقة وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بالغسل من غير تخصيص وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في فتح الباري يعني تخصيص حديث الولوغ المقتضي لنجاسته بغير ما

اذن في اتخاذه لأحاديث الأذن المسوغة لتخصيصه انتهى وأنت تعلم انه على هذا لا تكون هذه الأخبار مستند للقائل بالطهارة مطلقا بل لمن اختار تفريقا والذي يظهر انه لا دلالة لهذه الأحاديث على الطهارة أصلا نعم بها دلالة على طهارة جسمه وعدم تنجس عينه البتة فان الإذن في اقتنائه دال على انه ليس بنجس العين لا على أن سوره أيضا ليس بنجس وحديث المشقة لا تفيج شيئا لعدم اقتضائه طهارة السور ولو صح هذا الاستدلال لصح الاستدلال بالاذن في اقتناء الحيوانات المأذون في اقتنائها كلبا كان أو غيره على طهارة بولها وفرثها لهذه القصة بعينها وفساده اظهر من أن يخفى

Mas'alah: Was the command to kill dogs abrogated, and which dogs are exempted?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=490)

فائدة قد استفيد من بعض الاخبار المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بقتل الكلاب وبعض الاخبار تدل على استثناء كلب الماشية والزرع وبعضها تدل على انه أمر بقتلها اولا ثم نسخ ذلك وبقى أمر قتل الاسود البهيم وقد اختلف فيه العلماء فقال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الاسود ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعا الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغير وغير الاسود وذهب مالك واصحابنا إلى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره واختلفوا في انه هل كلب الصيد منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في جميع الكلاب ام كان خاصا بما سوى ذلك وذهب اخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الاسود وقال القاضي عياض عندي أن النهي ولا كان عاما في اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع كذا في شرح مسلم للنووي واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أمر بقتل الكلاب ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection regarding animals not used for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

89 – ولا يقال: إن ما لا يصاد به عندكم يطهر جلده بالدباغ؛ لأنا لم نعتبر وقوع الاصطياد، وإنما اعتبرنا إباحته، وهذا موجود في الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on owning a cheetah compared to a dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

92 - قالوا: الفهد يقتنى على الإطلاق، بخلاف الكلب.

Mas'alah: Is there a difference between a dog and a cheetah regarding permissibility of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=79)

93 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الكلب يجوز اقتناؤه إلا للتلهي، وكذلك الفهد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for a valid purpose in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12817 - قلنا: هذا قاله عليه [الصلاة] والسلام في الحال التي شدد في أمر الكلاب؛ لأنه قدم المدينة وقد ألفوها وخالطت بيوتهم، فشدد فيها حتى حسم المادة، ثم خف حكمها؛ ولأنه عليه [الصلاة و] السلام بجواز إمساك الكلب بهذا الغرض؛ على أن إمساكه لغرض صحيح جائز، فإن تحريم إمساكه لغير غرض لا يختص بالكلب؛ لأن الفهد هكذا حكمه، وكذلك الأسد والنمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dog used for hunting, and is there a distinction between a predatory dog and other dogs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر أنه من الصيود لا من الفواسق

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4005)

5704 – حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن جبريل، عليه الصلاة والسلام , واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها , فذهبت الساعة , ولم يأته. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بجبريل عليه السلام على الباب , فقال ما منعك أن تدخل البيت؟ . قال إن في البيت كلبا , وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب , ولا صورة. ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج , ثم أمر بالكلاب أن تقتل

Mas'alah: What did the Prophet say about keeping dogs except for hunting or herding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4007)

5706 – ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «﴿من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا بالصيد , أو كلب ماشية , فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs except for hunting and herding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4009)

5712 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد , أو كلب ماشية

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs except for hunting and herding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4010)

5713 - حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , رافعا صوته , ﴿يأمر بقتل الكلاب , وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ""

Mas'alah: What did the Prophet say about keeping a hunting dog or a herding dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4012)

5716 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، قال: ثنا موسى، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال: «إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية»

Mas'alah: Who is permitted to keep dogs according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4014)

5718 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، وغيره، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب , وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد , أو خائف , أو صاحب غنم»

Mas'alah: What did the Prophet say about killing dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4016)

5720 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن طيعة، أن أبا الزبير، أخبره أنه سأل جابرا , أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا؟ قال: أمر بقتلهن , ثم أذن لطوائف

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and keeping dogs for hunting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4017)

5721 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا شعبة , عن أبي التياح , عن مطرف , عن عبد الله بن المغفل – بمعجمة وفاء مشددة – قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب , ثم قال: «ما لي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد , وفي كلب آخر , نسيه سعيد

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4018)

5722 – حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن سفيان بن أبي زهير الشنائي أخبره أنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «﴿من اقتنى كلبا , لا يغني عنه في ضرع , ولا زرع , نقص من عمله كل يوم قيراط» . قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب القبلة

Mas'alah: What does the hadith about killing dogs and the revelation of Quran 5:4 indicate about hunting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4020)

5726 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: لما ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. أتاه ناس فقالوا: يا رسول الله. ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله. مما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعد أن أمر بقتلها. وإن كان لم يذكر في هذا الحديث. غير ما يضاد به منها. وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث. في الإباحة التي ذكرنا. لأن فيه نزول هذه الآية. بعد تحريم الكلاب. وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن

صيرتها حلالا. وإذا صارت كذلك. كانت في سائر الأشياء التي هي حلال. في حل إمساكها. وإباحة أثمانها , وضمان متلفيها , ما أتلفوا منها كغيرها. وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What compensation did Abdullah ibn Amr rule for killing a hunting dog or a livestock dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4021)

5727 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج , يحدث عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , عبد الله بن عمرو , أنه ﷺقضى في كلب صيد , قتله رجل , بأربعين درهما , وقضى في كلب ماشية , بكبش

Mas'alah: What is the ruling on the price of a hunting dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4026)

5732 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، ومحمد بن فضيل , عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ﷺلا بأس بثمن كلب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and the exception for hunting dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4817)

4670 – كما قد حدثنا بكار بن قتيبة , حدثنا سعيد بن عامر الضبعي , حدثنا شعبة ,

عن أبي التياح , عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن المغفل قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال:" ما لي وللكلاب "ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب - [90] - آخر نسيه سعيد"

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog and the reduction of reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4818)

4671 - وكما قد حدثنا علي بن معبد , حدثنا مكي بن إبراهيم , حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا بالصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog and the reduction of reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4819)

4672 - وكما حدثنا يونس , حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم , عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان" - [92] -

Mas'alah: What is the exception for keeping a hunting dog or a livestock dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4821)

4680 - وكما حدثنا الحسين , حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , حدثنا زهير بن معاوية , حدثنا موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، غير أنه قال: "إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية"

Mas'alah: What types of dogs were exempted from being killed in Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4823)

قال أبو جعفر: غير أنه قد روي أن الكلاب التي كانت تقتل بالمدينة ليست بكلاب الصيد، ولا بكلاب الماشية

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs except for hunting and herding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4824)

4683 - كما قد حدثنا بحر بن نصر , حدثنا عبد الله بن وهب , أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله , عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية

Mas'alah: How does the author reconcile the varying rulings on dogs and their prices?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4825)

ولما وقفنا على اختلاف أحوال الكلاب التي كانت في زمن - [98] - رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فإنها كانت في حال مقتولة كلها، وفي حال مقتولة بعضها غير مقتول بقيتها، وكان الذي رويناه عنه من نهيه عن أثمانها قد يحتمل أن يكون في الحال التي لا يحل فيها حبسها، ويحتمل أن يكون في الأحوال كلها، ولم يجز أن يحمل ذلك على أنه قد كان في وقت إباحة ما أبيح فيها دون أن يحمله على الوقت الذي يخالفه إلا بما يوجب حمله عليه، لا سيما وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناءه من منعه من أثمان الكلاب إلا كلب الصيد، ففي ذلك ما قد دل على أن نهيه عن أثمان الكلاب، إنما كان في أثمان كلاب سوى كلب الصيد، وسوى الكلاب التي أباح اتخاذها على ما قد رويناه عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار

Mas'alah: What is the ruling on buying a dog for hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

717. وكذلك الكلب لأنه قد يصيد وقد لا يصيد.

Sub-topic – Releasing and Freeing Game

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal in a non-wasteful manner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1229)

على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة حرام

Mas'alah: What is the ruling on buying birds from a hunter and freeing them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1229)

وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل لا لأنه تضييع للمال. اهـ. قلت: وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hunted animal and making it permissible for others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1229)

وحاصله أن إعتاق الصيد أي إطلاقه من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه وهو تقييد لقوله لأن تسييب الدابة حرام، وقيل لا: أي لا يجوز إعتاقه مطلقا كما هو ظاهر إطلاق حرمة التسييب لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يقع في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع للمال،

وقوله ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه يحتمل معنيين: الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيده عبارة مختارات النوازل. الثاني: أنه لا يخرج مطلقا لأن التمليك لمجهول لا يصح مطلقا أو لا لقوم معلومين لما في لقطة البحر عن الهداية إن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح. قال: وفي البزازية للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي من أخذه فهو له لقوم معلومين، ولم يذكر السرخسي هذا التفسير اهـ فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك، لكن في لفظة التتارخانية: ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يبحها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ كقشور الرمان المطروحة. وفي الاستحسان: تكون لصاحبها. قال محمد: لأنا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة أو يعتقها من غير أن يملكها وهذا أمر قبيح اهـ ملخصا. ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه إباحة بدون تصريح وأنه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله ولم يبحها، وهذا خلاف ما ذكرناه عن البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim releasing a hunted animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1229)

وعلى هذا يتخرج ما في مختارات النوازل؛ ويأتي قريبا قول ثالث، وهو أن غير المحرم

لو أرسله يكون إباحة لأنه أرسله باختياره فيكون كقشور الرمان (قوله وحينئذ) أي حين إذا كان إعتاق الصيد لا يجوز إلا إذا أباحه لمن يأخذه تقييد الإطارة: أي التي فسر بها الإرسال بالإباحة، ويؤيده قول المعراج ولو كان في يده فعليه إرساله على وجه لا يضيع، فإن إرسال الصيد ليس بمندوب كتسييب الدابة؛ بل هو حرام إلا أن يرسله للعلف أو يبيح للناس أخذه كذا في الفوائد الظهيرية اهـ وقال بعده على وجه لا يضيع بأن يخليه

تأمل اهـ

Mas'alah: Does a hunted animal leave ownership by being released?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الإرسال

Mas'alah: May a hunter keep the game in the halal area after releasing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

فله إمساكه في الحل و) له (

Mas'alah: What is the ruling on closing a door on game without taking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

وفي الذخيرة إن أغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصر آخذا مالكا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فأخذه غيره ملكه

Mas'alah: What is the analogy between releasing a hunted animal and breaking musical instruments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2248)

والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعديا، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game in hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

وهل يحل إرسال الصيد حكى أستاذنا – رحمه الله تعالى – عن السير الكبير أنه لا يحل الإرسال مطلقا، وأما إذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the substitute of releasing a hunted animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=106)

219 – وقولهم: الجزاء بدل عن المقتول لا عن الإرسال، ليس بصحيح؛ لأنه عوض عن المقتول وبدل عن الإرسال. ألا ترى أنه يجب عند العجز عنه لحقه، ولأن البدل في

الكفارات ساوت مبدلاتها في أنها عبادة مقصودة، فساوت في النية، وفي مسألتنا البدل والمبدل ليسا بمقصودين، فلم يفتقر إلى نية القربة، وافتقر المبدل إلى نية البدل، أو نية التمييز عن قول بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling regarding releasing game and the obligation to avoid harming it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1149)

[فتح القدير] قوله: والواجب عليه ترك التعرض) جواب عن قولهما المرسل آمر بمعروف. فأجاب بأن الواجب الذي يجب الأمر به ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده، فإن ادعيا الثاني منعناه، أو الأول سلمناه، وذلك يحصل بإرساله ولو في قفص. (قوله: ولنا أن الأخذ إنما يصير سببا للضمان إذا اتصل به القتل) والمتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته (فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه) وإن لم يفوت بهذا القتل يدا محترمة ولا ملكا فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذي اليد والملك ابتداء بدل ملكه ويده، وهنا الواجب عليه ليس إلا الرجوع بما غرمه؛ لكونه السبب فيه فإنه منوط بتفويته يدا معتبرة، كما في غصب المدبر، إذا قتله إنسان في يد غاصبه فأدى الغاصب قيمته، وهنا قد تحقق ذلك فإنه فوت يدا معتبرة في حق التمكين بها من إسقاط ما عليه من الإرسال ودفع وجوب الجزاء فهو مورطه في ذلك. وإذا وجب الرجوع بنصف المهر على شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا فالرجوع هنا أولى؛ لأن الشهود قرروا ما كان متوهم السقوط بعد تحقق الوجوب بسبب مباشرة الزوج باختياره. والقاتل هنا هو الذي حقق سبب الوجوب على وجه لا يتوهم سقوط الواجب به لما عرف من أن مجرد

الأخذ سبب لوجوب الإرسال، وإنما يكون سببا للجزاء إذا اتصل به القتل، وإنما قال: فيكون في معنى مباشرة علة العلة؛ لأن الأخذ ليس علة العلة، فإن العلة القتل، والأخذ ليس علة للقتل ولا جزء علة ولا سببا، بل القتل

Sub-topic – Game Found in Another's Property

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found in one's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج (

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found in one's cage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المحدث المصحف بغلافه. (

Mas'alah: Who owns a bird that nests or a deer that breaks its leg on someone's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله ولو فرخ طير) يقال فرخ بالتشديد وأفرخ صار ذا أفراخ، وأفرخت

أو تكسر فيها ظبي) أي انكسر رجله بنفسه، فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ (فهو للآخذ) لسبق يده لمباح (إلا إذا هيأ أرضه لذلك) فهو له (أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الأرض) لتمكنه منه، فلو

أخذه غيره لم يملكه نهر (كذا) مثل ما مر (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف) أو دخل دار رجل (ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له) سابقا (ولم يكف) لاحقا، فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفعل. [

Mas'alah: Who owns a bird that hatches or a gazelle that hides in someone's land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2098)

قوله (وإن أفرخ طير أو باض أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه) ؛ لأنه مباح سبقت يده إليه فكان أولى به لقوله – عليه السلام – «الصيد لمن أخذه» والبيض صيد ولهذا يجب على المحرم الجزاء بكسره أطلقه وهو مقيد بقيدين الأول ذكره الشارح أن لا تكون أرضه مهيأة لذلك وإن كانت مهيأة للاصطياد فهو له؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد ألا ترى أن من نصب شبكة للجفاف فتعلق بها صيد أو حفر بئرا للماء فوقع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء إن كان محرما وإن قصد به الاصطياد ملكه ووجب عليه الجزاء إن كان محرما، وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد داره أو وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث يملكه وإن لم تكن أرضه معدة لذلك لأنه من إنزال الأرض حتى يملكه تبعا لها كالأشجار النابتة والتراب المجتمع فيها بجريان الماء وإن لم تكن معدة ولهذا يجب في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر الثاني في الذخيرة من كتاب الصيد وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مد يده، وأما إذا كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فالصيد لصاحب الأرض؛ لأنه صار آخذا له تقديرا لتمكنه من الأخذ حقيقة إن لم يكن آخذا له بأرضه.

اهـ. ومثله في شرح الطحاوي. وقوله تكنس ظبي أي دخل في كناسه وهو بالكسر بيته وكنس الظبي كنوسا من باب نزل دخل كناسه، كذا في المصباح ولم يذكر تكنس وفي المغرب كنس الظبي دخل في الكناس كنوسا من باب طلب وتكنس مثله ومنه الصيد إذا تكنس في أرض رجل أي استتر ويروى تكسر وانكسر اهـ.

Mas'alah: Who owns game chased by a dog into another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

وفي الأصل أيضا لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب لأن الكلب إنما يرسل للآخذ فيعتبر بما لو أخذه بيده وكذا لو اشتد على صيد حتى أخرجه فأدخله دار إنسان فهو له؛ لأنه لما أخرجه واضطره فقد أخذه

Mas'alah: Who owns a hunted animal that enters another's property after being wounded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

ولو كان شيء من الشبكة أو طاف معها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها، ولو قدر على الامتناع لا يملكه صاحب الشبكة، وكذا لو رمى صيدا فأثخنه فدخل في دار إنسان فأخذه صاحب الدار لم يملكه لأن الرامي ملكه بالإثخان، ولو أرسل صيده لم يزل عنه ملكه، وبه قال الشافعي وأحمد، كما لو أرسل بعيره أو فرسه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drives game into another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وفي الأصل لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب، وكذلك لو اشتد على صيد حتى أخرجه، وأدخله دار إنسان فهو له؛ لأنه لما أخرجه، واضطره فقد أخذه بيده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who owns the eggs or young of a bird that nests on someone's land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3156)

قال (وإذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه) وكذا إذا باض فيها (وكذا إذا تكنس فيها ظبي) لأنه مباح سبقت يده إليه ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن أخذه، وكذا البيض؛ لأنه أصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه، وصاحب الأرض لم يعد أرضه فصار كنصب شبكة للجفاف [العناية] للغرماء فكان تضمين الشخص لغيره بخلاف ما نحن فيه. وعن الثاني أن الوصف تابع فلا يجوز أن يكون الأصل تابعا له. قال (وإذا أفرخ طير في أرض رجل إلخ) إذا أفرخ طير في أرض رجل ولم يعدها لذلك لم يملكه (فهو لمن أخذه، وكذا إذا باض فيها أو تكنس فيها ظبي) وفي بعض النسخ: تكسر فيها ظبي (لأنه مباح سبقت يده إليه) فيملكه (ولأنه حينئذ صيد والصيد لمن أخذه) بالحديث، وكونه يؤخذ بغير حيلة لا يخرجه عن الصيدية كصيد انكسر رجله بأرض إنسان فإنه للآخذ دون صاحب الأرض والتكنس: التستر، ومعناه في الأصل دخل في الكناس وهو موضع الظبي، ومعنى تكسر انكسر رجله، وقيد بذلك حتى لو كسره أحد فهو له (والبيض في معنى الصيد؛ لأنه أصله

ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه) (قوله: وصاحب الأرض لم يعد أرضه لذلك) إشارة إلى أنه لو أعدها لذلك بأن حفرها ليقع فيها أو بغير ذلك مما يصاد به كان له، فأما إذا لم يعدها فهي كشبكة

Mas'alah: What is the ruling on honey produced by bees in one's land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3157)

(كتاب الصرف) [العناية] نصبت للجفاف فتعقل بها صيد فهو للآخذ، وكذا إذا دخل الصيد داره أو وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ما لم يكفه أي يضمه إلى نفسه (أو كان مستعدا له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه) فإن العسل لصاحبها (لأنه عد من أنزاله) أي من أنزال الأرض بتأويل المكان؛ جمع نزل: وهو الزيادة والفضل منه، والفرق بينهما أن العسل صار قائما بأرضه على وجه القرار فصار تابعا لها (كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع بجريان الماء) بخلاف الصيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and gathering in another's reed-bed (ajamah)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

قال: وليست الآجام كالمروج، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فإن فعل ضمن، وإن صاد فيها شيئا من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك، ألا ترى أن رجلا لو صاد في دار رجل أو بتسانه شيئا من الوحش أو الطير أن له ذلك. وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه، فإن دخل

بغير إذنه فقد أساء، وما صاد لهو له أيضا، وإذا كان السمك قد حظر عليه فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد، وإن كان يؤخ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه، وإن صاده غيره ضمن الذي يصيده، وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في إنائه.

Mas'alah: Who owns game or its young taken from another person's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2474)

ومن أخذ صيدا أو فرخ صيد من دار رجل أو أرضه فهو له لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذ» وهذا لأن صاحب الملك لم يثبت يده على فرخ الصيد لكونه في ملكه؛ لأنه ما أفرخ ليتركه بل ليطيره، بخلاف النحل العسالة إذا

عسلت في أرض رجل فهو لصاحب الأرض؛ لأنها ألقت ذلك للترك والقرار في ذلك الموضع، فهو بمنزلة طين مجتمع في أرض رجل من السيل يكون له.

Mas'alah: When does game become secured by the landowner such that taking it requires return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2475)

قال: (ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه أو إغلاق باب ليحرزه به بحيث يقدر على أخذه بغير صيد، فإذا فعل ذلك فقد تم إحرازه) ثم الآخذ إنما أخذ صيدا مملوكا فعليه رده على مالكه كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد ثم أخذه إنسان آخر فعليه رده

على صاحب الشبكة.

Mas'alah: What is the ruling on taking chicks from a dovecote where people's pigeons have nested?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا

Mas'alah: Who owns fish caught in water on another's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4774)

ولو اجتمع في هذا الماء سمك فصاده رجل كان للصياد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه»، وهو نظير ما لو اصطاد من أرض رجل ظبيا فإنه يكون له دون صاحب الأرض، وإن كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game driven into another's land by a hunting dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

وفي «الأصل» : لو أرسل كلبه على صيد، فأتبعه الكلب فحتى أدخله في أرض رجل أو داره؛ كان لصاحب الكلب؛ لأن الكلب إنما يرسل للآخذ فيعتبر بما لو أخذه بيده، وكذلك لو أرسله على صيد وأمره حين أدخل دار رجل أو أرضه، فهو له؛ لأنه لما أخرجه واضطره صار آخذا له.

Mas'alah: Who owns a bird caught in another's house in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

وفي القدوري عن أبي يوسف: في رجل اصطاد طائرا في دار رجل، فإن اتفقا على أنه أصل الإباحة، فهو للصائد؛ سواء اصطاده من الهواء، أو على الشجر إن الصيد إنما يملك بالاستيلاء والأخر، ولا يملك بحصوله على حائطه. وشجره فيكون للآخذ، وإن اختلفا فقال رب الدار: كنت اضطر وأنكر الصياد، فإن كان أخذه من الهواء فهو له؛ لأنه

Mas'alah: What is the distinction between grass growing naturally and fish caught by the landowner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3698)

18145 - قلنا: حصل في ملكه بفعله فهو كالسمك إذا حصله في حظيرة لصيده وما نبت بنفسه كالسمك الذي خرج به السيل إلى أرضه فصاحب الأرض وجميع الناس فيه سواء. * * *

Mas'alah: Who owns game that falls into a pit dug for water versus for hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

ولو حفر حفيرة فوقع فيها صيد فإن كان حفرها لاجتماع الماء فيها فهو للآخذ؛ لأنه بمنزلة الاصطياد وإن كان حفرها للاصطياد بها فهو له بمنزلة الشبكة. (

Mas'alah: What is the ruling when a man catches a bird in another's house and they dispute ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

رجل اصطاد طائرا في دار رجل فاختلفا فيه فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو الحائط؛ لأنه الآخذ دون صاحب الدار إذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه على حائط أو شجرة وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «الصيد لمن أخذه» وإن اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإنه ينظر إن أخذه من الهواء فهو له؛ لأنه الآخذ إذ لا يد لأحد على الهواء وإن أخذه من جداره أو شجره فهو لصاحب الدار؛ لأن الجدار والشجر في يده وكذلك إن اختلفا في أخذه من الهواء أو من الجدار فالقول قول صاحب الدار؛ لأن الأصل أن ما في دار إنسان يكون في يده هكذا روي عن أبي يوسف مسألة للصيد على هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on fishing in another's water channel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1753)

المادة (1300) - (لآخر أن يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى , وجدول أحد الذي لا يمسك بدون صيد) لآخر أن يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى وجدول أحد الذي لا يمسك بدون صيد حيث إنه مباح حسب المادة (1247) لأن صاحب المجرى والجدول لم يملكه حيث لم يحرزه ولم يخرجه عن حال الصيدية فذلك إذا أحرزه آخر فيملكه (الهندية في الباب الثاني) . انظر المادة (1296) وإذا

كان المجرى والجدول في ملك صاحب الجدول فله منع الآخر من دخول الملك . انظر المادة (96) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on fish caught in a prepared fishing spot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1753)

المادة (1301) – (إذا هيأ شخص محلا في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فإذا قلت المياه وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيده فيكون السمك لذلك الشخص أما إذا كان السمك محتاجا للصيد لكثرة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولآخر أن يصيده ويتملكه) إذا هيأ شخص محلا في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فإذا جفت المياه كليا أو قلت المياه وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيد فيكون السمك لذلك الشخص انظر المادة (1296) فإذا أخذه آخر يضمنه أما إذا لم يهيئ ذلك الشخص ذلك المحل لصيد السمك كما أنه لم يقلل الماء بقصد الصيد وبرز السمك فلا يملك ذلك الشخص ذلك السمك وللآخر أن يأخذه ويتملكه . انظر المادة (1250) أما إذا كان إمساك السمك محتاجا للصيد لكثرة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولآخر أن يصيده ويتملكه . انظر المادة (1297) . (الهندية في الباب الثاني في موضعين) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that enters one's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1753)

المادة (1302) – (إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أخذه فيصير مالكا له ولكن لا يملكه بدون إحرازه بإغلاق الباب فلذلك لو أمسكه آخر يملكه) إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أخذه وكان في حالة يمكن أخذه معها بلا حاجة إلى

كلفة كثيرة كنصب شبكة أو رمي رصاصات فيصير مالكا له , ولو كان محتاجا إلى كلفة جزئية ولكن لا يملكه بدون إحرازه بإغلاق الباب لأجل إمساكه سواء لم يسد الباب مطلقا أو سده لأمر آخر غير الصيد فلذلك لو أمسكه آخر فيملكه حيث يشترط أن يكون الإحراز مقرونا بالقصد كما جاء في المادة (1250) فلذلك لو أصاب أحد طيرا في دار آخر فإذا اتفق الصائد وصاحب الدار بأن كان في حال الصيد فالطير للصائد انظر المادة (1297) سواء صاده من الهواء أم من فوق الشجر وإذا اختلفا بأن قال صاحب الدار إنني صدته قبلك وأنكر الآخر فإذا صاده الصائد من الهواء كان للصائد وإذا أخذه من الدار أو من الشجرة فالصيد لصاحب الدار أو لصاحب الشجرة , وإذا اختلف في أخذه من الهواء أو عن الجدار فالقول قول صاحب الدار (الهندية في الباب الثاني من الصيد ورد المحتار في أوائل الصيد) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on acquiring game caught in a trap set by someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1754)

المادة (1303) – (إذا وضع شخص في محل شيئا كالشرك والشبكة لأجل الصيد

فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن إذا نشر أحد شبكة بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما أنه لو وقع صيد في حفرة في أراضي أحد فيجوز لآخر أن يتملكه بأخذه لكن إذا حفر صاحب الأرض تلك الحفرة لأجل الصيد فيصير أحق بالصيد من سائر الناس) . انظر المادة (1250) إذا وضع شخص في محل شيئا مخصوصا وموضوعا للاصطياد كالشرك والشبكة لأجل الصيد أو وضع بدون قصد الصيد وقصد الجفاف فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص , أي سواء وضع الشرك والشبكة بقصد الصيد أو بلا قصد فالحكم واحد في ذلك الشبكة إنما توضع للاصطياد ويدعى هذا أخذا حكيما ويقابله الأخذ الحقيقي وهو عبارة عن وضع اليد انظر شرح المادة (1297) فلذلك لو جاء آخر وأخذ الصيد المذكور قبل أن يتخلص من الشبكة فلصاحب الشبكة استرداده لأن سبب الملك انعقد في حق الأول . كذلك لو أخذ المذكور ذلك الصيد فانطلق من يده وفر ثم اصطاده آخر فيجب على الصائد الثاني رده لصاحب الشبكة لأنه ملكه بالأخذ وانطلاقه بمنزلة شرود البعير , أما إذا تخلص الطير من الشبكة وأمسكه آخر أثناء فراره كان له لأن السبب بطل قبل أخذ الثاني فلذلك يفهم من هذه التفصيلات أن قيد ' للصيد ' الوارد في هذه الفقرة ليس قيدا احترازيا لكن إذا نشر أحد شبكته بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له لأن وقوع

الطير في الشبكة لم يكن أخذا حقيقيا كما أنه لم يكن أخذا حكميا ولا يعد أنه أخذ للصيد بسبب الشرك . الخلاصة : إن في ذلك ثلاث مسائل : 1 – أن توضع آلة الاصطياد للصيد . 2 – أن توضع آلة الاصطياد بلا نية أي يكون وضعها للاصطياد أو لمقصد آخر كالتجفيف . 3 – أن توضع لمقصد آخر كالتجفيف . وقد بينت المسألة الأولى والثالثة في المجلة , أما الثانية وإن لم تذكر في المجلة إلا أن حكمها هو كحكم

المسألة الأولى . الأخذ الحكمي , يحصل بصيد الآلة الموضوعة للاصطياد على الوجه المبين آنفا أو بنصبها بدون أي نية ويحصل أيضا بوضع ونصب آلة غير موضوعة للاصطياد بقصد الاصطياد , أما إذا لم توضع الآلة الغير الموضوعة للاصطياد بقصد الاصطياد فلا يملك الصيد الذي وقع فيها . انظر شرح المادة (1250) كما أنه لو وقع صيد في حفرة في أراضي أحد حفرها صاحب الأرض فيجوز لآخر أن يتملكه بأخذه , هذا إذا لم يكن قريبا بدرجة يمكن أخذه منها بمد يده , أما إذا كان قريبا بدرجة يمكن أخذه منها بمد يده فالصيد لصاحب الحفرة ولو لم يكن قد حفر الحفرة للصيد (الهندية في الباب الثاني والحموي وحاشية الأشباه في أوائل الصيد) لكن إذا حفر صاحب الأرض تلك الحفرة لأجل الصيد فيصير أحق بذلك من سائر الناس . انظر مادتي ' 1250 و 1248 ' * * * * * –

Mas'alah: Who owns a bird that hatches or a gazelle that takes shelter in someone's land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3226)

قال (وإذا) (أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه) وكذا إذا باض فيها (وكذا إذا تكنس فيها ظبي) لأنه مباح سبقت يده إليه ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن أخذه، وكذا البيض؛ لأنه أصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه، وصاحب الأرض لم يعد أرضه فصار كنصب شبكة للجفاف [فتح القدير] قوله ولو أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا باض فيها وكذا إذا تكنس فيها ظبي) أي دخل كناسه والكناس بيت الظبي. وفي بعض النسخ تكسر: أي وقع فيها فتكسر، ويحترز به عما لو كسره رجل فيها فإنه لذلك الرجل لا للآخذ، ولا يختص

بصاحب الأرض (لأنه) أي لأن كلا من الطير والبيض والفرخ وقد أصلح في نسخة لأنها (مباح سبقت يده) أي يد الآخذ إليه (ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بلا حيلة والصيد لمن أخذه والبيض أصل الصيد) فيلحق به (ولهذا يجب عنه الجزاء على المحرم بكسره أو شيه) لأنه المقصود بقوله تعالى {تناله أيديكم} [المائدة: 94] في قوله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] كذا ذكر. وقوله (وصاحب الأرض لم يعد أرضه لذلك) جملة حالية هي قيد لقوله فهو لمن أخذه: أي إنما يكون للآخذ إذا لم يكن صاحب الأرض أعدها لذلك بأن حفر فيها بئرا ليسقط فيها أو أعد مكانا للفراخ ليأخذها، فإن كان أعدها لذلك لا يملكها الآخذ بل رب الأرض يصير بذلك قابضا حكما، كمن نصب شبكة ليجففها فتعقل بها صيد فهو لمن أخذه لا لصاحب الشبكة؛ لأنه لم يعدها الآن للأخذ، وكما إذا دخل الصيد داره ولم يعلمه فأغلق بابه فهو لمن أخذه، وإن علم به وأغلق الباب عليه أو سد الكوة كان لصاحب الدار، وكذا إذ وقع في ثيابه النثار من السكر أو الدراهم فهو لمن أخذه ما لم يكف ثوبه على الساقط فيه، وما هذه مصدرية نائبة عن ظرف الزمان: أي للآخذ في زمان عدم كفه الثوب. وقوله أو كان مستعدا له: أي للنثار بأن بسط ثوبه لذلك عطف على مقدر تقديره، فإذا كفه أو كان مستعدا فهو له، أما إذا عسل النحل في أرضه فهو لصاحب الأرض لأنه عد من أنزاله: أي من زيادات الأرض: أي ما ينبت فيها فيملكه تبعا للأرض كالشجر النابت فيها وكالتراب والطين المجتمع فيها بجريان الماء عليها. والأنزال جمع نزل وهو الزيادة وذكر ضمير؛ لأنه وهو عائد على الأرض وهي مؤنثة على تأويل المكان، ومثله وقع في شعر العرب قال:

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game that enters someone's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (وأي حلال) يعني أن رجلا ليس محرما ولا في أرض الحرم ورأى صيدا لم يصده غيره ولا نفر: أي هرب ممن هو مالكه ولا يحل اصطياده. والجواب: رجل دخل دار رجل فلما رآه غلب بابه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه، حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياده، أو المراد: لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who owns a bird that nests or a deer that breaks its leg on someone's land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2981)

(ولو فرخ [(1)] أو باض طير في أرض، أو تكسر ظبي(2) فيها، فهو للآخذ): أي لا يكون لصاحب(3) الأرض؛ لأن [(4)] الصيد لمن أخذه(5)، والمراد بتكسر الظبي إنكسار رجله، وإنما قال: تكسر(6)؛ لأنه لو كسرها أحد يكون له لا للآخذ، وفي بعض الروايات تكنس(7): أي دخل في الكناس(8): وهو مأواه، بخلاف ما إذا أعد صاحب الأرض أرضه لذلك، وبخلاف ما إذا عسل النحل(9) في أرضه[(10)] (1) قوله: ولو فرخ؛ قال في ((الصراح)) : فرخ: جوزه، فرخة مؤنث أفرخ أفراخ فراخ ج أفراخ جوزه بيرون آدرون مرغ، يقال: أفرخ الطائر وفرخ. انتهى. (2) الظبي: الغزال. ينظر: ((حياة الحيوان)) (2: 102) . (3) في ب: لصاحب. (4) قوله: لأن... الخ؛ يعنى لأن كل واحد صيد، وإن لم يؤخذ بحيلة، فإن كونه مأخوذا بغير حيلة لا يخرجه عن كونه صيدا، كصيد انكسر رجله في أرض أحد، والصيد يكون لمن أخذه، والبيض في

حكم الصيد؛ لأنه أصل الصيد، ألا ترى أنه يجب الجزاء على المحرم بكسره، كما يجب بالاصطياد، وهذا إذا لم تكن أرضه مهيأة لذلك، وإن كانت مهيأة للاصطياد، فهو لصاحب الأرض؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، فمن حفر في أرضه بئرا ليسقط فيها، أو أعد مكانا للفراخ، فلما أعدها لذلك لا يملكها الآخذ، بل صاحب الأرض يصير بذلك قابضا حكما، بخلاف من نصب شبكة للجفاف، فتعلق بها صيد فهو للآخذ؛ لأن صاحب الشبكة لم يعدها الآن للأخذ. (5) في ب: أخذ. (6) في ف: تكفر. (7) تكنس: أي استتر. ينظر: ((كشف الحقائق)) (2: 43) . (8) كناس الظبي: بيته. ينظر: ((المصباح)) (ص542) . (9) في ب: النخل. (10) قوله: وبخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه؛ فإن العسل عد من زيادات الأرض، فيملكه صاحب الأرض تبعا لأرضه؛ لأن العسل لا يحصل في مطلق المواضع، وبمطلق الأخذ به، بل بغذاء خاص في مكان خاص، فإذا عسل في أرضه علم أنه من نبات ذلك الأرض، صرح العلامة السغناقي كما أن الشجر الثابت في أرضه فهو له، وكما أن التراب المجتمع في أرضه بجريان الماء على أرضه فهو له أيضا.

Sub-topic – Ownership of Game and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on taking game from someone who took it from the original hunter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي لأنه لم يرسله عن اختيار [رد المحتار] في بيته أو يودعه عند حلال اهـ لكن ظاهر ما قدمناه عن القهستاني من حكاية القولين في تفسير الإرسال أن من فسره بالإطارة لم يقيد بالإباحة لأنه يقول إن الإرسال واجب فلم يكن في معنى التسييب المحظور، ومن فسر الإرسال الوديعة فكأنه يقول حيث أمكنه دفع التعرض للصيد بها فلا حاجة إلى الإطارة المضيعة للملك لاندفاع الضرورة بدونها، ولذا قال قاضي خان في شرح الجامع لو أحرم والصيد في يده عليه أن يرسله، لكن على وجه لا يضيع لأن الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك. اهـ. وكون الإباحة تنفي التضييع ممنوع. لأن الغالب على الصيد أنه إذا أرسل لا يصاد ثانيا فيبقى ملكه ضائعا، والتسييب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقا فيما صاده وهو محرم كما مر لأنه لم يملكه فليس فيه تضييع ملك، هذا ما ظهر لي وقد علمت مما قدمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيدا ثم أحرم؛ أما لو دخل به الحرم فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وأنه ليس له إيداعه لأنه صار من صيد الحرم (قوله فتأمل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها قبل. وقال ح، هو ظرف مبني على الضم أي قبل الإطارة العامل فيه الإباحة (قوله وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لأن المدار في التمليك على الإباحة. وقد يقال إنما قيد

به لمنع الأخذ لأن قوله من أخذها فهي له ينزل هبة والإصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع إذ لا مانع ويحرر ط (قوله والقول له) أي للمالك أنه لم يبحها لأحد لأنه ينكر إباحة التمليك وإن برهن الآخذ أو نكل عن اليمين سلمت للآخذ ط عن لقطة البحر (قوله لا إن كان في بيته أو قفصه) أي ولم يكن اصطاده في الإحرام أما لو اصطاده في الإحرام يلزمه إرساله بالإجماع معراج (قوله لجريان العادة) أي من لدن الصحابة إلى الآن، وهم التابعون ومن بعدهم يحرمون وفي بيوتهم حمام في أبراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وهي إحدى الحجج، فدلت على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع فتح. والدواجن: جمع داجن، وهو الذي ألف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة (قوله ولو القفص في يده) أي مع خادمه أو في رحله معراج. وقيل إن كان القفص في يده يلزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع هداية وهو ضعيف كما في النهر. قال ح: والظاهر أن مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده (قوله بدليل إلخ) فإنه يأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير في يده (قوله أخذه منه) صفة لإنسان، والضمير في منه للحل، ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى لأنه لو كان غير مملوك لا يملكه الآخذ فالمملوك أولى فافهم (قوله لأنه لم يخرج عن ملكه) الأولى حذفه والاقتصار على التعليل الثاني لأنه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه ط (قوله لأنه ملكه وهو حلال) علة لعدم خروج الصيد عن ملكه، ومفهومه أنه لو ملكه وهو محرم يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد، فلو قال لأنه أخذه وهو حلال لكان أحسن ح (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف والصيد لا يملكه المحرم إلخ (قوله لأنه لم يرسله عن اختيار) كذا في بعض النسخ أي لأن الشرع ألزمه بإرساله فكان مضطرا شرعا إليه، والمناسب عطفه بالواو لأنه علة ثانية لقوله وله أخذه إلخ. وقد علل به التمرتاشي كما عزاه إليه في الفتح وقال إنه يدل على أنه لو أرسله من غير إحرام يكون

إباحة اهـ أي فليس له أخذه ممن أخذه وإن لم يصرح بالإباحة وقت

(فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on game falling near a Magian or a sleeping person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3913)

رمى صيدا فوقع عند مجوسي أو نائم لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يحل؛ لأن المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الإسلام والنائم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الإمام منها هذه خانية ملخصا (قوله وأرسل إلخ) هذا وما بعده معطوف على قوله تركها والأصل أن الفعل يرفع بالأقوى والمساوي دون الأدنى؛ فإذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسي حل لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه وبالعكس حرم، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي، وإن انفلت ولم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل لأنه مثل الانفلات، والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب وتمامه في الهداية. قال القهستاني: وهذا إذا زجره المجوسي في ذهابه، فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة (قوله وهو سهم إلخ) في القاموس: معراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (قوله ولو لرأسه حدة) محترز قول المصنف بعرضه (قوله فأصاب بحده) أي وجرح (قوله أو بندقة) بضم الباء والدال: طينة مدورة يرمى بها (قوله ولو كانت خفيفة) يشير إلى أن الثقيلة لا تحل وإن جرحت. قال قاضي خان: لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن

جرح؛ لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به؛ فإن كان كذلك وخرقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل به إنهار الدم؛ ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا اهـ. والخزق بالخاء والزاي المعجمتين: النفاذ. قال في المغرب: والسين لغة والراء خطأ: وفي المعراج عن المبسوط: بالزاي يستعمل في الحيوان؛ وبالراء في الثوب. وفي التبيين: والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل؛ وإن بالثقل أوشك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا اهـ. ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق

يجرحه لا يؤكل مطلقا. وشرط في الجرح الإدماء، وقيل لا. ملتقى، وتمامه فيما علقته عليه)

Mas'alah: Who owns game when two hunters shoot it sequentially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3915)

وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل، وإن أثخنه) الأول بأن أخرجه [رد المحتار] في الخانية وغيرها. وقال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو أصاب غير ما رماه حل كما في قاضي خان، وكذا لو رمى صيدا فأصابه ونفذ ثم أصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم اهـ فالإرسال بمنزلة الرمي كما في الهداية والزيلعي، ونحوه في الملتقى (قوله لأن غرضه إلخ) أي غرض المرسل حصول أي صيد تمكن منه الكلب أو الفهد، وهذا معنى قول الهداية: ولنا أنه: أي التعيين شرط غير مفيد لأن

مقصوده حصول الصيد، إذ لا يقدر أي الكلب على الوفاء به: أي يأخذ العين إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره (قوله بتسمية واحدة) أي حالة الإرسال (قوله لما ذكرنا) أي من العلل الأربعة في الوجوه الأربعة (قوله لا العضو) أي إن أمكن حياته بعد الإبانة وإلا أكلا عناية، وهذا يتصور في سائر الأعضاء غير الرأس نهاية (قوله خلافا للشافعي) حيث قال: أكلا إن مات الصيد منه هداية (قوله ما أبين من الحي) هذا وإن تناول السمك إلا أن ميتته حلال بالحديث هداية (قوله وإلا) بأن بقي متعلقا بجلده هداية (قوله أو قطع نصف رأسه) أي طولا أو عرضا بدائع (قوله أو قده نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل قاموس، والضمير للصيد كما في البدائع. وذكر في الشرنبلالية أنه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن الخانية والمبسوط إن قطعه نصفين طولا أكل. أقول: الظاهر أن الطول غير قيد هنا، يدل عليه تعليل البدائع بقوله يؤكل لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس اهـ تأمل (قوله فلم يتناوله الحديث المذكور) لأنه ذكر فيه الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما وهذا حي صورة لا حكما إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم، وتمامه في الهداية. أقول: وبهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله في البزازية: إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان اهـ حيث قال إن الحديث عام فمن أين للبزازي ما قاله؟ اهـ. قلت: هو مأخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم (قوله بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه) بأن قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ألية أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس، فيحرم المبان ويحل المبان منه هداية (قوله ومرتد) ولو غلاما مراهقا عندهما خلافا لمحمد، بناء على صحة ردته عندهما بدائع (قوله لأن ذكاة الاضطرار إلخ) أي وهو من أهل ذكاة الاختيار،

فكذا ذكاة الاضطرار (قوله فلم يثخنه) قال في المغرب: أثخنته الجراحات أوهنته وأضعفته. وفي التنزيل - {حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] - أي يكثر فيها القتل (قوله فهو للثاني) لأنه هو الآخذ له (قوله وحل) لأنه لما لم يخرج بالأول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح: أي موضع

عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للأول وحرم) لقدرته على ذكاة الاختيار، فصار قائلا له فيحرم (وضمن الثاني للأول قيمته) كلها وقت إتلافه (غير ما نقصته جراحته))

Mas'alah: What is the relevant time for determining permissibility and liability in shooting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(والمعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان (لا الوصول) وحينئذ

Mas'alah: What is the consideration for the permissibility of consuming game and the obligation of penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

(قوله: فإنه يعتبر في حل التناول حالة الإصابة) تقييده بحل التناول يقتضي أن الاستثناء المذكور بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى وجوب الجزاء، وعدمه مع أن عبارة البدائع مصرحة بأن وجوب الجزاء استحسان وسيذكر المؤلف التوفيق بالحمل على الاستحسان فيكون الاستثناء مبنيا على الاستحسان، وهو وجوب الجزاء لا حل التناول فتدبر. وعبارة

البدائع هكذا، ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فأتبعه الكلب فأخذه في الحرم فقتله لا شيء على المرسل، ولا يؤكل الصيد أما الأول فلأن العبرة في وجوب الضمان لحالة الإرسال إذ هو السبب للضمان والإرسال وقع مباحا فلا يتعلق به الضمان، وأما الثاني فلأن فعل الكلب ذبح للصيد، وإنه حصل في الحرم فلا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي إذ فعل الكلب لا يكون أعلى من فعل الآدمي. ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم فعليه الجزاء قال محمد في الأصل، وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم، وكان القياس أن لا يجب عليه الجزاء كما في إرسال الكلب وخاصة على أصل أبي حنيفة فإنه يعتبر حالة الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى إلى مسلم فارتد المرمي إليه ثم أصابه السهم فقتله أنه يجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الجزاء في الرمي دون الإرسال؛ لأن الرمي هو المؤثر في الإصابة بمجرى العادة إن لم يتخلل بين الرمي والإصابة فعل فاعل مختار يقطع نسبة الأثر إليه شرعا فبقيت الإصابة مضافة إليه شرعا في الأحكام فصار كأنه ابتدأ الرمي بعد ما حصل الصيد في الحرم، وقد تخلل بين الإرسال والأخذ فعل فاعل مختار، وهو الكلب فمنع إضافة الأخذ إلى المرسل. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes a trap and is taken by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

وفي المنتقى رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر وأخذ الصيد فالصيد للآخذ، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه فاضطرب وانفلت فأخذه آخر فهو لصاحب الحبالة. والفرق أن فيهما

صاحب الحبالة وإن صار آخذا له إلا أنه في الأول بطل الأخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تأكده وكذا صيد البازي والكلب إذا انفلت فهو على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on game shot by one person and taken by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

وفي الأصل إذا رمى صيدا فصرعه فاشتد رجل وأخذه فهو لمن رماه؛ لأن لما رماه صار آخذا له فصار ملكا، ولو رمى صيدا فأصابه وأثخنه بحيث لا يستطيع براحا فرماه آخر فقتله فالصيد للأول وإن كان يتحامل ويطير مع ما أصابه من السهم الأول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

قال – رحمه الله: (وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا) يعني يحرم أكله «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي ثعلبة إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام، وأدركته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم، وأحمد وأبو داود والنسائي وورد «أنه – عليه الصلاة والسلام – كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الأرض قتلته» فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذا لم يقعد ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛

لأن الاعتبار فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد وهذا لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه غالبا فيعذر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه؛ لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم وهو القياس في الكل إلا أنا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الأصل فيما يمكن،

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears from sight and the hunter stops pursuing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

أقول: ليس الأمر كما زعمه الزيلعي فإن الإمام قاضي خان لم يجعل في فتاواه من شرط حل الصيد عدم التواري عن بصره وعدم القعود عن طلبه حيث قال: والسابع – يعني الشرط السابع – أن لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه، فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء ما رأيت والإنماء ما توارى عنك اهـ. ولا شك أن قوله "والسابع أن لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه نص على أن الصيد لا يحرم بمجرد التواري عن بصره والقعود عن طلبه معا، وأما قوله لأنه إذا غاب عن بصره وقعد عن طلبه بقرينة سياق كلامه وأما إذا لم يقعد عن طلبه فيعذر فيه للضرورة لعدم إمكان التحرز عن تواري الصيد عن بصر الرامي فكان في اعتبار عدم التواري مطلقا حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وقد أشار إليه المصنف بقوله إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن قرار يكون بسبب عمله."

Mas'alah: What is the ruling on game found with a wound from another source?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

وذكر في الشرح والكافي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء على حمار وحشي عقير فتبادر أصحابه إليه فقال – صلى الله عليه وسلم – دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي، وأنا في طلبها وقد جعلتها لك فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – فقسمها بين الرفاق»

Mas'alah: What is the ruling on game found with a wound other than from one's arrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

وإن وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فإن غاب عنك يوما لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائي. وفي رواية «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي. وفي رواية «أن عليا – رضي الله عنه – قال قلت يا رسول الله أرمي في الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» رواه الترمذي وصححه ولأنه محتمل تحققت فيه الأمارة فيجوز بخلاف ما إذا كان بلا أمارة على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling when Magians shoot arrows and the game flees toward a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

[قوما من المجوس رموا سهامهم فأقبل الصيد نحو مسلم]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim shoots game fleeing from Magian arrows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم فأقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه المسلم وسمى فأصابه سهم المسلم وقتله فالمسألة على وجهين إن كان سهم المجوسي وقع على الأرض حتى رماه المسلم لم يحل أكله إلا أن يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل؛ لأنهم أعانوه على الرمي دون حقيقة الذكاة ولم يعتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وإن وقعت سهام المجوسي على الأرض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسألة بحالها حل أكله وكذلك المجوسي إن أرسلوا كلابهم إلى صيد فأقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه إليه فأصابه الكلب فقتله إن كان رمي المسلم أو إرساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوسي يحل وإن كان حال اتباع كلابهم لا يحل وكذا لو أرسل المجوسي صقرا له أو بازيا له فهوى الصيد إلى الأرض هاربا فرماه المسلم فقتله فإن كان رمي المسلم وإرساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه لا يحل وإن كان بعد الرجوع حل وكذا لو اتبع الصيد كلب غير معلم فأقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game and cuts off a limb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

[رمى صيدا فقطع عضوا منه]

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is cut off by hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

قال – رحمه الله: (وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لا العضو) وقال الشافعي – رضي الله عنه: أكل إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل كالمبان بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله: «– عليه الصلاة والسلام – ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه هذا القدر من الحياة يحرم بخلاف ما إذا أبين بذكاة الاختيار؛ لأن المبان منه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم؛ لأن موته قد حصل بالإبانة حكما فلا يضاف إلى غيره وإن كان حصل بذلك حقيقة أقول: المقدمة القائلة إن المطلق ينصرف إلى الكامل شائعة في ألسنة الفقهاء وكتب أصحابنا لكنها مخالفة في الظاهر لما تقرر في أصول أئمتنا من أن المطلق يجري على إطلاقه كما أن المقيد يجري على تقييده فتأمل في التوفيق وفي الأصل: رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وإن فاته الصيد فرجع وعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يؤكل، وقوله "أبين بالذكاة" قلنا: حال وقوعه لم تقع ذكاة لقيام الحياة في الثاني حقيقة وحكما على ما بينا وإنما تقع ذكاة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه

لزواله بالانفصال فصار الأصل فيه أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يجوز، والمبان من الحي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في النهر في هذه الحالة يحل أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيها من زيادة الإيلام بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطياد؛ لأنه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if game is cut into three parts and the majority is near the neck?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

قال – رحمه الله – (وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله) لأن المبان منه حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكاة في الحال فحل أكله كما إذا أبين رأسه في الذكاة الاختيارية وكذا إذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose limb was cut but remained attached until death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل حتى مات إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه وإن كان لا يتوهم بأن يبقى معلقا

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose limb is severed but remains attached by skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

بجلده حل ما سواه دونه لوجود الإبانة معنى والعبرة للمعاني.

Mas'alah: Why is the game of a Magian, idolater, and apostate unlawful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

قال – رحمه الله: (وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد) لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار فكذا حالة الاضطرار وكذا المحرم لأنه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فلا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكتابي؛ لأنه من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game a second time after it is already incapacitated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

ولو رمى سهما فأصاب الصيد فأثخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of game when the shooter apostatizes or embraces Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

قال – رحمه الله – (وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه) معناه إذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل أكله ولو رماه وهو مجوسي فأسلم قبل الوقوع لا يحل لأن المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة لأنه فعله ويدخل تحت قدرته لا الإصابة فتعتبر الأهلية وعدمها عنده

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or cutting legs of game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2226)

ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on game that is caught but not taken, or caught and then slaughtered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6368)

قال: ولو أدركه ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، لأنه صار في حكم المقدور عليه. قال: وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل، لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد. قال: وإن أدركه فذكاه حل له، لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة، فعند أبي حنيفة – رحمه الله: ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد، وعندهما: لا يحتاج إلى الذبح. :

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a projectile?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

قال: وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه، ولا يؤكل العضو.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

وقال الشافعي – رحمه الله: أكلا إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار، فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار، بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين بالذكاة.

Mas'alah: What is the evidence that a limb cut from a living animal is dead meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

ولنا: قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت» [البناية] لم تحل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

م: (قال: وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد) ش: أي قال القدوري، لوجود الجرح وهو المبيح في ذكاة الاضطرار م: (لما بيناه) ش: أي لما بيناه أن الجرح مع الرمي مبيح وقد وجد م: (ولا يؤكل العضو) ش: المبان عندنا إذا كان الصيد يمكنه أن يعيش بعد الإبانة، وإن كان لا يعيش يؤكل المبان والمبان منه، وبه قال مالك وأحمد في

رواية.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the permissibility of a severed limb from hunted game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله: أكلا إن مات الصيد) ش: أي أكل المبان م: (منه) ش: أي مالك وأحمد – رضي الله عنهما – فمات الصيد من القطع، وبه قال أحمد في روايته، وابن أبي ليلى م: (لأنه مبان بذكاة الاضطرار، فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار، بخلاف ما إذا لم يمت) ش: يعني من القطع م: (لأنه ما أبين بالذكاة) ش: ومما أبين من الحي لا سبب الذكاة لإجماعنا فهو حرام، فصار يعتبر قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت» ، أي ما أبين منه لا سبب الذكاة أن المبان بسبب الذكاة يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is partially severed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6399)

يحل المبان والمبان منه، لأن المبان منه حي صورة لا حكما. إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه. ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع، وإن ضربه من قبل القفا إن مات قبل قطع الأوداج لا يحل، وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل. ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه، إن كان

يتوهم الالتئام والاندمال. فإذا مات حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانة معنى [البناية] من الرأس م: (يحل المبان والمبان منه؛ لأن المبان منه حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح) ش: لأن من المحال أن يعيش بعد شقه قطعتين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي المؤخر، وقيد به لأنه إذا قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي الرأس يتوهم فيه الحياة. م: (والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه) ش: أراد أن الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت» يتناول بعمومه السمك أيضا إذا قطع منه عضوا أو هو ميتة، ولكن ميتة السمك حلال بالحديث الذي ذكره في كتاب الذبائح وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان السمك والجراد» . م: (ولو ضرب عنق شاة) ش: بسيف ونحوه وسمى م: (فأبان رأسها) ش: أي أفصلها من جسدها م: (يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع) ش: لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينخع الشاة إذا ذبحت» ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الذبائح. م: (وإن ضربه من قبل القفا إن مات قبل قطع الأوداج لا يحل) ش: لأن الذكاة إنما تحصل إذا قطع الأوداج وهي حية، وقطع الأوداج حصلت وهي ميتة، م: (وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل) ش: لوجود الذكاة الشرعية. م: (ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه) ش: أي لم يفصل منه م: (إن كان يتوهم الالتئام) ش: أي الانضمام م: (والاندمال) ش: من اندمل على الجرح م: (فإذا مات حل أكله) ش: أي مقطوع اليد أو الرجل م: (لأنه بمنزلة سائر أجزائه) ش: لأنه لم يوجد الإبانة لا حقيقة ولا اعتبارا فتحل كما تحل سائر الأجزاء. م: (وإن كان لا يتوهم) ش: الالتئام والاندمال م: (بأن بقي متعلقا بجلده: حل ما سواه) ش: أي ما سوى المبان م: (لوجود الإبانة معنى) ش: حيث لا يمكن انضمامه والاندمال وإن لم يوجده

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6400)

قال: ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل؛ لأنه هو الآخذ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه» . وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني [البناية] من حيث الصورة م: (والعبرة للمعاني) . [صيد المجوسي والمرتد والوثني] م: (قال: ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني) ش: قال القدوري ولم يقطع لفظه، قال في بعض النسخ: وفي بعض النسخ: والمحرم م: (لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها) ش: أي من أهلية الذكاة م: (في إباحة الصيد) ش: لأن الجرح في الصيد بمنزلة الذكاة م: (بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا) ش: أي لأن النصراني واليهودي من أهل الذكاة في حالة الاختيار حتى يجوز أكل ذبيحته، فكذا في حالة الاضطرار. [رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله] م: (قال: ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه) ش: أي قال القدوري، أثخن الصيد إذا ضعفه وأخرجه من حيز الامتناع م: (ولم يخرجه عن حيز الامتناع) ش: هذا تفسير لقوله ولم يثخنه م: (فرماه آخر فقتله فهو للثاني) ش: أي الصيد الثاني لأنه صاده م: (ويؤكل لأنه هو الآخذ) ش: الذكاة؛ لأن الثاني قتله قبل أن يخرج الصيد عن حيز الامتناع بإصابة الأول. م: (وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه» ش: هذا غريب لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر أبو عبد الله محمد بن حمدون في كتاب "التذكرة" فقال: قال إسحاق الموصلي: كنت يوما عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إلي ثلاث جوار: إحداهن مكية، والأخرى مدنية، والثالثة عراقية، فقبضت المدنية على آلتي، فلما انعظ قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ما

هذا التعدي؟ ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره» ، فدفعتهما الثالثة عنه ثم أخذته وقالت: هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا. م: (وإن كان الأول قد أثخنه) ش: أي أضعفه وأخرجه عن حيز الامتناع م: (فرماه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on game shot by two hunters when the first wound is fatal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6401)

فقتله فهو للأول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني. وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه يبقى فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح، بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده. وعند محمد – رحمه الله – يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه، فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل. [البناية] فقتله فهو للأول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني) ش: لأن الأول لما أثخنه قد صار أهليا

فذكاته بالذبح لا بالرمي، بل الرمي في مثله يوجب الحرمة، أشار إلى هذا بقوله م: (وهو ليس بذكاة) ش: قتل الثاني ليس بذكاة م: (للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الأول) ش: حيث كان قتل الثاني فيه ذكاة، لأن رمي الأول لم يخرج عن حكم الصيدية. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من أنه لا يؤكل م: (إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني، وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة) ش: أراد أن وجوده وعدمه سواء. م: (وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه يبقى فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح، بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده) ش: أي عند أبي يوسف. وفي بعض النسخ: لا معتبر بها كما لا عبرة فيه من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح. م: (وعند محمد – رحمه الله – يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه) ش: فإذا كان معتبرا على مذهبه. م: (فصار الجواب منه) ش: أي في الفصل الثاني م: (والجواب فيما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء) ش: أي فيما إذا كان الرمي الأولى أثخنه، وكان بحال يتوهم أن يسلم الصيد منها، فمتى رماه الثاني لا يحل، فكذا وهو معنى قوله: م: (فلا يحل) ش: أي أكل الصيد المذكور.

Mas'alah: What is the second hunter liable for if he kills game already wounded by the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6402)

قال: والثاني ضامن لقيمته للأول لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له؛ لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته الأول وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

Mas'alah: How is liability divided when two hunters jointly cause the death of game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6402)

قال – رضي الله عنه: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني، وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة، فلا يضمنه كاملا، كما إذا قتل عبدا مريضا، وإن علم أن الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري، قال في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته، ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه. [البناية] م: (

Mas'alah: What is the detailed ruling on the second hunter's liability for killing wounded game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6402)

قال: والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته) ش: أي قال القدوري، أي جراحة الأول م: (لأنه) ش: أي لأن الثاني م: (بالرمي أتلف صيدا مملوكا له) . م: (لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو) ش: الذي أخرجه عن حيز الامتناع م: (منقوص بجراحته الأول) ش: فلم يزل الثاني في نقصانها م: (وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف) ش: لأن

ضمان الإتلاف يعتبر فيه القيمة يوم الإتلاف، وكان في ذلك الوقت منقوصا بجراحة الأول فيلزم الثاني قيمته غير ما جرحته الرمية الأولى، توضيح ذلك: أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم مات: يضمن بالثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بالجرح الأول. م: (قال - رضي الله عنه -) ش: أي المصنف - رحمه الله: م: (تأويله) ش: أي تأويل قول القدوري م: (إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون كله مضافا إلى الثاني، وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة، فلا يضمنه كاملا، كما إذا قتل عبدا مريضا) ش: فإنه لا يضمن قيمته صحيحا. م: (وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين) ش: أي جراحة الأول وجراحة الثاني م: (أو لا يدري، قال في "الزيادات" : يضمن الثاني ما نقصته جراحته، ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه) ش: توضيح ذلك: أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين: يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني أيضا نصفها، وهو ثلاثة دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم إذا مات يضمن النصف للآخر وهو ثلاثة أيضا، لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت. وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لأنه ضمن ذلك النصف حيا، فلو ضمنه بعد الموت تكرر الضمان بأن يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمته لحما بعد الموت، وهذا لا يجوز، فافهم. ولم أر أحدا من الشراح أوضح ذلك؛ فذكرته زيادة للفائدة والإيضاح.

Mas'alah: What are the three components of liability for the second hunter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6403)

أما الأول؛ فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا، وأما الثاني؛ فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين، لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا. وأما الثالث فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاته الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه.

Mas'alah: Why does the second hunter not pay double compensation for the same wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6403)

وإن كان رماه الأول ثانيا، فالجواب في حكم الإباحة كالجواب فيما إذا كان الرامي [البناية] م: (أما الأول) ش: وهو نقصان ضمان الجراحة م: (فلأنه) ش: أي الثاني م: (جرح حيوانا ملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا، وأما الثاني) ش: وهو ضمان نصف القيمة مجروحا بجراحتين م: (فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو) ش: أي الثاني م: (متلفا نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا) ش: أي حال كونه مجروحا م: (بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه) ش: أي بصنع الثاني، وإنما كانت بصنع الأول م: (والثانية ضمنها مرة) ش: أي والجراحة الثانية ضمنها الثاني مرة م: (فلا يضمنها ثانيا) ش: أي بأي مرة لئلا يتكرر الضمان، وقد ذكرناه آنفا. م: (وأما الثالث) ش: وهو ضمان نصف قيمة اللحم م: (فلان بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاته الاختيار لولا رمي الثاني) ش: لأن الأول قد كان أخرجه من حيز الامتناع، فصار كالأهلي، م: (فهذا) ش: أي الثاني م: (بالرمي الثاني أفسد عليه) ش: أي على الأول م:

(نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة) ش: حيث ضمنه حيا م: (فدخل ضمان اللحم فيه) ش: أي في الضمان الأول، لا يقال: لا ينبغي أن يضمن نصف اللحم ونصف الصيد مجروحا بجراحة واحدة، ويدخل ضمان الجراحة في ضمان الصيد، كما إذا قتل صيدا مجروحا لغيره، لأنا نقول: إنه ضمن الجراحة الثانية. ولو حصل كما قلت يضمن نصفها؛ لأنه يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحة واحدة، فدخل ضمان جراحة الثانية في ضمان الصيد. فإن قلت: ينبغي أن يدخل قيمة نصف اللحم في نصف قيمة الصيد؟. قلت: لما ضمن نصف قيمة الصيد ملك نصف الذي ضمنه، ومع ذلك أفسد جميع اللحم حتى حرم جميعه، والنصف مملوك للأول، فيضمن نصف اللحم الذي لصاحبه ولا يضمن ما هو مملوك بالضمان. م: (وإن كان رماه الأول ثانيا) ش: يعني أن ما تقدم كان فيما إذا كان الرامي الثاني غير الرامي الأول، وهذا فيما إذا كان رماه الأول ثانيا م: (فالجواب في حكم الإباحة) ش: يعني في حكم الضمان، لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه لفعله لنفسه م: (كالجواب فيما إذا كان الرامي

Mas'alah: What is the analogy of a second hunter being like a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

غيره، ويصير كما إذا رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا، [البناية] غيره، ويصير كما إذا رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا) ش: يكون الرامي الثاني فيه محرم.

Mas'alah: What are the scenarios when two hunters shoot game simultaneously or consecutively?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

ثم اعلم: أن الرجلين إذا رميا صيدا فذاك ينقسم إلى قسمين: إما أن رميا معا أو متعاقبا، والأول على أوجه فإنه إذا رمياه معا فإما أن يصيباه معا أو يصيب أحدهما أولا، فإن أصابه فإما أن يثخنه قبل إصابة الثاني أو لا، والثاني كذلك، فإنه إما أن يرميه الثاني قبل إصابة السهم الأول أو بعدها، فإن كان الثاني فإما أن يثخنه الأول أو لا يثخنه الأول بوجوهه، فالوجه الأول من الثاني غير مذكور في الكتاب، فنذكرها بكلمة للفائدة فيقول: بأن رميا معا وأصابا معا فقتلاه: فهو لهما جميعا، ويؤكل، لأن كلا منهما رمى صيدا مباحا، فيحل تناوله اعتبارا بحالة الرمي، كما أنه كان صيدا حال رميهما يقع فعل كل منهما ذكاة. وإن أصابت الرميتان معا فاستويا في السببية وذلك يوجب المساواة في الملك.

Mas'alah: Who owns the game when the first arrow wounds it and the second kills it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

وإن رمياه معا فأصابه سهم أحدهما أولا فأثخنه، ثم أصابه سهم الآخر فقتله؛ فهو للأول، وحل أكله عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، وهو يعتبر حالة الاتصال بالمحل والسهم الثاني أصابه وهو غير ممتنع فصار كما لو رمى شاة. ونحن نعتبر للحل حالة الإرسال، لأن الإصابة بالمحل، وهذا معتبر التسمية حالة الإرسال، والإرسال قد حصل منهما، والمحل صيد ممتنع، فلم يتعلق بالثاني نظرا للملك حال الاتصال، لأن الملك يتصل بالمحل. ومنهم: الأول أخرجه عن حيز الامتناع قبل أن يتصل به الثاني، وإن لم يذبحه

فهو للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter shoots before the first arrow hits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

وإن رماه الثاني بعدما رماه الأول قبل أن يصيب سهمه وهو الأول من القسم الثاني فحكمه حكم ما لو رمياه معا هو لهما وحل أكله.

Mas'alah: Who owns a hunted animal caught in a second person's net?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

ولو تعلق صيد بشرك الثاني أو بشبكته ملكه لثبوت يده على الصيد، وكل من أخذه بعد رده.

Mas'alah: Who owns game caught by a falcon when a second falcon kills it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

ولو أرسل بازيه صيدا أو أمسكه بحيلة ولم يثخنه فقتل بازي الثاني: فالصيد لصاحب البازي.

Mas'alah: How is ownership determined when two hunters' dogs strike the same game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

ولو أن رجلا أرسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو عقره عقرا أخرجه من الصيدية ثم إن رجلا آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الأخرى، أو عقره عقرا فمات الصيد من العقرين فنقول: الصيد للأول، ولا يحل تناوله هذا إذا أرسل الثاني كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه، فلو أن الكلب الأول جرحه إلا أنه لم يثخنه، ولم يخرجه من الصيدية حتى أرسل الثاني كلبه فأصابه الثاني وجرحه وأثخنه وأخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الانفراد ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيدا فالصيد لهما، وكذلك إذا أصاباه معا لاشتراكهما في الأخذ، والحل ثابت. وإن أرسل الثاني كلبه قبل إصابة الكلب الأول الصيد فالملك لأولهما إصابة كما في السهمين، والحل ثابت.

Mas'alah: How is ownership determined when two dogs strike game simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

ولو أرسلا معا فأصاب أحدهما الصيد قبل الآخر، وأخذه وأثخنه ثم أصابه الآخر فالصيد لأولهما إصابة. وكذلك لو أرسلا على التعاقب فأصاب الكلب الثاني الصيد أولا وأثخنه ثم أصابه الكلب الأول فالصيد لصاحب الكلب الثاني، ولو أصاباه جملة أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلا أنه لم يثخنه حتى أصابه الآخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or retrieved from a dog?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها، وإن أكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة، ولا تؤكل إذا زرقها طائر.

Mas'alah: Who owns the eggs or young of a bird that nests on someone's land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=650)

قال: "وإذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه" وكذا إذا باض فيها "وكذا إذا تكنس فيها ظبي" لأنه مباح سبقت يده إليه ولأنه صيد وإن كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن أخذه، وكذا البيض؛ لأنه أصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره أو شيه، وصاحب الأرض لم يعد أرضه فصار كنصب شبكة للجفاف وكذا إذا دخل الصيد داره

أو وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ما لم يكفه أو كان مستعدا له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه عد من أنزاله فيملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء، والله أعلم.

Mas'alah: Does the captor of game have recourse against the killer according to Zufar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

وقال زفر رحمه الله لا يرجع لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه

Mas'alah: Who owns game when one hunter wounds it and another kills it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

قال (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل) ؛ لأنه هو الآخذ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذ»

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

(وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل)

Mas'alah: How is death attributed between two hunters when the first wounds and the second kills?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4653)

لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت

مضافا إلى الرمي الثاني وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بأن كان يعيش يوما أو دونه؛ فعلى قول أبي يوسف لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده وعند محمد يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل

Mas'alah: What compensation is owed by the second hunter to the first for killing wounded game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4653)

قال (والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته) ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له؛ لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف

Mas'alah: How is the second hunter's liability calculated when killing game already wounded by the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4653)

قال – رضي الله عنه: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا، كما إذا قتل عبدا

مريضا

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of eating game hit by two hunters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4653)

[العناية] وأخرجه عن حيز الامتناع ثم أصاب سهم الآخر فقتله فهو للأول، وحل أكله عندنا، خلافا لزفر. هو يعتبر حالة الاتصال والسهم الثاني أصابه وهو غير ممتنع فصار كما لو رمى شاة، ونحن نعتبر للحل حالة الإرسال لأن الإصابة بالمحل تبيحه ولهذا تعين التسمية حالة الإرسال والإرسال قد حصل منهما والمحل صيد فلم يتعلق بالثاني حظر، وللملك حالة الاتصال لأن الملك يتصل بالمحل، وسهم الأول أخرجه عن حيز الامتناع فملكه قبل أن يتصل به الثاني، وإن لم يثخنه فهو للثاني وهو ظاهر، وإن رماه الثاني بعدما رماه الأول قبل أن يصيب سهمه وهو الأول من القسم الثاني فحكمه حكم ما لو رمياه معا هو لهما وحل أكله. وأما المذكور في الكتاب فقد أمعن المصنف في بيانه، ونشير إلى بعض ألفاظه إن خفي. فقوله (هذا) إشارة إلى قوله ولم يؤكل.

Mas'alah: How is liability calculated when two hunters jointly cause the death of game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4654)

قال في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الأول فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا وأما الثاني فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا

نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا وأما الثالث فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه،

Mas'alah: What is the ruling if the same hunter shoots the game a second time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4654)

وإن كان رماه الأول ثانيا فالجواب في حكم الإباحة كالجواب فيما إذا كان الرامي غيره، ويصير كما إذا رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by two hunters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4654)

[العناية] وقوله (وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال في الزيادات إلخ) بيان لحكم الضمان ولم يذكر حكم الحل. وحكمه أنه لم يؤكل لأن إحدى الرميتين تعلق بها حظر والأخرى تعلق بها الإباحة، وإنما لم يذكره المصنف لأنه يعلم من ضمان اللحم، وإنما كان حكم صوره الجهالة وهي أن لا يدري أن الموت حصل بأيهما كصورة العلم بذلك، لأن كل واحد من الجراحتين سبب للقتل ظاهرا فيضاف إليهما. قيل كان الواجب أن يسقط عنه ضمان نقصان الجراحة لدخوله تحت ضمان

نصف القيمة، وهو فاسد لأن ضمان نقصان الجراحة إنما هو بسبب قبل سبب ضمان نصف القيمة فكيف يدخل فيه. وقوله (وإن كان رماه الأول ثانيا) يعني أن ما تقدم كان فيما إذا كان الرامي الثاني غير الرامي الأول، وهذا فيما إذا رماه الأول ثانيا. قوله (فالجواب في حكم الإباحة إلخ) يعني لا في حكم الضمان، لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه، والباقي واضح

Mas'alah: Can the holder of game recover damages from the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=773)

فيه يد محترمة، ووجوب الضمان له على القاتل باعتبار أحد هذين المعنيين، ولأنه بالقتل لزمته كفارة يفتى بها، ويخرج بالصوم منها فلو رجع عليه إنما يرجع بضمان المالية، ويطالب به، ويحبس به، ولا يجوز له أن يرجع عليه بأكثر مما لزمه، وحجتنا في ذلك أن اليد على هذا الصيد كانت يدا معتبرة لحق الآخذ لأنه يتمكن به من الإرسال، وإسقاط الجزاء به عن نفسه، والقاتل يصير مفوتا عليه هذه اليد فيكون ضامنا له، وإن لم يملكه الآخذ كغاضب المدبر إذا قتله إنسان في يده يدل عليه أنه قرر عليه ما كان على شرف السقوط، وذلك سبب مثبت للرجوع عليه كشهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول، والذي قال يفتى به، ويخرج عنه بالصوم فذلك ليس لمعنى راجع إلى نفس الحق بل لمعنى ممن له الحق فإن حقوق الله تعالى على عباده بطريق الفتوى، والخروج عنه بالصوم لأن الله تعالى غني عن مال عباده إنما يطلب منهم التعظيم لأمره، ومثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع كالأب إذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر ثم إن الابن ضمن أباه رجع الأب على الغاصب منه، وإن كان هو لا يحبس فيما لزمه لابنه، ويكون له أن

يحبس الغاصب منه فيما يطالبه به.

Mas'alah: Who owns game that is shot by two hunters when the first wound does not incapacitate it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2474)

وإذا كان الصيد يتحامل ويطير مع ما أصابه من رمية الأول فرماه الآخر فقتله فهو للثاني حلال؛ لأنه هو الذي أخرجه من أن يكون صيدا بفعله، والأول كالمقر له، والثاني كالآخذ والصيد لمن أخذ لا لمن أثار (وإن رمياه جميعا معا أو أحدهما بعد صاحبه قبل أن يصيبه السهم الأول فقتلاه فهو لهما جميعا حلال) ؛ لأن كل واحد منهما رمى إلى صيد مباح وأصابه الرميتان جميعا معا، فقد استويا في سبب الملك، وذلك موجب المساواة في الملك، وفعل كل واحد منهما مذك للصيد فيحل تناوله لهما، وإن رمياه معا فأصابه سهم أحدهما فأثخنه ثم أصاب السهم الآخر فهو للأول، ويحل تناوله عندنا، وقال زفر – رحمه الله – لا يحل؛ لأن الرمية من الثاني أصابته وليس بصيد، والمعتبر وقت الإصابة لا وقت الرمي؛ فلهذا لا يحل أكله، ولكنا نقول: فعل كل واحد منهما موجب للحل؛ لأنه رمى إلى صيد، وفي الحل المعتبر وقت الرمي؛ لأن الحل بالذكاة، وهو فعل المذكي، وفعله الرمي، فأما في الملك فلا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب، وإذا مات السمك بالشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها، أو أكل منها شيئا ألقاه في الماء ليأكله فمات منه وذلك معلوم فلا بأس بأكله، وكذلك لو ربطها في الماء فهذا كله سبب لموتها، والمعتبر وقت الإصابة لا وقت الرمي؛ فلهذا لا يحل أكله، ولكنا نقول: فعل كل واحد منهما موجب للحل؛ لأنه رمي إلى الصيد، وفي الحل المعتبر وقت الرمي؛ لأن الحل بالذكاة وهو فعل المذكي، وفعله الرمي، فأما في الملك

المعتبر وقت الإصابة؛ لأن الملك يثبت بالإحراز، وإحراز الصيد بالإصابة دون الرمي. وعلى هذا لو رمى إلى صيد وسمى فتكسر الصيد ثم أصابه السهم حل عندنا، ولم يحل عند زفر

Mas'alah: Who owns a hunted animal that escapes from its captor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

(باب من الصيد أيضا قال – رحمه الله تعالى – ومن انفلت من يده صيد بعد ما أحرزه فأخذه غيره فهو للأول)؛ لأنه مال مملوك له فلا يزول ملكه بالانفلات من يده، ولا يملكه الثاني بالأخذ؛ لأنه بالأخذ يملك الصيد المباح لا المال المملوك كمن أبق عبده فأخذه إنسان آخر لا يملكه

Mas'alah: Who has the right to game caught in a net?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

ومن نصب شبكة فوقع فيها صيد وصار بحيث لا يقدر على الذهاب فأخذه رجل فصاحب الشبكة أحق به؛ لأنه صار آخذا له بالوقوع في شبكته، وهذا بخلاف ما لو ضرب فسطاطا فتعلق به صيد فأخذه إنسان فهو للآخذ؛ لأن ناصب الشبكة يقصد الاصطياد فيصير هذا آخذا للصيد بالوقوع في شبكته؛ ولهذا لو فعله محرم كان ضامنا وضارب الفسطاط ما قصد الاصطياد فلا يكون آخذا له، وإن تعلق بفسطاطه؛ ولهذا لو فعله محرم لم يضمن.

Mas'alah: Does closing a door on game establish ownership for the homeowner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

وإذا دخل الصيد دار إنسان، وأغلق صاحب الدار الباب عليه، وصار بحال يقدر على أخذه أحد ... من غير ذكر في «العيون» : أنه إن أراد إغلاق الباب للصيد، ملكه وإن لم يرد تملكه حتى لو أخذه آخر؛ كان الصيد لصاحب الدار في الوجه (145ب2) الأول وفي الوجه الثاني: يكون للآخذ.

Mas'alah: How do scholars reconcile differing narrations on closing the door for game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

في «المنتقى» : فظن بعض مشايخنا أن رواية «المنتقى» تخالف رواية «العيون» وليس كما ظنوا، فشرط إغلاق الباب، في «المنتقى» ثابت دلالة، فإنه قال في «المنتقى» : فلما رآه أغلق بابه، وإغلاق الباب عند رؤية الصيد لا يكون لأجل الصيد ظاهرا في الأصل.

Mas'alah: Who owns game that escapes from a snare and is taken by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

في «المنتقى» أيضا: رجل نصب حباله، فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها، إن فلت فجاء آخر، وأخذ الصيد، فالصيد للآخذ، ولو جاء صاحب الحبال ليأخذه، فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه إن شاء، فاضطرب، وانفلت، فأخذه آخر، فهو لصاحب الحبالة.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of game escaping from a snare?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

والفرق: أن في الفصلين جميعا لصاحب الحبالة، وإن صار آخذا للصيد إلا أن في الفصل الأول بطل الأخذ قبل تأكده، وفي الفصل الثاني بطل بعد تأكده.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog or falcon that escapes, and on fish caught by a line?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2276)

وكذلك صيد الكلب، والبازي إذا انفلت على هذا التفصيل، وإذا رمى بالبيت فتعلقت به سمكة، ثم انقطع الخيط في الماء قبل أن يخرج السمك، وذهب السمك فأخذه آخر، فهو للآخذ، ولو رمى صاحب البيت السمك خارج الماء في موضع يقدر على أخذها، فاضطربت ووقعت في الماء؛ وذهبت فأخذها آخر، فهي لصاحب البيت، وهو بناء على ما قلنا، ذكر الصدر الشهيد رحمه الله مسألة البيت في «واقعاته» .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game shot by one hunter and then taken by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد: في رجل رمى صيدا، فصرعه فغشي عليه ساعة من غير حرج، ثم ذهب عنه الغيبة، فمضى أو كان طائرا فطار، فرماه رجل آخر فصرعه وأخذه، فهو للآخر. علل فقال: لأن الأول لم يأخذه حين صرعه، ولما ذهب عنه الغيبة من الرمية الأولى عاد إلى حال الصيد، فقد أخذه الآخر، وهو صيد، وإن أخذه الأول في غشيه ذلك وأخذه الآخر، وهو على تلك الحالة قبل استفلاله وتحامله، فهو للأول منهما الذي رماه، قال: لأنا لا ندري لعله لم يكن يتنقل منها، وإن استقبل قبل أن يأخذه الأول، فقد عاد إلى حاله قبل أن يرميه، وصار صيدا فيكون لمن أخذه، قال: وهو رجل نصب شبكة، فوقع فيها صيد، وصاحب الشبكة غائب، فانفلت الصيد منها، فرماه آخر، فهو للآخر، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع في الشبكة، فهو لصاحب الشبكة.

Mas'alah: What is the distinction between a wounded animal that recovers and one that does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

ثم فرق بين هذه المسألة، وبينما إذا رمى إلى صيد، وجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض، فلبث كذلك ما شاء الله، وبرأ، ثم رماه آخر، فالصيد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when two hunters shoot simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2277)

وفي «الأصل» : إذا رمى صيدا فصرعه، رجل فأخذه، فالصيد للذي رماه؛ لأن الأول لما صرعه صار آخذا، فصار ملكا له، وهذا يخالف ما ذكر في «المنتقى» وفي «الأصل» أيضا: لو رمى صيدا فأصابه وأثخنه بحيث لا يستطيع ثم رماه آخر وقتله، فالصيد للأول، وإن كان يتحامل ويطير مع ما أصابه من السهم الأول، فرماه الثاني فقتله فهو للثاني؛ لأن في الفصل الأول صار آخذا له، ولا كذلك في الفصل الثاني، ولو رمى رجلان صيدا معا، فأصابه سهم أحدهما مثل صاحبه وأثخنه، فأخرجه من أن يكون صيدا، ثم أصابه سهم الآخر، فهو للذي أصابه سهمه أولا، فالعبرة في حق الملك لحالة الأصالة؛ لا لحالة الرمي.

Mas'alah: What is the next type of issue regarding hunting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2278)

نوع آخرمن خبر هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on taking fish from a net placed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2278)

في «المنتقى» إبراهيم عن محمد: إذا وضع الرجل الشبكة بين يدي قوم، وقال: خذوه، فمن أخذه، فهو جائز لمن أخذه؛ اختلف العلماء في صفته أنه تمليك أو إباحة؛ قال بعضهم: تمليك، ولكن من مجهول يصير معلوما عند الأخذ، وقال بعضهم: إنه إباحة، قال: وإذا بين فوقع في حجر رجل، أو كم رجل، فأخذه آخر، فهو للذي أخذه؛ هكذا ذكر في «الكتاب» وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل؛ إن بسط هذا الرجل كمه، وذيله ليقع فيه السكر؛ كان السكر له، وليس للآخذ أن يأخذه، ولو أخذه لا يملكه، وإن لم يبسط كذلك، فالسكر لمن أخذه، وهكذا ذكر في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish caught using a tied fish as bait when the seller assists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2502)

لتصيد بها فما كان من ذلك فهو للمشتري، زاد في «كتاب العلل» وإن بيد البائع الخيط وكان البائع كالعون له؛ لأن المشتري إنما ترك المشدودة ليصطاد بها، فهو بمنزلة ما لو نصب شبكة ووقع صيد فقال الآخر: مد فم الشبكة ففعل.

Mas'alah: Who owns a bird caught in a man's house if both claim it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

طائرا في دار رجل واختلفا فيه فإن اتفقا على أنه علىالأصل الإباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاد من الهواء أو من الشجر والحائط لأنه الأخذ دون صاحب

الدار إذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه على حائطه أو شجره وقد قال صلىالله عليه وسلم الصيد لمن أخذ

Mas'alah: Whose word is accepted when disputing whether a bird was caught from the air or a wall?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

وكذا إن اختلفافي أخذه من الهواء أو من الجدار فالقول قول صاحب الدار لأن الأصل أن ما في دار الإنسان يكون في يده هكذا روي عن أبي يوسف مسألة الصيد على هذاالتفصيل

Mas'alah: What is the principle regarding selling items that can be taken without hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10478 – إن كان هذا هو الأصل فالبيع جائز عندنا إذا أمكن أخذه بغير صيد، وإنما الأصل الذي نسلمه هو الموضع الذي يستوي فيه الرؤية وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck simultaneously by two hunters' arrows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1188)

ولو أن رجلين رمى كل واحد منهما صيدا بسهم فأصابا الصيد جميعا ووقعت الرميتان بالصيد معا فمات فإنه لهما ويؤكل. (أما) حل الأكل فظاهر. (وأما) كون الصيد لهما

فلأنهما اشتركا في سبب الاستحقاق وتساويا فيه فيتساويان في الاستحقاق فإن أصابه سهم الأول فوقذه ثم أصابه سهم الآخر فقتله قال أبو يوسف – رحمه الله: يؤكل والصيد للأول، وقال زفر – رحمه الله: لا يؤكل وهذا فرع اختلافهم في أن المعتبر في الرمي حال الرمي أو حال الإصابة فعند أصحابنا الثلاثة المعتبر حال الرمي، وعند زفر حال الإصابة. (ووجه) البناء على هذا الأصل أن المعتبر لما كان حال الرمي عندنا فقد وجد الرمي منهما والصيد ممتنع فلا يتعلق بالسهم الثاني حظر إلا أن الملك للأول؛ لأن سهمه أخرجه من حيز الامتناع فصار السهم الثاني كأنه وقع بصيد مملوك فلا يستحق به شيء فكان الاعتبار بحال الرمي في حق الحل والإصابة في حق الملك؛ لأن الحل يتعلق بالفعل والملك يتعلق بالمحل ولما كان الاعتبار بحال الإصابة عنده فقد أصابه الثاني والصيد غير ممتنع فصار كمن رمى إلى شاة فقتلها. (وجه) قول زفر – رحمه الله – الاعتبار حال الإصابة أن الملك يقف ثبوته على الإصابة فإنه لو لم يصب لا يملك فدل أن المعتبر هو وقت الإصابة، ولنا أن حال الرمي هو الذي يفعله والتسمية معتبرة عند فعله فكان الاعتبار بحال الرمي وكذلك إن رمى أحدهما بعد الآخر قبل إصابة الأول فهو كرميهما معا في القولين؛ لأن رمي الثاني وجد والصيد ممتنع فصار كما لو رميا معا فإن أصابه سهم الأول ولم يخرجه من الامتناع فأصابه الثاني فقتله فهو للثاني؛ لأن الأول إذا لم يخرجه عن حد الامتناع ففعل الاصطياد وجد من الثاني وللأول تسبب في الصيد فصار كمن أثار صيدا وأخذه غيره أن الصيد يكون للآخذ لا للمثير كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the first arrow wounds it and the second arrow kills it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1188)

وإن كان سهم الأول وقذه وأخرجه عن الامتناع ثم أصابه سهم الثاني فهذا على وجوه: إن مات من الأول أكل وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأن السهم الأول وقع به وهو صيد فإذا قتله حل وقد ملكه الأول بالإصابة فالجراحة الثانية نقص في ملك الأول فيضمنها الثاني، وإن مات من الجراحة الثانية لم يؤكل؛ لأن الثاني رمى إليه وهو غير ممتنع فصار كالرمي إلى الشاة ويضمن الثاني ما نقصته جراحته؛ لأنه نقص دخل في ملك الغير بفعله ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين؛ لأنه أتلف بفعله إلا أنه غرم نقصان الجرح الثاني فلا يضمنه ثانيا والجرح الأول نقص حصل بفعل المالك للصيد فلا يضمنه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when it dies from both wounds and the liability of the second hunter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1188)

وإن مات من الجراحتين لم يؤكل؛ لأن أحد الرميين حاظر والآخر مبيح فالحكم للحاظر احتياطا والصيد للأول لانفراده بسبب ملكه وهو الجراحة المخرجة له من الامتناع وعلى الثاني للأول نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ويضمن نصف ما نقصته الجراحة الثانية؛ لأنه مات بفعلها فسقط نصف

Mas'alah: What is the distinction between ownership via a net and via a tent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

ووجه) الفرق أن نصب الشبكة وضع لتعقل الصيد ومباشر السبب الموضوع للشيء

اكتساب له.)

Mas'alah: Why does setting up a tent not confer ownership of game caught in it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

فأما) نصب الفسطاط: فما وضع لذلك بل لغرض آخر فتوقف الملك فيه على الاستيلاء

والأخذ حقيقة

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot it and the first wounds it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

رمى صيدا ورماه آخر فقتله) الآخر (فإن أثخنه الأول) أي أخرجه عن حيز الامتناع (فهو له) أي ملك للأول (وحرم) برمي الثاني (وضمن الثاني له قيمته) حال كونه (مجروحا) برمي الأول (وإلا) أي وإن لم يثخنه الأول (فللثاني) لأنه صاده (وحل) لأن ذكاته اضطرارية كما سيأتي)

Mas'alah: Can one prevent another from hunting and taking game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المسألة الرابعة – لكل أحد صيد الصيد وأخذه وإحرازه وليس لأحد منع الآخر من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of domesticated and tamed wild animals when captured?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1748)

كما لا تصطاد الحيوانات الأهلية كالفرس والشاة أي لا يملكها الصائد بصيدها , لا تصطاد الحيوانات البرية المستأنسة بالإنسان أيضا أي لا يثبت ملك الصائد فيها بصيدها , والصيد الوارد في موضعين من هذه المادة مستعمل بمعناه المصدري .

Mas'alah: What is the ruling on capturing a domesticated animal that has escaped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1748)

الأول – أن الحيوانات الأهلية لا تصطاد , يعني لو فرت دجاجة أحد وغابت وكان ضبطها غير ممكن فاصطادها آخر فلا يملكها وعلى صائدها أن يردها لصاحبها . الثاني : لا يصطاد الحيوان البري المستأنس بالإنسان , وعلى ذلك فلو أمسك أحد غير صاحبه في المدن أو القرى أو الصحراء الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله أي الحمام الذي يظهر من حاله وشأنه أنه مال وملك لأحد وله مأوى كأن يكون في رجله جرس . أو الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل

اللقطة فيجب على ممسكها أن يشهد حين إمساكها وأن يعلن عنها بعد ذلك لتعطى لصاحبها عند الظهور . انظر المادتين (769 و 770) كما أنه لو ظهر في جوف السمكة التي اصطادها أحد خاتم أو نقد مسكوك فلا يملكه بل هو لقطة (الخيرية) . ويفهم من ذلك أنه لو عمل أحد برجا لحمامه واجتمع فيه حمام الناس وفرخ فيه فلا تكون تلك الأفراخ ملكا له انظر المادة (1074) وقوله في هذه المادة ' المعلوم أنه غير بري ' قد شرح آنفا أي أن لزوم الإعلان لا يكون في حق كل حمام لأنه لو اصطاد أحد من آلاف الحمام المتجمع في جامع بايزيد في الآستانة حمامة وأخذها فيملكها ولكن قد اختلف الفقهاء في حل أكل عموم أنواع الحمام في الذكاة الاضطرارية فقال بعضهم : إذا كان حماما بريا فيحل أكله بالذكاة الاضطرارية . وقال بعضهم بعدم حل أكله بالذكاة الاضطرارية لرجوعه إلى مأواه ليلا (رد المحتار والهندية في الباب الثاني من الصيد) . قد ذكر أنه لو أخذت هذه الحيوانات في القرى أو المدن أو المفازة فهي لقطة كما ذكر شرحا حتى أنه لو اصطاد أحد صيدا وأخذه ثم تخلص من يده وفر فاصطاده آخر فيكون ذلك الصيد ملكا للصائد الأول إذ بأخذ الصائد الأول له أصبح مالكا له وتخلصه من يده بعد ذلك

وفراره هو بمنزلة ند البعير إذ لا يوجب ذلك زوال الملك (الهندية في الباب الثاني من الصيد) كما لا يزول أيضا ملك أحد عن ساعته إذا فقدت منه * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who removes game from the state of being game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1749)

– المادة (1296) – (من أخرج صيدا عن حال الصيدية فقد أمسكه) من أخرج بقصد الصيد صيدا عن حال الصيدية فقد أمسكه وملكه حسب حكم المادة الآتية فلذلك لو أطلق أحد سهما على صيد فجرحه بحيث جعله في حال لا يمكنه معها الفرار والخلاص أو أخرجه عن حيز الامتناع ثم أصابه آخر فقتله فالصيد ملك للصائد الأول وليس للصائد الثاني لأن سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فملكه به قبل أن يقتل بسهم الثاني (الطوري قبيل كتاب الرهن) . كذلك لو أطلق أحد رصاصا على صيد فجرحه بحيث جعله بحالة لا يمكنه التخلص معها وبقي الصيد على حال مدة ثم برئ من الجرح أي أفاق فجاء آخر وأطلق عليه رصاصا وأخذه كان لهذا الآخر (الهندية في الباب الثاني) . * * * * *

Mas'alah: Who owns the game according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1749)

– المادة (1297) – (الصيد لمن أمسكه , مثلا إذا رمى شخص صيدا فجرحه

بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص منها صار مالكا له , أما إذا جرحه جرحا خفيفا أي بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه فإذا ضربه أو أمسكه بصورة أخرى يكون مالكا له , وكذا لو أصاب شخص صيدا وبعد أن أوقعه نهض ذلك الصيد وهرب فأخذه آخر فيملكه) الصيد لمن أمسكه . وهذه المادة مأخوذة من الحديث الشريف { الصيد لمن أخذه } (الهداية) فلذلك لو اصطاد أحد سمكة وألقاها على التراب لأخذها بعد ذلك فاضطربت السمكة وسقطت في الماء فتبقى ملكا للصائد (الهندية في

الباب الثاني من الصيد) . فصيد الصيد إما أن يكون حقيقيا كأن يطلق الصائد رصاصا من بندقيته ويقتل الصيد ويضع يده عليه أو حكما بتهيئة سببه كنصب الشبكة , فلذلك لو نصب أحد شبكته فوقع في الشبكة طير فيكون ملكا لصاحب الشبكة حتى أنه لو جاء أحد وأخذ هذا الطير من الشبكة قبل وصول صاحب الشبكة كان غاصبا (رد المحتار في أوائل الصيد والأشباه والحموي بزيادة وإيضاح) . انظر المادة (1303) . مثلا إذا رمى شخص صيدا فجرحه جرحا مثخنا بصورة لا يقدر معها على الفرار والتخلص صار مالكا له ولو أمكنت حياته (رد المحتار) . انظر الفقرة الأخيرة من المادة (1295) والمادة (1296) الجرح المثخن , هو الجرح الذي يجعل المجروح ضعيفا وعاجزا عن الامتناع فلذلك لو جرح الصائد الصيد جرحا مثخنا ثم جرحه آخر فقتله فله أن يضبطه من الصائد الثاني ويأخذه لنفسه مستقلا دون أن يشاركه الصائد الثاني فيه (الهداية) . ولكن في هذا الحال إذا كانت الذكاة الاختيارية ممكنة وبقتل الصائد الثاني للصيد يكون قد أتلف الصيد بدون ذكاة اختيارية فلا يحل أكله ويضمن الصائد الثاني للصائد الأول قيمة الصيد مجروحا بجرح الصائد الأول (التنوير والدر المختار) هذا إذا علم أنه مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أي الرميتين مات أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حل , والعبرة في حق الحل لوقت الرمي (الهندية في الباب الثاني من الصيد) وهذا إذا كان الرمي الأول بحال لا ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال لا ينجو منه الصيد بأن بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى من المذبوح بأن يعيش يوما أو دونه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحرم بالرمية الثانية لأنه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده وعند محمد رحمه الله تعالى يحرم لأن لهذا القدر من الحياة عبرة عنده (الهندية في الباب الثاني)

وحكم الكلب المعلم كحكم السهم وذلك لو أرسل أحد كلبه المعلم فجرح الصيد جرحا لا يمكنه من الفرار والتخلص أي جرحا مثخنا صار مالكا للصيد , وأما إمساك الكلب الصيد بدون الإثخان فغير معتبر , وكذلك لو أرسل أحد بازيه فأمسك البازي الصيد بمخلبه بدون أن يتمكن من إثخانه فأرسل آخر بازيه فقتل البازي الثاني الصيد كان الصيد ملكا للصائد الثاني لأن يد البازي الأول ليست يدا حافظة لتقام مقام يد المالك (رد المحتار) . أما إذا جرحه جرحا خفيفا أي جرحا غير مثخن أي بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه فإذا ضربه آخر أو أمسكه بصورة أخرى فيكون ذلك الشخص الذي أخرجه عن الامتناع مالكا له وبما أن جرح الصائد الأول لم يخرج الصيد عن حيز الامتناع فتكون ذكاة ذلك الصيد ذكاة اضطرارية فيحل أكله أيضا (شرح المجمع والهندية والزيلعي) . وذلك لو أصاب شخص صيدا وبعد أن أوقعه نهض ذلك الصيد وهرب لعدم إثخانه بالجرح فأخذه آخر فيملكه الآخر لأن هذا الآخر هو الذي أخرجه عن حال الصيد انظر المادة (1296) كذلك لو نصب أحد شبكة فسقط فيها صيد فأدخل يده إلى الشبكة وقرب من الطير بصورة يمكنه معها أخذه فاضطرب الطير وتخلص من الشبكة وفر فيبقى ملك لصاحب الشبكة , أما إذا لم يقرب صاحب الشبكة ذلك القرب وتخلص الطير من الشبكة وفر واصطاده آخر كان الصيد للآخر .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught in a prepared pit or net?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2983)

[فروع] من مسائل التهيئة حفر حفيرة فوقع فيها صيد، فإن كان اتخذها للصيد ملكه

وليس لأحد أخذه وإن لم يتخذها له فهو لمن أخذه. نصب الشبكة للصيد فتعلق بها صيد ملكه، فلو كان نصبها ليجففها من بلل فتعلق بها لا يملكه، وهو لمن يأخذه إلا أن يأتي فيحوزه، ومثله إذا هيأ حجره لوقوع النثار فيه ملك ما يقع فيه، ولو وقع في حجره ولو لم يكن هيأه لذلك فلواحد أن يسبق فيأخذه ما لم يكف حجره عليه، وكذا من هيأ مكانا للسرقين فله ما طرح فيه عند البعض. وفي فتاوى الفضلي خلاف هذا قال: أهل سكة يرمون في ساحة رجل الرماد والتراب والسرقين هو لمن يسبق سواء هيأ المكان له أو لا، أما النحل إذا عسل في أرض إنسان فهو له بكل حال؛ لأنه ليس صيدا بل قائم بأصله بأرضه كالشجر والزرع والبيض كالصيد، وكذا الفرخ لا يملك إلا بإعداد المكان لذلك (قوله ولا بيع الطير في الهواء؛ لأنه قبل أخذه غير مملوك، وبعد أخذه وإرساله غير مقدور التسليم) عقيب العقد، ثم لو قدر على التسليم بعد ذلك لا يعود إلى الجواز عند مشايخ بلخ، وعلى قول الكرخي يعود، وكذا عن الطحاوي، وكذا الحكم فيما إذا جعل الطير ثمنا؛ لأن العين المجعولة ثمنا مبيع في حق صاحبه. وذكر التمرتاشي: لو باع طيرا يذهب ويجيء كالحمام فالظاهر أنه لا يجوز، وفي فتاوى قاضي خان: وإن باع طيرا له يطير، إن كان داجنا يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه وإلا فلا، وقول المصنف فيما يأتي: والحمام إذا علم عددها وأمكن

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a hunter's net in one throw?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

(قوله وضربة القانص) بالرفع والجر على قياس ما تقدمه (وهو) الصائد يقول بعتك (ما يخرج من) إلقاء هذه (الشبكة مرة) بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live game animal by an arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

قال (وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد) لما بيناه (ولا يؤكل العضو) وقال الشافعي – رحمه الله: أكل إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين بالذكاة

Mas'alah: What is the ruling on game whose limb is cut but not severed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

)

Mas'alah: What is the ruling on game whose limb is cut but not severed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه؛ إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله) ؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانة معنى والعبرة للمعاني.

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

قال (ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح، ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by a Magian who later becomes Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4892)

(وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل) لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها عنده. .

Mas'alah: What is the ruling if a broken egg yields a dead chick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=911)

ولو كسر بيضة، فخرج منها فرخ ميت يجب قيمة الفرخ الحي، لأن الظاهر أنه مات بسبب كسر البيضة، ولا شيء عليه في البيض. وقيل: إنما ضمنه إذا علم أنه كان حيا، ومات بسبب الكسر، وأما إن علم أنه كان ميتا، فلا شيء عليه، وإن لم يعلم فالقياس أن لا يجب الجزاء، لأنه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر. وفي الاستحسان يجب، لأن البيض معد ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when two men hunt a bird in someone's house and dispute ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

رجلان اصطادا طائرا في دار رجل واختلفا فيه فإن اتفقا على اصل الإباحة ولم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو من الحائط لأنه الآخذ دون صاحب الدار إذ الصيد لا يعتبر بكونه مأخوذا على حائطه أو شجره وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وإن اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإنه ينظر إن أخذه من الهواء فهو له لأنه الآخذ إذ لا يدخله على الهواء وإن أخذ من جداره أو من شجره فهو لصاحب الدار لأن الجدار والشجر في يده وكذلك إذا اختلفا في أخذه من الهواء أو من الجدار فالقول قول صاحب الدار لأن الأصل أن ما في دار الانسان يكون في يده هكذا روى عن أبي يوسف مسألة الصيد على هذه التفاصيل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a dead chick emerging from a broken egg of game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وإن خرج من البيض فرخ ميت) وكذا إن خرج من الصيد جنين ميت (فقيمة الفرخ) حيا استحسانا هذا إذا علم أن فيه فرخا حيا أو لم يعلم، أما إذا علم أن فيه فرخا ميتا فلا شيء عليه كما في المحيط وغيره وعلى هذا لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة تدبر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when the door is closed without knowledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

وفي البحر نقلا عن الذخيرة إن أغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصر آخذه مالكا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فأخذه غيره ملكه (كما لو عسل النحل في أرضه) أي جعل عسله في أرض رجل (أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء) فهو لصاحب الأرض على كل حال وإن لم تكن أرضه معدة لذلك لأنه من إنزال الأرض حتى يملكه تبعا ولهذا يجب في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when an arrow cuts off a limb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

وفي المنح إذا رمى صيدا فقطع عضوا أكل الصيد دون العضو ولو قطعن نصفين أكلا انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the hunter fails to pursue the game after losing sight of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(و) لا بد (أن لا يقعد) المرسل أو الرامي (عن طلبه بعد التواري عن بصره) إلا أن يقعد

لحاجة إنسانية كقضاء حاجة وأكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة عن فرض وجلوس عن عي فإن قعد طلبه بلا ضرورة فوجده ميتا يحرم أكله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعل هوام الأرض قتلته» كما سيأتي تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on game that is hit by an arrow, disappears, and is later found dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن وقع السهم به) أي بصيد (فتحامل) أي تكلف في المشي حاملا للسهم (وغاب) الصيد (ولم يقعد) الرامي (عن طلبه) أي الصيد (ثم وجده) أي الصيد (ميتا حل إن لم يكن به جراحة غير جراحة السهم) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي ثعلبة إذا رميت سهمك وغاب ثلاثة أيام فأدركته فكل ما لم ينتن» رواه مسلم وأما لو وجد به جراحة سوى جراحة

سهمه لا يحل لأنه يظهر حينئذ لموته سببان أحدهما موجب لحله والآخر موجب لحرمته فيغلب الموجب للحرمة مع أن الموهوم في مثل هذا كالتحقيق بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعل هوام الأرض قتلته» خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops searching for the game and then finds it dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling on game that is lost from sight and then found dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

ولا يحل إن قعد عن طلبه ثم وجده) ميتا لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم وهو القياس في الكل إلا أنا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الأصل فيما يمكن. وفي التبيين وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره ثم قال وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري وإن لم يقعد عن طلبه وإليه أشار صاحب الهداية بقوله والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنك إذا لم يبت يحل فإذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير إلى أنه إذا توارى عنه لا يحل عندنا وإن لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عنه لم يؤكل فبنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقه أصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يناقض لكنه خلاف الظاهر انتهى لكن يمكن أن يقال إن كلام صاحب الهداية مبني على أن مدار الحل وعدمه عدم التواري وذكر الطلب فيما سبق لإعلام أن مجرد التواري لا يضر بل لا بد مع هذا من أن يقعد عن طلبه حتى يتحقق كمال التواري فإنه إذا غاب المرمي ولم يقعد الرامي عن طلبه فوجده ميتا لا يعد هذا تواريا وقد أومأ إليه صاحب الهداية بقوله إلا أنا أسقطنا اعتباره أي اعتبار الموهوم ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه. وفي النهاية أي عن التغيب عن بصره في الغياض والمشاجر والبراري والطير بعدما أصابه السهم يتحامل

ويطير حتى يغيب عن بصره فيسقط اعتبار ضرورة إذا كان في طلبه لأن الطالب كالواجد ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه ولأنه لو قعد يكون التواري بسبب عمله ويمكن الاحتراز عن ذلك التواري بأن يتبع أثره ولا يشتغل بعمل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when someone shoots at a sound thinking it is a human but finds it is game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1341)

ومن سمع حسا) أي صوتا خفيفا (فظنه إنسانا فرماه أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد) فقتله (أكل) لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا كما في الهداية وذكر في المنتقى إذا سمع حسا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة فرماه فإذا ذلك المرمي صيد أو أصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل لأنه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد إلا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد وأن يكون مرميه صيدا سواء كان مما يؤكل أو لا وهذا أوجه لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه بقصده لا يعد صيدا فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا وقد قال في الهداية وإن تبين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وحمل قولاه

المختلفان على الروايتين عن أبي يوسف وتمامه في التبيين فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shooting game and then converting to Zoroastrianism before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

ولو رمى مسلم صيدا فتمجس) أي صار مجوسيا (فوصل حل) الصيد (وفي العكس) يعني لو رمى مجوسي صيدا فأسلم فوصل (يحرم) لأن المعتبر حالة الرمي وهو الأصل في مسائل هذا الباب وذلك بالاتفاق وإنما عدل أبو يوسف ومحمد عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الإصابة باعتبار أنه صار مبرئا له بالردة على ما بينا في أول هذا الفصل كما في المنح.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game found after three days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4032)

4024 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: "ليأكله إلا أن ينتن"

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game found after three days if not putrid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4033)

4025 – حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك، فكله ما لم ينتن" – [196] –

Mas'alah: What is the ruling on eating putrid game meat according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4033)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من أكل لحم الصيد إذا أنتن، فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a hunter's net due to gharar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1004)

قال (وضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة أو بغوص الصائد في الماء لما روينا فيه مفصلا ومجملا وهو النهي عن الغرر ولأنه مجهول القدر والصفة فلا يجوز.

Mas'alah: Who owns game when two hunters shoot it and the second kills it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1648)

قال – رحمه الله – (، وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل) ؛ لأنه هو الآخذ له وقال – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه»، وإنما حل؛ لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح أي موضع كان، وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1648)

قال – رحمه الله – (، وإن أثخنه فللأول وحرم) ؛ لأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته لما بينا ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم، وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان بحال يسلم من الأول؛ لأن موته يضاف إلى الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما؛ ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو دونه فعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يحرم بالرمية الثانية؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد – رحمه الله – يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده فصار حكمه كحكم ما إذا كان الأول يسلم منه فلا يحل

Mas'alah: What compensation is due from the second hunter to the first for killing wounded game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1648)

قال – رحمه الله – (وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته) أي ضمن جميع

قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الأول؛ لأنه أتلف صيدا مملوكا للغير؛ لأنه ملكه بالإثخان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول فيلزمه ذلك؛ لأن قيمة المتلف تعتبر وقت الإتلاف فصار كما لو أتلف عبدا مريضا أو شاة مجروحة، فإنه يلزمه قيمته منقوصا بالمرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يسلم منه والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني، وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا كما إذا قتل عبدا مريضا، وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال صاحب الهداية: قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الأول، وهو ضمان ما نقصته جراحته؛ فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه فيضمنه أولا، وأما الثاني، وهو ضمان نصف قيمته حيا؛ فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه، وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه يعني الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا أي الجراحة الثانية ومراده ما نقص بجراحته ضمنها مرة، وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا، وأما الثالث، وهو ضمان نصف اللحم فلأن بالرمية الأولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وهذا يوهم أن بين المسألتين فرقا أعني بين ما إذا حصل القتل بالثاني وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لأنه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الأول إلا أنه بين في المسألة الأولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضيخان أي عدم الفرق بين المسألتين بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه

الثاني فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الأولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول، وهو المراد بقوله غير ما نقصته جراحته وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا؛ لأن ذلك القدر من النقصان حصل بفعله، وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته بقي من قيمته ستة فيضمن نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين يعني به نصف قيمته حيا ثم إذا مات [حاشية الشلبي] قوله في المتن وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد) ولا بأس بأكل سمكة يصيدها مجوسي؛ لأنها تحل من غير تسمية فإن المسلم إذا أخذ سمكة وترك التسمية عليها تحل وما يحل بدون التسمية فالمجوسي وغيره فيه سواء اهـ نهاية في الذبائح. (قوله، وهذا) أي قوله حرم اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the game's life is clearly or faintly present at the second shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1649)

يضمن النصف الآخر بعد الموت، وهو ثلاثة أيضا لأنه فوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله؛ لأنه ضمن ذلك النصف حياة فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان بأن ضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز، وهذا إذا كانت حياته بينة عند رمي الثاني وكان الرمي الثاني بعد ما أثخنه الأول أما إذا كانت حياته خفية بقدر المذبوح فلا يضمن الثاني ويؤكل؛ لأن موته لا يضاف إلى الثاني؛ ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري، ولو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه ثم أصابه الآخر

أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعد ما أصابه قبل أن يثخنه فأصابه الأول وأثخنه أو أثخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Zufar regarding simultaneous hunting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1649)

وقال زفر – رحمه الله – لا يحل أكله؛ لأن حالة إصابة الثاني غير ممتنع فلا يحل بذكاة الاضطرار فصار كما إذا رماه الثاني بعد ما أثخنه الأول قلنا عند رمي الثاني هو صيد ممتنع فوقع رميه ذكاة؛ ولهذا تشترط التسمية عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده إلا أن الملك يثبت للأول؛ لأن سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فملكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به فحاصله أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي؛ لأن الرمي إلى صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينقلب موجبا بعد ذلك، وهو ذكاة فيحل المصاب؛ لأن الحل يحصل بفعله وفعله هو الرمي والإرسال فيعتبر وقته، وفي حق الملك يعتبر وقت الإثخان؛ لأن به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الإثخان فيهما ولو رمياه معا وأصاباه فمات منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثخانه ولا يعتبر إمساكه بدون الإثخان حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه فأرسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد للثاني وحل لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك أما القتل فهو إتلاف والبازي من أهل الإتلاف فينقل إلى صاحبه ولو رمى سهما فأصاب الصيد فأثخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم لما بينا ولو رمى سهما فأصاب سهما موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيدا فقتله حل؛ لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول

فأضيف إلى راميه كأنه رماه به ولو رمى سهما إلى صيد ورمى رجل آخر إلى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الأول وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحا ينظر إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لأنه هو الآخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim shoots game fleeing from a Magian's arrow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1649)

وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للأول؛ لأنه هو السابق في الأخذ، وإن كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل استحسانا؛ لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول فأوجب الحرمة احتياطا مجوسي رمى صيدا أو أرسل كلبه فأقبل الصيد هاربا من سهمه أو كلبه فرماه مسلم أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض وقبل رجوع كلبه كره؛ لأن فعل المجوسي إعانة؛ لأنه لولا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والإعانة توجب الكراهة أما إذا فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسي في الأرض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره؛ لأن فعل المجوسي لم يبق حال رمي المسلم وإرساله ولو رمى سهما إلى صيد فصرفته الريح عن سننه حل لعدم إمكان التحرز عنه بخلاف ما إذا أصاب السهم حائطا أو صخرة فارتد وأصاب صيدا حيث لا يحل؛ لأن الرمي قد انقطع بالارتداد إلى وراء وكذا إذا ردته الريح إلى وراء لا يحل لما قلنا بخلاف ما إذا رجع إلى وراء بضرب رجل آخر بسهمه حيث يحل إذا كان يرميه بقصد الاصطياد؛ لأن الأول انقطع فكان مضافا إلى الثاني فيحل ولو انحرف يمنة أو يسرة بإصابة الحائط ولم يرجع إلى وراء

حل لما ذكرنا في الريح؛ ولأن قوة الرمي لم تنقطع فيضاف إلى الرامي ولو هبت الريح فضربت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا بأس بأكله؛ لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي فلم يتحقق بهذه الإعانة شبهة الشركة فبقيت الإصابة مضافة إلى الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch from a single throw of a net?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2784)

(وضربة القانص [(2)])(3): [وهي ما] (4) يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة، وهذا البيع ينبغي أن يكون باطلا كما(5) ذكرنا(6) في الطير في الهواء. (1) قوله: لأن المفسد؛ وهو عدم إمكان التسليم إلا بضرر لم يوجبه العقد. (2) قوله: وضربة القابض؛ ضربة الشبكة على الطائر ألقاها عليه، ومنه نهى عن ضربة القابض، وهو الصائد، وفي ((تهذيب الأزهري)) : عن ضربة الغائص: وهو الغواص على اللآلئ، وذلك أن تقول للباصر: أغوص لك غوصة فما أخرجت. (3) القانص أو الغائص: وهو الصائد، بأن يقول: بعتك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا. وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا ولجهالة ما يخرج. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 56) . (4) وقع في ب: ((وهو)) . (5) في ص: لما. (6) في أ و ص: ((ذكر)) .

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot the same game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4303)

(فإن رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول(3) وحرم(4)][(5) (1) في ب: حياته، وفي ت و م: حياة. (2) زيادة من ف. (3) في أ: لأقل. (4) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له؛ لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 88) . (5) قوله: حرم... الخ؛ لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاة، للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف المسألة الثانية التي أشار إليها بقوله: وإلا... الخ، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذ تكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني، أما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى من المذبوح، كما إذا بان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه سواء. وإن كان الرمي الأول بحيث لا يعيش منه الصيد إلا أن يبقى فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح، بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعلى قول أبي يوسف – رضي الله عنه: لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده، وعند محمد – رضي الله عنه: يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده، فكان الجواب في هذه المسألة عنده كالجواب فيما إذا كانت الرمية الأولى أثخنته، وكان بحال يتوهم أن يسلم الصيد منها، فمتى رماه الثاني لا يحل، فكذا هذا.

[

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability when two hunters shoot the same game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4304)

، وضمن الثاني [(1)] [له] (2) قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه، وإلا فللثاني

وحل): أي رمى صيدا فرماه آخر فقتله، فإن كان الأول أخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للأول، ويكون حراما؛ لأن ذكاته ذكاة اختيارية، فيحرم حيث قتله بالرمي، وإذا كان ملكا للأول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الأول، وإن لم يكن الأول أخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني؛ لأنه قد صاده، ويكون حلالا؛ لأن ذكاته اضطرارية. (1) قوله: وضمن الثاني... الخ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا للأول؛ لأنه ملكه بالرمي المثخن، وهو منقوص بجراحة، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف، قال صاحب ((الهداية)) (4: 125) في تأويله: إنه إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه؛ ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني، وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة، فلا يضمنه كملا، كما إذا قتل عبدا مريضا وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري. قال في ((الزيادات)) : يضمن الثاني ما نقصته جراحته، ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه، أما الأول؛ فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه، فيضمن ما نقصه أولا، وأما الثاني؛ فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفا نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا، وأما الثالث؛ فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار أولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم، فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة، فدخل ضمان اللحم فيه. (2) سقطت من م.

Sub-topic – Hunting in the Sanctuary (Haram)

Mas'alah: Does the offspring of a protected animal inherit its sanctuary status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1235)

ثم ولدت لم يجزه) أي الولد لعدم سراية الأمن حينئذ وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر: نعم (

Mas'alah: What is the ruling on game shot by a Muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3918)

)

Mas'alah: What is the ruling on two non-muhrims selling a hunted animal while in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if a dog chases game from outside the Haram and catches it inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game outside the Haram and slaughtering it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=771)

[أصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه]

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=872)

[باب الصيد في الحرم]

Mas'alah: What is the difference between direct and indirect causation in hunting penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=872)

ألا ترى أن من رمى سهما في ملك نفسه فأصاب مالا أو نفسا كان ضامنا له فأكثر ما في الباب هنا أنه في أصل الرمي لم يكن متعديا، وهذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه عند مباشرته، فأما مرسل الكلب متسبب لإتلاف ما يأخذه الكلب لا مباشر حتى لا يلزمه

القصاص بحال، والمتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان ضامنا وإذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا كمن حفر بئرا في ملك نفسه وهنا هو غير متعد في إرسال الكلب على صيد في الحل فلهذا لا يلزمه الجزاء

Mas'alah: What is the distinction between the right of the Sacred Law in Haram game and property rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

يوضح الفرق أن الحق في صيد الحرم للشرع، والشرع يطالبه برد الأصل مع ولده إلى مأمنه، فإنما وجد المنع منه بعد الطلب، وذلك سبب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian shooting game from the sanctuary into the non-sanctuary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2501)

قال (فإن رمى نصراني من الحرم صيدا في الحل فمات فلا خير في أكله) ؛ لأن النصراني في حكم الذكاة لا يكون أعلى من المسلم. فإذا كان هذا الفعل من المسلم لا يبيح الصيد. فكذلك من النصراني

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes from a muhrim within a city versus the desert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

قال (وإن انفلت من المحرم في جوف المصر، أو أرسله فأخذه إنسان فذبحه فهذا كأنه

في يده حتى يرسله) ؛ لأن بالإرسال في جوف المصر لم يعد إليه التنفير والاستيحاش على الوجه الذي كان قبل أخذه فلا ينسخ به حكم فعله، وهذا؛ لأن ما في جوف المصر يمكن أخذه بغير اصطياده عادة؛ ولهذا قلنا لو ندت شاة في المصر لم تحل بالرمي. قال (وإذا انفلت منه في الصحراء لا يقدر على أخذه إلا بصيد فرماه حلال فلا بأس به كما لو أرسله في الصحراء) ، وهذا؛ لأن حكم فعله قد انتسخ حين عاد صيدا متوحشا كما كان فكأنه لم يأخذه قط.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the haram to hunt game in the halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

وإن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل كرهت له أكله وعليه الجزاء؛ لأن إرساله الكلب على الصيد اصطياد ومن هو داخل الحرم ممنوع من الاصطياد فإرسال الكلب عليه والرمي إليه سواء كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a gazelle with legs partly in the Haram and partly in the Halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2505)

قال (ظبي بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه حلال في الحرم فقتله فإنه يكره أكله لوجوب الجزاء عليه) ، وهذا؛ لأن قوام الصيد بقوائمه واعتبار ما في الحرم من قوائمه يجعله صيد الحرم، وهذا الجانب يترجح؛ لأنه جانب الحظر وجانب الحرمة لحق الشرع، وإن كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا بأس بأكله؛ لأنه صيد

الحل فإن قوام الصيد بقوائمه.

Mas'alah: What is the sixth section on hunting in the Haram, its trees, grass, and rulings for Makkans?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

الفصل السادس: في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim's dog catches game inside the sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء لكن لا يؤكل الصيد، وهذا الحل يتعلق بالذكاة، والذكاة فعل الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال، وفي حق الحل حالة الأكل عملا بالشبهتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling game by a pilgrim or within the sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

بيع المحرم الصيد لا يجوز، وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز، وإن كان المتبايعان

حلالين، وهما في الحرم، والصيد في الحل جاز ذلك في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on selling game in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

وقال محمد: إن قوام العقد بالعاقد والمحل، ثم المحل إذا كان في الحرم لا يجوز بيعه، فكذا إذا كان العاقدان في الحرم، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of hunting for a pilgrim and the effect of initial capture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=316)

1297 – ولا يقال: إن المحرم لو اصطاد وحل منع من البقاء على الصيد، ولو أرسله وأخذه جاز، ولا يعتبر البقاء على الإمساك بالابتداء؛ وذلك لأن حظر الصيد يتعلق بالابتداء، والبقاء يتبع الابتداء، فإذا ابتدأ الأخذ على وجه منهي لم يقع الملك في البقاء، وإذا أرسل ثم اصطاد فقد حصل الابتداء غير منهي، فجاز البقاء.

Mas'alah: Is the prohibition of hunting and the permissibility of i'tikaf attached to a location and its airspace?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2876 – قلنا: تحريم الصيد يتعلق بالبقعة والهواء، وكذلك جواز الاعتكاف والامتناع من الاستقبال بالفرج. * * *

Mas'alah: What is the reason for the Prophet's prohibition of hunting in Madinah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2093)

9993 – ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام منع ذلك عن أهل المدينة حتى لا يضيق عليهم معاشهم، ويشاركون في مباحاتهم، نظرا لهم ورفقا بهم. وكذلك الجواب عن حديث عروة بن الزبير، عن أبيه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل بوج قال: (عضاهها وصيدها حرام محرم) ، ألا ترى: أن هذا الخبر يقتضي التسوية بين الطائف وبين حرم الله تعالى الذي خصه بالتعظيم، وجعله آمنا، وعظم حرمته، وأوجب على جميع الناس قصده، ومثل هذا لا يثبت بأخبار الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and liability when an animal is driven out of the sanctuary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2762)

13858 – وأما الصيد فلم يختلف لما ذكروه، ولكن إذا نفره حتى يخرج صار في ضمانه بالإخراج، فلم يجز له تخفيف الضمان بإتلافه، فلو ذبح ضمن، لكل يحل تناوله، فقد استوى فعل الآدمي وغيره في الإباحة بالذبح، وإنما اختلف في الضمان، لأنه تعدى في إحدى الحالتين دون الأخرى ولو قتل كان الأمر بضد ما

Mas'alah: What is the ruling on releasing a dog in the Halal that catches prey in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب، فأخذه في الحرم فقتله فلا شيء على المرسل، ولا يؤكل الصيد، أما عدم وجوب الجزاء فلأن العبرة في وجوب الضمان بحالة الإرسال، إذ الإرسال هو السبب الموجب للضمان والإرسال وقع مباحا لوجوده في الحل فلا يتعلق به الضمان. وأما حرمة أكل الصيد؛ فلأن فعل الكلب ذبح للصيد، وأنه حصل في الحرم فلا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي إذ فعل الكلب لا يكون أعلى من فعل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal whose feet are in the Hilla and head in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

ولو رمى صيدا قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل، ولا بأس للحلال أن يقتله وكذا إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو صيد الحرم ترجيحا لجانب الحرمة احتياطا هذا إذا كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots game that then becomes muhrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal with its head in the Haram and legs in the Hal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيدا لحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting a sleeping animal whose legs are in the Hal and body in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وإن كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل أخذه لأن إقراره في النوم لا يكون على القوائم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog chases game into the Haram and catches it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو أرسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب وأخذه لا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل

Mas'alah: Is hunting in Medina permissible according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=934)

ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا، ونفاه مالك والشافعي. لهما قوله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها» يعني المدينة، وقال: «من رأيتموه يصطاد في المدينة فخذوا ثيابه». وحجتنا في ذلك ما روي في «الشمائل»: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى بعض الصبيان في المدينة طائرا، فطار من يده فجعل يتأسف في ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير . اسم طائر .». وقد بسطت الكلام على هذا المرام في «المرقاة شرح المشكاة».

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that are not planted by people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina and cutting its trees?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث السابع: حكم صيد المدينة وقطع شجرها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah and cutting its trees?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=694)

المبحث السابع: حكم صيد المدينة وقطع شجرها اتفق العلماء على أن المدينة حرم ما بين عير [1] إلى ثور [2]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» [3]. ثم اختلفوا في حكم صيدها وقطع شجرها إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=694)

أولا: قول الحنفية [4]: لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها.

Mas'alah: What is the majority view on hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=694)

ثانيا: قول الجمهور: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، ولا جزاء فيهما [5]، وهو مذهب المالكية [6]، والشافعية [7] (1) عير: جبل في جنوب غربي المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي ثمانية كيلومترات. فتح الباري لابن حجر 4/ 82؛ المدينة المنورة تاريخ ومعالم للدكتور: أحمد محمد شعبان (مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، جزء واحد) ص 92. (2) ثور: جبل صغير يقع في شمال غرب جبل أحد، وهو أقرب إلى الحمرة. فتح الباري لابن حجر 4/ 82؛ التحفة اللطيفة للسخاوي (دار الكتب العلمية – بيروت – 1414 هـ/ 1993 م، الطبعة: الأولى، جزآن) 2/ 176؛ المدينة

المنورة تاريخ ومعالم لأحمد شعبان 94. (3) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2482، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، حديث (6374) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 995، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (1370) من حديث علي – رضي الله عنه –. (4) المبسوط للسرخسي 4/ 105؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 43؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 626؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 462؛ حاشية الطحطاوي 484. (5) وعند الشافعي في القديم ورجحه النووي: أن فيه الجزاء كصيد مكة. المجموع للنووي 7/ 395. (6) المدونة لسحنون 2/ 444؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 412؛ الاستذكار لابن عبد البر 8/ 234؛ الذخيرة للقرافي 3/ 338؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 178؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 373؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 79؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 71. (7) الحاوي للماوردي 4/ 326؛ الوسيط للغزالي 2/ 702؛ المهذب للشيرازي 1/ 219؛ المجموع للنووي 7/ 394؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 357؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 523؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 266؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 529.

والحنابلة [1]. الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for permitting hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=695)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم حرمة الصيد وقطع الشجر في المدينة بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Salamah ibn al-Akwa' about hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=695)

1 – عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – [2] قال: «كنت أرمي الوحش أصيدها، وأهدي لحومها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففقدني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: سلمة أين تكون؟ فقلت: نبعد على الصيد يا رسول الله، فإنما أصيد بصدور قناة من نحو بيت، فقال: أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق» [3]. (1) المغني لابن قدامة 3/ 171؛ المبدع لابن مفلح 3/ 207؛ الفروع لابن مفلح 3/ 358؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 559؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 498؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 568؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 244. (2) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي (000 – 74 هـ) من الذين بايعوا تحت الشجرة، وغزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات، أولها الحديبية، وكان شجاعا بطلا راميا عداء، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان – رضي الله عنه –، وتوفي في المدينة. أسد الغابة لابن الأثير 2/ 517؛ الإصابة لابن حجر 3/ 151. (3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 7/ 6، حديث (6222) ؛ والبيهقي في السنن والآثار 4/ 206، كتاب المناسك، باب حرم المدينة وغير ذلك، حديث (3198) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

Mas'alah: Does the hadith of Salamah indicate permissibility of hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

وجه الاستدلال: دل الحديث على إباحة صيد المدينة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل سلمة على موضع الصيد في العقيق، وهو داخل في حرم المدينة [1].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=697)

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في حرمة المدينة، فلا يجوز قطع شجرها، ولا الاصطياد فيها.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on the prohibition of hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: What is the preponderant view on the prohibition of hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=699)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من حرمة صيد المدينة وقطع

شجرها؛ لما يأتي:

Mas'alah: What is the third evidence for the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=700)

3 – أنها حظر، وأدلة الحنفية إباحة، والحظر مقدم على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah and cutting its trees?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث السابع: حكم صيد المدينة وقطع شجرها 891

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4477)

6301 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أحمد بن أبي بكر، قال: حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري , عن عبد الله بن يزيد، مولى المنبعث , عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، قال: اصطدت طيرا بالقنبلة , فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقلت: طيرا اصطدته بالقنبلة , فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم قال: «لا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

صيد ما بين لابتيها»

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari do regarding hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4478)

6302 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك , عن يونس بن يوسف , عن عطاء بن يسار , عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه ﴿وجد غلمانا , قد لجئوا ثعلبا إلى زاوية , فطردتهم. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: «أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟»

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do regarding hunting traps in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4480)

6304 – حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن سعد، عن شرحبيل، قال: أتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه , ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة , فرمى بها وقال: «ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حرم صيدها؟»

Mas'alah: What does Abu Ja'far argue about the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4497)

قال أبو جعفر: فهذا قد كان بالمدينة , ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة , إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير , ولا اللعب به , كما لا يطلق ذلك بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina compared to Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4497)

فنظرنا , هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4974)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة صيد المدينة، وفي الواجب على منتهكها فيه

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas do to a slave hunting in the Haram of Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4982)

4800 – وحدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سليمان بن أبي عبد الله قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأتاه قوم في عبد لهم – [287] – أخذ سعد سلبه

رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلموه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حد حدود حرم المدينة، فقال: "من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجده، فله سلبه" ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أن أعوض لكم مكان سلبه فعلت، واللفظ ليزيد

Sub-topic – Liability for Harm Caused by Hunting

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Hanifa's statement on not striking animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

أقول: الظاهر أن المراد بقول الإمام لا يضربها أصلا. أي لا ينبغي له ذلك ولو للتأديب وإن كان ضرب التأديب المعتاد مباحا، فلا ينافي ما قدمناه، ويدل عليه قوله لا يخاصم فيما يحتاج إليه للتأديب.

Mas'alah: How is liability apportioned when two injuries cause the death of owned game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

وفي "الحلية" : والمذهب: أنه يجب عليه ما يخص جنايته من قيمته وتسقط القيمة على الجنايتين، وفرض أصحابنا المسألة في الجملتين المتصورتين لتعرف ما يجب على كل واحد منهما ويسقط من الأول، فقال: صيد مملوك يساوي عشرة، جرحه رجل فنقص درهم ومات الصيد من جراء الجنايتين؛ فاختلف أصحابنا على ستة طرائق، أصحها: أن أرش جناية كل واحد يدخل في جنايته فيضمن قيمة الصيد عن جناية الأول إلى قيمته عند جناية الثاني، فيكون تسعة

Mas'alah: Why is a person not liable for harm caused by a bird or dog released without a driver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6739)

قال: ولو أرسل طيرا وساقه، فأصاب في فوره لم يضمن. والفرق: أن بدن البهيمة يحتمل السوق، فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة. وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائق لم يضمن، ولو أرسله إلى صيد ولم يكن له سائق فأخذ الصيد وقتله حل، ووجه الفرق أن البهيمة [البناية] صريحا ولا دلالة. فلا يرجع بما لحقه عليه) . م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا) ش: قال الصدر الشهيد - رحمه الله - وغيره: أراد بالبهيمة الكلب. وأراد بكونه سائقا أن يكون خلفه م: (فأصابت في فورها) ش: أي في فور الإرسال. فإن قتل صيدا مملوكا م: (يضمنه، لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق) . [أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ولو أرسل طيرا وساقه، فأصاب في فوره، لم يضمن. والفرق) ش: بين المسألتين: م: (أن بدن البهيمة يحتمل السوق) ش: فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق م: (فصار وجود السوق وعدمه سواء بمنزلة) ش: واحدة. ولهذا: لو أدخل بازيا في الحرم أو صقرا وأرسله فجعل يقتل حمام الحرم لا يلزمه شيء. لأن الباز لا يحتمل السوق. ولو أشلى كلبا على رجل حتى عقره أو مزق ثيابه لا يضمن لأن بسوقه أراد به إذا كان خلفه لما مر، وقيل: إذا لم يكن خلفه، فعقر وتعلق بإنسان إن كان غير معلم لا يضمن، لأن غير المعلم إنما يذهب بطبع نفسه لا بالإرسال وإن كان معلما، فإن ذهب يمينا وشمالا وعن الوجه الذي أرسله ثم أتلف إنسانا لا يضمن. لأنه لا يضاف إلى السائق، وإن أصابه من الوجه الذي ساقه وأرسله كان ضامنا. لأنه ذهب بإرسال صاحبه، فكان مضافا إلى المرسل. كذا ذكر فخر الدين قاضي خان. م: (وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائق لم

يضمن) ش: يعني إذا كان خلفه م: (ولو أرسله إلى صيد ولم يكن له سائق فأخذ الصيد وقتله حل، ووجه الفرق) ش: بين المسألتين: م: (أن البهيمة)

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game dies from another cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

فإن وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط، كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a trained hunting dog or falcon belonging to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

وذكر في كتاب الصيد أن من قتل كلبا معلما لغيره أو بازيا معلما لغيره، فعليه قيمته، وكذلك إذا قتل هرة غيره وكل ما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه.

Mas'alah: What is the liability for sending a dog that kills a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

رجل أرسل كلبا إلى شاة إن وقف، ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن، وإن ذهب في فور الإرسال، وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يضمن إذا لم يكن سائقا يعني إذا لم يكن خلفه، وهكذا ذكر القدوري، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يكون

ضامنا، والمشايخ أخذوا بقوله،

Mas'alah: What is the liability if a hunting dog accidentally injures a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ولو أرسل كلبه إلى صيد، ولم يكن سائقا، فأصاب إنسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة، والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the penalty for killing a predatory animal that attacks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وقال زفر رحمه الله يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل

Mas'alah: What is the penalty for breaking someone else's bird eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=927)

البيض به فنقول لمن قال ذلك ان كسر رجل لرجل بيض دجاجة له فعليه عشر ثمن الدجاجة وان كسر بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة وكذا في جميع الطير يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضة فينبغي ان يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض

Mas'alah: Is there any penalty for killing mosquitoes, fleas, or ticks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=214)

وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء.

Mas'alah: Is there any penalty for killing mosquitoes, fleas, or ticks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained falcon or dog belonging to someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2499)

قال (ومن قتل بازيا معلما، أو كلبا معلما لرجل فعليه قيمته) ، وقد بينا في هذه المسألة أن الكلب المعلم مال متقوم يجوز بيعه عندنا ويضمن متلفه، وإنما تعتبر قيمته كذلك بخلاف المحرم إذا قتل بازيا معلما فلا يعتبر في إيجاب القيمة عليه كونه معلما؛ لأن الجزاء على المحرم يجب حقا لله تعالى لمعنى الصيد في يد المقتول وبكونه معلما ينتقص ذلك؛ لأنه يخرج به من أن يكون متوحشا فلا يزاد به قيمته في حق الله تعالى. فأما وجوب الضمان للآدمي لكونه مالا منتفعا به ويزداد ذلك بكونه معلما؛ فلهذا اعتبر قيمته كذلك فإن كان الكلب ليس بكلب صيد، ولا ماشية فقتله ورجل غرم قيمته أيضا ومراده إذا كان بحيث يقبل التعليم حتى يكون مالا منتفعا به. ، وإن كان عقورا لا يقبل التعليم فمتلفه لا يضمن شيئا؛ لأنه غير مؤدى، وليس بمال منتفع به، وقد بينا جواز بيع

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنه يقبل التعليم ويتأتى الانتفاع به، ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك؛ لأنه لا منفعة في اللحم سوى الأكل. فإذا لم يكن مالا مأكولا لا يكون مالا متقوما وجواز البيع يختص بمال متقوم حتى إذا كان له ثمن بأن كان يرغب فيه لإطعام الكلاب والسنانير جاز بيعه إذا كان مذكى إلا أن يكون ميتة، وما كان من جلودها إذا دبغها رجل وباعها جاز بيعها؛ لأنه مال منتفع به، وإن كانت غير مدبوغة لم يجز ومراده إذا كانت ميتة. فأما إذا كانت مذكاة يجوز، وقد بينا أن عمل الذكاة في الحل والطهارة في مأكول اللحم، وفي طهارة الجلد في غير مأكول اللحم كالدباغ.

Mas'alah: What is the maximum expiation for killing a bird of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

قال في «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله: ولا يجاوز بقيمته شاة، وأشار أبو يوسف إلى العلة، فقال: لأنه ذو مخلب، فليس فيه وفيما أشبهه، ولا في شيء من السباع أكثر من الشاة، قال أبو يوسف رحمه الله: وما لم يكن نحو البازي من النعام والحمام وحمام الوحش، فعليه قيمته بالغة ما بلغت.j

Mas'alah: What is the penalty for striking a pregnant gazelle causing death of fetus and mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

قال في «الأصل» : وكذا إذا ضرب بطن ظبية، وطرحت ظبيا ميتا، ثم ماتت، فعليه جزاء، وهما جميعا أخذ فيه بالثقة؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما، وقد ظهر عقيبه، فيحال به عليه، وإنما أراد بقوله: أخذ فيه بالثقة إشارة إلى الفرق بين هذا وبين الضمان الواجب حقا للعباد، فإن من ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، وماتت كما وجب هناك ضمان الأم لا يجب ضمان الجنين، لأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم من وجه، وفي حكم النفس من وجه، وجزء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا جانب النفسية وأما الجنين احتياطا، فأما الضمان الواجب لحق العباد فغير مبني على الاحتياط، فلم يترجح جانب النفسية في الجنين، فلم يوجب ضمانه.

Mas'alah: What is the meaning of 'cause' in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9708 - ولأنا نعني بالسبب: أن يوجد من الإنسان سبب يختص بالتحريم، وسائر الناس لم يوجد منهم سبب.

Mas'alah: How does liability for game differ from liability for humans in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9711 - قلنا: قد يضمن الصيد بما لا يضمن به الآدمي؛ بدلالة: أن من حبس حرا حتى مات: لم يضمنه، ولو حبس صيدا حتى مات: ضمنه، وكذلك يضمن بما لا يضمن به المال، بدلالة: أن من غصب طائرا فتلفت فراخه، ضمنها عند الشافعي، ولا يضمن

الصيد بالإمساك، ولا يضمن الآدمي بالإمساك.

Mas'alah: How is liability for pointing to game analogous to digging a well or setting a net?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9713 – قلنا: علة الأصل تبطل بما إذا صال عليه، وأما علة الفرع؛ فلا نسلم أن الدلالة لا تفضي إلى التلف؛ لأن فعل المدلول ينضم إليها، فيتعلق التلف بفعل المباشر صادرا عن الدلالة، كحفر البئر الذي يقع التلف بوقوع الواقع في البئر. ثم الضمان لا يتعقب الحفر، ويتعلق بسببه عند الوقوع فيه، كذلك نصب الشبكة. ولأنه عقد على نفسه عقدا خاصا التزم به صيانة الصيد عن الإتلاف، فإذا دل عليه جاز أن يضمنه بالدلالة؛ أصله: المودع إذا دل على الوديعة من أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding to kill game versus a human?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9729 – ولأن الآدمي أعظم حرمة، بدلالة: أنه يضمن بالقود وبمائة من الإبل، والصيد يضمن بالقيمة أو بمثله، ثم يثبت أن الآدمي لا يضمن بالدلالة، فلأن لا يضمن الصيد بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring game or digging a well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9730 – قلنا: قد بينا أن الصيد آكد في باب الضمان من نفس الآدمي؟، بدلالة: أنه لا يضمن بالتنفير الآدمي، ويضمن الصيد بالتنفير. وكذلك إذا حفر بئرا

في ملك نفسه فوقع فيها صيد، ضمن. ولو وقع فيها آدمي لم يضمن. 9731 – وقولهم: إن من أصحابنا من قال لا يضمن الصيد إذا حفر له في ملكه لا يلتفت إليه؛ لأن ابن القاص قال في التلخيص: نص الشافعي في هذا على وجوب الضمان، وليس إذا كان ما يضمن به الآدمي أكثر مما يضمن به الصيد، دل على أن ضمانه آكد، ألا ترى: أن العبد عندهم يضمن بأضعاف ما يضمن به الحر، ولم يدل ذلك على تأكد حرمة العبد وضمانه على الحر. [ثم الدلالة على قتل الآدمي لم يتعلق بالمال، فيها حكم المتلفين، فلم يجب عليه ضمان] ، وقد تعلق على الدال على الصيد، بدلالة حكم المتلفين، فلذلك تعلق به وجوب الضمان. 9732 – قالوا: موضوع الأصول: أنه متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ، فإذا تعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق بالسبب، كالحافر، والدافع، والممسك، والذابح. 9733 – قلنا: هذا فرض نسلمه في محرم دل محرما على صيد، فأما إذا دل حلالا، فلم يتعلق بالمباشرة ضمان، فلا يتعلق بالسبب عندهم، وكان الواجب إذا لم يجب ضمان على المباشر أن يضمن فاعل السبب عندهم، كالمحرم إذا أمسك صيد الحلال فقتله. 9734 – قالوا: الضمان على الممسك؛ لأن المباشر لم يضمن، فكذلك كان يجب في مسألتنا إذا دل حلالا، فالضمان لم يتعلق بالمباشر، فيجب أن يتعلق بالسبب. 9735 – وقد قالوا: لو أمسك المحرم صيدا فقتله محرم، فالصحيح من المذهب: أن الضمان عليهما، فقد اجتمع هاهنا سبب غير ملجئ ومباشرة، فتعلق الضمان

بالمباشرة والسبب. 9736 – وقولهم: إن الضمان يتعلق بهما، فكذلك نقول في مسألة

الدال المحرم إذا دل محرما، ويبطل ما قالوه [بالمودع إذا دل سارقا على الوديعة فأتلفها، ضمن مع وجودها] . ثم السبب والمباشرة إذا اجتمعا فتعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق ضمان الإتلاف بالسبب. وعندنا في مسألة الصيد لا يجب على الدال ضمان الإتلاف، وإنما يجب ذلك على المتلف، ولزم الدال ضمان آخر يسند إلى الدلالة، ليس هو ضمان الإتلاف. 9737 – ولأن الأنفس والأموال لا تضمن من وجهين، فإذا ضمنت بالمباشرة، لم تضمن بالدلالة، والصيد يجوز أن يضمن من وجهين، فلذلك جاز أن يجب على المتلف ضمان وعلى الدال ضمان آخر. 9738 – قالوا: دلالة مضمونة على محظور إحرامه، فلم يتعلق بها ضمان على الدال، كمن دل محرما على طيب فتطيب به، أو مخيط فلبسه. 9739 – قلنا: الكفارة في الطيب واللبس لا تجب إلا باستمتاع، والدلالة غير مستمتع بها، والصيد يضمن بالإتلاف وبالأسباب المؤدية إليه، والدلالة سبب يفضي إلى الإتلاف. ولأن الدال في مسألة الطيب والمخيط لا يتعلق به حكم يختص باستعماله، فلم يلزمه الكفارة، والدال في مسألة الصيد/ قد عاد إليه حكم يختص بالإتلاف، وهو تحريم الأكل، فلذلك تعلق به الضمان، فإن قاسوا على إعارة السكين، قلنا: إن كان لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا بها ضمنه، وإن كان يقدر على إتلافه بغيرها، فهذا السبب يختص بالإتلاف؛ لأنه لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فلذلك تعلق به الضمان. * * *

Mas'alah: Is the fetus of a hunted animal subject to liability while still attached?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16324 – قلنا: لا نسلم أن حمل الصيد مضمون، فإنما يضمن عندما يترك إرساله بعد

الولادة، لأن المالك طالبه بإزالة (يده) عنه، فكيف يقول إنه يضمنه حال الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting game when in ihram or after conversion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5423)

26494 – وقالوا: لو رمى [المحرم] صيدا فأصابه بعد (إحلاله) فلا ضمان، فإن رمى الحلال ثم أحرم فأصابه ضمن، ولو رمى المجوسي ثم أسلم فأصاب السهم يؤكل.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports imposing penalties for unintentional hunting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=895)

واحتج السروجي أيضا بما نقل عن عمرو بن دينار قال: "رأيت الناس يغرمون في الخطأ" ، وعن عمر مثله، وعن ابن مسعود "أنه قضى في اليربوع في الخطأ بجفرة" .

Mas'alah: Can the taker of game seek recourse from the killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)

(ويرجع آخذه على قاتله) ؛ لأنه بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is startled by a hunter's gunshot and is injured?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1243)

1 – وكذا إذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي أطلقها الصياد بقصد الصيد وتلفت أو انكسر عضو منها لا يلزم الضمان انظر المادة (2) .

Mas'alah: Does the lender of a knife incur penalty if the borrower has no other means to hunt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

إذا لم يكن معه ما يقتل به ينبغي أن يجب الجزاء؛ لأن التمكن بإعارته له، وإلى هذا أشار في السير. قال شمس الأئمة: والأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال لوجهين حاصل الأول أن معنى الصيدية تلف بأخذ المستعير للصيد فأخذه قتل حكما ثم يقتله حقيقة، وإعارة السكين ليس بإتلاف حقيقة ولا حكما، بخلاف الدلالة فإنه إتلاف لمعنى الصيدية من وجه حيث أعلم به من لا يقدر الصيد على الامتناع منه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a dead chick from an egg?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1130)

الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد (فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا) وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة. وجه الاستحسان أن البيض معد؛ ليخرج منه الفرخ الحي،

والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما. [فتح القدير] مرفوع رواه عبد الرزاق والدارقطني وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for striking a pregnant gazelle causing fetal death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1130)

(قوله: وعلى هذا) أي هذا الأصل وهو النسبة إلى ما هو سبب الظاهر. (إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت الأم فعليه ضمانهما) أما الأم فظاهر، وأما الجنين فلأن ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر عقيبه

Mas'alah: Is a person liable if his hunting dog harms a human?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

ولو أرسل كلبه إلى صيد ولم يكن سائقا فأصاب إنسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability when an arrow shot at game returns and hits a person or property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

رمى صيدا في الهواء فلما عاد السهم إلى الأرض أصاب إنسانا، أو مالا يضمن، من

القنية.

Mas'alah: How is the root of a tree considered for liability regarding hunting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

ومنبت الشجرة في حقها [7]،

Mas'alah: What is the liability for game caught on the branches of a tree?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

وأغصانها في حق صيد عليها [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dead chick from a broken egg and for a miscarried fetus of a hunted animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

قوله: (وضمن فرخه الميت إن خرج منه) أي من البيض، لأن البيض معد ليخرج منه فرخ، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به فيجب، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم

ماتت: يجب عليه قيمتهما، لأن الضرب سبب صالح لموتهما، بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت: حيث يجب ضمان الأم ولا يجب ضمان الولد، غير الغرة في الحرة. وفي الأمة: يجب قيمة الأم ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى، لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه، فجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه جانب النفس، فأوجبنا فيه ضمانهما، بخلاف حقوق العباد، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals for sport or without benefit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=861)

873 - وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عصفور قط" قال أبو جعفر: - [330] - كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثا قال أبو بكر فما فوقه أو فما دونه إلا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة: يا رب فلان قتلني، فلا هو انتفع بي ولا هو تركني أعيش في خشاراتها فكان قاتل الهدهد داخلا في هذا المعنى، والله أعلم، وكذلك قاتل الصرد؛ لأنه لا يقدر أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التبسط في أكل لحومها، فقتل ما هذه سبيله أيضا يرجع إلى العبث لا إلى ما سواه ويلحق قاتله الوعيد الذي هو في هذين الحديثين اللذين روينا، وأما النحلة فليست من هذا الجنس في شيء ولكنها مما ينتفع بها، ومما لا منفعة لقاتلها في قتلها، فقتله إياها يجمع أمرين أحدهما قطع لمنافعها والآخر عدم الانتفاع بها فزاد جرم قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد، - [331] - وأما قتل النملة فإنه لا

منفعة معه، ولا قطع أذى به وهي موصوفة بمعنى محمود قد روي عن رسول الله عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting game when the shooter's or target's status changes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4448)

(والجزاء على محرم [(1)] رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل(2)، ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل، وحل صيد رماه مسلم [(3)] فتمجس . [نعوذ بالله] (4) . فوصل لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل)؛ لأن المعتبر حالة الرمي . (1) قوله: والجزاء على محرم... الخ؛ هذه مسألتان صورتهما: لو رمى المحرم صيدا ثم خرج من الإحرام، فوقع الرمي بالصيد، فعليه الجزاء، ولو رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه؛ لأن الضمان إنما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي، وفي الثاني حلال؛ فلذا افترقا في الحكم. كذا في ((الهداية)) (4: 176) . (2) لأن رميه وقع حال كونه حلالا وإن وصل إليه السنهم بعد إحرامه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 636) . (3) قوله: وحل صيد رماه مسلم... الخ؛ صورته: إن رمى مسلم صيدا فتمجس؛ أي صار مجوسيا العياذ بالله، فوصل حل أكله، وإن رماه مجوسي فأسلم لا يؤكل؛ لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة، إذ الرمي هو الذكاة، فتعتبر الأهلية وانسلابها عند الرمي. كذا في ((الهداية)) (4: 176) . (4) زيادة من أ و م.

Mas'alah: What is the liability for sending a dog or bird that kills someone's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4497)

(ومن أرسل كلبا أو طيرا أو ساقه(1) فأصاب [(2)] في فوره [(3)] ضمن في الكلب لا في الطير، ولا في كلب لم يسقه)، الحاصل أنه لا يضمن في الطير ساق أو لم يسق، ويضمن في الكلب إن ساق وإن لم يسق لا، ففي الكلب ينتقل الفعل إليه بسبب السوق، وإن لم يسق لا ينتقل إليه؛ لأنه فاعل مختار، ولا يضمن في الطير إذا لم يسق، وكذا إن ساق؛ لأن بدنه لا يطيق السوق [(4)] ، فوجوده كعدمه [(5)] . (1) أي مشى خلفه معه وإن لم يمش خلفه فما دام في فوره سائق له في الحكم فيلحق بالسوق وإن تراخى انقطع السوق. ينظر: ((الدرر)) (2: 113) . (2) قوله: فأصاب؛ أي قتل طيرا مملوكا كالبط الأهلي، أو أشلى [أي أغرى وحرض الكلب] على رجل فعضه أو مزق ثوبه. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص611)] . (3) قوله: في فوره؛ أي فور الإرسال، وهو بفتح الفاء، وسكون الواو في الإرسال أن لا يميل يمينا وشمالا. كذا في ((الأكملية)) . ظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص611)]. (4) قوله: لأن بدنه لا يطيق السوق، ولو قال بدله أن من في الأرض لا يقدر على ما في الهواء، كصاحب التوفيق لكان أظهر وأسلم من اعتراض الشارح – رضي الله عنه –. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص611)] . (5) قوله: فوجوده كعدمه، ومن ثمة قالوا: لو أرسل بازيا في الحرم، فقتل صيد الحرم لا يضمن المرسل. كذا في الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 152)] .

Mas'alah: What is the ruling on driving a bird versus a dog for liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4498)

أقول: نعم؛ لا يطيق الضرب، أما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد [(1)] ، فإنه يحل الصيد بمجرد الإرسال للضرورة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا، والمشايخ – رضي الله عنهم – أخذوا بقوله.

Sub-topic – Definition and Conditions of Hunting

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

كتاب الصيد لعل مناسبته أن كلا منهما مما يورث السرور (هو مباح) بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية، وسنقرره

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

[كتاب الصيد] مصدر صاده: إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة مغرب، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش مثل الحمام إذ معناه أن لا يألف الناس ليلا ونهارا، وبطبعا ما يتوحش من الأهليات فإنها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش بإلف كالظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وتمامه في القهستاني: أي فالظبي وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يؤكل كما يأتي. (قوله مما يورث السرور) وقيل: الغفلة واللهو، لحديث «من اتبع الصيد فقد غفل» وفي السعدية ولأن الصيد من الأطعمة، ومناسبتها للأشربة غير خفية،

وكل منها فيه ما هو حلال وحرام. (قوله بخمسة عشر شرطا) خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله لأنه نوع من الاكتساب) وبذلك استدل في الهداية على إباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وأقره الشراح

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport versus necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

وفي التتارخانية قال أبو يوسف: إذا طلب الصيد لهوا ولعبا فلا خير فيه وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو إدام أو حاجة أخرى فلا بأس به اهـ

Mas'alah: What does the word 'ta'qilu' mean in the context of hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف: أي علق ونشب. قال في المغرب: وهو مصنوع غير مسموع

Mas'alah: What is the ruling on catching birds at night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3916)

أخذ الطير ليلا مباح والأولى عدم فعله) خانية (

Mas'alah: What is the ruling on hunting lawful game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3919)

وفي معاياتها: وأي حلال لا يحل اصطياده ... صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

[كتاب الصيد]

Mas'alah: What is the connection between the Book of Drinks and the Book of Hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

قال في العناية مناسبة كتاب الصيد بكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد يورث السرور إلا أنه قدم الأشربة لحرمتها اعتبارا بالاحتراز عنها اهـ.

Mas'alah: What are the key topics needed to understand the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

قال في المحيط: يحتاج إلى معرفة إباحة الصيد وتفسيره لغة وشرعا وركنه وشرط إباحته ودليلها وحكم مشروعيته.

Mas'alah: What is the evidence, linguistic definition, and conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

أما دليل الإباحة من الكتاب قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وأما تفسيره لغة فالصيد هو الاصطياد ويطلق على ما يصاد مجازا إطلاقا لاسم المصدر على المفعول وهو المتوحش الممتنع بأصل الخلقة عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول والذي يظهر أنه عند الفقهاء الإرسال بشروطه لأخذ ما هو مباح من الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي بأصل خلقته وأما ركنه فهو على الأخذ بشروطه وأما شرطه المتعلق بالصيد فكون الصيد غير آمن بالإحرام والحرم، وغير مملوك، وأما حكمه فصيرورة المأخوذ ملكا للآخذ

Mas'alah: What is the linguistic definition of hunting (sayd)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

قال: – رحمه الله – (هو الاصطياد) قال الشارح أي الصيد هو الاصطياد في اللغة اهـ ولا يخفى أن هذا لا يناسب أن يذكر في المتن فلا ينبغي أن يذكرها.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

[شروط حل الصيد]

Mas'alah: What are the fifteen conditions for lawful hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

وإنما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا: خمسة في الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال ولا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عمدا ولا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل. وخمسة في الكلب منها أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ من لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد منها أن لا يكون متقويا بأنيابه أو بمخلبه، وأن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو مخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ.

Mas'alah: What is the condition regarding the visibility of game for it to be lawful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

وجعل قاضي خان في فتاويه من شروط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره. وقال: لأن الغالب إذا غاب الصيد عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول

ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء ما رأيته والإنماء ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري وإن لم يقعد عن طلبه وإليه أشار صاحب الهداية أيضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك – رحمه الله تعالى – في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت ليلة لا يحل عندنا وإن لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في أول المسألة وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل؛ فبنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا التركيب فقهاء أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو حمل ما ذكره على ما إذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روينا من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من منع ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز وجعل قاضي خان في فتاويه من شروط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره فقال؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –

كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء ما رأيته والإنماء ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري وإن لم يقعد عن طلبه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) and the five harmful animals exempted from hunting restrictions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2209)

والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب والحية،

والعقرب [البناية] [جزاء الصيد ومقداره]

Mas'alah: What is the detailed definition of game (sayd) and its exclusions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2209)

م: (والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة) ش: قيد بالممتنع احترازا عن الدجاج، والبط الأهلي، وقيد بالمتوحش في أصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول، ويخرج البعير المتوحش؛ فإنه لا يدخل في حكم الصيد، ولا يثبت له؛ لأنه عارض إلا في حق الزكاة للضرورة، وأما البط الذي يطير في الهواء جنس آخر، وهو من جملة الطيور، كذا في "الإيضاح" : وقال مالك - رحمه الله - لا جزاء في المستأنس كالحمام المسرول، والطيب لخروجه من الامتناع.

Mas'alah: Does the term 'an'am (livestock) apply to both wild and domestic animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2219)

واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي - رحمهما الله عنه -

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6347)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the definition and basis for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6347)

الصيد لغة هو: الاصطياد؛ ويطلق على ما يصاد، والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم، لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] (المائدة: الآية 2) [البناية] [كتاب الصيد] [تعريف الصيد] م: (كتاب الصيد) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصيد. وجه المناسبة بين الكتابين هو: اشتمالهما على نوع من السرور والنشاط، إلا أن الأول أقوى، لأنه باطني، فكذلك قدمه. وقيل: لأن منهما قد يصير من أسباب التلهي، إلا أن التلهي بالأشربة حرام، وبالصيد مكروه فقد حرم الحرام لقوته على المكروه ومحاسن الصيد محاسن المكاسب وسببه مختلف باختلاف حال الصائد، فقد تكون الحاجة إليه، وقد لا يكون لإظهاره حلاوة. وقد يكون للتفرج والتنزه. م: (الصيد لغة هو: الاصطياد) ش: أراد أن الصيد في اللغة مصدر بمعنى الاصطياد، وقد سمي الصيد صيدا للتسمية بالمصدر. ويقال: صاد يصيد صيدا فهو صائد، وذلك مصيد وأصله مصيود، كما أن مبيعا أصله مبيوع فاعل بالنقل والقلب والصيد اسم لحيوان ممتنع متوحش لا يؤخذ إلا بالحيلة، قال الشاعر: وإذا ركبت فصيدي الأبطال أطلق اسم الصيد على البطل، وهو الشجاع، وإن كان آدميا لكونه ممتنعا لا يمكن أخذه إلا بالحيلة. وشرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. م: (ويطلق) ش: أي لفظ الصيد الذي هو المصدر م: (على ما يصاد) ش: من الحيوان مجازا إطلاقا لاسم المصدر على المفعول م: (والفعل مباح) ش: أراد بالفعل الاصطياد وهو مباح م: (لغير المحرم في غير

المحرم) ش: المحرم محرم عليه الصيد بالآية، وكذلك صيد الحرام حرام بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر صيدها» ، فإذا كان بيعه حرام فصيده بطريق الأولى، لأن فيه تفويت الأمن المستحق. م: (لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] (المائدة: الآية 2) ش: هذا دليل لمشروعية الصيد، ويفهم منه أيضا عدم مشروعيته لغير الحلال، وهو المحرم، والأمر هاهنا للإباحة.

Mas'alah: What are the Quranic and hadith evidences for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6348)

ولقوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (المائدة: الآية 96) . ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، ون أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» . وعلى إباحته انعقد الإجماع، ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب. [البناية] م: (ولقوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (سورة المائدة: الآية 96) ش: هذا التحريم إلى غاية، فاقتضى الإباحة فيما وراء ذلك. م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة

«عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أرسل كلبي وأسمي، فقال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل –، فإن أكل منه، فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه" . قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ولا أدري أيهما أخذه؟، فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر" .» م: (وعلى إباحته) ش: أي إباحة الصيد م: (انعقد الإجماع) ش: أي إجماع الأمة، وهو من أقوى الحجج، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» . م: (ولأنه) ش: أي الصيد م: (نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك) ش: أي لأجل الانتفاع، لأن ما سوى الآدمي خلق لمصالح الآدمي م: (وفيه) ش: أي في الانتفاع بالشيء المخلوق الانتفاع م: (استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف) ش: لأنه لو لم ينتفع بما فيه نفعه يهلك ولا يتمكن من إقامة التكاليف م: (فكان مباحا) ش: أي إذا كان الأمر كذلك كان الاصطياد مباحا م: (بمنزلة الاحتطاب) ش: والاحتشاش في كونه مباحا. فإن قلت: كان ينبغي أن يكون واجبا لما فيه من التمكن من إقامة التكاليف؟ قلت: هو غير متعين لإقامتها فكان مباحا، ولهذا قالوا: يباح، إذا كان مقصوده إقامة التكاليف وإن كان مقصود التلهي يكره.

Mas'alah: What are the two main sections of the Book of Hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6349)

ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان، أحدهما في الصيد بالجوارح، والثاني في الاصطياد بالرمي. [البناية] م: (ثم جملة ما يحويه الكتاب) ش: أي ما يجمعه كتاب الصيد م: (فصلان أحدهما في الصيد بالجوارح) ش: وهو جمع جارحة، وأراد بها هاهنا الجوارح

من الحيوان كالكلب والفهد والبازي والصقر ونحوها م: (والثاني) ش: أي الفصل الثاني م: (في الاصطياد: بالرمي) ش: بالسهام والمعراض ونحوهما من الآلة التي تجرح نحو السيف والرمح.

Mas'alah: Fiqh passage: هيف لصألاو?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6350)

والأصل فيه [البناية] [فصل في الجوارح] [الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة] م: (فصل في الجوارح) ش: أي هذا فصل في بيان الجوارح، وقدم فعلها على الرمي لأن آلة الصيد هنا حيوان، وفي الرمي جماد، وللحيوان فضل على الجماد مع أن الحيوان هاهنا متصف بالعلم، فكان أفضل من الرمي الذي لا صلاحية له في العلم. م: (قال: يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : وأراد سائر الجوارح المعلمة من الحيوان الذي له ناب نحو النمر والثعلب والضبع على ما يجيء، ومن الحيوان الذي له مخلب كالصقر والعقاب والباشق ونحوها. م: (وفي "الجامع الصغير" : وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور، فلا بأس بصيده) ش: وإنما أورد رواية "الجامع الصغير" ، لأن رواية القدوري تدل على الإثبات لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل على الإثبات والنفي جميعا، وأراد بذي ناب: الذي يصيد بنابه، وبذي مخلب: الذي يصيد بمخلبه، لا ماله ناب ومخلب. فإن قلت: لم ذكر كلمة "لا بأس" مع ثبوت الإباحة بالكتاب؟. قلت: لأن قوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] مخصوص في الخنزير والذئب، فصار شبهة في تناول الآية كل معنى، لأن العام إذا خص منه البعض يصير ظنيا، وعند البعض لا يبقى حجة، فلهذا قال لا بأس. م:

(ولا خير) ش: أي لا يجوز م: (فيما سوى ذلك) ش: أي فيما سوى المعلم من ذي ناب، والمعلم من ذي مخلب يعني إذا أخذ كلبا غير معلم صيدا فلا خير فيه م: (إلا أن تدرك ذكاته) ش: وكذا البازي وغيره. وقيل: أراد ما لا ناب له ولا مخلب لأنه لا يجرح، وإنما يقتل غما وخنقا، والله سبحانه وتعالى شرط الجرح إلا أن يدرك ذكاته أي ذبحه، فحينئذ يكون مضافا إلى ذبحه. م: (والأصل فيه) ش: أي في اشتراط كون الجارح من ذوات الناب والمخلب التي يصيد بها.

Mas'alah: What is the linguistic scope of the word 'kalb' (dog) and which animals are excluded from hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6352)

دل عليه ما روينا من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –، واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساسته، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به. [البناية] وفيه إشارة إلى نفي ما ذهب إليه ابن عمر، ومجاهد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب، مستدلين بلفظ مكلبين. م: (دل عليه) ش: أي العموم م: (ما روينا من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –) ش: فإنه قال فيه: «إذا أرسلت كلبك» م: (واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد) ش: ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" فسلط الله عليه الأسد فقتله» ومعنى حقيقة هذا الاسم موجود في الكل، فكان عاما بطريق الحقيقة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان

لغيرهما، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته) ش: هذا يتعلق بقوله: فيتناول العموم بعمومه. وفي "الإيضاح" : ولا يجوز الاصطياد بالأسد والدب، والخنزير، وإن كان عموم الآية يتناولها؛ لأن التعليم منها لا يتصور، فإنا نستدل على التحريم للتعليم بترك الأكل، ومن عادة الأسد والدب أن يمسكا صيدهما فلا يأكلانه في الحال، حتى لو تصور التعلم منهما جاز. وأما الخنزير فإنه نجس العين، وكان الانتفاع به محرما. وعن أحمد، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وإسحاق، وأصحاب الظاهر: لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما، والبهيم الذي لا يخالطه لون سواه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "هو شيطان" وأمر بقتله، وما وجب قتله حرام إقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. م: (وألحق بهما) ش: أي بالأسد والدب م: (بعضهم الحدأة لخساسته) ش: بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وجمعها حدأ على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين م: (والخنزير مستثنى) ش: أي من عموم الآية م: (لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به) ش: لقوله سبحانه وتعالى: {فإنه رجس} [الأنعام: 145]

Mas'alah: What is the principle when causes of prohibition and permissibility are combined in hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6388)

يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي – رضي الله عنه: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» . وإن وقع على الأرض ابتداء أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وفي اعتباره سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن

التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه، لأن التكليف بحسب الوسع، فيما يمكن التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل [البناية] علا، ومن عل، ومن عال، ومن متعال بضم الميم، ومن علو [...] م: (يؤيد ذلك) ش: أي قولنا: لا يؤكل، يعني يريد الحرمة م: (قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي – رضي الله عنه: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» ش: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء، فإنك لا تدري أن الماء قد قتله أو سهمك» : انتهى. والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف: ما ترميه من الحيوان ذكرا كان أو أنثى. م: (وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) ش: يعني رمى صيدا على رأس الجبل، أو على شجر أو في الهواء فوقع على الأرض ومات: حل، وبه قال الشافعي وأحمد، وأبو ثور. وقال مالك: لا يحل إلا أن تكون الجراحة مهلكة، أو يموت قبل سقوطه لقوله سبحانه وتعالى: {والمتردية} [المائدة: 3] ، ولأنه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب المحرم كما في غرقه بالماء. قلت: إنه صيد مات بالإصابة م: (لأنه لا يمكن الاحتراز عنه) ش: أي عن سقوطه ووقوعه على الأرض م: (وفي اعتباره سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم) ش: وهو ما إذا وقع على جبل ونحوه ثم تردى إلى الأرض م: (لأنه يمكن التحرز عنه) ش: أي عن وقوعه على سطح أو جبل أو نحوهما م: (فصار الأصل) ش: في هذا الباب م: (أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان ما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده) ش: أي وجود سبب الحرمة م: (مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع) ش: والطاقة وتكليف ما لا يسعه لا يحسن من حكيم. م: (فيما يمكن التحرز عنه) ش: هذا فرع على الأصل المذكور،

فلذلك ذكر بالفاء، أي فمن القبيل الذي يجتمع فيه سبب الحرمة والحل م: (إذا وقع) ش: أي الصيد م: (على شجر أو حائط أو آجرة) ش: منصوب على الأرض وهي الطوب المحروق بالنار م: (ثم وقع على الأرض) ش: أي ثم وقع في هذه المسائل المواضع على الأرض م: (أو رماه وهو على جبل) ش: أي إذا رمى الصيد

Mas'alah: What is the general principle for determining if hunted game is lawful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6393)

والأصل في هذه المسائل: أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقا، والحديد وغيره فيه سواء. [البناية] قتله دقا) ش: فصار كالوقيذ، م: (وكذا إذا رماه بها) ش: أي وكذا لا يحل إذا رمى الصيد بمروة م: (فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك، أو لعله مات قبل قطع الأوداج) ش: وقد مر أن جانب الحرمة يغلب على جانب الإباحة عند الشك احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a person condemned to stoning or a Magian shooting game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6632)

قال: ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به السهم فلا

شيء على الرامي لأن المعتبر حالة الرمي، وهو مباح الدم فيها. وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تم تمجس والعياذ بالله أكل لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة، إذ الرمي هو الزكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها عنده، ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه لأن الضمان إنما يجب بالتعدي، وهو رميه في حالة الإحرام وفي الأول هو محرم وقت الرمي، وفي الثاني حلال فلهذا افترقا، والله أعلم بالصواب. [البناية] حققناه) ش: أراد به قوله من الدلائل لأصحابنا الثلاثة. [قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي لأن المعتبر حالة الرمي، وهو مباح الدم فيها) ش: أي في حالة الرمي هكذا هو عند أبي حنيفة، ولكن يجب الضمان على الراجع إن رجعوا جميعا يجب عليهم الدية، وإن رجع واحد ترجع الدية، وأما عندهما فلأن هذا الفعل لما وقع هدرا لم ينقلب معتبرا؛ لأن الأصل عندهما أنه إذا وقع معتبرا ثم طلب عصمته يبطل الضمان، وإذا وقع هدرا ثم صار متقوما لا ينقلب معتبرا. [رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد] 1 م: (وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس – والعياذ بالله – أكل؛ لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة، إذ الرمي هو الزكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها) ش: أي سقوط الأهلية م: (عنده) ش: أي عند الرمي م: (ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه لأن الضمان إنما يجب بالتعدي، وهو رميه في حالة الإحرام وفي الأول) ش: وهو رمي المحرم صيدا م: (هو محرم وقت الرمي، وفي الثاني) ش: وهو رمية حلالا هو م: (حلال فلهذا افترقا) ش: أي الوجهان بالتعليل

المذكور وفي هذا الفعل اعتبر حالة الرمي بالإجماع م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

[الباب التاسع في الصيد]

Mas'alah: What is the definition of game and its types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان: بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر، وبحري وهو ما يكون توالده في الماء؛ لأن المولد هو الأصل، والتعيش بعد ذلك عارض؛ فلا يتغير به، ويحرم الأول على المحرم دون الثاني، كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

[الباب الثالث في شرائط الاصطياد] (الباب الثالث في شرائط الاصطياد) ينبغي أن يكون الصياد من أهل الذكاة، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية، وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the conditions for hunting regarding who may participate and following the game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

من شرائط الاصطياد أن لا يشاركه في الإرسال والرمي من لا تحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا، وكذا يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والإرسال بل يتبع أثر الصيد والكلب، وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده بعد

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4630)

(كتاب الصيد) :

Mas'alah: What is the definition and basic ruling on hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4630)

قال: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد، والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4630)

[كتاب الصيد]

Mas'alah: What is the connection between the Book of Drinks and the Book of Hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4630)

مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور، إلا أنه قدم الأشربة

Mas'alah: What evidence from Quran and Hadith supports the permissibility of hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4632)

وقوله عز وجل {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه - «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» وعلى إباحته انعقد الإجماع

Mas'alah: Why is hunting considered permissible as a means of benefit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4632)

ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استبقاء المكلف وتمكينه من

إقامة التكاليف فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب

Mas'alah: What are the two main sections of the book on hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4632)

ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان: أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي.

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] فَ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِإِلْقَاءِ الرَّمْيِ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4632)

[العناية] فإن أدنى مرتبة الأمر الإباحة وقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فإنه يدل على الحل إذا زال الإحرام. وفيه نظر لأنه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة، ولو ذكر مكانه {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] كان أنسب. وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم على ما ذكر في الكتاب ولم يرو خلاف لأحد في إباحته فكان إجماعا. وقوله (ولأنه نوع اكتساب، والاكتساب مباح كالاحتطاب) استدلال بالمعقول.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2444)

[كتاب الصيد] (كتاب الصيد) قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2444)

اعلم بأن الاصطياد مباح في الكتاب، والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وأدنى درجات صفة الأمر الإباحة، وقال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية، والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصيد لمن أخذه» فعلى هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع؛ لأن الملك حكم مشروع فسببه يكون مشروعا، وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا، ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل المنفعة بجلده أو دفع أذاه عن الناس.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2445)

ثم حل التناول بالاصطياد مختص بشرائط: (أحدها) أن يكون ما يصطاد به معلما. (والثاني) أن يكون جارحا قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] وفي معنى الجوارح قولان: (أحدهما) أن يكون جارحا حقيقة بنابه ومخلبه، (والثاني) الكواسب قال الله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار}

[الأنعام: 60] أي كسبتم، ويمكن حمله عليها فنقول: الشرط أن يكون من الكواسب التي تخرج. (والثالث) الإرسال ثبت ذلك في السنة، وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم: وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل». فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل أن الإرسال في ذلك

شرط، ولأن التذكية إنما تكون موجبا للحل إذا حصل من الآدمي، فلا بد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمي ليحصل الحل بفعله، وذلك لا يكون إلا بالإرسال، واشتراط كونه معلما لتحقق الإرسال فيه. (والرابع) التسمية. (والخامس) إمساكه على صاحبه لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ومطلق الأمر مفيد للوجوب، ولا يجب التسمية عند الأكل، فعرفنا أن المراد به عند الإرسال. (والسادس) أن يكون الصيد مما يباح تناوله، ويكون ممتنعا ومستوحشا. (والسابع) أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره، فلا يدري لعل موته كان بسبب آخر سوى جرح ما أرسله، وإليه أشار ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – بقوله: كل ما أممت، ودع ما أيمنت والإماء ما رأيته، والإيماء ما غاب عنك، وإذا قعد عن طلبه، فلا يدري لعله لو تبعه وقع في يده حيا، وقدر على ذبحه في المذبح، وترك ذلك مع القدرة عليه محرم، والأصل فيه أنه متى اجتمع في الصيد لعل وعسى أن لا يحل تناوله، وإليه «أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم – رضي الله عنه – إذا وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» إذا عرفنا هذا فنقول: كما يشترط فيما أرسله الصياد أن يكون خارجا فكذلك فيما يرمى به، وبها الكتاب ببيانه مروي عن إبراهيم – رحمه الله – إذا خرق المعراض فكل، وإذا لم يخرق فلا تأكل، والمعراض سهم لا نصل له إلا أن يكون رأسه محددا،

وقيل: سهم لا ريش له فربما يصيب السهم عرضا يندق ولا يخرج، وهو مروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه سئل عن صيد المعراض فقال: – صلوات الله وسلامه عليه – ما أصاب بحده فجرح فكل، وما أصاب بعرضه، فلا تأكل» والحرق هو الخرق إلا أن لفظة الحرق تستعمل فيما لا حياة له، كالثوب ونحوه، ولفظة الخرق تستعمل في الحيوان، وقد بينا أن الحل باعتبار تسييل الدم النجس، وذلك يحصل إذا خرق، ولا يحصل إذا دق ولم يخرق، فإن ذلك في معنى الموقوذة، وهو حرام بالنص، وذكر عن رجل قال: كانت لبعض أهل الحي نعامة فضربها إنسان فوقذها فألقاها على كناسة وهي حية فسألنا سعيد بن جبير فقال: ذكوها وكلوها، وبه نقول، فإن الموقوذة إذا أدرك ذكاتها جاز تناولها لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولحصول ما هو المقصود، وهو تسييل الدم النجس، ومنه دليل إباحة تناول النعامة.

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

[باب من الصيد]

Mas'alah: What is the definition of hunting and its ruling for the pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=949)

نوع منه في الصيود. قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد: أن الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة، وهو المذكور في كتاب اللغة، قال محمد رحمه الله: صيد

البحر حلال للمحرم قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} (المائدة: 96) وأما صيد البر، فجنسه حرام على المحرم إلا ما استثناه رسول الله عليه السلام، قال الكرخي في «كتابه» : صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة؛ لأن الأصل هو التوالد، والكينونة تكون بعارض، فيعتبر الأصل، فيتناول جنسه مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hunting and its chapters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2272)

كتاب الصيد هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا: 1 * في بيان الشرائط، وبيان ما يؤكل من الحيوانات (2أ145) وما لا يؤكل. 2 * في بيان ما يملك (من) الصيد، وما لا يملك. 3 * في شرائط الاصطياد. 4 * في بيان الشرائط في الآلة. 5 * في الشرائط التي في الصيد. 6 * فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل. 7 * في صيد السمك. 8 * في الرجل يسمع حس صيد ويرميه ثم يتبين خلافه. 9 * في الأهلي يتوحش. 10 * فيما أبين من الصيد. 11 * في بيع آلة الاصطياد. 12 * في المتفرقات.

Mas'alah: What are the conditions of hunting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

الفصل الثالث في شرائط الاصطياد

Mas'alah: What are the three components of hunting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

يجب أن يعلم أن الاصطياد بثلاثة أشياء؛ الصائد، والآلة، والصيد، وفي كل واحد من هذه الأشياء شرائط.

Mas'alah: What are the conditions related to the hunter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

في الصائد فنقول.

Mas'alah: Who is considered a valid hunter for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

ينبغي أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وذلك بأن يعقل الذبح، والتسمية؛ حتى لا يؤكل صيد الصبي، والمجنون إذا كانا لا يعقلان الذبح، والتسمية، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان ذلك، يريد به إذا أرسل كلبه أو بازه، أو رمى، فأصاب الصيد وقتله، وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا، كالمسلم، أو دعوى الاعتقاد كالكتابي حتى أن المجوسي إذا أرسل، أو رمى إلى صيد فأصابه وقتله لا يحل أكله؛ وهذا لأن الإرسال

والرمي ذبح من المرسل والرامي حكما، فيعتبر بالذبح حقيقة، والإباحة لا تثبت بذبح المجوسي حقيقة؛ لأنه ليس له ملة التوحيد؛ لأنه مشرك يدعي الاثنين فهكذا لا يثبت بذبحه حكما، وكذلك لا يؤكل صيد المرتد؛ لأنه لا ملة له.

Mas'alah: What additional conditions apply to the hunter regarding ihram, the Haram, and tasmiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

ويشترط مع ذلك أن لا يكون محرما، وأن لا يكون في الحرم، والتسمية شرط عند الإرسال والرمي لما ذكرنا أن الإرسال ذبح من المرسل والرامي حكما، والتسمية عند الذبح حقيقة شرط؛ هكذا عند الذبح حكما، ولا بأس بصيد الأخرس المسلم والكتابي؛ لأن له ملة التوحيد، وملة التوحيد تقام مقام التسمية.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian hunter invokes the name of the Messiah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

ألا ترى أنها أقيمت مقام التسمية في حق الأخرس أولى، ولو أرسل النصراني، أو رمى وسمى باسم المسيح لم يؤكل.

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

فنقول: الآلة نوعان: جماد كالمرزاق والسهم والرمح والمعراض وأشباهها.

Mas'alah: What is the ruling when the hunting tool is an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

هذا كله إذا كانت الآلة حيوانا.

Mas'alah: What are the conditions related to the hunted animal itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

الفصل الخامس في الشرائط التي في الصيد

Mas'alah: What is the condition that game must be wild and not tame?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2285)

ومن شرائطه أن يكون متنفرا متوحشا، ولا يكون ألفا كالدواجن من الوحوش.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for amusement or as a profession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2293)

ويكره الاصطياد للتسلي، وأن (149ب2) يأخذه حرفة وأخذ الطير بالليل؛ لا بأس، والنهي محمول على الندب، ونحن نقول: الأولى أن لا يفعل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the section on the types of game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

[فصل بيان أنواع الصيد] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of game if the hunter apostatizes or enters ihram after shooting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

ولو رمى أو أرسل وهو مسلم ثم ارتد أو كان حلالا فأحرم قبل الإصابة وأخذ الصيد يحل ولو كان مرتدا ثم أسلم وسمى لا يحل؛ لأن المعتبر وقت الرمي

والإرسال كما بينا فتراعى الأهلية عند ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

(فمنها) : أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع

وذي المخلب من الطير معلما؛ لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] معطوفا على قوله سبحانه وتعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي أحل لكم الطيبات وأحل لكم ما علمتم من الجوارح أي الاصطياد بما علمتم من الجوارح كأنهم سألوا النبي – عليه الصلاة والسلام – عما يحل لهم الاصطياد به من الجوارح أيضا مع ما ذكر في بعض القصة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما أمر بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى جل شأنه {يسألونك} [المائدة: 4] الآية. ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم حيث قال عز شأنه {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ؛ لأن الجوارح هي التي تجرح مأخوذ من الجرح، وقيل: الجوارح الكواسب، قال الله عز شأنه {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي كسبتم والحمل على الأول أولى؛ لأنه حمل على المعنيين؛ لأنها بالجراحة تكسب وقوله تعالى {مكلبين} [المائدة: 4] قرئ بالخفض والنصب، وقيل: بالخفض صاحب الكلب يقال: كلاب ومكلب، وبالنصب الكلب المعلم، وقيل: المكلبين بالخفض الكلاب التي يكالبن الصيد أي يأخذنه عن شدة فالكلب هو الآخذ عن شدة، ومنه الكلوب للآلة التي يؤخذ بها الحديد، وقوله: جلت عظمته {تعلمونهن} [المائدة: 4] أي تعلمونهن ليمسكن الصيد لكم ولا يأكلن منه وهذا حد التعليم في الكلب عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى فدلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلما شرط لإباحة أكل صيده فلا يباح أكل صيد غير المعلم. وإذا ثبت هذا الشرط في الكلب بالنص ثبت في كل ما هو في معناه من كل ذي ناب من السباع كالفهد وغيره مما يحتمل التعلم بدلالة النص؛ لأن فعل الكلب إنما يضاف إلى المرسل بالتعليم إذ المعلم هو الذي يعمل لصاحبه فيأخذ لصاحبه ويمسك على صاحبه فكان فعله مضافا إلى صاحبه فأما غير المعلم فإنما يعمل لنفسه لا لصاحبه فكان فعله مضافا إليه لا إلى المرسل لذلك شرط كونه معلما ثم لا بد

من معرفة حد التعليم في الجوارح من ذي الناب كالكلب ونحوه وذي المخلب كالبازي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a dog is sent after a tied gazelle or a falcon that cannot hunt that prey?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

وقالوا لو أرسل كلبه على ظبي موثق فأصاب صيدا لم يؤكل؛ لأن الموثق ليس بصيد لعدم معنى الصيد فيه وهو الامتناع فأشبه شاة ولو أرسل بازه على ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيدا لم يؤكل؛ لأن هذا إرسال لم يقصد به الاصطياد فصار كمن أرسل كلبا على قتل رجل فأصاب صيدا.

Mas'alah: What is the condition regarding the hunting animal not being inherently forbidden like the pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

(ومنها) أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكل صيده؛ لأن محرم العين محرم الانتفاع به، والاصطياد به انتفاع به فكان حراما فلا يتعلق به الحل.

Mas'alah: What animals may be hunted and who may hunt them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1193)

كتاب الاصطياد] [ما يباح اصطياده وما لا يباح ومن يباح له الاصطياد ومن لا يباح له] (كتاب الاصطياد) قد بينا في كتاب الذبائح والصيود ما يؤكل من الحيوانات وما يحرم أكله منها وما يكره، والآن نبين في كتاب الاصطياد ما يباح اصطياده وما لا يباح ومن يباح له الاصطياد ومن لا يباح له فقط؛ أما الأول فيباح اصطياد ما في البحر والبر مما يحل أكله وما لا يحل أكله، غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وما لا يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه أو لدفع أذيته إلا صيد الحرم فإنه لا يباح اصطياده إلا المؤذي منه؛ لقوله عز شأنه {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] وقول النبي – عليه الصلاة والسلام – في صيد الحرم في حديث فيه طول «ولا ينفر صيده» ، وخص منه المؤذيات بقوله – عليه الصلاة والسلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» . وأما الثاني فيباح اصطياد ما في البحر للحلال والمحرم ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] إلى قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والفصل بين صيد البر والبحر وغير ذلك من المسائل بيناه في كتاب الحج والله عز شأنه الموفق [

Mas'alah: What is the definition of hunting (sayd) and what animals are permissible to hunt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=271)

كتاب الصيد أورده ها هنا لذكره في كتاب الحج (وهو) لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الأمير (يحل بكل ذي ناب) من السباع (ومخلب) من الطيور المخلب ظفر الطائر. وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي

يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فإن الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الأول (ككلب وفهد و) الثاني نحو (باز ونحوها) من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل أي لجواز أكل ما يؤكل من الصيد أمور بخلاف ما لا يؤكل فإن شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها (علمهما) أي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لثعلبة «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» . رواه البخاري ومسلم. (و) منها (جرحهما أي موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط (و) منها (إرسال مسلم أو كتابي إياهما) أي إرسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فإن انبعث الكلب أو البازي على أثر [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الصيد]) (قوله:

Mas'alah: What is the legal definition and ruling on hunting in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=271)

وهو لغة الاصطياد) قاله الزيلعي ولم ينص على تعريفه شرعا وله في الشرع أحكام وشرائط وهي ما يذكرها المصنف بقوله ويشترط لما يؤكل. . . إلخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما في المبسوط إلا في الإحرام إذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما ألحق بها فإنها يجوز صيدها في الحرم استدفاعا لشرها كما في البدائع اهـ. وهو مباح إلا إذا كان للتلهي أو يأخذه حرفة كذا في البزازية. وفي منية المفتي

الاصطياد على قصد اللهو مكروه اهـ. (قوله: بكل ذي ناب من السباع) أي إلا الخنزير فإنه نجس العين فلا يجوز به الانتفاع، وعن أبي يوسف أنه استثنى الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته كذا في الهداية، وذكر في النهاية الذئب بدل الدب، وكذا في المحيط؛ لأنهما لا يعلمان عادة؛ ولأن التعليم يعرف بترك الأكل وهما أي الدب والأسد لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز كما في النهاية وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها كما في التبيين (قوله: بخلاف ما لا يؤكل فإن شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده) إن أراد به جواز الاصطياد فغير مسلم؛ لأنه يشترط أن لا يكون الصيد في الحرم وأن لا يكون الصائد محرما لغير الفواسق وإن أراد بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلا فيشترط التسمية والجرح وكون الجارح معلما لطهارة جلده كما يفيده آخر الكتاب (قوله: مكلبين) أي مسلطين والتكليب إغراء السبع على الصيد كما في الجوهرة. وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن اهـ. (قوله: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط) . رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي ودليله في التبيين (قوله: إرسال مسلم) أي غير محرم وهو يضبط على نحو ما نذكر في الذبائح إن شاء الله تعالى والصابئ كالكتابي لما قال في مختصر الظهيرية للعيني ومن خطه نقلت ذبيحة الصابئ وصيده يحل عند أبي حنيفة، وعندهما يكره. اهـ. وسنذكر في الذبائح تمامه إن شاء الله تعالى ويشترط أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر كما في العناية وذكر لحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها في كلام المصنف إلا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف أنه لا يقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط أن لا يغيب عن بصره بعد إرسال الجارح عليه أو لا يقعد عن طلبه، فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده كما في قاضي خان. وفي الجوهرة يشترط أن يلحقه المرسل أو ما يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتواري (قوله: أو دعوى لا

اعتقادا كالكتابي) كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في المبسوط للسرخسي شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وأن يتحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته أو يظهر ذلك وهو مسلم أو كتابي فأما المجوسي يدعي الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لا تحل ذبيحة المجوسي وصيده ويحل من الكتابي لتسمية الله تعالى ظاهرا وإن أضمر غيره وهو ما يعتقدونه معبودا لهم؛ لأن النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا

الصيد بغير إرسال فأخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية أشار إليها بقوله (مسميا) أي غير تارك للتسمية عمدا والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل» وإن أكل منه فلا تأكل ومنها أن يكون الصيد ممتنعا متوحشا أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to make the game permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

على ممتنع متوحش مأكول) أي من شأنه أن يؤكل. (و) منها (عدم شركة كلب لا يحل صيده) ككلب غير معلم أو كلب المجوسي أو كلب لم يرسل للصيد أو أرسل وترك التسمية عمدا. (و) منها (عدم طول وقفته بعد إرساله) فإنها إن طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا إلى الإرسال (

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1701)

المادة (1247) – (الصيد مباح) . لأنه قد ورد في الآية الكريمة { أحل لكم صيد البحر } . { وإذا حللتم فاصطادوا } وعليه فلكل أن يصطاد الصيد فلو اصطاد أحد صيدا في أراضي آخر أو في المفازة الغير المملوكة لأحد أي في الصحراء فالصيد الذي يصطاده يكون ملكه وليس لصاحب الأرض أو لمتعهد المفازة من بيت المال التعرض للصيد المذكور . انظر المواد (1 292 و 1 297 و 0 130) .

Mas'alah: What are the conditions for permissible hunting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1702)

ومع ذلك فالاشتغال بالصيد يورث الغفلة وقد ورد في الحديث { من اتبع الصيد غفل } (الهندية وعبد الحليم) ولكن إباحة الصيد مقيدة ومشروطة بثلاثة شروط : . – 1 – أن لا يكون مضرا بالغير , فإذا كان الصيد يوجب حصول محذور كنفور الحيوانات وخوف واضطراب الإنسان فيمنع الصيد . انظر المادة (1 9) وشرحها . 2 – أن لا يكون الصيد للتلهي فإذا كان الصيد للتلهي فهو غير مباح . 3 – أن لا يتخذ الصيد حرفة وصنعة وعليه فلو اتخذ أحد الصيد حرفة وصنعة له فلا يكون مباحا (عبد الحليم في أوائل كتاب الصيد) . * * * * * – الفصل الثاني (في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة) المادة (1248) – (أسباب التملك ثلاثة : الأول , الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة . الثاني : أن يخلف أحد آخر كالإرث . الثالث : إحراز

شيء مباح لا مالك له , وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد) . أسباب التملك ثلاثة : الأول – الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة والهدية والتصدق والتسليم مقابل بدل أو بلا بدل . وقد ذكر في شرح المادة (899) أن تغيير الغاصب للمال المغصوب بصورة يتغير فيها اسمه هو سبب للتملك أيضا وعليه فهذا السبب أيضا معدود من أسباب التملك من النوع الأول وبه يملك الغاصب المغصوب وإن يكن أن الغصب فعل ممنوع ويجب أن لا يترتب عليه ملك للغاصب حسب اجتهاد الإمام الشافعي رضي الله عنه ولكن ليس بممنوع أن يكون المحذور لغيره سببا لحكم شرعي ألا يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة ويحصل الثواب الجزيل للمصلي فما ظنك بالملك (فتح المعين في الغصب) . الثاني – أن يخلف أحد آخر كالإرث يعني أن يملك الوارث المال الموروث بطريق الخلف

Mas'alah: What is the ruling on hunting permissible game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1708)

المسألة الثامنة – لكل أحد أن يصطاد الصيد .

Mas'alah: What is the legitimacy and definition of hunting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1741)

الفصل السابع (في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد) للصيد دليل مشروعية وتعريف وركن وحكم وحل أكله . مشروعية الصيد : ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول . الكتاب : قد ورد في الكتاب الكريم { وإذا حللتم فاصطادوا } و { حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فمدة التحريم إلى غاية فاقتضى الإباحة فيما وراء تلك الغاية . السنة : الحديث الشريف { الصيد لمن أخذه . } إجماع الأمة : قد أجمعت الأمة على مشروعية الصيد . المعقول : إن الصيد هو الانتفاع بالشيء المخلوق لانتفاع بني الإنسان وهو نوع من الاكتساب فهو مباح كالاحتطاب (الزيلعي بزيادة والهداية وشرحها) . تعريف الصيد , للصيد معنيان لغوي وشرعي : فالصيد لغة : اصطياد الصيد , ويطلق على الصيد المصيد فالمفعول سمي بالمصدر واستعمل لفظ صيد مجازا بمعنى مصيد والصيد بهذا المعنى مصدر وجمعه صيود . ومعنى الصيد الشرعي قد ورد ذكره في المادة (1293) (الدر المختار ورد المحتار وأبو السعود) . ركن الصيد : عبارة عن صدور فعل الاصطياد ملابسا لشرطه ووقوعه في محله . حكم الصيد : عبارة عن ثبوت ملك الصائد للصيد إذا اصطاد صيدا حقيقة أو تقديرا , والصيد تقديرا : هو إخراج الصيد عن حيز الانتفاع أي جعله في حالة لا يمكنه بها الفرار (الهندية في الباب الأول من الصيد) . حل أكل الصيد , في الصيد اعتباران : الاعتبار الأول – عبارة عن حل أكل وتناول الصيد , ويجب وجود خمسة عشر شرطا لحل الأكل , وقد بحثت المادة (1296) من هذا الفصل عن ذلك , فلذلك ستبين التفصيلات المتعلقة بذلك في شرح المادة المذكورة .

الاعتبار الثاني – عبارة عن أن صيد الصيد مباح , وأكثر أحكام هذا الفصل متعلق بهذا الاعتبار . * * * * *

Mas'alah: What tools and animals are permissible for hunting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1742)

– المادة (1292) – (صيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية , أو بالحيوانات كالكلب المعلم , أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم) . آلات الصيد نوعان : النوع الأول – جماد كالمزراق , والنوع الثاني – حيوان كالكلب المعلم . بناء عليه فصيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية والسيف والسكين أو بالحيوانات ذات الناب كالكلب المعلم والفهد , أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم والعقاب والصقر والباشق (الهداية والهندية) إيضاحات في حق الآلات التي من الجماد : الأصل والقاعدة هو إذا كان موت الصيد مضافا يقينا إلى الجرح فأكله حلال , وإذا كان مضافا يقينا إلى ثقل آلة الصيد فأكله حرام , إذا حصل شك في موت الصيد بالجرح أو الثقل أي لم يكن أحدهما معلوما فترجح جهة الحرمة ويحرم أكله لأنه إذا اجتمع المحرم والمبيح يرجح طرف المحرم (الهداية) , كما أنه إذا كان مسلم عاجزا عن مد القوس فأعانه مجوسي في مده فقتل صيدا فلا يحل أكل هذا الصيد , كذلك لو كان في يد مسلم سكين وأمسك المجوسي يد المسلم وذبح الذبيحة فلا تؤكل حيث إن المحرم والمحلل اجتمعا فرجحت جهة التحريم (الهندية قبيل كتاب الرهن بتغيير ما) . الآلات الجارحة : هي الآلات التي تجرح , ويحترز بها من الآلات الداقة ويفيد ذلك عدم جواز الصيد بالآلات الداقة التي لا تجرح بل تدق وتطحن الصيد , أي أنه لا يؤكل الصيد الذي يصطاد بتلك الآلات الداقة . فلذلك لو رمى أحد حجرا جسيما على صيد ولم يجرحه لثقله بل دقه فلا يؤكل الصيد , كذلك لو رمى أحد القوس على طير فلم يصبه رأس النبل أصابه جانبه وقتل الصيد بلا جرح فلا يحل أكل الطير . كذلك لو

رمى الطير بالسيف أو بالسكين وأصابت شباة السيف أو رأس السكين ذلك الطير وجرحته فيؤكل الطير , أما إذا أصابته قبضة السيف أو قبضة السكين فقتل الصيد بالدق فلا يؤكل ' الهداية ' إيضاحات في آلات الصيد التي من الحيوانات : يطلق الكلب لغة على كل سبع ' بالفتح وضم الباء ' أي على الحيوان الجارح , ويخرج بقوله الحيوان الجارح – الحيوانات الغير الجارحة

كالجمال والبقر إذ لا يجوز الاصطياد بها , ولكن يوجد أربعة أنواع من الحيوانات الجارحة مستثناة فلا يجوز اتخاذها آلات صيد ولا يؤكل صيدها : 1 – الأسد , لأن الأسد غير قابل للتعليم إذ لا يشتغل الأسد لعلو همته للغير أي للصائد . 2 – الدب , لأن الدب لا يقبل التعليم إذ أنه لخساسته لا يشتغل للغير أما إذا تصور أن هذين الحيوانين يمكن أن يتعلما الصيد وتحقق تعلمهما فيجوز الاصطياد بهما أيضا (الشرنبلالي) . 3 – الحدأة , وهذه أيضا غير قابلة للتعليم إذ أنها لا تشتغل للغير لخساستها . 4 – الخنزير , وهو أيضا غير قابل للتعليم لأنه نجس عند المسلمين (الدر المختار وشرحه) . المعلم : اسم مفعول مأخوذ من التعليم . ولزوم التعليم ثابت بالآية الكريمة : { وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن } وقول النبي الكريم لأبي ثعلبة { ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل , وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل } كما أن الحيوان إذا لم يكن معلما فلا يكون آلة للصياد كما يكون صيده لنفسه لا للصياد وتعليم الكلب يحصل بتركه أكل الصيد ثلاث مرات متواليات فلذلك إذا أكل الكلب الصيد نادرا أو معتادا فلا يؤكل صيد ذلك الكلب , كما أنه لو ترك الكلب أكل الصيد ثلاث مرات متواليات وعرف أنه معلم ثم أكل الصيد فبما أنه علامة للجهل فلا يؤكل ذلك الصيد , كما أنه لا يؤكل ما يصيده بعد ذلك ما لم يترك الأكل بعدها ثلاث مرات على التوالي ويتحقق تعلمه . أما الصيد الذي يصطاد

قبل ذلك فإذا كان في ملك الصائد فلا يؤكل أما إذا أتلفه فلا تثبت الحرمة فيه بالاتفاق لأن محل الحرمة قد فات (التنوير وشرحه) . وتعليم البازي هو برجوعه عند دعوة صاحبه له , فلذلك لو أكل البازي صيدا فيؤكل الصيد لأن تعليم البازي ليس بتركه الأكل (شرح المجمع والهندية ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the fifteen conditions for the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1743)

– الشروط الخمسة عشر في حق حل الأكل : إن حل أكل الصيد مشروط بخمسة عشر شرطا وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – الشروط العائدة للصائد وهي عبارة عن خمسة أشياء : 1 – أن يكون الصائد من أهل الذكاة وكون الصائد من أهل الذكاة أن يكون عاقلا للتسمية والذبح وموحدا دعوى واعتقادا أو دعوى فقط أي يكون مسلما أو كتابيا وقد ورد في الكتاب الكريم { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } فلذلك فصيد غير العاقل للتسمية والذبح كالصبي والمجنون والمجوسي والوثني والمرتد الذين لم يكونوا من أهل الكتاب لا يجوز أكله (الهندية في الباب الثالث من الصيد) .

Mas'alah: What are the five conditions related to the game itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1745)

القسم الثالث – الشروط المتعلقة بالصيد وهي خمسة :

Mas'alah: What is the condition regarding the game's ability to flee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

3 – أن يكون الصيد مقتدرا على الفرار بجناحيه أو قوائمه كما بين في المادة (1295) .

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

– المادة (1293) – (الصيد هو الحيوان البري المتوحش أي الذي يخاف وينذعر من الإنسان) .

Mas'alah: What is the condition of the animal being able to escape for it to be considered game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1747)

1 – الممتنع , وهو القادر على التخلص والفرار برجليه أو جناحيه كما ذكر في المادة (1295) وعليه فالدجاج والوز والغزال الأليف المشدود بحبل ليس بصيد أي لا

تكفي فيه الذكاة الاضطرارية كما أنه لا تعد هذه مباحة واصطيادها من آخر غير جائز , كذلك لو سقط الحيوان في الشبكة كالأرانب والغزال أو تردى في البئر أو ضعف بالجرح فلا يصطاد بعد ذلك أي لا يكتفى فيه بعد ذلك بالذكاة الاضطرارية كما أنه لا يعد مباحا ولا يصطاد من آخر . انظر المادة (1295) – طبعا , ويخرج بهذا القيد الحيوانات الأهلية في الأصل كالإبل والبقر التي توحشت بعد ذلك فلذلك لو توحش حيوان أحد الأهالي وفر فاصطاده آخر فلا يملكه ويجب عليه رده لصاحبه ولكن تجوز فيه الذكاة الاضطرارية كما ذكر آنفا

Mas'alah: What is the condition of the animal being wild for it to be considered game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1747)

3 – المتوحش , أي الذي يخاف وينذعر من الإنسان , وعليه فقيد ' ممتنع ومتوحش ' غير مغنيين عن بعضهما لأن الظبي المستأنس ممتنع غير متوحش والصيد الساقط في الشبكة أو في البئر أو الضعيف المجروح حيوان متوحش غير ممتنع (عبد الحليم ومجمع الأنهر والدر المنتقى ورد المحتار والقهستاني مع ضم من اللغة) .

Mas'alah: What condition is required for an animal to be considered game (sayd)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1749)

– المادة (1295) – (يشترط أن يكون الصيد ممتنعا عن الإنسان أي أن يكون

بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه أو جناحيه , فإذا صار إلى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلا في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية) يشترط أن يكون الصيد ممتنعا عن إنسان أي أن يكون بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه أو جناحيه فلذلك إذا صار إلى حالة من طرف أحد بقصد الصيد لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلا في بئر حفره أحد للصيد وأصبح في حالة لا يمكنه الخروج من ذلك البئر فيكون قد خرج من حال الصيدية وأصبح ملكا لمن أخرجه عن حال الصيدية كما سيذكر في المادة الآتية , وخروج الصيد من حال الصيدية لا يكون بمطلق وقوعه في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها كما سيذكر في شرح المادتين (1302 و 1303) فلذلك يجب تقييد هذه المادة على الوجه المشروح (رد المحتار في أوائل الصيد) . فلذلك لو أطلق أحد بندقيته على صيد فجرحه بصورة لا يمكن الفرار والتخلص معها فيملك الصيد توفيقا للمادة (1297) . وكذلك إذا أصاب رصاص الصيادين صيدا في آن واحد فيكون ذلك الصيد مشتركا بينهما حسب المادة (1290) . وكذلك لو جعل أحد السمكة في حالة يتمكن معها من إمساكها بدون الصيد فيملكها . انظر المادتين (1302 و 1303) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of land game and sea game, and which harmful animals are exempted from hunting prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1116)

وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء. والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخمس الفواسق وهي: الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب

والحية، والعقرب، فإنها مبتدئات بالأذى. والمراد به الغراب الذي يأكل [فتح القدير] أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر؛ لتعدد جهات حرمته عليه. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ؛ ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام فهي موقتة، بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما. والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء، هكذا في المبسوط. وفي فتاوى قاضي خان أن المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد. ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل. ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى، ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى؛ لأن في الصيد ارتكاب المحظورين. وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير، ففي هذا خلاف ما ذكرناه من المبسوط (قوله: وصيد البر إلخ) ليس ما ذكره تعريفا لصيد البر بل للبري من الأشياء، ومراده تعريف البري مطلقا ثم الصيد مطلقا فيعرف منهما صيد البر ولذا أفرد بعده الصيد فقال: والصيد هو الممتنع إلخ فينتظم منهما تعريف صيد البر، هكذا هو ما توالده ومثواه في البر مما هو ممتنع؛ لتوحشه الكائن في أصل الخلقة، فيدخل الظبي المستأنس ويخرج البعير والشاة المتوحشان لعروض الوصف لهما، وكون ذكاة الظبي المستأنس بالذبح والأهلي المتوحش بالعقر لا ينافيه؛ لأن الذكاة بالذبح والعقر دائران مع الإمكان وعدمه لا مع الصيدية وعدمها، ويخرج الكلب؛ لأنه ليس بصيد سواء كان أهليا أو وحشيا؛ لأن الكلب أهلي في الأصل، لكن ربما يتوحش، وكذا السنور الأهلي ليس بصيد؛ لأنه مستأنس، أما البري منه ففيه روايتان عن أبي حنيفة. هذا والمعول عليه في كونه بريا وبحريا التوالد في البر والبحر لا مع كون مثواه فيه كظاهر عبارة الكتاب، كذا في النهاية. وعلى اعتباره لا يجب الجزاء بقتل كلب الماء والضفدع المائي؛ لأنه يعيش في

البر وهو مائي المولد. واختلف في أنه هل يباح كل ما كان من صيد البحر أو ما يحل أكله منه فقط؟ ففي المحيط: كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم. اهـ. قال بعضهم: كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء. وفي مناسك الكرماني: الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول؛ لأن قوله تعالى

Mas'alah: What is the definition of hunting (sayd) and its permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4732)

كتاب الصيد قال: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد، والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم [فتح القدير] كان كذلك لا يعتبر الماء وإنما يعتبر العصير وهي تسعة دوارق، فكذلك هذا، إلى هنا لفظه (قوله وفيما اكتفينا به كفاية وهداية إلى تخريج غيرها من المسائل) قلت: فيه إيهام لطيف لكتابيه المسمى أحدهما بكفاية المنتهى والآخر بالهداية

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4732)

[كتاب الصيد]

Mas'alah: What is the connection between the Book of Drinks and the Book of Hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4732)

(كتاب الصيد) قال صاحب غاية البيان: مناسبة كتاب الصيد بكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد من المباحات التي تورث السرور والنشاط في الآدمي، إلا أن السرور في الأشربة المباحة أكثر؛ لأنه بأمر يدخل في الباطن، والسرور في الصيد بأمر خارجي فكان الأول أقوى، وصار بالتقديم أولى انتهى أقول: فيه نظر أما أولا فلأن وضع كتاب الأشربة لبيان الأشربة المحرمة دون الأشربة المباحة، وإلا لذكر فيه كل أشربة مباحة على التفصيل، مع أنه لم يذكر فيه من الأشربة المباحة إلا نبذ قليل له مناسبة مع بعض الأشربة المحرمة في وجه ما حتى وقع لأجله الخلاف من بعض العلماء في حله على أنهم صرحوا في أول كتاب الأشربة بأن الأشربة جمع شراب والشراب عند أهل الشرع اسم لما هو حرام من المائعات، فما معنى قوله إن كل واحد من الأشربة والصيد من المباحات التي تورث السرور وأما ثانيا فلأن ما ذكره ها هنا لا يناسب ما ذكره في أول كتاب الأشربة، فإنه قال هناك: ذكر كتاب الأشربة بعد الشرب لمناسبة بينهما في الاشتقاق، ولكن قدم الشرب؛ لأنه حلال والأشربة فيها الحرام كالخمر انتهى فقد جعل هناك وجه تأخير الأشربة عن الشرب حرمتها، وجعل ها هنا وجه مناسبتها بالصيد إباحتها مع إيراث السرور، فبين كلاميه في المقامين تنافر لا يخفى فالوجه الظاهر في مناسبته كتاب الصيد لكتاب الأشربة وفي تقديم الأشربة على الصيد ما ذكر في الشروح الأخر فراجعها (قوله الصيد هو الاصطياد يطلق على ما يصاد)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hunting (sayd)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4733)

لقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] [فتح القدير] يعني أن الصيد مصدر

بمعنى الاصطياد وهو أخذ الصيد، كالاحتطاب وهو أخذ الحطب، ثم يراد به ما يصاد مجازا إطلاقا لاسم المصدر على المفعول وهو الممتنع المتوحش عن الآدمي بأصل الخلقة مأكولا كان أو غير مأكول، كذا في غاية البيان

Mas'alah: What are the fifteen conditions for lawful hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4733)

وقال في الخلاصة: وإنما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده؛ وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل وخمسة في الكلب: منها أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه وخمسة في الصيد: منها أن لا يكون متقويا بأنيابه أو مخلبه، وأن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن يموت بهذا قبل أن يوصل إلى ذبحه انتهى، وذكرت هذه الشروط في النهاية وغاية البيان أيضا نقلا عن الخلاصة وذكرها صاحب العناية أيضا، وقال: كذا في النهاية منسوبا إلى الخلاصة

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for the permissibility of hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4734)

وقوله عز وجل {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولقوله – عليه

الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه – «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» وعلى إباحته انعقد الإجماع ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استبقاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب

Mas'alah: What are the two sections of the book on hunting: hunting with predatory animals and hunting by shooting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4734)

ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان: أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي. [فتح القدير] حل الصيد المحض وهو الذي لم يدركه الصياد حيا بل مات بجرح آلة الصيد كالكلب والبازي والرمي وصار مذبوحا بالذبح الاضطراري، وما أدركه حيا فذبحه لا يكون صيدا محضا بل يصير ملحقا بسائر ما يذبح الاختياري فيكون خارجا عن محل الاشتراط

Mas'alah: What is the response to the critique of the conditions for lawful hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4734)

وطعن بعض الفضلاء في قول صاحب العناية فيه تسامح ؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب حيث قال: فيه تسامح بل شرط حل الصيد، أقول: الظاهر أن مراد صاحب العناية بالاصطياد في قوله؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل هو الاصطياد

الشرعي وهو ما كان حلالا، فيئول معنى قول شرط الاصطياد إلى شرط حل الصيد، فإن عد هذا تسامحا فهو من قبيل التسامح في التعبير بناء على ظهور المراد، ولا يبالى بمثله بخلاف ما ذكره صاحب العناية من التسامح في كلام صاحب الخلاصة، فإنه راجع إلى المعنى تدبر تفهم

Mas'alah: What is the critique of the commentator's explanation on hunting conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4734)

ثم قصد ذلك البعض دفع ما ذكره صاحب العناية في علاوته حيث قال: مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه آلة غيره فليتأمل انتهى أقول: لا يذهب عليك أن كلام صاحب الخلاصة مع عدم مساعدته لهذا التقييد وعدم قيام قرينة عليه لا يدفع كون مراده هذا المعنى التسامح الذي حاصله التقصير في البيان، فإنه لا وجه لبيان شرائط حل نوع مخصوص من أنواع الصيد وترك بيان شرائط سائر أنواعه بلا ضرورة داعية إليه (قوله وقوله عز وجل {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] مد التحريم إلى غاية فاقتضى الإباحة فيما وراء تلك الغاية، كذا قالوا

Mas'alah: What is the general principle for determining if hunted game is lawful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري مات

بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا،

Mas'alah: What is the twenty-second chapter on hunting, slaughter, and sacrifice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=163)

الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في الصيد والذبائح والأضحية = كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1247) الصيد مباح.

Mas'alah: What is the relationship between the book of hunting and the book of drinks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

[كتاب الصيد] مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور ومن حيث إن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية ثم كما أن منها ما هو حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام إلا أنه قدم الأشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنها محاسن المكاسب ولأن فيه تحقيق منة الله تعالى بقوله {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وسببه

يختلف باختلاف حال الصائد فقد يكون للحاجة وقد يكون إظهارا للجلادة وقد يكون للتفرج

Mas'alah: What is the definition of hunting (sayd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(هو) أي الصيد مصدر بمعنى (الاصطياد) ثم صار اسما للمصيد الممتنع بقوائمه أو بجناحيه لأن المصدر يطلق على المفعول كضرب الأمير

Mas'alah: Is wounding a necessary condition for the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(ولا بد فيه) أي في الصيد (من الجرح) أي موضع منه فمات بعد جرحه يؤكل في ظاهر الرواية لأن الذبح الاختياري يحصل بالجرح وكذا الذبح الاضطراري وعن أبي يوسف وهو رواية الحسن عن الإمام والشافعي في قول أنه لا يشترط الجرح لأن الجوارح في الآية بمعنى الكواسب قوله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي كسبتم لا الجوارح بالناب والمخلب حقيقة كما مر قبيله.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the hunter or archer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1333)

(و) لا بد فيه من (كون المرسل) أي مرسل الجوارح (أو الرامي مسلما أو كتابيا) وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح وبه يصير أهلا للذكاة

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when releasing a hunting dog or shooting an arrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(وأن لا يترك التسمية عمدا عند الإرسال أو الرمي) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل» شرط التسمية لحل الأكل وعند الشافعي لا يشترط في رواية قيد بالعمد لأنه لو تركه ناسيا حل أيضا كما مر في الذبائح

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) and the condition that it be untamed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(وكون الصيد ممتنعا) من الآدمي قادرا على الامتناع بالقوائم أو الجناحين متوحشا قال ابن الشيخ في شرح الوقاية فالحيوان كالظبي والأرنب إذا وقع في الشبكة أو سقط في البئر أو كان ضعيفا مجروحا هو متوحش غير ممتنع وإذا استأنس بالآدمي هو ممتنع غير متوحش فلا يجري الحكم المذكور من الذبح الاضطراري وإن كان ممتنعا ولم يكن متوحشا في الأصل كالبقر لا يكون صيدا وإن كان متوحشا كالذئب والثعلب لا يكون

من الذبائح لأنه لا يؤكل بل يكون صيدا ينتفع بجلده.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الصيد

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1934)

تجوز المسابقة بالسهام والخيل، والحمير والإبل والأقدام، وإن شرط فيها جعل

Mas'alah: What is the chapter on hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1638)

{كتاب الصيد}

Mas'alah: What is the definition and permissibility of hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1638)

قال – رحمه الله – (هو الاصطياد) أي الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول والاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم وكذا المصيد إن كان مأكولا لقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ولقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة» رواه البخاري ومسلم وأحمد؛ ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف.

Mas'alah: What animals and birds may be used for lawful hunting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1638)

قال – رحمه الله – (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أي يحل الاصطياد بهذه الأشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] أي صيد ما علمتم من الجوارح، وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب قال الله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي كسبتم، وقيل هي أن تكون

جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فتشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية؛ لأن في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به، والمكلب المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبوهن فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –؛ لأن اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته كذا ذكر [حاشية الشلبي] قوله وبقاء الثلث ماء وعصيرا)؛ لأن الباقي ثلثاه ماء وثلثه عصير وقد رد العصير إلى الثلث فحل. اهـ. (قوله قبل الانصباب) ، وهو ثمانية أرطال. اهـ. (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أي أربعة أرطال. اهـ. (قوله فإذا أهريق بعضه) أي بعض الباقي، وهو ربعه رطلان. اهـ. (قوله أهريق من الحلال بحسابه) أي، وهو ربعه واحد اهـ (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أي، وهو ثلاثة أرطال اهـ. [كتاب الصيد] {كتاب الصيد} ثم الاصطياد لا يقع إلا بآلة والآلة تنقسم على قسمين حيوان وجماد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب وما أشبه ذلك، والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك. اهـ. غاية (قوله مأكولا كان أو غير مأكول) والاصطياد مباح فيما يحل أكله وما لا يحل فما حل أكله فصيده للأكل وما لا يحل أكله فصيده لغرض آخر إما الانتفاع بجلده أو شعره أو لدفع أذيته. اهـ. غاية (قوله ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف) أي من إقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اهـ. [الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي] (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى إلخ) قال الكرخي: في آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمدا عن صيد ابن العرس فأخبرني أن أبا حنيفة قال إذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد: ما كان له مخلب أو ناب فصيده يؤكل يعني إذا علم قال هشام: سألت محمدا عن الذئب إذا علم

فصاد فقال هذا أرى أنه لا يكون فإن كان فلا بأس به، إلى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه قالوا في الأسد والذئب أنه لا يجوز الصيد بهما، وليس ذلك لمعنى يعود إلى عينهما إنما هو لفقد التعليم؛ لأنهم قالوا إن من عادتهما أن يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال، وإنما يستدل على التعليم بترك الأكل فإن تصور التعليم فيهما جاز. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a Magian, idolater, or apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1648)

قال – رحمه الله – (وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم؛ لأنه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكتابي؛ لأنه من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا. [صيد المجوسي والوثني]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of game if the shooter apostatizes before hitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1713)

قال – رحمه الله – (وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه) معناه إذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل أكله، ولو رماه وهو مجوسي فأسلم قبل الوقوع لا يحل؛ لأن المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة؛ لأنه فعله

ويدخل تحت قدرته لا الإصابة فتعتبر الأهلية وعدمها عنده [حاشية الشلبي] قوله: وقال محمد إلخ) قالوا في تفسير قول محمد إنه ينظر بكم يشترى لو لم يكن ذلك الرمي وبكم يشترى في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما. اهـ. أتقاني (قوله: ألا ترى أن من قطع يد عبد إلخ) قال الأتقاني وجه قول محمد أن توجه السهم إليه يوجب إشرافه على الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به، ولو جرحه، ثم أعتقه مولاه تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وإنما يضمن النقصان فكذلك هاهنا والدليل على أن العتق يبطل سراية الجناية ما قال الصدر الشهيد في شرحه إن من قطع يد عبد إنسان خطأ، ثم أعتقه مولاه، ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وإنما يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق دل أن العتق يبطل سراية الجناية ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي. وصار كأنه أصابه السهم في ذلك الوقت وحين إذا كان المرمي إليه عبدا فتجب قيمته وقت الرمي للمولى ألا ترى أن رجلا لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمى رجلا، ثم تحول ولاؤه إلى غيره فالضمان على مولاه الأول ولا يجب على الآخر شيء فكذلك هاهنا، وكذلك مسلم رمى سهما إلى صيد، ثم ارتد والعياذ بالله، ثم وقع السهم به فقتله حل الصيد فكذا هاهنا، وليس الرمي كالجرح الذي قاسه عليه محمد لوجود الفارق بينهما؛ لأن الجرح يحصل به تلف بعض المحل وحين إذ كان المحل للمولى فيجب الضمان للمولى أيضا، ثم بعد سراية الجرح إلى النفس لو وجب الضمان لوجب للعبد؛ لأنه معتق حينئذ وذلك متعذر لكون الانتهاء مخالفا للابتداء؛ ولأنه ينزل منزلة تبدل المحل حقيقة، وعند تبدل المحل لا تتحقق السراية. وأما الرمي قبل اتصال السهم بالمحل فلم يحصل به إتلاف أصلا فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء الابتداء وإنما انقلب الرمي علة الإتلاف عند الاتصال بالمحل بطريق استناد الحكم إلى وقت الرمي فكأنه وجد من ذلك الوقت فلم تلزم المخالفة فلم يكن العتق قاطعا لسراية الرمي لعدم المخالفة اهـ (قوله: إلى

العتق) مثلا لو كانت قيمته عند القطع مائة، وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع أرش اليد. اهـ. (قوله: فلا يبطل به الجناية) إلا أنه لا تلزمه الدية؛ لأن الرمي وقع موجبا ضمان القيمة واعتباره وقت الإصابة يوجب الدية فلا تلزم الزيادة بالشك، وقد ذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسألة الإعتاق بعد الرمي، وذكر فخر الإسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة. اهـ. أتقاني. (قوله: وهو مباح الدم فيها)، ولكن يجب الضمان على الراجع إن رجعوا جميعا فعليهم الدية وإن رجع واحد فعليه ربع الدية. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fanged and clawed animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4292)

(يحل صيد كل ذي ناب و [ذي] (1) مخلب من كلب أو باز ونحوهما)، قد مر في (الذبائح) (2) معنى ذي الناب وذي المخلب، ثم اعلم أن الخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، وأبو يوسف – رضي الله عنه – استثنى الأسد؛ لعلو همته، والدب؛ لخساسته، والبعض ألحق الحدأة(3) به؛ لخساسته، والظاهر أنه لا يحتاج إلى الاستثناء؛ فإن الأسد والدب لا يصيران معلم

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting including wounding, sending, and the nature of the prey?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4293)

][1]، وجرحهما(2): أي موضع منه)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه لا يشترط الجرح، (وإرسال مسلم [(3)] أو كتابي إياهما مسميا): أي لا يترك التسمية عامدا، (على ممتنع متوحش يؤكل) ، يشترط في الصيد أن يكون ممتنعا [(4)] بالقوائم أو الجناحين، فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش [(5) (1) في ب: عليهما. أي علم ذي ناب وذي مخلب بأخذ الصيد؛ لقوله تعالى: {وما علمتم} . ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 81) . (2) لتحقق الذكاة الاضطرارية. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 82) . (3) قوله: وإرسال مسلم... الخ؛ قال في ((الهداية)) (4: 116) : لما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –؛ ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي، وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده، ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه. (4) قوله: يشترط في الصيد أن يكون ممتنعا... الخ؛ أقول مقتضى كلامه إلى قوله: عن حيز الامتناع أن يقول بعد قوله: ممتنعا ومتوحشا؛ لأنه بين الحاجة لكل واحد منهما، اللهم إلا أن يكتفي بذكر أحدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص591) . (5) قوله: غير متوحش؛ فلا يكون صيدا فيحرم، ولو قتله الكلب أو البازي أو السهم، لا يقال: يخالفه قول الأكمل في (جناية الحج) في قوله: المتوحش؛ أي في أصل الخلقة؛ ليدخل فيه الحمام المسرول، والظبي المستأنس؛ لأن الاستئناس عارض فيهما؛ لأنا نقول: يمكن التوفيق بينهما بأن الأكمل – رضي الله عنه – عده صيدا في حق المحرم احتياطا؛ لدخوله تحت قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة:95] ؛ لأن المتبادر منه هو الصيد في أصل الخلقة، وكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه، سواء كان ممتنعا أو متوحشا، أو لا؛ ولهذا يلزم دم في قتل الحمام والظبي وإن كان مستأنسين، لا في البقر والبعير وإن كانا فارين، بحيث لا يمكن فيهما الذكاة الاختيارية. وأما في حق صيد

غير المحرم، فالمدار هو امتناع الذكاة الاختيارية فيما يمتنع ذكاته بالاختيار، يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين، مع أنهما أهليان خلقة، وما يمكن فيه الذكاة المذكورة يحرم له صيده، كالحمام والظبي المستأنس، وإن كانا وحشيين خلقة، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص591) .

[

Mas'alah: What is the connection between the book of hunting and the book of pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

كتاب الرهن [(2) (1) قوله: ويصاد ما يؤكل... الخ؛ لاطلاق قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة:2] ، والصيد غير مختص بمأكول اللحم عند أهل اللغة، ولأن الاصطياد سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه، أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع. (2) قوله: كتاب الرهن؛

Sub-topic – Lawful Hunting with Trained Dogs

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting with a trained dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

[رد المحتار] يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ. وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح، ومجموع هذه الشروط لما يحل أكله ولم يدركه حيا

Mas'alah: Why is hunting with a bear, lion, or pig impermissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3905)

ثم فرع على ما مهد من الأصل بقوله (فلا يجوز الصيد بدب وأسد) لعدم قابليتهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته. وألحق بعضهم بالدب الحدأة لخساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه، وعليه فلا يجوز بالكلب على

القول بنجاسة عينه، وإلا أن يقال إن النص ورد فيه فتنبه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with trained animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3906)

(بشرط علمهما) علم ذي ناب ومخلب (وذا بترك الأكل) أما الشرب من دم الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي (ثلاثا في الكلب) ونحوه (وبالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fanged animals like lions and bears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3906)

[رد المحتار] قوله وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال: يحل صيد كل ذي ناب، كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم. وعن أبي يوسف أنه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين، والأسد والدب لأنهما لا يعملان للغير، وقد يلحق الحدأة بالدب مضمرات. وفي ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم. وما قال السغناقي: إن الأسد والدب لا يتصور فيهما التعليم، فقد صرح بخلافه في البيع، والخنزير عند الإمام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره. على أن الكلب نجس العين عند بعضهم، وقد حل صيده بالاتفاق اهـ ملخصا. وحاصله البحث في استثناء الخنزير والأسد والدب. وفي التعليل: لأن الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا، وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن الكلب كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده. ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاضل أن النص

ورد في الكلب وإن قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير. والحاصل أن هذا الجواب دفع به الشارح شيئين: الأول ما بحثه المصنف من إلحاق الكلب بالخنزير في عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب، والثاني ما بحثه القهستاني من إلحاق الخنزير بالكلب في حل الصيد. ووجه الأول أن الكلب وإن قيل بنجاسة عينه، لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه. ووجه الثاني أن الخنزير وإن دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى – {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] – لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنف كالهداية والتبيين والبدائع والاختيار، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو بريء عنها ولله تعالى دره نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنجس العين، لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه، والتعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب تأمل (قوله بشرط علمهما) بدليل الحديث المار، وقوله تعالى – {مكلبين} [المائدة: 4] – أي معلمين الاصطياد – {تعلمونهن} [المائدة: 4] – تؤدبوهن، وتمامه في الزيلعي، والمناسب الإتيان بالواو عطفا على قوله بشرط التعليم، ثم إن هذا الشرط مغن عن ذلك (قوله وذا) أي العلم والباء في بترك للتصوير ط (قوله بترك الأكل ثلاثا) أي متواليات قهستاني وهذا عند هما، وهو رواية عنه لأن فيما دونه مزيد الاحتمال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة، وتمامه في الهداية. ونقل ط عن الحموي: أنه لا بد من ترك الأكل مع الجوع لا الشبع فتأمل وعم أكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضي خان وغيره قهستاني. وعند أبي حنيفة لا بد أن يغلب على ظن الصائد وأنه معلم ولا يقدر بالثلاث، ومشى في الكنز والنقاية والاصطلاح ومختصر القدوري على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر الملتقى ترجيح عدمه. ثم على رواية التقدير عن الإمام يحل ما اصطاده ثالثا،

وعندهما في حل الثالث روايتان. قال في الخلاصة والبزازية: والأصح الحل (قوله في الكلب ونحوه) أي من كل ذي ناب، فشمل نحو الفهد والنمر، وقوله بالرجوع إذا دعوته في البازي ونحوه أي من كل ذي مخلب. قال في الهداية: لأن بدن البازي لا يحتمل

Mas'alah: What is the condition regarding the sender of a hunting animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3907)

(و) بشرط (إرسال مسلم أو كتابي)

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when releasing a hunting animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3907)

(و) بشرط (التسمية عند الإرسال)

Mas'alah: What is the sign of a trained hunting animal according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3907)

[رد المحتار] الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه. أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب اهـ. والتعليل الثاني

لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي مع أن الحكم فيه وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول كفاية عن المبسوط، ونحوه في العناية والمعراج. وفي التتارخانية عن الكافي: والحكم في الفهد والكلب سواء اهـ أي لا يشترط فيه إلا ترك الأكل. وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال: والفهد ونحوه يحتمل الضرب، وعادته الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا، ومثله في الدر وغاية البيان وغيرهما وهو مبني على اعتبار التعليل الثاني. أقول: ومقتضى اعتماد التعليل الأول ترجيح ما مر فتدبر. [تنبيه] لم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلما؟ فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب، ولو قيل يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب زيلعي. قلت: وفي التتارخانية والذخيرة وغيرهما: إذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما. وقال قبله عن المحيط. وأما البازي وما بمعناه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه بل أن يجيب صاحبه إذا دعاه، حتى إذا أكل من الصيد يؤكل صيده. قال بعض مشايخنا: هذا إذا أجاب عند الدعوة لإلفه به من غير أن يطمع في اللحم، أما إذا كان لا يجيب إلا لطمع في اللحم لا يكون معلما اهـ ومثله في الظهيرية (قوله إذا دعوته) أي دعوت الجارح المعلوم من المقام (قوله وبشرط جرحهما) أي ذي الناب والمخلب (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية في البدائع الاصطياد بذي ناب أو مخلب كالبازي والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل. زاد في العناية والمعراج وغيرهما والفتوى على ظاهر الرواية. أقول: وهو ظاهر إطلاق ما في المتون. فما في القهستاني عن النظم من أن البازي والصقر: لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل. وما في الخانية من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه: أي جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حل وإن

لم يجرح اهـ. قال: بعضهم: وهو على خلاف ظاهر الرواية. أقول: يؤيده أنه ذكره بعد قوله وعن أبي يوسف، فما في القهستاني من حمله كلام الخانية على ما في النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر، لما علمت من مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المفتى به تأمل. وذكر القهستاني أن الإدماء ليس بشرط، ومنهم من شرطه إن كانت الجراحة صغيرة، وفيه كلام سيأتي (قوله وبشرط إرسال مسلم أو كتابي) سيأتي محترزه وهو المجوسي والوثني والمرتد، فلو انفلت من صاحبه فأخذ صيدا فقتله لم يؤكل، كما لو لم يعلم بأنه أرسله أحد لأنه لم يقطع بوجود الشرط قهستاني وسيأتي (قوله وبشرط التسمية) أي ممن يعقل، بخلاف غيره من صبي أو مجنون أو سكران كما في البدائع (قوله عند الإرسال) فالشرط اقتران التسمية به، فلو تركها عمدا عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر لم يؤكل صيده قهستاني، فلا تعتبر التسمية وقت الإصابة في الذكاة

Mas'alah: What is the condition that the hunted animal must be capable of escape?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3908)

ولو حكما، فالشرط عدم تركها عمدا (على حيوان ممتنع) أي قادر على الامتناع بقوائمه أو بجناحيه (متوحش) فالذي وقع في الشبكة أو سقط في البئر أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال (يؤكل) لأن الكلام في صيد الأكل وإن حل صيد غيره كما سيجيء، أو أعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog joins a trained one in hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3908)

(و) بشرط (أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسي) أو لم يرسل أو لم يسم عليه

Mas'alah: What is the condition regarding the pause after releasing a hunting dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3908)

(و) بشرط أن (لا تطول وقفته بعد إرساله) ليكون الاصطياد مضافا للإرسال [رد المحتار] الاضطرارية، بخلاف الاختيارية لأن التسمية تقع فيها على المذبوح لا على الآلة، فلو أضجع شاة وسمى ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية الأولى لم تجزه، ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فأصاب آخر فقتله أكل، ولو أضجع شاة وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى فذبح بها تؤكل: بخلاف ما لو سمى على سهم ثم رمى بغيره وتمامه في البدائع (قوله ولو حكما) راجع إلى التسمية وقصد به إدخال الناسي في حكم المسمي ط. (قوله على حيوان) ولو غير معين، فلو أرسل على صيد وأخذ صيودا أكل لكل ما دام في وجه الإرسال قهستاني عن الخانية، وكذا لو أرسله على صيود كثيرة كما يأتي، وقد أشار المصنف إلى ما في البدائع أن من الشروط من أن يكون الإرسال أو الرمي على الصيد أو إليه قال: حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيدا لا يحل لأنه لا يكون اصطيادا فلا يضاف إلى المرسل أو الرامي اهـ وسيأتي تمام التفريع عليه في قول المصنف سمع حس إنسان إلخ، وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والإرسال فتدبر (قوله متوحش) أي طبعا كما قدمناه أول الكتاب. وفي البزازية: رمى إلى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل، وللمشايخ فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا: قيل يباح لأنه صيد،

وقيل لا لأنه يأوي إلى البرج في الليل اهـ (قوله فالذي إلخ) محترز القيود (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل بالاصطياد، فإن الأول والثالث ذكاتهما الذبح، وكذا الثاني إن أمكن ذبحه، وإلا ففي البدائع: ما وقع في بئر فلم يقدر على إخراجه ولا ذبحه فذكاة الصيد لكونه في معناه اهـ. وكذا تقدم في الذبائح أنه يكفي فيه الجرح كنعم توحش. إلا أن يقال إن الكلام الآن في الصيد بذي ناب أو مخلب وذا لا يمكن هنا وإن أمكن ذكاته بسهم ونحوه تأمل (قوله ولذا قال إلخ) يعني أن ما ذكر لا يحل بالاصطياد بل لا بد فيه من الذبح، لأن المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم للانتفاع بجلده، ولا يحل شيء مما ذكر بالاصطياد لا للأكل ولا للانتفاع بجلده، لأن حل اللحم أو الجلد بالاصطياد إنما هو إذا لم تمكن الذكاة الاختيارية وما ذكر أمكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش فافهم (قوله وبشرط أن لا يشرك إلخ) أي لا يشركه في الجرح. وحاصل ما في الهداية والزيلعي وغيرهما أنه إما أن يشارك المعلم غير المعلم في الأخذ والجرح فلا يحل، أو في الأخذ فقط بأن فر من الأول فرده عليه الثاني ولم يجرحه ومات بجرح الأول كره أكله تحريما في الصحيح، وقيل تنزيها، بخلاف ما إذا رده عليه مجوسي بنفسه حيث لا يكره لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تتحقق المشاركة، بخلاف فعل الكلبين ولو لم يرده الثاني على الأول، لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فقتله الأول فلا بأس به؛ ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يمكن تعليمه والاصطياد به فهو كما لو رده الكلب عليه للمجانسة، بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصطاد به كالجمل والبقر ثم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا (قوله أو لم يرسل إلخ) العطف على غير معلم، فكان ينبغي ذكره قبل قوله وكلب مجوسي تأمل. (قوله وبشرط أن لا تطول وقفته) أي وقفة المعلم للاستراحة، ولو أكل خبزا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل كما في المحيط، فالأولى أن يقول أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الإرسال كما في النظم وغيره، لأن عدم الطول أمر

غير

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

)

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the game after being trained to refrain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

وإن أكل الكلب) ونحوه (لا) يؤكل مطلقا عندنا (كأكله منه) أي كما لا يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه (بعد تركه) للأكل (ثلاث مرات) لأنه علامة الجهل

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog before and after it is retrained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

(وكذا) لا يأكل (ما صاد بعده حتى يتعلم) ثانيا بترك الأكل ثلاثا (أو) ما صاده (قبله لو بقي في ملكه) فإن ما أتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل، وفيه إشكال ذكره القهستاني

Mas'alah: What does the commentator say about a controlled hunting dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

[رد المحتار] مضبوط قهستاني،

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog deviates from the chase and then catches game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة أو تشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبعه فأخذه لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمي فيما يحتمل الزجر فينزجر بدائع،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts a piece of game and feeds it to the dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

(ولو أخذ) الصياد (الصيد من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها إليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي؛ كما لو شرب الكلب من دمه) لأنه من غاية علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the dog bites off a piece of game and eats it before killing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

)

Mas'alah: What is the ruling if the dog bites off a piece of game and eats it before killing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لأكله حالة الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling if the dog spits out the bitten piece and then kills the game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter drops the bitten portion and then eats it after catching the game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل) لأنه حينئذ لو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مر.

Mas'alah: What is the condition of wounding for the permissibility of game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

وشرط الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة، وفي خروج الدم الخلاف السابق

أفاده القهستاني ط (قوله ليتحقق معنى الذكاة) أي التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط (قوله وشرط أن لا يقعد) أي المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه بدائع: أي كخادمه أو رفيقه (قوله متحاملا) التحامل في المشي: أن يتكلفه على مشقة وإعياء، ومنه تحامل الصيد: أي تكلف الطيران مغرب. وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه يقينا معراج (قوله يحل) أي إلا إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل هداية، وتمامه في الزيلعي (قوله لاحتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضا فيما إذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كما في الهداية، ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره (قوله وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكر أولا عبارة الخانية، وذكر أنها نص على اشتراطه وأن صاحب الهداية أشار إلى ذلك أيضا مع أنه مناقض لأول كلامه، حيث بنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وروي "أنه"

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian incites it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

أو أرسل مسلم كلبه فزجره) أي أغراه بصياحه (مجوسي فانزجر) إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (

Mas'alah: What is the ruling if no one sends the dog but a Muslim incites it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر) إذ الزجر إرسال حكما (

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog catches something other than what it was sent for?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

أو أخذ غير ما أرسل إليه) [رد المحتار] والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذا ليس له حد فلا يحل. وبه أفتى ابن نجيم (قوله مطلقا) أي ثقيلة أو خفيفة (قوله وشرط في الجرح الإدماء) قال الزيلعي: وإن كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة؛ وهو إخراج الدم النجس؛ وشرطه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله "«أنهر الدم بما شئت» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما." وقيل يحل لإتيان ما في وسعه وهو الجرح لأن الدم قد ينجس لغلظه أو لضيق المنفذ. وقيل لو الجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة فلا. وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه؛ فإن أدماه حل وإلا فلا وهذا يؤيد الأول اهـ ملخصا ومثله في الهداية. قال في المنتقى قلت: وفيه كلام؛ لما في البرجندي عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط أن المعتمد أن الإدماء ليس بشرط فليتأمل اهـ ملخصا. قلت: ظاهر الهداية والزيلعي والملتقط اعتماد اشتراطه مع أن الحديث يؤيده، وقد يرجح عدم الاشتراط بما في متن المواهب، وقدمه المصنف في الذبائح من أنه تحل ذبيحة علمت حياتها وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم وإن لم تعلم فلا بد من أحدهما تأمل (قوله وتمامه إلخ) هو ما قدمناه (قوله أو رمى صيدا إلخ) هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته

مضاف إلى غير الرمي، وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب اهـ زيلعي ونحوه في ط عن الهندية (قوله فوقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاقي، فمثله إذا رماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء ط عن الهندية (قوله وإلا حل) لأنه لم يحتمل موته بسبب الماء (قوله ملتقى) ومثله في الهداية. وذكر في الخانية إن وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله، ويستوي في ذلك طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح اهـ ونقله في الذخيرة عن السرخسي. ثم قال فليتأمل عند الفتوى وتمامه في الشرنبلالية (قوله فتردى منه) قيد به لأنه لو استقر عليه ولم يترد يحل بلا خلاف. وهذا أيضا إذا تردى ولم يقع الجرح مهلكا في الحال، إذ لو بقي فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم تردى يحل أيضا معراج (قوله فإن وقع على الأرض ابتداء) أي ولم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة عناية، وتمامه في الشرنبلالية (قوله إذ الاحتراز) علة مقدمة على المعلول، وهو قوله الآتي أكل وهو كثير في كلامهم. قال تعالى – {مما خطيئاتهم أغرقوا} [نوح: 25] – وكذا يقال فيما بعده فافهم (قوله فزجره مجوسي) أي في ذهابه، فلو وقف ثم زجره فانزجر لم يؤكل كما قدمناه (قوله كنسخ الحديث) فلا ينسخ الصحيح إلا بصحيح أو أصح لا بضعيف ط (قوله أو أخذ غير ما أرسل إليه) سواء أخذ ما أرسل إليه أيضا أو لا بشرط فور الإرسال كما مر قال في البدائع: فلو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيدا ثم آخر على فوره ذلك ثم وثم أكل الكل لأن التعيين ليس بشرط في الصيد لأنه لا يمكن فصار كوقوع السهم بصيدين اهـ ملخصا، ولو أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل، ولو عرض له بعدما رجع لا يحل لبطلان الإرسال بالرجوع كما

لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه، حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة

فقتل الكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog, cheetah, falcon, and other trained birds of prey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

[الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

قال: – رحمه الله – (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) يعني يحل الاصطياد بهذه الأشياء وبغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته

من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه قال في العناية وإنما أورد هذه الرواية؛ لأن رواية القدوري تدل على الإثبات والنفي جميعا. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

واعترض بأنهم قد صرحوا في النهاية وغيرها بأن تخصيص الشيء بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم عما عداه بالاتفاق، فرواية القدوري تدل على إثبات الصيد بما ذكرنا ونفي جوازه بما سواه فلم يتم ما ذكره، والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] والجوارح الكواسب والجرح الكسب، وقيل هي أن تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ومعنى مكلبين معلمين الاصطياد ولأنه اجتمع في الحيوان الصائد ما يوجب أن يكون آلة للذبح وهو كونه جارحا قاطعا بطبعه غير عاقل كالسكين وما يمنع أن يكون آلة للذبح وهو كونه مختارا في فعله كالآدمي، والشرع جعل التعليم فيه بترك الأكل فيجري على موجب اختيار صاحبه فيعمل له لا لنفسه فيصير آلة محضة لصاحبه كالسكين واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، واستثنى الثاني من الجواز اصطياد السبع والدب لأنهما لا يعملان لغيرهما؛ الأسد لعلو همته والدب لخساسته كذا في الهداية وذكر في النهاية الذئب بدل الدب ولأن التعلم يعرف بترك الأكل وهما لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعليم حتى لو تصور التعليم منهما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها، والخنزير مستثنى من ذلك؛ لأنه نجس العين وفي المحيط قالوا لا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب؛ لأن الأسد لا يعمل لغيره وإنما يعمل لنفسه، والذئب مثله أيضا. قال في الخلاصة:

Mas'alah: What is the requirement for training a hunting animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

قال – رحمه الله – (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين

تعلمونهن} [المائدة: 4] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأبي ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخاري ومسلم، وأحمد ولذا لا بد أن يكون المرسل أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا ويعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح.

Mas'alah: How is the training of a dog and a falcon established in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

قال – رحمه الله – (وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات وفي البازي في الرجوع إذا دعي روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل، وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفي بغيره مما يدل على التعليم ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، وعادة البازي التوحش والاستنفاد، وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لائتلافه بالناس فإذا ترك كل واحد منهما مألوفه دل على تعليمه وانتهاء علمه وهذا الفرق

لا يتأتى إلا في الكلب خاصة؛ لأنه هو الألوف دون غيره من ذوات الأنياب فإنها ليست بألوفة، والفرق الأول يتأتى في الكل لأن بدن كل ذي ناب يحتمل الضرب فأمكن تعليمه بالضرب إلى أن يترك الأكل قال صاحب النهاية وهذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالباز ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء فالمعتمد هو الأول كذا في المبسوط وأجيب بأن الكلب في اللغة يقع على كل سبع وليس المراد مما ذكره

المؤلف الكلب المعهود بل الكلب بالمعنى اللغوي فلهذا استووا فيما يقع به التعليم وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات وهو قولهما ورواية عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –؛ لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان هو مدة ضربت لذلك كما في قصة السيد موسى وكما في شرط الخيار وكذا قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» وعن الإمام أنه لم يثبت التعليم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوض إلى رأي المبتلى كما هو عادته ثم إذا ترك الأكل ثلاثا لا يحل الأول ولا الثاني على قول من قال بالثلاث وكذا الثالث عندهما؛ لأنه لا يصير معلما إلا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم.

Mas'alah: What are the requirements for hunting with trained animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2783)

[التسمية عند الإرسال ومن الجرح في الصيد]

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which a trained animal has eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2783)

قال: – رحمه الله – (فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا) وقال مالك والشافعي في القديم: يؤكل وإن أكل منه الكلب كالبازي لما روي عن عبد الله بن عمر «أن ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال إن كانت

لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكت عليك الحديث إلى أن قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن أكل منه قال – عليه الصلاة والسلام – وإن أكل منه» وفعل الكلب إنما صار ذكاة لعلمه وبالأكل لا يعود جاهلا فصار كالبازي ولنا ما روينا من حديث عمر بن عدي وقوله تعالى {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني

أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه» رواه أحمد ومرويهما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالمحرم أولى على ما عرف في موضعه، والفرق بين البازي والكلب قد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that later eats from another catch?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو صاد الكلب صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم أكل من صيد بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه؛ لأن أكله علامة جهله ولا مما يصيده بعده حتى يصير معلما على الاختلاف الذي بيناه في الابتداء وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منه لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بعد تثبت الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يحرم؛ لأن

الأكل لا يدل على جهله لأن الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فيأكل مع علمه ولأن ما أحرزه قد أمضي الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرز؛ لأن المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه لعدم الاحتراز فيحرم احتياطا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن أكله آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها فبالأكل تبين أن تركه الأكل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأن المقصود يحصل بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء ولأن علمه لا يثبت إلا ظاهرا فبقي جهله موهوما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن والإمكان في حق القائم جميعا دون الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog when there is a long time gap before it eats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

وقال بعض المشايخ: إنما تحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان العهد قريبا أما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر، وأكثر وصاحبه قد قدر تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم أنه لم يكن معلما في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلما حين اصطياد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الخلاف في الفصلين،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that fled and returned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده؛ لأنه ترك ما صار به معلما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيبقى حكمه كحكم الكلب فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the game but does not eat its meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا أكل؛ لأنه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له

Mas'alah: What is the ruling if the hunter feeds a piece of the game to the dog and the dog eats it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي؛ لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يضره لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاما آخر وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله؛ لأنه لم يأكل من الصيد، إذ لم يبق صيدا في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد. وقد وجد فصار كما إذا افترس شاة بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لبقاء جهة الصيدية وسيأتي الفرق فيه

Mas'alah: What is the ruling if a dog bites off a piece of game, eats it, then kills the game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a dog drops a piece it bit, kills the game, then returns to eat the piece?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد فتبين بهذا أنه جاهل ممسك على نفسه ولأن نهش البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حالة الاصطياد ليضعفه بالقطع منه ليتمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the dog bites it after the hunter has taken it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2784)

وفي الهداية لو أخذ المرسل الصيد ووثب الكلب على الصيد فأخذ من الصيد، وأكل يؤكل الصيد؛ لأنه ما أكل من الصيد والشرط ترك الأكل من الصيد قال في النهاية وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أكل منه بعد ما قتله فإنه يحرم؛ لأن الصيد

كما خرج من الصيدية بإذن صاحبه جاز أن يخرج عن الصيدية بقتله وأجيب بأنه إذا لم يتعرض بالأكل حتى أخذه صاحبه دل على أنه ممسك على صاحبه، وانتهاشه منه لا يدل على جهله وأما إذا أكل بعد قتله قبل أن يأخذه صاحبه دل على أنه ممسك على نفسه فدل على جهله فلهذا حرم واعترض أيضا بأن عبارة المؤلف شاملة

للصورتين فيما إذا وجد افتراقه في الحكم وأجيب بما تقدم وفي المحيط وإن قتله فأخذه صاحبه ثم وثب عليه فأنهش منه قطعة أو رمى صاحبه بها إليه يؤكل الصيد ولو أكل قبل أن يأخذه صاحبه يكره أكله اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for sending a hunting dog on game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2785)

ثم الإرسال على أقسام: الأول يجب أن يكون الإرسال على صيد ولو أرسل على ما ليس بصيد من الإبل والبقر والغنم والأهل فأصاب صيدا لا يحل أكله؛ لأن الإرسال على ما ليس بصيد لا يكون ذكاة شرعا ولو سمع حسا وظنه صيدا فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حس آدمي أو ما ليس بصيد لم يؤكل وكذا لو سمع حسا ولم يعلم أنه حس صيد أو غيره ولو ظنه حس صيد غير مأكول أو مأكول فأصاب صيدا آخر يحل أكله فلو أرسل كلبه على صيد بعينه وهو غير مأكول فأصاب غيره يحل أكله لأن تعيين الصيد غير معتبر في الإرسال ولو سمع حسا فظن أنه حس آدمي فأرسل كلبه فإذا هو صيد يحل أكله لأن تعيين الصيد غير معتبر وفي المنتقى ولو رمى ظبيا أو طيرا فأصاب غيره وذهب المرمي إليه ولم يعلم أنه متوحش أو مستأنس أكل الصيد لأن

الأصل في الصيد التوحش فتمسكوا بالأصل وقال محمد لو ظن حين رآه أنه صيد ثم تحول رأيه أنه ليس بصيد يحل الصيد؛ لأن الأول عندنا صيد بحكم الأصل حتى يعلم أنه غير صيد ولو رمى إلى بعير ناد أو غير ناد لم يؤكل حتى يعلم أنه ناد لأن الأصل في البعير الألفة والاستئناس ولو رمى إلى ظبي مربوط وظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل وكذا لو أرسل كلبه على صيد موثق في يده فصادف غيره لم يؤكل ولو أرسل فهدا على فيل، وأصاب ظبيا لم يؤكل ولو رمى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا فعن أبي يوسف في رواية لا يؤكل؛ لأن السمك والجراد لا تقع عليه الذكاة وفي رواية يؤكل لأن المرمي إليه صيد.

Mas'alah: What are the conditions for the continuity of the sending of a hunting dog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2785)

والقسم الثاني أن يكون فور الإرسال باقيا كما سيأتي ومن شرائط الإرسال أن لا يوجد بعد الإرسال بول ولا أكل فإن وجد وطال قطع الإرسال حتى لو قتله لا يحل أكله وفي الروضة ولو حبس الكلب على صدر الصيد طويلا ثم أمر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل؛ لأنه انقطع فور الإرسال، وفي الغياثية ولو أرسل كلبين فأخذه أحدهما وقتله الآخر يحل أكله.

Mas'alah: What makes game unlawful when caught by a trained dog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2785)

قال: – رحمه الله – (وإن لم يذكه حتى مات أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم) أما إذا لم يذكه فلأنه لما أدركه حيا صار ذكاته ذكاة الاختيار لما روينا وبينا من المعنى فبتركه يصير ميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن يقد بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتا حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه، والميت ليس محلا للذكاة، وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن تكون بحال يعيش مثلها فيكون موتها مضافا إلى الذكاة، والسهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا رأى الماء

ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنه قادر حكما لثبوت يده عليه وهو قائم مقام التمكن من الذبح، إذ لا يمكن اعتبار الذبح بعينه حقيقة لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح ولا يمكن ضبطه فأدير الحكم على ثبوت اليد؛ لأنه هو المشاهد المعاين فلا يحل الأكل إلا بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة لجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى

{وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناه مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا وكذا «قوله: – عليه الصلاة والسلام – لعدي فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه» مطلق فيتناول كل حي مطلقا والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وأحمد، وفصل الشافعي – رحمه الله تعالى – تفصيلا آخر غير ما ذكرنا فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لأن التقصير من جهته وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير والحجة عليه ما تلونا وما روينا وأما إذا خنقه الكلب. ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية، والكسر كالخنق حتى لا يعتد به؛ لأنه لا يفضي إلى خروج الدم وأما إذا شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا فلما روينا عن «عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أنه قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي فأسمي قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر غيره لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أيهما قتله» رواهما البخاري ومسلم، وأحمد رحمهم الله تعالى وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعي في قوله القديم لأنه لا يحرم بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعي في متروك التسمية عمدا أيضا ولأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» وإن الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك فكان الاحتياط في الترك ولو رده عليه الكلب ولم يجرحه معه ومات بجرحه الأول يكره أكله لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه لأن الأول لما انفرد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل فصار حلالا، وأوجب إعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة وقيل كراهة تحريم وهو اختيار الحلواني لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما

إذا رده عليه المجوسي نفسه حيث لا يحرم ولا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تتحقق المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثاني عليه لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فأخذه فقتله فلا بأس بأكله؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناه عليه فلا يضاف الحكم إلى التبع بخلاف ما إذا رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما ولو رده سبع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصاد به فهو كما لو رده عليه الكلب فيما ذكرنا لوجود المجانسة في الفعل بخلاف ما إذا رده عليه ما لا يجوز الاصطياد به كالجمل والبقر.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian calls it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2786)

[أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian calls it, and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2786)

قال: – رحمه الله – (وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم) والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، وبالانزجار يحصل زيادة الطلب للصيد كذا في الهداية وأطلق في قوله: فزجره مجوسي إلى آخره فشمل ما إذا زجره في حال طلبه أو بعد وقوفه فانزجر والمراد الأول وذكر شمس

الأئمة في شرح كتاب الصيد فيما إذا أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي إنما يحل إذا زجره المجوسي في ذهابه أما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ثم زجره مجوسي بعد ذلك فانزجر لا يؤكل والفرق أن إرسال المسلم قد صح، وصيحة المجوسي لا تفسده؛ لأنه تقوية للإرسال

وتحريض للكلب وليس بابتداء إرسال منه فلا ينقطع الإرسال بالزجر فبقي صحيحا فأما الإرسال من المجوسي فإنه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا بالزجر وكذا إذا أرسل وترك التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو وجدت التسمية من المرسل فزجره من لم يسم حل وكذا المسلم إذا ذبح فأمر المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي، وأمر المسلم بعده لم يحل لما ذكرنا أن أصل الفعل متى وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا ومتى وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا، وكذا محرم دل حلالا على الصيد فقتله يحل له نص عليه في الزيادات؛ لأن ذبحه حصل بفعل الحلال لا بدلالة المحرم ونص في المنتقى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يحل لحديث قتادة حين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «هل أعنتم هل أشرتم فقالوا: لا، فقال: إذن فكلوا» علق الإباحة بعدم الإعانة وفي الدلالة نوع إعانة ولو أرسل مسلم كلبه فرد عليه الصيد كلب غير معلم أو معلم لم يرسله أحد ولم يزجره بعد انبعاثه وأخذه الأول وقتله لم يؤكل وقدمنا ما فيه من الخلاف ولو لم يرد عليه ولكن اشتد عليه بأن كان يتبع أثر المرسل حتى قتله الأول حل أكله؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل لا في الصيد فصار فعله تبعا لفعل المرسل فانضاف الأخذ إلى المرسل لا إلى المحرض والمشد بخلاف ما لو رده عليه لأن فعله أثر في الصيد لا في الكلب فصار الأخذ مضافا إليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog then converts to Islam and the dog catches game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2787)

مجوسي أرسل ثم أسلم فاصطاد كلبه لم يؤكل وكذلك لو زجره بعد الإسلام فانزجر لزجره ولو كان مسلما حالة الإرسال فصار مرتدا حالة الأخذ يحل؛ لأن المعتبر وقت الإرسال والرمي لا حالة الأخذ لأن الإرسال والرمي فعل الذكاة بمنزلة الذبح فيعتبر إسلامه وتمجسه وردته عند الذبح لا عند زهوق الروح فكذا هنا يعتبر إسلامه وكفره وقت الإرسال والرمي لا بعده وفي النوادر ولو ضرب الكلب الصيد فرقده ثم ضربه ثانية فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فضربه أحدهما فرقده ثم ضربه الآخر فقتله أكل وكذا لو أرسل رجلان كل واحد كلبه فرقده أحدهما وقتله الآخر فإنه يؤكل والصيد لصاحب الأول؛ لأن جرح الكلب بعد الجرح فصار كأن القتل حصل بفعل واحد إلا أن الأول لما أخرجه من أن يكون صيدا صار ملكا لصاحبه فلا يزيل ملكه الثاني، وفي الأصل ومن شرائط الإرسال أن لا يكون المرسل محرما، وأن لا يموت في الحرم حتى لا يجوز أكل صيد الحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم، وذكر زجر المجوسي ليفيد زجر المحرم لأنه أولى قال في الذخيرة الحلال إذا أرسل كلبه على الصيد فزجره المحرم فانزجر حل أكله، وفي السراجية: أن على المحرم الجزاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when no one sends the dog but a Muslim urges it on?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2787)

قال: – رحمه الله – (وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل) وهذا استحسان

والقياس أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال انعدم الذكاة حقيقة وحكما ولا يحل والزجر بناء عليه ولا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان أن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا؛ لأن انزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيحل، إذ ليس في اعتباره إبطال السبب بخلاف الفصل الأول ولا يقال الزجر دون الانفلات لأنه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات فصار مثل الفصل الأول والجامع أن الزاجر فيهما بناء على الأول؛ لأنا نقول الزجر إن كان دون الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث إنه فعل المكلف واستويا فنسخ الانفلات؛ لأن آخر المثلين يصلح ناسخا للأول كما في نسخ الأحكام بخلاف الفصل الأول؛ لأن الزجر لا ينافي الإرسال بوجه من الوجوه؛ لأن كل واحد منهما فعل المكلف. ، والزجر بناء على الإرسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به، والبازي كالكلب فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog is sent after a specific game but catches another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2787)

ولو أرسل كلبه المعلم على صيد معين فأخذ غيره وهو على سننه حل، وقال مالك – رحمه الله – تعالى: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال، إذ الإرسال يختص بالمشار والتسمية وقعت عليه فلا تتحول إلى غيره فصار كما لو أضجع شاة وسمى عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال ابن أبي ليلى: يتعين الصيد بالتعيين، مثل قول مالك حتى لا يحل غيره بذلك الإرسال ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافا لمالك وهذا بناء على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن إذا عين

يتعين وعندنا التعيين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين؛ لأن شرط ما يقدر عليه المكلف أن لا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما عينه له ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في الكلب فإن الصيود كلها فيما يرجع إلى مقصوده

سواء وكذا في حق الكلب؛ لأن قصده أخذ كل صيد تمكن من صيده بخلاف ما استشهد به مالك؛ لأن التعيين في الشاة ممكن وكذا غرضه متعلق بمعين فتتعلق التسمية هنا بالضجع بالذبح وفيما نحن فيه بالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog or falcon for hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

وحكم إرسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon or dog compared to an arrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثخانه ولا يعتبر إمساكه بدون الإثخان حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه، وأرسل الآخر بازيه فقتل ذلك الصيد فإن الصيد للثاني وحل؛ لأن يد البازي الأول ليست يدا حافظة لتقام مقام يد المالك أما القتل فهو إتلاف والبازي من أهل الإتلاف فينقل إلى صاحبه

Mas'alah: What is the apparent contradiction in al-Shafi'i's position on the dog?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=311)

وقال الأترازي: والعجب من الشافعي - رحمه الله - أنه يقول: إن الكلب المعلم إذا أكل صيدا يحل أكله، وإن ترك على الكلاب التسمية عمدا وقت الإرسال، ثم يقول: إن جلده لا يطهر بالدباغ؛ لأنه نجس العين، فكيف جاز الانتفاع بنجس العين بلا ضرورة، وكيف جاز صيده، ومثل هذا لا يجوز في الخنزير وهو نجس العين؟

Mas'alah: Does the term 'dog' apply to predatory animals in common usage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2236)

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك.

Mas'alah: How does the case of a predatory animal differ from an attacking camel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2238)

بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد.

Mas'alah: What is the chapter heading on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6350)

فصل في الجوارح

Mas'alah: What animals are permissible to use for hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6350)

قال: يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة.

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about hunting with trained predators and birds of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6350)

وفي "الجامع الصغير" : وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور، فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك، إلا أن تدرك ذكاته.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on hunting with trained hunting animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6351)

قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 3) ، والجوارح الكواسب في تأويل المكلبين المسلطين، فيتناول الكل بعمومه [البناية] م: (قوله تعالى) ش: لا إله إلا هو م: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 3) ش: كلمة ما بمعنى الذي، وهو عطف على الطيبات، أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويجوز أن تكون ما شرطية وجزاؤها فكلوا. م: (والجوارح الكواسب في تأويل) ش: أي الكواسب من سباع البهائم، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والطير كالصقر والبازي والشاهين،

سميت بذلك لأنها كواسب بنفسها، يقال: جرح وأجرح إذا كسب، وفيه قوله سبحانه وتعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] (سورة الأنعام: الآية 60) ، أي كسبتم في الأيام، وقال سبحانه وتعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] (سورة الجاثية: الآية 21) أي اكتسبوها. وقيد بقوله: "في تأويل بعض العلماء" ، لأنه في تأويل آخرين من الجوارح. م: (المكلبين المسلطين) ش: أي المسلطين الجوارح على الصيد، وفي "الكشاف" : الكلب المؤدب الجوارح، ومضربها بالصيد فصائدها ورابطها كذلك بما علم من الحبل، وطرف التأديب والتنظيف واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه. ولأن السبع يسمى كلبا، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فافترسه الأسد» . ومن الكلب الذي هو بمعنى الفرارة يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاربا به. فإن قلت: مكلبين منصوب بماذا؟. قلت: على الحال من علمتم. فإن قلت: ما فائدة الحال، وقد استغنى عنها ب "علمتم" ؟. قلت: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريرا في علمه قدرنا فيه موصوفا بالتكليب، ويعلمونهن حال ثانية، أو استئناف، وفيه فائدة جليلة وهي: كل من أخذ علما لا يأخذه إلا من أقبل أهله علما، وأوسعهم دراية، وأغوصهم على ألطافه وحقائقه، فكم أخذ من غير متقن قد ضيع زمانه، وغفل عن التقاط التجاريم بنابه بما علمكم الله من علم التكليب، إنه إلهام من الله أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه، وانزجاره بزجره، وانصرافه بدعائه، وإمساكه الصيد عليه، وأن لا تأكل منه. م: (فيتناول الكل بعمومه) ش: أي إذا كان المعنى ما ذكرنا يتناول قوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] كل ذي ناب جارح، وكل ذي مخلب جارح بعموم اللفظ

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog and a falcon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6353)

ثم لا بد من التعليم؛ لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه، قال: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، [البناية] (الأنعام: الآية 145) ، والرجس: النجس، والانتفاع بالنجس حرام. [تعليم الكلب] م: (ثم لا بد من التعليم؛ لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 4) م: (والحديث به) ش: بالجر عطفا على قوله: النص باشتراط التعليم، أي: وما ذكرنا من الأحاديث وهو حديث عدي بن حاتم – رضي الله تعالى عنه –، أي بالتعليم، أي من اشتراط الحديث بالتعليم م: (وبالإرسال) ش: أي وباشتراط الحديث أيضا بالإرسال، وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي: "إذا أرسلت كلبك المعلم» ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر الإرسال والتعليم جميعا." م: (ولأنه) ش: أي ولأن الحيوان م: (إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له) ش: أي آلة الاصطياد بتعليمه إياه ليكون عاملا للصيد، أو عاملا للصائد بما يريد من الصيد م: (فيترسل بإرساله) ش: بالنصب عطفا على ليكون م: (ويمسكه عليه) ش: أي ويمسك الصيد على صاحبه لا لنفسه. م: (قال: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته) ش: أي قال القدوري م: (وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –) ش: أي لفظ الرواية مأثور عنه، وما رواه محمد في كتاب "الآثار" ، وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: "ما أمسك عليك كلبك فإن كان عالما فكل، فإن أكل

فلا تأكل منه، فإنه أمسك على نفسه" وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك فلا يستطيع ضربه حتى تفرغ الأكل، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. وفي "صحيح البخاري" : وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله سبحانه وتعالى يقول: {تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 4) ، فيضرب ويعلم حتى يترك الأكل. وروى ابن جرير الطبري في "تفسيره" في سورة المائدة: حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، فإن

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog before its training is complete?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6356)

في جنسها. وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا، وعندهما: لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث. وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل، وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى. وله: أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسألة؛ لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة. [البناية] في جنسها) ش: أي كما هو أصل أبي حنيفة في جنس المقادير نحو حبس الغريم، وحد التقادم، وتقدير ما غلب في نزح البئر العين، ولم يقدر أصحاب الشافعي – رحمه الله – عدد المرات؛ لأن التقدير بالتوقيف ولا توقيف، بل قدروه بما يصير به معلما في العرف، وبه قال أحمد، إلا أنه قال: أقل ذلك ثلاث، وحكي عن مالك، وربيعة: لا يعتبر الأكل. وقال بعض أصحاب أحمد: لا يشترط

التكرار في المعلم؛ لأنه خنقه فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع. ولنا: أن ترك الأكل ثلاث مرات دليل علمه. م: (وعلى الرواية الأولى) ش: وهي التي قدر بالثلاث وهي رواية القدوري م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة، م: (يحل ما اصطاده ثالثا) ش: يعني إذا أخذ صيدا فلم يأكل ثم أخذ ثانيا فلم يأكل، ثم أخذ ثالثا فلم يأكل يحل أكل الثالث عند أبي حنيفة م: (وعندهما: لا يحل) ش: أكل الثالث، ويحل أكل ما بعده. وقال في "المجرد" عن أبي حنيفة – رحمه الله: لا يأكل أول ما يصيد، ولا الثاني، ثم يحل الثالث وما بعده، وهو رواية محمد بن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة م: (لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث) ش: أي لأن الكلب إنما يصير معلما بعد تمام ثلاث مرات عن ترك الأكل. م: (وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل) ش: لأنه إنما حكم بتعليمه عين ترك الأكل من الثلاث، وما صاده قبل الثلاث ليس بصيد كلب معلم م: (وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى) ش: يعني إذا رأى المولى العبد يتصرف فسكت يكون إذنا له فيما بعد، والتصرف الذي يباشره غير صحيح بالاتفاق. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه آية تعليمه عنده) ش: أي ترك الأكل علامة تعليمه عند الثلاث؛ لأنه إنما يحكم بكونه معلما بطريق تعيين إمساكه. الثالث على صاحبه، وإذا حكمنا أنه أمسكه على صاحبه، وقد أخذه بعد إرسال صاحبه فيحل؛ م: (فكان هذا صيد جارحة معلمة) ش: فيحل أكله م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أراد بها مسألة ما إذا رآه المولى يتصرف فسكت م: (لأن الإذن إعلام) ش: بفك الحجر م: (ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة) ش: أي علم العبد لا يكون إلا بعد المباشرة، وما باشره قبل العلم يكون تصرف محجور فلا ينفذ.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained dog or bird regarding the mention of Allah's name and wounding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6357)

قال – رحمة الله عليه: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –. ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده، ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح، ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية [البناية] [أرسل صيده وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات] م: (قال – رحمة الله عليه: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد، وجرحه، فمات حل أكله) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : م: (لما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –) ش: حيث قال فيه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» ، وقد ذكر شرط الإرسال والتسمية جميعا. م: (ولأن الكلب والبازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال) ش: أي باستعمالهما للذبح، ولهذا قال: لو انقلب الصيد أو الشاة على سكين وأصاب مذبحها لا يحل؛ لأن الاستعمال لم يوجد م: (وذلك فيهما بالإرسال) ش: أي الاستعمال يكون بإرسال في الكلب، والبازي، فلا بد من الإرسال، وبه قالت الثلاثة، وأكثر أهل العلم. وعن عطاء، والأوزاعي: يؤكل إذا أخرجه للصيد؛ لأن الإخراج له كالإرسال. وقال إسحاق – رحمه الله: إذا سمى عند انتقاله يباح صيده، ولو استرسل وسمى صاحبه وزاجره، وزاد في عدوه أبيح، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يباح لعدم الانزجار. وعن مالك كالمذهبين. قلنا: لما زجره صار كأنه أرسله، وكذا لو أرسله ثم سمى، وزجره فزاد في عدوه: أبيح صيده. م: (فنزل منزلة الرمي، وإمرار

السكين) ش: أي ترك الإرسال منزلة رمي الطير بالسهم، وإمرار السكين على حلق الشاة، فكذلك يشترط التسمية عند الإرسال، وهو معنى قوله: م: (فلا بد من التسمية عنده) ش: أي عند الإرسال م: (ولو تركه ناسيا حل أيضا) ش: أي: ولو ترك ذكر التسمية حال كونه ناسيا حل كما في وجود التسمية، وهو معنى قوله أيضا: م: (على ما بيناه) ش: أي على ما بينا أن ترك التسمية ناسيا لا يضر م: (وحرمة متروك التسمية عامدا) ش: ينصب حرمة عطف على الضمير المنصوب في بيناه، أي وعلى ما بينا حرمة متروك التسمية حال كون عامدا م: (في الذبائح) ش: يرجع إلى الاثنين. م: (ولا بد من الجرح) ش: أي جرح الكلب الصيد، أو البازي، حتى لو قتله الكلب، أو البازي بلا جرح لا يحل، وكذا أذكره من غير جرح لا يحل م: (في ظاهر الرواية) ش: أشار به إلى رواية الزيادات حيث اشترط الجرح، وأشار في "الأصل" إلى: أنه يحل بذلك الجرح كما

Mas'alah: Is wounding a necessary condition for the permissibility of eating game caught by a trained animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6358)

ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال، وفي ظاهر قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 4) ما يشير إلى اشتراط الجرح، إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل قوله فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين. [البناية] روي عن أبي يوسف، وهو قول عن الشافعي – رحمه الله –، وفي قول آخر: لا يحل كما في ظاهر الرواية، وبه قال مالك، وأحمد. وفي "الذخيرة" : الفتوى على

ظاهر الرواية، قال شيخ الإسلام: قال الشافعي في القديم: يؤكل، وإن قتل صيدا بلا جرح. والجرح ليس بشرط للإباحة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية الأصول مثل قول الشافعي في القديم م: (ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال) ش: تقريره أن الذكاة لا بد منه إما حقيقة أو حكما، وهاهنا يتعذر الذكاة الحقيقة فتقوم مكانها الذكاة الاضطرارية، فالذكاة الاضطرارية هي أن يوجد الجرح في أي موضع كان من بدن الصيد بانتساب ما وجد من آلة إليه، أي إلى الصيد باستعماله، يعني يكون استعمله مضافا إلى الصائد باعتبار الإرسال، وصار الإرسال كالذكاة، فلهذا اشترط التسمية، وأهلية المرسل عند ذلك فلا بد من الجرح ليكون ذكاة. م: (وفي ظاهر قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] (المائدة: الآية 4) ما يشير إلى اشتراط الجرح إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل قوله) ش: ما يشير مبتدأ. وخبره قوله: في ظاهر الرواية، قوله: إذ هو، أي قوله في الجوارح مشتق من الجرح الذي بمعنى الجراحة لا بمعنى الجرح الذي بمعنى الكسب على أحد التأويلين، وقد ذكر أحدهما، وهو الجرح بمعنى الكسب فيما مضى، والآخر هذا م: (فيحمل على الجارح الكاسب) ش: أي إذا كان كذلك فيحمل الجارح الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: {من الجوارح} [المائدة: 4] على أنه موصوف بصفتين، الجارح من الجرح بمعنى الجراحة، والكاسب م: (بنابه ومخلبه) ش: يتعلق باللفظين، أعني الجارح والكاسب، أي الجارح بنابه في السباع، ومخلبه في الطيور، والكاسب أيضا بنابه ومخلبه م: (ولا تنافي) ش: أي: ولا منافاة بين الجرح والكسب، فيحمل عليهما، يعني يجمع في معنى الآية بين التأويلين لعدم التنافي بينهما، وذلك لأن النص أورد فيه اختلاف المعاني، فإن كان بينهما تناف يحمل على أحدهما بدليل يوجب الترجيح. وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجميع أخذا بالمتيقن، وهو معنى قوله: م: (وفيه أخذ باليقين) ش: أي في الجمع

بين المعنيين غير المتنافيين أخذا باليقين، كما في قوله سبحانه وتعالى:

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog or falcon eats from the game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6359)

وعن أبي يوسف: أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول، وجوابه ما قلنا. قال: فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل، والفرق ما بنياه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا م: (حديث عدي - رضي الله عنه - وهو حجة على مالك - رحمه الله - وعلى الشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه. [البناية] {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، قيل: أريد به الحبل، وقيل: الحيض، والصحيح أنهما مرادان؛ لأنهما لا تنافي هاهنا، وفيه نظر؛ لأن الجرح إما أن يكون مشتركا بين الكسب والجرح، يعني الجراحة، أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، والمشترك لا عموم له، والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز. بخلاف قوله سبحانه وتعالى: {ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فإنه لفظ عام يتناول الجمع بالتعاطي. وقال الكاكي: لا يلزم ذلك؛ بل الجوارح أخص من الكواسب، فليتأمل ذلك. م: (وعن أبي يوسف أنه لا يشترط) ش: أي الجرح م: (رجوعا إلى التأويل الأول) ش: وهو أن المراد من الجوارح الكواسب، فيحصل صيده بأي وجه كان لعموم النص. م: (وجوابه ما قلنا) ش: أي جواب قول أبي يوسف ما قلناه، أشار به إلى قوله: فيحمل على الجارح الكاسب، إلى آخره. م: (قال: فإن كان أكل منه الكلب) ش: أي من الصيد م: (أو الفهد) ش: أي أكل الفهد م: (لم يؤكل، وإن أكل من البازي أكل والفرق) ش: بين المسألتين م: (ما بيناه في دلالة

التعليم) ش: يعني أن التعليم شرط فيما يصاد به من الجوارح، وهو في الكلب يترك الأكل، وفي البازي بالإجابة، وقد مر بيانه مستوفى م: (وهو) ش: أي الفرق م: (مؤيد بما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –) ش: لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: «وإن أكل منه فلا تأكل» م: (وهو حجة) ش: أي حديث عدي – رضي الله تعالى عنه – حجة م: (على مالك – رحمه الله –، وعلى الشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه) ش: وهو قول ربيعة – رضي الله عنه – أيضا. واحتجوا بما روى أبو ثعلبة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» ورواه أبو داود. وقلنا: حديث عدي متفق عليه، فكان أولى بالتقديم؛ ولأنه متضمن الزيادة، وهو ذكر الحكم معللا.

Mas'alah: Does a dog eating from game indicate lack of training and affect previous catches?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6360)

قال: ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد، لأنه علامة الجهل، ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء. وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية، وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرر في بيته يحرم عنده خلافا لهما، هما يقولان: إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة قد تنسى، ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول. بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه؛ لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه

احتياطا. [البناية] [الكلب صاد صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم أكل من صيد] م: (قال: ولو أن صاد صيودا ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، وهي من مسائل الأصل، أي: ولو أن الكلب صاد صيودا، ولم يأكل منها شيئا ثم أكل من صيد لا يؤكل من هذا الصيد، أي الذي يأكل منه م: (لأنه علامة الجهل) ش: أي أكله علامة الجهل، وصيد الكلب الجاهل لا يؤكل م: (ولا ما يصيده بعده) ش: أي: ولا يؤكل أيضا ما صاده بعد ذلك م: (حتى يصير معلما على اختلاف الروايات) ش: فعنده باجتهاد الكلاب، وعنده يترك الأكل ثلاثا م: (كما بيناها في الابتداء) ش: أراد به ما ذكر أنه يحله عندهما ما اصطادوا بالنابح. م: (وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية) ش: لأن الحكم بالحرمة لا يتصور إلا في محل قائم، وقد فات المحل بالأكل. م: (وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة لم يظفر صاحبه بعد) ش: لم يأخذه الصياد م: (تثبت الحرمة فيه بالاتفاق ما هو محرز في بيته محرم عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله. م: (هما يقولان: إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة قد تنسى) ش: كما في بني آدم، فلم يحرز تحريم ما تقدم بالشك م: (ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد) ش: فلأن علم الكلب يثبت بالاجتهاد م: (فلا ينقض باجتهاد مثله) ش: كالقاضي إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم أحدث له اجتهادا آخر في المستقبل فإنه يعمل في المستقبل بالحادث، ولا ينقض الماضي م: (لأن المقصود قد حصل بالأول) ش: أي بالاجتهاد الأول. م: (بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه؛ لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز) ش: تقريره أن الإباحة غير محكومة فيها بعد من كل وجه. قالا: إنما يحكم بها إذا خرج الصيد من الصيدية من كل وجه، وشيء من معناها باق، وهو أنه في المفازة بعد م: (فحرمناه احتياطا)

Mas'alah: What is the evidence that a dog eating from game indicates ignorance from the beginning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6361)

وله: أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود [البناية] ش: أي إذا كان كذلك، فحرمناه بطريق الاحتياط. فإن قلت: الصيد اسم للمتوحش المنفر، ولم يبق من هذا المعنى شيء؟. قلت: بقي ما يلازمه وهو عدم الإحراز على أنا نقول: التنفر، والتوحش ليس بلازم للصيدية، فإن البيض صيد باعتبار ماله مع انعدام هذا المعنى فيه، فلا يكون هذا صيدا باعتبار ما كان بالطريق الأولى. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه آية جهله) ش: أي لأن أكله علامة جهله م: (من الابتداء) ش: أشار بهذا إلى أنه يحكم بجهله عنده مستندا، وعندهما مقتصرا، وبه قالت الثلاثة م: (لأن الحرفة لا ينسى أصلها) ش: هذا جواب عن نكتة غير مذكورة في الكتاب يحتجان بها: وهي أن الأكل في الحال لا يدل على كونه جاهلا في الماضي، لجواز أنه كان عاملا، إلا أنه جهل، والحرفة قد تنسى. فأجاب: بأنه لو كان عالما لما جهل إذ أصل الحرفة لا تنسى، وإنما تنسى وقائعها بالترك كالخياطة ونحوها في الآدمي، وبه يتبين أن تركه الأكل كان للشبع لا للعلم، وهو معنى قوله م: (فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل كان للشبع لا للعلم) ش: أي كان لأجل الشبع لا لكونه عالما. ومن أصحابنا من حمل هذا الخلاف على أن الأكل كان مقارنا لزمان التعليم؛ لأنه إذا كان كذلك دل على فقد التعليم؛ لأن المدة القصيرة تنسى فيها، وإنما ترك الأكل فيما تقدم للشبع ولم يأكل. وأما إذا طالت المدة فيجوز أن يكون أكل للنسيان فلا يستدل بذلك على فقد التعليم في الأصل، فكذلك أكل. وقال القدوري في "مختصره" : وظاهر الرواية يقتضي: أنه لا يؤكل بكل حال، وذلك لأن الاصطياد ليس بعلم مكتسب، وإنما هو من الضرورات، ومثل ذلك لا ينسى،

وإنما يضعف بالترك كالخياطة والرمي، فإذا أكل الكلب علم أنه لم يكن معلما في الأصل. م: (وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود) ش: هذا جواب عما قالا أو لأن فيما أحرزه وقد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد، ولا حقيقة أن حكم الإباحة في المحرز إنما ثبت عند ترك الأكل، لأنها مبنية على كون الطلب معلما، وذلك ثابت بالاجتهاد على ما قال، فكان وهما واحتمالا، والموهوم يعتبر عند الضرورة، وذلك عند الأكل، فلم تكن الإباحة ثابتة قبله، فلو اعتبر هكذا بالاجتهاد لأدى إلى نقض حكم أي باجتهاد مثله، بل يؤدي إلى المنع، فصار كظهور اجتهاد

Mas'alah: What is the ruling if a dog drinks the blood of the prey but does not eat it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6362)

قال: ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل، لأنه ممسك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له.

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal takes a piece of the prey and eats it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6362)

قال: ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها [البناية] طرأ للقاضي قبل القضاء م: (لأنه بالأكل) ش: أي لأن المقصود بالأكل ولم يوجد. م: (فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء) ش: أي قبل الحكم بالاجتهاد الأول، وما قال أبو حنيفة أقرب إلى الاحتياط، وعليه مبنى الحل والحرمة، ولم يذكر ما إذا باع

شيئا من صيوده المقدرة، والحكم فيه كالذي فيه الخلاف إذا تصادق البائع والمشتري على جهالة الكلب. م: (قال: ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده) ش: ذكره تفريعا وهو من مسائل الأصل، ثم معنى المسألة أنه رجع إلى صاحبه ثم عاد لا يؤكل، أما ما صاد قبل الرجوع إلى صاحبه فلا شك أنه لا يؤكل لعدم الإرسال. وقال تاج الشريعة: دعاه فلم يجبه فمكث حينا، أي زمانا، وسميت الغيبة فيه فرارا. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإذا أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله قال: لا بأس بأكله. وقال في "شرح الكافي" : لأن هذا من غاية علمه أن ينهز الفرصة حتى يمكنه الاصطياد فيصاد فلا يعد ذلك فاصلا، أي قاطعا للإرسال. فصل الولوالجي في "فتاواه" في الجواب فقال: وإن مكث طويلا للاستراحة حتما انقطع فور الإرسال لا يؤكل، وإن مكث قليلا ثم ساعة للكمين يؤكل؛ لأن بهذا القدر لا ينقطع فور الإرسال كما في الكلب إذا أمسك طويلا ينقطع فور الإرسال. م: (لأنه ترك ما صار به عالما) ش: وهو إجابته إلى صاحبه م: (فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد) ش: يحكم بجهله م: (قال: ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل؛ لأنه ممسك للصيد عليه) ش: أي على صاحبه، وفيه خلاف لبعض الناس، كذا قال الأترازي. قلت: هو قول الشعبي والثوري: أنه يكره أكله؛ لأنه في معنى الأكل منه م: (وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له) ش: فلا يجوز أن يجعل هذا علامة جهله ولو أخذ الصيد من المعلم. [أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها] م: (قال: ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها) ش: أي فأكل الكلب

Mas'alah: What is the ruling on the remaining prey if the dog eats a piece of it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6363)

يؤكل ما بقي؛ لأنه لم يبق صيدا، فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره، وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه؛ لأنه ما أكل من الصيد، والشرط ترك الأكل من الصيد، فصار كما إذا افترس شاته، بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لأنه بقيت فيه جهة الصيدية.

Mas'alah: What is the ruling if a dog bites off a piece of the prey and eats it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6363)

قال: ولو نهس الصيد فقطع سنه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if the dog drops the bitten piece and later eats it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6363)

قال: ولو ألقى ما نهسه وأتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى، [البناية] تلك القطعة م: (يؤكل ما بقي؛ لأنه لم يبق صيدا) ش: لأنه خرج على الصيدية م: (فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره) ش: أي غير الصيد، أي أكل من غير الصيد. م: (وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه) ش: أي وكذا يؤكل إذ نط الكلب فأخذه أي من يد صاحبه وأكل منه م: (لأنه ما أكل من الصيد) ش: لأن الصيد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل،

وزال عدم إحرازه بالإحراز والتحق بسائر الأطعمة وتناوله من سائر الأطعمة لا يدل على جهله، وهاهنا كذلك م: (والشرط ترك الأكل من الصيد) ش: وقد وجد م: (فصار كما إذا افترس شاته) ش: أي فصار حكم هذا كما إذا خطف شاة من شياهه حيث لا يحكم بجهله، فكذا هذا. م: (بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لأنه بقيت فيه جهة الصيدية) ش: لأنه لما أكل قبل الإحراز صار كأنه أكل حالة الاصطياد فلا يؤكل. م: (قال: ولو نهس الصيد) ش: أي عضه بأن قبض على لحمه ومده بالفم وهو بالسين المهملة، وأما نهشه الحية فبالشين المعجمة م: (فقطع سنه بضعة) ش: أي قطعة، وهي بفتح الباء الموحدة م: (فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه) ش: لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد؛ لأنه لما نهش منه قطعة وأكلها بجهله، وترك الأكل للباقي لشبعه م: (لم يؤكل؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد. قال: ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد) ش: لأن هذا من غاية علمه حيث لم يأكل وقت العمل لصاحبه، وقد أكل بعد الفراغ منه م: (لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة) ش: وهي بعد إحراز صاحبه وأخذ م: (لم يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه) ش: أي فإذا أكل ما فضل من الصيد، والحال: أنه لا يحل لصاحبه؛ لأن ما أبين من الحي فهو ميت م: (أولى) ش: بأن لا يضره.

بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد، فكان جاهلا ممسكا لنفسه. ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه، فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني، فلا يدل على جهله.

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog catching game other than the one it was sent after?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6368)

وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل. [البناية] والرابع: الصيد بعد رميه وأصابه السهم وبقي فيه من الحياة بقدر حياة المذبوح ورماه آخر فقتله. ففي الأول والثاني عندهما: لا يفيد الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة. قال الأسبيجابي: يفيد حتى إذا ذكاها تحل، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الشهيد. وقال شيخ الإسلام: لا يفيد حتى لو ذبحها لا تحل على قوله. فالحاصل أن للحياة عبرة عنده. إن قلت: وعندهما لا يعتبر القليل وقدر القليل بما بقي في المذبوح، واتفق أبو يوسف مع أبو حنيفة في أكثر منه، ومحمد فرق بين القليل والكثير بيوم. وفي الثالث، والرابع: إذا بقي من الحياة بقدر حياة المذبوح لا يفيد الذكاة بالإجماع، حتى لو لم يذكه يحل، وبه قالت الثلاثة وأكثر أهل العلم. م: (قال: ولو أدركه ولم يأخذه) ش: أي ولو أدرك الصيد ولم يأخذه م: (فإن كان في وقت) ش: أي فإن وجد في وقت، وكان هنا تامة فلا تحتاج إلى خبر م: (لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه) ش: المقدور عليه إذا لم يذبح لا يؤكل، فكذا هذا م: (قال: وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل؛ لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد) ش: وهذا بلا خلاف بين العلماء م: (قال: وإن أدركه فذكاه حل له؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، إن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة - رحمه الله - ذكاته الذبح على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله: "لأنه وقع في يده حيا" فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردا إلى المتردية م: (وقد وجد) ش: أي الذبح فحل. م: (وعندهما لا يحتاج إلى الذبح) ش: يعني حل بدونه على ما مر. [أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره] م: (قال: وإذا أرسل كلبه

المعلم على صيد وأخذ غيره حل) ش: وفي بعض النسخ وإذا أرسل، وفي بعضها أيضا كلبه المعلم. قوله إلى صيد، أي صيد معين وأخذ غيره حل، أي ما دام في سير إرساله، ذكره في "المبسوط" . وفي "المحيط" : أرسل إلى الصيد فأخذ واحدا أو عددا من الصيد وأخذوا بعد واحد في ذلك الفور فكله حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a dog catching game other than the one it was sent after according to Malik?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6369)

وقال مالك – رحمه الله: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال، إذ الإرسال مختص بالمشار إليه. ولنا: أنه شرط غير مفيد؛ لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained dog after multiple game with a single tasmiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6369)

قال: ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة، لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه، ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة، بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة، لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول، فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضجع إحداهما فوق [البناية] ولو قتل صيدا فجثم عليه طويلا ثم أخذ آخر لم يحل، وكذا لو عدل عن ذلك الصيد يمنة ويسرة وتشاغل في غير طلبه ثم اتبع صيدا وأخذه لم يؤكل إلا إذا

زجره صاحبه فانزجر ثم أخذ: حل، وبه قال الشافعي وأحمد في قول. وقال في قول: وإن كان عدوله لصيد حل، وإن كان لغير صيد لم يحل لخروجه عن كونه معلما. وقال الماوردي: والأصح عندي: أنه إن خرج وعاد لا عن جهة إرساله إلى غيره لم يؤكل صيده، وإن خرج في جهة إرساله خلف صيد فعدل إلى غيره فأخذ صيدا حل، وفي "وجيز الشافعية" : ولو قصد سربا من ظبي فأصاب واحدا منه فأصاب آخر: فوجهان. م: (وقال مالك – رحمه الله: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال، إذ الإرسال مختص بالمشار إليه) ش: يعني بالذي وقعت عليه الإشارة. وقال ابن أبي ليلى التعيين ليس بشرط، لكن إذا عين اعتبر تعيينه، حتى إذا ترك ذلك وأخذه لا يحل. م (ولنا: أنه شرط غير مفيد) ش: أي شرط التعيين غير مفيد م: (لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به) ش: أي ولا يقدر الكلب على الوفاء بأخذ العين م: (إذ لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه) ش: من الصيود م: (فسقط اعتباره) ش: التعيين كما قلنا في البازي: أنه يسقط اعتبار ترك الأكل لاستحالة تعليمه. [أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال] م: (ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة) ش: هذه من مسائل الأصل، ذكرها تفريعا والتي قبلها أيضا م: (لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه) ش: أي في أوائل كتاب الذبائح، أراد ما تقدم في الصيد يشترط عند الإرسال والرمي م: (ولهذا تشترط التسمية عنده) ش: أي عند الإرسال م: (والفعل واحد) ش: أراد بالفعل الإرسال م: (فتكفيه تسمية واحدة) ش: لاتحاد الفعل. م: (بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة) ش: حيث لا تحل شاته بتسمية أخرى م: (لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول، فلا بد من تسمية أخرى) ش: للباقي م: (حتى لو أضجع إحداهما فوق

Mas'alah: What is the ruling on a cheetah that hides and then catches game after being sent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6370)

قال: ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستكمن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل، لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال. قال: وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. [البناية] الأخرى، وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة) ش: لأنه حصل ذبحهما بفعل واحد، وكان بمنزلة ما لو رمى سهما وأصاب صيدين يحلان، لأن ذبحهما حصل بفعل واحد عليه التسمية، فكذا هذا. م: (قال: ومن أرسل فهدا فكمن) ش: هذه أيضا من مسائل الأصل بقوله كمن مر، أي استتر واستخفى، ومنه كمين الجيش م: (حتى يستكمن) ش: أي يطلب المكنة. وفي بعض النسخ يتمكن م: (ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل؛ لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال. قال: وكذا الكلب إذا اعتاد عادته) ش: أي وكذا حكم الكلب إذا اعتاد عادة العجل. قال الكرخي في "مختصره" : وكذا الكلب إذا أرسله الرجل وصنع كما يصنع الفهد: فلا بأس بأكل ما صاد، وذلك لأن المكث منه ساعة حيلة للإصطياد لا للاستراحة فيعد ذلك من غاية حذاقة الإنسان، فلا يكون قاطعا للإرسال، بل يكون من أسباب الاصطياد، كما لو دب بالعدو. قال السرخسي – ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني – أنه قال: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه: منها: أنه يتمكن للصيد حتى يستمكن، وهذا حيلة منه للصيد، فينبغي للعاقل أن لا يجاهر الخلاف مع عدوه، ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه. ومنها: أن لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه وهو يقول محتاج إلى فلا أذل له وكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل بغير مؤنتها أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه، إذ أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي على العاقل أن يتعظ بغيره، كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.

ومنها: أنه لا يتناول الخبيث، وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب. وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب. ومنها: أنه يثبت ثلاثا أو خمسا فإن تمكن من الصيد أخذه وإلا تركه، ويقول: لا أمثل لنفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي للعاقل، كذا في "المبسوط" . وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في "شرحه" ، ومن جملة ما قال منها: أنه يثق بما

Mas'alah: What is the ruling on a dog catching multiple game in one sending?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6371)

ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا، لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that catches a second game after resting on the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6371)

قال: ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني، لانقطاع الإرسال بمكثه، إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ، وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by strangulation or breaking a limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6372)

قال: وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه، وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة. وجه الأول: أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian's dog joins in the hunt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6372)

قال – رحمه الله: وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل [البناية] م: (قال: وإن خنقه ولم يجرحه لم يؤكل) ش: أي قال القدوري في بعض النسخ لا يؤكل م: (لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه) ش: ظاهر الرواية هو رواية: الزيادات، وفي رواية الأصل: يؤكل. وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" : وأما إذا خنق الصيد فمات، والمشهور عنهم: أنه لا يؤكل. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وقوله: على ما ذكرناه إشارة إلى قوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية م: (وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر) ش: أي ظاهر الرواية يدل على أن الكلب كسر عضوا من الصيد فمات لا يحل. قال القدوري: أما إذا لم يجرحه ولم يخنقه لكنه كسر عضوا منه فمات فإن أبا الحسن الكرخي ذكر أنه لم يحل عند أبي حنيفة شيئا مصرحا. فقد حكي عن محمد المسألة في الزيادات، وأجاب فيها جوابا مطلقا: أنه إذا لم يجرح لا يؤكل، وهذا يقتضي أنه لا يحل بالكسر. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة) ش: قال الكرخي في "مختصره" وذكر أبو يوسف

في أثره حكاية عن أبي حنيفة: وأن قتله من غير أن يجرحه بناب ولا مخلب فإنه لا يؤكل، ولذلك لو صدمه فقتله ولم يكسره ولم يجرح، فإن جرح بناب أو مخلب أو كسر عضوا فقتله فلا بأس بأكله. قال القدوري في "شرحه" : وظاهر هذا الكلام يقتضي أن الكسر كالجرح، ووجهه على ما ذكره المصنف. م: (وجه الأول) ش: وهو أنه لا يحل بالكسر م: (أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق) ش: الإنهار بكسر الهمزة الإسالة من أنهرت الدم إذا أسلته قوله ذلك إلى الإنهار. [شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا] م: (قال – رحمه الله: وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل) ش: أي قال القدوري في "مختصره" وقوله يريد به عمدا من كلام

لما روينا في حديث عدي – رضي الله عنه –، ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if a second dog retrieves game without wounding it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6373)

ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله، لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح [البناية] المصنف، قيد به لأنه لو تركه ناسيا يؤكل م: (لما روينا في حديث عدي – رضي الله عنه –) ش: في أول الباب، حيث قال فيه: «وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل» . م: (ولأنه اجتمع المبيح والمحرم

فيغلب جهة الحرمة نصا) ش: أي من جهة النص، قال الشراح أراد به قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا قد غلب الحرام الحلال» . قلت: هذا موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرج حديثه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبد الله: ما اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام الحلال. قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها: فإنه فارقها. وقال البيهقي في "سننه" : رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، م: (أو احتياطا) ش: أي من جهة الاحتياط، لأنه لما دار بين كونه حراما وحلالا فالاحتياط في تركه لئلا يستعمل الحرام في وجه، والاحتياط افتعال من الحوط وهو الحفظ، ومنه الحائط لأنه يمنع الغير من الدخول فيه. م: (ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه ومات بجرح الأول يكره أكله) ش: هذه من مسائل الأصل، ذكره تفريعا، أي ولو رد الصيد على الكلب الأول الكلب الثاني والحال: أنه لم يخرج الصيد معه ومات الصيد بجرح الكلب الأول يكره أكله م: (لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها) ش: أي وفقد المشاركة م: (في الجرح) ش: لأن المعلم تعود الجرح فتثبت الكراهة لا غير، ثم قيل: كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم، هو اختيار السرخسي والحلواني. وعند الثلاثة: يحل لانفراد الكلب المسلم بجرحه، ولهذا لو صاد مسلم بكلب مجوسي يحل عند أكثر أهل العلم. وعن أحمد في رواية: لا يباح، وكرهه جابر والحسن والنخعي والثوري ومجاهد لقوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] (سورة المائدة: الآية 4) ، وهذا لم يعلمه. قلنا: يحل كما لو صاد بقوسه أو سهمه أو ذبح بشفرته، وهاهنا ثلاثة فصول، أحدهم:

Mas'alah: What is the ruling when a Magian returns the game to the dog?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6374)

وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة.

Mas'alah: What is the ruling when a second dog incites the first dog without directly hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6374)

ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا باس بأكله، لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد، حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع. بخلاف ما إذا كان رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends his dog and a Magian incites it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6374)

قال – رحمه الله: وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده، والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب [البناية] ما اشترك فيه الكلبان في الأخذ والجرح ففيه الكراهة. والثالث: ما لم يشتركا في شيء، لكن الثاني حمل على الأول حتى استدعى الصيد وفيه الإباحة على ما يجيء. م: (وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة) ش: هذا أيضا من مسائل "الأصل" ، أي هذا الحكم المذكور بخلاف ما إذا رد الصيد المجوسي على الكلب، والباقي واضح. م:

(وتتحقق) ش: لحينئذ المشاركة م: (بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة) ش: أراد الكلب المعلم والكلب الجاهل أو كلب المسلم وكلب المجوسي. م: (ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه اشتد على الأول) ش: أي كلب الثاني وهو كلب المجوسي أو الكلب الجاهل اشتد، أي صال على الكلب الأول حتى ازداد طلبه. وفي "ديوان الأدب" : اشتد عليه، أي عدا م: (حتى اشتد على الصيد) ش: أي حتى اشتد الكلب الأول على الصيد م: (فأخذه وقتله لا بأس بأكله؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد، حيث ازداد به طلبا) ش: أي حيث ازداد الكلب المرسل باشتداد الكلب الثاني طلبا للصيد م: (فكان تبعا لفعله) ش: لفعل الأول م: (لأنه بناء عليه) ش: أي لأن فعل الثاني بناء على الأول، أي مؤكدا له م: (فلا يضاف الأخذ إلى التبع) ش: أي أخذ الصيد إلى التبع، وهو فعل الثاني. م: (بخلاف ما إذا كان رده عليه) ش: أي بخلاف ما إذا كان الكلب الثاني رد الصيد على الأول حيث يكره كما مر م: (لأنه لم يصر تبعا) ش: لأنه غير مؤكد للأول م: (فيضاف إليهما) ش: أي ويضاف القتل إلى الكلبين. م: (قال – رحمه الله: وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : يقال: زجر الكلب فانزجر، أي هيجه فهاج م: (والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، وبالانزجار إظهار زيادة الطلب) ش: أي طلبا للكلب للصيد، هذا

ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي، والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a Magian sends his dog and a Muslim incites it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6375)

قال ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل، لأن الزجر دون الإرسال، ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فأولى أن لا يثبت به الحل، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي،

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim incites an unsent dog and it hunts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6375)

وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله، لأن الزجر مثل الانفلات؛ لأنه إن كان دونه [البناية] تفسير لأصل الفعل ومطاوعة، ولا شك أن الانزجار مطوع الزجر كالانكسار. م: (ووجهه) ش: أي وجه جواب المسألة المذكورة وهو كونه لا بأس به م: (أن الفعل يرفع بما هو فوقه) ش: أي بالأقوى نسخ الحكم المفسر م: (أو مثله) ش: أو بالمساوي لنسخ المفسر المفسر م: (كما في نسخ الآي) ش: أي القرآن وهي جمع آية، فإن النسخ فيه إما بالأقوى أو بالمساوي كما عرف في أصول الفقه. م: (والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه) ش: أي لكون الزجر مبنيا على الإرسال، فكانت العبرة لإرسال المسلم دون صياح المجوسي لبنائه عليه، ونوقض بالمحرم إذا زجر كلب حلال فإنه يجب عليه الجزاء. وأجيب: بأن الجزاء في المحرم بدلالة النص، فإنه أوجب عليه الجزاء بما دونه، وهو الدلالة فوجب بالزجر بطريق الأولى. م: (قال: ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره: لم يؤكل؛ لأن الزجر دون الإرسال، ولهذا) ش: أي ولأن الزجر دون الإرسال م: (لم تثبت به) ش: أي بالزجر م: (شبهة الحرمة) ش: يعني في الصورة الأولى مع أن الحرمة أسرع ثبوتا لغلبة الحرمة على الحل دائما م: (فأولى أن لا يثبت به الحل) ش: أي بزجر المسلم م: (وكل

من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي) ش: في الفصول كلها. م: (وإن لم يرسله أحد) ش: أي وإن لم يرسل الكلب أحد م: (فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله) ش: والقياس أن لا يحل، قال خواهر زاده: وبالقياس أخذ مالك في رواية. وقال الشافعي: إن وقف بعده وزجره: ثم امتلاه واشتلى وأخذ الصيد: حل وإن لم يقف، لكن زاد في عدوه بزجره لم يحل، وبه قال مالك في رواية. فإن قلت: لما لا يجعل المحرم غالبا على المبيح؟ قلت: هذا إذا لم يعلم زاجر المبيح، أما إذا علم أن المبيح هو زاجر ناسخ يجعل ناسخا للأول لا محالة، وهاهنا الزجر متأخر فجعل ناسخا. م: (لأن الزجر مثل الانفلات) ش: الانفلات خروج الشيء فلتة أي بعضه، والمراد هنا خروج الكلب من يد صاحبه بغتة م: (لأنه إن كان دونه) ش: أي لأن الزجر إن كان دون

من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a trained dog after being stunned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6376)

ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل، وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild donkeys with a dog after saying the name of Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

رجل نظر إلى قطيع حمار وحشي وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the condition of sending (irsal) for a dog or falcon in hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

والإرسال شرط في الكلب والبازي حتى إن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه، وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل، فإن صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت، وسمى فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزدد طلبا وحرصا على الأخذ، فأخذ الصيد لا يؤكل أما إذا انزجر بصياحه أكل استحسانا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian scares it, or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره، فلا بأس بصيده، والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار طلب الزيادة، ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزانة المفتين، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم إذا أرسل كلبه فزجره مجوسي أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسي في ذهابه، فأما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط،

وهو المأخوذ به كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling if a dog or falcon chases game without being sent, then a Muslim scares it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

وإن لم يرسله أحد ولكنه انبعث الكلب أو البازي على أثر الصيد بغير إرسال وزجره مسلم فانزجر فأخذ يحل، والقياس أن لا يحل كذا في الكافي وإن لم ينزجر لم يحل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if one sends a dog without saying the name of Allah, then says it later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ولو أرسل كلبا، وترك التسمية عامدا، فلما مضى الكلب في أثر الصيد سمى وزجره فأخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره أو لم ينزجر كذا في الينابيع. .

Mas'alah: What is the ruling on finding game killed by a trained dog after a delay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2656)

وقت، وقد قتله فهذا على وجهين: إما أن لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده، وفي هذا الوجه القياس: أن لا يؤكل، وفي الاستحسان: يؤكل قالوا: هذا الشرط لازم، وهو أن يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان. فأما إذا وجد الصيد ميتا

والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا، وإذا اشتغل بعمل آخر حتى إذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا، والكلب عنده، وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه، أو غيره قال في الكتاب: كرهت أكله، ونص شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – على أنه لا يؤكل وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أنه أراد به كراهة التنزيه، والفتوى على الأول كذا في الظهيرية. وهذا كله إذا وجده، وبه جراحة واحدة يعلم أنها جراحة الكلب أما إذا علم بالعلامة أنها جراحة غير الكلب، أو علم أنها جراحة الكلب إلا أن بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل، ترك الطلب أو لم يترك، وكذلك الجواب في البازي والصقر من أوله إلى آخره. والجواب في الرمي هكذا إذا رمى سهما إلى صيد أصابه، وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل، وإن كان في طلبه، وإن وجده، وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط. وفي فتاوى (آهو) رمى طيرا في الماء، وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال: يحل أكله، وقال القاضي بديع الدين: اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر؛ لأنه حيث ترك الطلب فقد حرم أكله. سئل أيضا رمى صيدا، وأمر غيره بالطلب قال: يجوز. قيل إذا أرسل الكلب، ولم يسم ناسيا فقبل أن يصل سمى، ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل، وفي الرمي يؤكل؛ لأن التدارك في الكلب ممكن بأن يدعوه، وفي السهم لا كذا في التتارخانية والله أعلم. [الباب الرابع في بيان شرائط الصيد] (الباب الرابع في بيان شرائط الصيد) الآلة نوعان جماد كالمزراق والمعراض وأشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما فإن كانت الآلة حيوانا فمن شرطها أن تكون معلمة، ولا يكون الكلب معلما إلا بالإمساك على المالك وترك الأكل، وأن يجيبه إذا دعاه، وإذا أرسله إلى الصيد، فعلامة تعلم الكلب، وما بمعناه ترك الأكل من

الصيد، وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحد في ذلك حدا، ولا يوقت وقتا وكان يقول: إذا كان معلما فكل، وربما كان يقول: إذا غلب على ظن الصائد أنه معلم فهو معلم، وربما كان يقول: يرجع في ذلك إلى قول أهل العلم من الصيادين، فإذا قالوا: صار معلما فهو معلم، وروى الحسن عنه إذا ترك الأكل ثلاثا فهو معلم، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط وهو الأصح كذا في جواهر الأخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما أنه لا يحل الثالث، وإنما يحل الرابع وروي عنهما أنه يحل الثالث أيضا كذا في الظهيرية. وأما البازي، وما بمعناه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه، وإنما علامة تعلمه أن يجيب صاحبه إذا دعاه حتى إن البازي وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في البازي هذا إذا أجاب صاحبه عند

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that later eats from the catch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وكذا الكلب إذا أكل الصيد خرج من حكم المعلم، وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تحرم الصيود التي أحرزها صاحبها، ولم يأكل منها قبل ذلك إن كان العهد قريبا بأخذ ذلك الصيد أما إذا كان العهد بعيدا بأن مضى شهر أو نحوه، وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: الأظهر أن الخلاف في الفصلين، وأجمعوا أن ما لم يحرزه المالك من صيوده أنه يحرم هكذا ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وأما ما باع المالك مما قدد من صيوده فلا شك أن

على قولهما لا ينقض البيع فيه، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قال: ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم، وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الأمر على الخلاف، وكذلك هذا الخلاف في البازي إذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما. ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a trained dog lose its trained status if it eats game given by its owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وإن أخذ الكلب المعلم صيدا، وأخذه منه صاحبه، وأخذ صاحب الكلب منه قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب فهو على تعليمه وكذا لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها، وهو في يد صاحبه فإنه على تعليمه، وكذلك قالوا: لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog that ate part of it during the hunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وإن أرسل الكلب المعلم على صيد فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله، ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل؛ لأن الأكل منه في حال الاصطياد دليل عدم

التعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog tears a piece from live game but does not eat it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

فإن نهشه فألقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله، ولم يأكل منه شيئا يؤكل؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم؛ لأنه إنما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به إلى أخذه فكان بمنزلة الجرح.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats part of the game after the owner has taken it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وإن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك القطعة فأكلها يؤكل صيده.

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats part of live game and then catches another game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وإن اتبع الصيد فنهشه فأخذ منه بضعة فأكلها، وهو حي فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله لم يأكل منه ذكر في الأصل، وقال: أكره أكله؛ لأن الأكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent for one game but catches another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

رجل أرسل كلبا إلى صيد فلم يأخذه وأخذ غيره إن ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal sent after a pig or wolf catches a gazelle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

وإن أرسل إلى خنزير أو إلى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches multiple game in one send?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that catches a second game after a long pause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

فإن أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل إلا بإرسال مستقبل أو بزجر أو بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that deviates from the chase and then catches game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

وكذلك إن أرسل كلبه أو بازيه على صيد فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذه وقتله لا يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه، ويسمي فينزجر فيما يحتمل الزجر؛ لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال، وإذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that misses its target and catches another game on the way back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل، وإن رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل؛ لأن الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال لا يحل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent after a mistaken target that catches actual game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

وإن أرسل على ظن أنه صيد، فإذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent thinking the target is a human but it turns out to be game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

رجل أرسل كلبه، وهو يظن أنه إنسان، وسمى، فإذا هو صيد يؤكل هو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل على صيد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah, dog, or falcon that pauses before catching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

والفهد إذا أرسل فكمن، ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم أخذ الصيد فقتله فإنه يؤكل، وكذا الكلب إذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لأن حكم الإرسال كالوثوب والعدو، وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء فطار، فأخذ الصيد فإنه يؤكل، وكذلك الرامي إذا رمى صيدا بسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل، وإن أصاب واحدا ثم نفذ إلى آخر وآخر أكل الكل.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a dog without tasmiyah joins a trained dog in hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

ولو أرسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى – عليه عمدا أو كلب لمجوسي لم يؤكل، ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني، ولم يجرح معه ومات بجرح الأول كره أكله قيل كراهة تنزيه، وقيل كراهة تحريم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي وهو الصحيح كذا

في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian returns the game to the dog?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس بأكله؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة، ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول، ولكنه اشتد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله حل كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal regarding urination, eating, and wounding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

ولو مد المجوسي مع المسلم قوسا إلى صيد، وأصابه فإنه لا يحل أكله، ومن شرطها أن لا يوجد منه بعد الإرسال بول، ولا أكل حتى إذا وجد ذلك منه أو طالت وقفته لا يؤكل الصيد، وكذلك من شرطها أن يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في الزيادات، وفي المختصر لعصام وأشار في الأصل إلى

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog when the hunter does not see the game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

وفي تجنيس خواهر زاده: وإذا أرسل كلبه على صيد لا يراه أو رماه فأصاب الصيد،

والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2661)

ومن شرائطه أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف، فإنه لو وصل إليه الصائد، وهو حي ففيه كلمات، ومن شرائطها أن يكون متنفرا متوحشا، ولا يكون آلفا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when there is doubt about the validity of releasing the dog?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

يؤكل، وكذلك لو سمع حسا، ولم يعلم أنه حس صيد أو غيره؛ لأنه وقع الشك في صحة الإرسال فلا تثبت الصحة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter releases his dog thinking the sound is game and it hits another game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

ولو ظن أن المسموع حسه صيد فأرسل كلبا، فإذا هو حس صيد مأكول أو غير مأكول، فأصاب صيدا آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog or cheetah at one target and hitting another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

وكذا لو أرسل كلبه على صيد موثق في يده فصاد غيره لم يؤكل، وكذا لو أرسل فهدا على فيل فأصاب ظبيا لم يؤكل، ولو رمى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا فعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – روايتان في رواية يؤكل، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the fifteen conditions for lawful hunting with a dog?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4631)

[العناية] لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنه محاسن المكاسب. وسببه يختلف باختلاف حال الصائد، فقد يكون الحاجة إليه، وقد يكون إظهار الجلادة، وقد يكون الفرح. والصيد مصدر وقد يراد به المفعول، وهو حلال وحرام، لأن الصائد إما أن يكون محرما أو لا، فإن كان فهو حرام، وإن لم يكن، فإما إن اصطاد في الحرم أو لا؛ فإن اصطاد فيه فكذلك، وإلا فهو حلال إذا وجد خمسة عشر شرطا: خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما وأن يذهب على سنن الإرسال وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك وأن يمنع نفسه بجناحيه أي قوائمه وأن لا يكون متقويا بأنيابه أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه كذا في النهاية منسوبا إلى الخلاصة وفيه تسامح لأن هذا شرط

الاصطياد للأكل بالكلب لا غير، على أنه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل آخر لكن أدركه حيا فذبحه وكذا إذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فإنه صيد، وهو حلال، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ؛

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs, cheetahs, and falcons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4633)

قال (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته)

Mas'alah: What is the section heading for predatory animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4633)

[العناية] [فصل الجوارح]

Mas'alah: What is the section heading for hunting with trained animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4633)

فصل في الجوارح)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4633)

قدم فصل الجوارح على فصل الرمي لما أن آلة الصيد هاهنا حيوان وفي الرمي جماد، وللفاضل تقدم على المفضول. قال (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم إلخ) يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد المعلم والبازي المعلم وسائر الجوارح المعلمة، وهذا بعمومه يتناول الأسد والذئب والدب والخنزير، لكن الخنزير لكونه نجس العين لا يجوز الانتفاع به، وكان ذلك معلوما لكل أحد فلم يستثنه، والباقية إن أمكن تعليمها جاز الاصطياد بها، لكنهم قالوا: لا يمكن تعليم الأسد والدب لأن من عادتهما أنهما إذا أمسكا صيدا لا يأكلانه في الحال، والتعلم إنما يتحقق بترك الأكل فلا يعلم أنه ترك عادة أو تعلما، ولأن التعليم لأن يمسك للغير والأسد لعلو همته لا يفعل ذلك والدب لخساسته، ولهذا استثناهما أبو يوسف - رحمه الله -، وألحق بعضهم الحدأة بالدب لمعنى الخساسة، وإنما أورد رواية الجامع الصغير لقوله: ولا خير فيما سوى ذلك: أي فيما سوى المعلمة من ذي الناب والمخلب، فإن رواية القدوري - رحمه الله - تدل على الإثبات لا غير، ورواية الجامع الصغير تدل على الإثبات والنفي جميعا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for hunting with trained animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4634)

والأصل فيه قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4]

Mas'alah: What is the scriptural basis for hunting with trained animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4634)

[العناية] والأصل في ذلك) أي في جواز الاصطياد بالمذكور قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] وذلك لأنه معطوف على قوله تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم، وفيه نظر لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم.

Mas'alah: What is the scriptural basis for hunting with trained animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4634)

والجواب أن ذلك إذا لم يدل الدليل على القران وهاهنا قد دل، فإن قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] جواب عن قوله {يسألونك ماذا أحل لهم} [المائدة: 4] فإن لم يكن {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] مقارنا له لم يكن ذكره على ما ينبغي، ويجوز أن يكون وما علمتم من الجوارح شرطية، وجوابه {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهو سالم عن الاعتراض المذكور فالحمل عليه أولى.

والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغيرهما قال الله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] وإنما قال في تأويل لأنه في تأويل آخر هي التي تجرح من الجراحة، والمكلبين بمعنى المسلطين فيتناول الكل بعمومه، ولكن لما كان التأديب غالبا في الكلاب اشتق من لفظه. وفيه إشارة إلى نفي ما ذهب إليه ابن عمر ومجاهد – رضي الله عنهم – أنه لا يجوز

والجوارح: الكواسب قال في تأويل المكلبين: المسلطين، فيتناول الكل بعمومه، دل عليه ما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه – واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثني من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته، وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم؛ لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال، ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه.

Mas'alah: What constitutes the training of a dog and a falcon for hunting?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4635)

قال (تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته) وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو ألوف عادة، والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب [العناية] الاصطياد إلا بالكلب مستدلين بلفظ مكلبين. واستدل المصنف – رحمه الله – على صحة التأويل بعموم حديث عدي بن حاتم. وقال: واسم الكلب يقع في اللغة على كل سبع حتى الأسد، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – في دعائه «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فافترسه الأسد. وقوله (وعن أبي يوسف – رحمه الله –) متعلق بقوله فيتناول الكل بعمومه وقوله (ولأن آية تعليمه ترك ما هو مألوفه عادة) .

فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له، وهذا؛ لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الأخيار: ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم، ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained dog or falcon while mentioning Allah's name?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4636)

قال (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ [العناية] قيل فيه نظر، لأن هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي، ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء فالمعتمد هو الأول، وليس بوارد لأنه إنما ذكره فرقا بين الكلب والبازي لا غير وذلك صحيح، وإذا أريد الفرق عموما فالمعتمد هو الأول. وقوله (وفي

بعض قصص الأخيار) قيل أراد به حكاية موسى مع الخضر – عليهما الصلاة والسلام – حيث قال في الكرة الثالثة {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] وقوله (كما هو أصله في جنسها) أي أصل أبي حنيفة – رحمه الله – في جنس المقادير نحو حبس الغريم وحد التقادم وتقدير ما غلب في نزح ماء البئر المعينة. وقوله (وله أنه آية تعليمه عنده) أي أن ترك الأكل علامة

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog or falcon that dies from the wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

الصيد وجرحه فمات حل أكله) لما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه –، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده

Mas'alah: What is the requirement of wounding for the validity of hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال

Mas'alah: How does the verse about hunting animals indicate the requirement of wounding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

وفي ظاهر قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting animal that catches game on the third attempt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

[العناية] تعليمه عند الثالث، لأنه إنما يحكم بكونه معلما بطريق تعيين إمساكه الثالث على صاحبه، وإذا حكمنا أنه يمسكه على صاحبه وقد أخذه بعد إرسال صاحبه فيحل

Mas'alah: What is the difference of opinion on game killed without a wound by a dog or falcon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4637)

وقوله (فظاهر الرواية) يريد رواية الزيادات فإنه قال: لو قتل الكلب أو البازي الصيد من غير جرح لا يحل، وأشار في الأصل إلى أنه يحل، والفتوى على ظاهر الرواية. وقوله (في تأويل) يعني غير ما أولناه أولا وهو قوله والجوارح الكواسب في تأويل. وذلك ما يكون جارحا حقيقة بنابه ومخلبه فيحمل على الجارح الكاسب: يعني يجمع في الآية بين التأويلين لعدم التنافي بينهما، وذلك لأن الأصل أن النص إذا أورد وفيه اختلاف المعاني، فإن كان بينهما تناف يحمل على أحدهما بدليل يوجب الترجيح، وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجميع أخذا بالمتيقن كما في قوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل أريد به الحبل، وقيل الحيض، والصحيح

أنهما مرادان لأنه لا تنافي هاهنا، وفيه نظر لأن الجرح إما أن يكون مشتركا بين الكسب والجرح الذي تحصل به الجراحة، أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، والمشترك لا عموم له والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز، بخلاف قوله تعالى {ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فإنه لفظ عام يتناول الجميع بالتواطؤ وقوله (وفيه) أي في الجارح الكاسب أخذ باليقين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the requirement of wounding in hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4638)

وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a dog or cheetah eats from the hunted game versus a falcon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4638)

قال (فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل) والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي - رضي الله عنه - وهو حجة على مالك والشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه

Mas'alah: What is the ruling on game caught without the animal eating from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4638)

(ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Adi regarding eating game caught by a dog?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4638)

وقوله (وهو حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه) يعني حديث عدي - رضي الله عنه -. فإن قيل: روى أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له في صيد الكلب: كل وإن أكل منه» وذلك

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that has eaten from previous game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4639)

ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد) ؛ لأنه علامة الجهل، ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on previously caught game when the dog later eats from game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4639)

وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق، وما

هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad regarding the dog's eating as evidence of ignorance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4639)

هما يقولان: إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a dog that eats from the game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4639)

[العناية] دليل واضح لهما أجيب بأنه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] فإن الإمساك عليهم أن لا يأكل منه، وحين أكل منه دل على أنه أمسك على نفسه، ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عدي «فإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسك على نفسه» وقوله (على اختلاف الروايات كما بيناها ابتداء) أراد ما ذكر أنه يحل عنده ما اصطاده ثالثا إلخ، وقوله (وأما الصيود التي أخذها من قبل) واضح، وحاصل ذلك في المحرز الذي لم يؤكل أن أبا حنيفة يحكم بجهله مستندا، وهما يقولان بالاقتصار على ما أكل، لأن ما أحرزه المالك حكم بإباحته باجتهاد وقد حصل المقصود به وهو الإحراز فلا ينقض باجتهاد آخر مثله بعده. والجواب ما قال، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لأن المقصود هو الأكل، ومثل ذلك ينقض باجتهاد آخر كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء. وما قال أبو حنيفة أقرب إلى الاحتياط وعليه مبنى الحل والحرمة، ولم يذكر ما إذا باع شيئا من صوره المقدرة

والحكم فيه كالذي فيه الخلاف إذا تصادق البائع والمشتري على جهالة الكلب.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference between secured and unsecured game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

قد تنسى، ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه الاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول، بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the prey but does not eat from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

(ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل) ؛ لأنه ممسك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats a piece cut from the prey after it was secured?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

(ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي) ؛ لأنه لم يبق صيدا فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره، وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه؛ لأنه ما أكل من الصيد، والشرط ترك الأكل من الصيد فصار كما إذا افترس شاته،

بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية

Mas'alah: What is the ruling if a dog bites off a piece of the prey and eats it, then kills the prey without eating more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

(ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل) ؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a dog drops a bitten piece, kills the prey, then later eats the piece?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

(ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد) ؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه، ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه، فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول، وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter's dog eats the game before it is taken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

[العناية] سواء، أما إذا أكل قبل الأخذ فقد كان ممسكا على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained dog after game and it catches another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل) وقال مالك: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال مختص بالمشار إليه ولنا أنه شرط غير مفيد؛ لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره (

Mas'alah: Does a single invocation of God's name suffice when sending a dog after multiple game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة) ؛ لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه، ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة، بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة؛ لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى، وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة (

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills two game animals in one sending?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا) ؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر (

Mas'alah: What is the ruling if a dog rests on the first game and then kills a second?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني) لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة، بخلاف ما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling if a dog strangles game without wounding it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

قال (وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل) ؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه، وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن أبي حنيفة أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian's dog joins in the hunt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

قال (وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل) لما روينا في حديث عدي – رضي الله عنه –، ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling if the dog returns the game to the hunter?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو رده عليه الكلب [العناية] وقوله (ولو أدركه ولم يأخذه) يريد أن المسائل المتقدمة كانت فيما أخذه الصائد وهاهنا أدركه ولم يأخذه. وقوله (على ما ذكرناه) إشارة إلى قوله لأنه وقع في يده حيا قوله (وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد) يعني صيدا معينا (فأخذه غيره حل) يعني ما دام في وجه إرساله. وقوله (ولنا أنه) أي شرط التعيين (شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد) والجميع بالنسبة إلى هذا المقصود سواء. فإن قيل: قد يكون مقصوده صيدا معينا. أجيب بأنه متعذر، إذ لا يقدر الصائد أو الكلب على الوفاء بذلك حيث لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره وقوله (على ما بيناه) يعني في أوائل كتاب الذبائح حيث قال: تشترط عند الإرسال والرمي. وقوله (ولهذا تشترط التسمية عنده) أي عند الإرسال وقوله (فيغلب جانب الحرمة نصا) أي

Mas'alah: What is the ruling if a second dog participates in catching but not wounding the game?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4644)

الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله) لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح، وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة (

Mas'alah: What is the ruling on game caught when a second dog encourages the first without touching the prey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4644)

ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله) ؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع، بخلاف ما إذا كان رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on game caught when a Muslim's dog is urged on by a Magian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4644)

قال (وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده) والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، وبالانزجار إظهار زيادة الطلب ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي، والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه

Mas'alah: What is the ruling on game caught when a Magian's dog is urged on by a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4644)

قال (ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل) ؛ لأن الزجر دون الإرسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فأولى أن لا يثبت به الحل، وكل من لا تجوز [العناية] بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» . وهاهنا ثلاثة فصول: أحدها ما اشترك فيه الكلبان في الأخذ والجرح، وفيه الحرمة لما رويناه. والثاني ما اشتركا فيه في الأخذ دون الجرح، وفيه الكراهة لأن جهة الحل أرجح، لأن المعلم تفرد بالجرح. والثالث ما لم يشتركا في شيء لكن الثاني أشد: أي حمل على الأول حتى اشتد على الصيد، وفيه الإباحة لأن الثاني لم يشارك الأول في شيء من الصيد، وإنما أثر في الكلب المرسل دون الصيد فكان فعله تبعا لفعل الأول لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع قال (وإذا أرسل المسلم إلخ) الأصل في هذا أن الفعل يرفع بالأقوى والمساوي دون الأدنى، فإذا أرسل المسلم كلبه وزجره: أي أغراه المجوسي حل أكله لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه. ونوقض بالمحرم إذا زجر كلب حلال فإنه يجب عليه الجزاء. وأجيب بأن الجزاء في المحرم بدلالة النص فإنه أوجب عليه الجزاء بما هو دونه وهو الدلالة فوجب بالزجر بطريق الأولى (وإذا أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل كذلك ولهذا) أي ولأن الزجر دون الإرسال (لم يثبت به) أي بالزجر (شبهة الحرمة) يعني في الصورة الأولى مع أن الحرمة

ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي (

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog urged on by a Muslim without being sent by anyone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4645)

وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله) ؛ لأن الزجر مثل الانفلات؛ لأنه إن كان دونه من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا (

Mas'alah: What is the ruling on game stunned by one dog and killed by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4645)

ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل، وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل) ؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog compared to shooting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4649)

كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the difference between Qiyas and Istihsan regarding a dog taking game after being scared?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=873)

القياس لا يلزمه شيء؛ لأن الأخذ من الكلب يكون محالا على أصل الإرسال دون الزجر، ألا ترى لو أن مسلما أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر حتى أخذ الصيد حل تناوله، وأصل الإرسال هنا لم يكن جناية فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه، وجه الاستحسان أنه في هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد، وهو متعد في هذا التسبب، ثم أصل الإرسال هنا ما انعقد تعديا، وكان ذلك في حكم الزجر كالمعدوم أصلا، وهو نظير القياس والاستحسان الذي ذكره في كتاب الصيد أن الكلب المعلم إذا انبعث على أثر الصيد من غير إرساله فزجره صاحبه فانزجر حتى أخذ الصيد إنما يحل تناوله استحسانا بخلاف ما إذا أرسله مجوسي، ثم زجره مسلم؛ لأن أصل الإرسال هناك كان معتبرا فيحال الحكم عليه دون الزجر

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the prey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2446)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن الكلب يقتل الصيد فقال: كل، وإن أكل الكلب منه فلا تأكل، فإنه

أمسك على نفسه؛ لأنه يضرب حتى يترك الأكل، وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله – قالوا: الكلب إذا أكل من الصيد الذي أخذه يحرم تناوله، وقال مالك – رحمه الله تعالى – لا يحرم، وهو أحد قولي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لحديث أبي ثعلبة

الخشني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال في صيد الكلب: كل وإن أكل الكلب منه»، ولأنه تناول اللحم دون الصيد؛ لأنه يقتل الصيد أولا فيخرج من أن يكون صيدا وتناول الكلب من لحم الصيد لا يحرم ما بقي منه على صاحبه، كما لو فتش في مخلاة صاحبه وتناول شيئا من القديد من لحم الصيد، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وحين أكل منه فقد تبين أنه أمسكه على نفسه لا على صاحبه حين لا يتركه حتى يشبع منه، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله لعدي بن حاتم – رضي الله عنه –، «فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» وتأويل حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – إن صح أنه كان قبل نزول الآية ثم انتسخ أو مراده إذا ولغ في دم الصيد، وعندنا ذلك القدر لا يحرم، ثم قد بينا أن ثبوت الحل بفعله باعتبار أنه نائب عن صاحبه، وينعدم ذلك إذا أكل منه؛ لأنه تبين أن سعيه كان لمنفعة نفسه فهو كما لو انعدم الإرسال أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2447)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الكلب يشرب من دم الصيد ولا يأكل منه فقال: لا بأس بأكل الصيد، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول: يحرم بذلك

لأن دم الصيد جزء منه كلحمه فتبين شربه من دمه أنه أمسكه على نفسه، ولكنا نقول: هذا دليل حذقه في كونه معلما؛ لأنه شرب ما يعلم أن صاحبه لا يرغب فيه، ولا يمنعه

منه، وأمسك عليه ما يعلم رغبته فيه فكان ذلك دليل علمه، وإمساكه على صاحبه ما يحتاج إليه صاحبه، ولا يحرم تناول الصيد بخلاف ما لو أكل من لحمه. وعن إبراهيم – رحمه الله – في كلب المجوسي أو بازيه يصيد به المسلم قال: لا بأس به؛ لأن الصياد مرسل الكلب لا مالك الكلب، ومرسل الكلب مسلم من أهل التسمية، والكلب آلة الاصطياد فاصطياد المسلم به يوجب الحل، فإن كان للمجوسي فهو كاصطياده بقوسه وسهمه (وعنه) في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويأخذ الصياد معه قال: لا يؤكل، وبه نأخذ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعدي بن حاتم: – رضي الله تعالى عنه – وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» ولأن إرسال الكلب من شرائطه الحل، وانعدامه يوجب الحرمة، والصيد صار مأخوذا بالكلبين، والأصل أنه متى اجتمع موجب الحل، وموجب الحرمة يغلب الموجب للحرمة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال». [رمى صيدا فتردى من جبل] وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال: من رمى صيدا فتردى من جبل فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون التردي قتله، وإن رمى طيرا فوقع في ماء فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون الغرق قتله، وبه نأخذ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لعدي بن حاتم: – رضي الله تعالى عنه – إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك» ولأن التردي وجب للحرمة، فإن الله تعالى ذكر جملة المحرمات المتردية، وعند اجتماع معنى الموجب للحل ومعنى الموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة، وهذا بخلاف ما لو رمى طيرا في الهواء فوقع على الأرض ومات، فإنه يؤكل، وإن كان من الجائز أنه مات بوقوعه على الأرض، فإن ذلك لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا، والتكليف بحسب الوسع، بخلاف الوقوع في الماء والتردي من موضع، فإنه يستطاع الامتناع عنه، ويستوي في ذلك طير الماء وغيره؛ لأن

طير الماء يعيش في الماء غير مجروح، فأما بعد الجرح يتوهم أن يكون الماء قاتلا له، كما يتوهم بغيره، وهذا بخلاف ما لو ذبح شاة، وتردى بعد الذبح من موضع، أو وقعت في ماء؛ لأن قطع الحلقوم والأوداج ذكاة مستقرة، فإنه يحادي بالموت عليه دون ما يتعرض بعده، فأما الرمي ليس بزكاة مستقرة، حتى إذا وقع الصيد في

يد الرامي حيا لم يحل إلا بالذبح؛ فلهذا كان التردي من الجبل، والوقوع في الماء محرما له. وعن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب – رضي الله تعالى عنه – عن شيء كان قومي يصفونه بالبادية ينصبون السنان فيصبح وقد قتل الضبع، فقال لي: وإنك ممن يأكل الضبع.؟ قلت: ما أكلتها قط، فقال رجل عنده: حدثنا أبو الدرداء – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع» فقال ابن المسيب – رضي الله تعالى عنه – صدقت، وفي هذا دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم، وهو مذهبنا، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ولا بأس بأكل الضبع «لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه سئل عن الضبع أصيد هو.؟ قال: نعم، فقيل: يؤكل لحمه.؟ قال: نعم فقيل: أشيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.؟ قال: نعم» وحجتنا في ذلك الحديث الذي روينا وحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير» ولأنه ذو ناب يقاتل بنابه، فلا يؤكل لحمه كالذئب، وتأثيره ما ذكرنا أنه مستخبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة، فيدخل في جملة قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – إن صح فتأويله أنه كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول الآية، وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعا فما يروى من الحل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة، ولا خلاف في أن الضبع صيد

بحسب الجزاء على المحرم بقتله عندنا؛ لأنه صيد، وعنده لأنه مأكول اللحم، فأما معنى حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – فالمراد بالخطف ما يختطف بمخلبه من الهواء كالبازي والعقاب والشاهين، والمنهبة ما ينتهب بنابه من الأرض كالأسد، والذئب والفهد والنمر، وفي ذكر هذين الموضعين إشارة إلى معنى الحرمة حتى لا يسري إلى الأكل هذا الخلق الرديء، وفي المحتمة روايتان بالفتح والكسر، ومعنى الرواية بالفتح ما يحتم عليه الكلب فيقتله غما لا جرحا، فذلك الصيد حرام لانعدام معنى الذكاة فيه، ومعنى الرواية بالكسر ما يحتم على الصيود كالذئب والأسد والفهد، فإنه غير مأكول، ومعنى قوله «وعن كل ذي ناب من السباع» ما يقصد بنابه، ويدفع به، فأما أصل الناب يوجد لكل صيد، فعرفنا أن المحرم ما بينا. ، وعن إبراهيم – رحمه الله تعالى – قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير، وما أكل الجيف، وبه نأخذ؛ لأن كل ما يأكل الجيف كالفراق والغراب الأبقع مستخبث طبعا فيدخل تحت قوله

}

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or omitting the tasmiyah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2460)

قال (وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم عند الشافعي – رحمه الله –، والمسلم والكتابي في ذلك سواء) وإن ترك ناسيا لم يحرم عندنا، وقال مالك – رحمه الله تعالى – وأصحاب الظواهر: يحرم، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما –، وكان علي وابن عباس – رضي الله عنهما – يفصلان بين العامد والناسي كما

هو مذهبنا، وقد كانوا مجمعين على الحرمة إذا ترك التسمية عامدا، وإنما يختلفون إذا تركها ناسيا، وكفى بإجماعهم حجة؛ ولهذا قال أبو يوسف – رحمه الله – متروك التسمية عامدا لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع فالشافعي – رحمه الله تعالى – استدل بحديث البراء بن عازب وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم، وفي رواية قال: ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم» وكون الذكر في قلبه في حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان، ولما سئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن متروك التسمية ناسيا قال: يحل تسمية ملته، وفي إقامة الملة مقام التسمية لا فرق بين النسيان والعمد «، وسألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: إن الأعراب يأتوننا بلحوم، فلا ندري أسموا أم لم يسموا فقال: – عليه الصلاة والسلام – سموا أنتم، وكلوا» فلو كان التسمية من شرائط الحل لما أمرها بالأكل عند وقوع الشك فيها، ولأن التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت مأمورا بها، وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والأوداج وكالتكبير، والقراءة في الصلاة إنما يقع الفرق في
المزجورات كالأكل والشرب في الصوم لأن موجب النهي الانتهاء، والناسي يكون منتهيا اعتقادا. فأما موجب الأمر الائتمار، والتارك ناسيا أو عامدا لا يكون مؤتمرا؛ ولأنه استصلاح الأكل فكانت التسمية فيه ندبا لا حتما كالطبخ والخبز

ثم فيما هو المقصود وهو الأكل التسمية فيه ندب وليس بحتم، فهذا هو طريق إليه أولى، والدليل عليه أنه تحل ذبائح اليهود والنصارى، ولو كانت التسمية شرطا لما حلت ذبائحهم؛ لأنهم وإن ذكروا اسم الله تعالى، فإنهم يريدون غير الله، وهو ما يتخذونه معبودا لهم؛ لأن النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا، ونحن

نتبرأ من إله له ولد، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ومطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف من؛ لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله تعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] إن كان كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كان كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع يكون حراما، كما قال الله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر الله تعالى؛ لأن التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة، وبهذا يتبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين، فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر الله تعالى، حتى إنه وإن ذكر اسم الله تعالى لم يحل، وقال تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] يعني عند النحر بدليل قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي سقطت، وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – في تفسير الآية ذكر اسم الله تعالى أن يقول عند الطعن: بسم الله والله أكبر. وقال الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] الآية، والمراد التسمية عند الإرسال، فثبت بهذين النصين أن التسمية مأمور بها، ومطلق الأمر الوجوب، وهي من شرائط الحل ثبت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم – رضي الله تعالى عنه – «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل» والمعطوف على الشرط شرط، وأكد ذلك بقوله: «وإن شارك كلبك كلب آخر، فلا تأكل فأنت إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» فعلل للحرمة بأنه لم يسم على كلب غيره فهو دليل الحرمة إذا لم يسم على كلب نفسه، وشيء من المعنى يشهد له، فإن ذبيحة الكتابي تحل، وذبيحة المجوسي لا تحل، وليس بينهما فرق يعقل معناه بالرأي سوى من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله على الخلوص، ومن يدعي الاثنين لا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فبه يتبين أن التسمية من شرائط الحل أو إنما أمرنا ببناء الحكم في

حق أهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون، ألا ترى أن تسمية غير الله تعالى على سبيل التعظيم موجبة للحرمة لقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] فلو اعتبرنا ما يضمرون لم تحل ذبيحتهم، وكذلك يستحلفون في المظالم بالله، والاستحلاف بغير الله لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent without tasmiyah and then recalled with tasmiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2463)

قال: (ولو أرسل كلبه، ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر، وأخذ الصيد لم يحل) ؛ لأن إرساله مع ترك التسمية عمدا فعل محرم، فلا ينسخ إلا بما هو مثله أو فوقه، والزجر دون الإرسال بخلاف ما إذا اتبع الصيد بغير إرسال صاحبه ثم زجره صاحبه وسمى، فإن انزجر بزجره وأخذ الصيد حل؛ لأن اتباعه لم يكن فعلا معتبرا، فإن فعل العجماء غير معتبر إذا لم يكن بناء على إرسال آدمي، فكان زجره بمنزلة ابتداء الإرسال، وقد اقتربت التسمية به، وعلى هذا الأصل إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره لم يضره؛ لأن الإرسال من المسلم فعل موجب للحل، فلا يرتفع إلا بما هو مثله، والزجر دون الإرسال، فلا يتغير به الحكم الثابت بالإرسال، ولو كان المجوسي هو الذي أرسل لم ينفعه زجر المسلم؛ لأن فعل المجوسي يحرم، فلا يرتفع بزجر المسلم إياه لأنه دونه، فأما إذا انبعث الكلب والبازي على أثر الصيد بغير إرسال ثم زجره صاحبه، فإن لم ينزجر بزجر صاحبه لم يحل الصيد؛ لأنه لا أثر لفعل المسلم فيأخذه، وبدون الإرسال لا يحل، وإن انزجر بزجر في القياس لا يحل أيضا؛ لأن زجره ليس بإرسال، فإن الإرسال يكون من يده، ولم يكن في يده حين زجره،

وبدون الإرسال لا يحل صيد الكلب، ولكنه استحسن ذلك فقال: لما انزجر بزجره يجعل ذلك بمنزلة ابتداء الإرسال، والصياد قد يبتلى بهذا؛ لأن الكلب ربما يرى الصيد ولا يراه صاحبه، فلو انتظر إرساله، فإنه فينبعث على أثره، وينظر إلى صاحبه ليزجره حتى إذا زجره، وكان بالقرب من الصيد فيتمكن من أخذه، ثم انبعاثه لم يكن فعلا معتبرا، فالحاجة إلى ابتداء الفعل لا إلى فسخ الفعل، ولما انزجر بزجره جعل هذا ابتداء فعله بخلاف الأول، فالحاجة هناك إلى فسخ فعل معتبر، والفسخ لا يصلح لذلك، وهو نظير ما قلنا فيمن حفر بئرا في الطريق فألقى إنسان حجرا على شفيره فيعثر إنسان في الحجر حتى هوى في البئر فالضمان على الملقي، وبمثله لو ثنى حجرا من

شفير البئر أو جاء به سيل فيعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على الحافر؛ لأنه لم يوجد من بعد فعله فعل معتبر فبقي حكم فعله بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear from sight and the game is found dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2464)

قال وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل المسلم ثم وجده المسلم، وقد قتله وليس فيه أثر غيره حل تناوله إذا لم يترك الطلب؛ لأنه يستطاع الامتناع منه، والتواري عن بصره لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا في القناص والمستأجر، والطير بعد إصابة السهم ربما يتحامل، ويطير حتى يغيب عن بصره فيسقط، فإن كان ترك الطلب إلى عمل آخر حتى إذا كان قريبا من الليل طلبه فوجد الصيد ميتا، والكلب عنده والبازي، وبه جراحة لا يدرى الكلب جرحه أو غيره لم يحل أكله عندنا، وقال الشافعي – رحمه

الله تعالى – يحل لأنه ظهر لموته سبب، وهو ما كان منه من إرسال الكلب والبازي، والرمي والحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه، كما لو جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فجعل قاتلا له، ولكن نستدل بما روي «أن رجلا أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صيدا فقال – عليه الصلاة والسلام: من أين لك هذا.؟ قال: كنت رميته بالأمس، وكنت في طلبه حتى حال بيني وبينه ظلمة الليل، ثم وجدته الليل، وفيه من باقي فقال – عليه الصلاة والسلام: لعل بعض الهوام أعانك على قتله، فلا حاجة لي فيه»، وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإنماء التواري عن بصرك إلا أن قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه جعل عفوا، فأما ترك الطلب مما يستطاع الامتناع عنه، والثابت بالضرورة، ولا يعدو موضع الضرورة، ثم في المدة القصيرة يؤمن إصابة آفة أخرى إياه، ولا يؤمن ذلك إذا ترك الطلب وطالت المدة، ولأنه لا يدري فلعله لو لم يترك الطلب وجده حيا فذكاه، فمن هذا الوجه يكون تاركا ذكاة الاختيار فيه مع القدرة عليه، وإن وجده وفيه جراحة أخرى ليس له أن يأكله ترك الطلب أو لم يترك؛ لأنه ظهر لموته سببان أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة فيغلب كما لو وقعت الرمية في الماء.

Mas'alah: What is the ruling if a dog or falcon catches a different game than intended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2464)

قال: (إذا أرسل كلبه أو بازيه على صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عددا من الصيود فهو كله حلال ما دام على وجه الإرسال) ؛ لأن الإرسال قد صح من المسلم موجبا للعمل فما نأخذه من وجه إرساله، وهو ممسك له على صاحبه يحل،

وتعيين الصيد في الإرسال ليس بشرط إلا على قول مالك – رضي الله تعالى عنه –، فإنه يقول: التعيين شرط حتى إذا ترك التعيين فهو كترك الإرسال، وعن ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – قال: التعيين ليس بشرط، ولكن إذا عين اعتبر تعيينه حتى إذا ترك ذلك وأخذ غيره

لا يحل، ولكنا نقول: الشرط ما في وسعه اتخاذه وهو الإرسال، فأما التعيين ليس في وسعه؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي، والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه، ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب، فإن الصيود كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء، وكذلك في حق الكلب فقصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه، وعلامة علمه إمساكه على صاحبه بترك الأكل، وما ليس بمفيد لا يعتبر شرعا فسواء أخذ ذلك الصيد أو غيره حل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills one game and then catches another after a long pause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2465)

قال: (فإن قتل واحدا وجثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل) ؛ لأن فور الإرسال قد انقطع حين جثم على الأول طويلا فقد انعدم إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني، وهو شرط في الحل. (فإن قيل:) كيف يكون فعله ناسخا لإرسال صاحبه.؟ (قلنا:) إنما جثم على ذلك الصيد بناء على إرسال صاحبه ليأتيه فيأخذه منه فذلك بمنزلة فعل صاحبه، ولو منعه انقطع به حكم الإرسال مع أن فعل العجماء معتبر في نسخ حكم فعل الآدمي به، كمن أرسل دابة في الطريق فتركت سنن الإرسال، وذهب يمنة أو يسرة

فأتلفت مالا لم يجب الضمان على المرسل، بخلاف ما لو ذهبت على سنن الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a Kurdish or black dog if it is trained?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2466)

قال: (والكلب الكردي والأسود في الاصطياد به إذا كان معلما كغيره لقوله تعالى: {تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] وإنما أورد هذا؛ لأن من الناس من يقول: لا يحل ذلك، وإنما الاصطياد بالكلاب الفقهية المسترخية الآذان، وليس ذلك معتبرا عندنا، وكذلك إذا علم شيئا من السباع حتى جعل يصيد به مثل عتاق الأرض وغيره، فلا بأس بصيده لأنه مرسل معلم أمسك الصيد على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that ambushes game like a cheetah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2466)

قال: (وكذلك الكلب إذا فعل ذلك فهو بمنزلة الفهد) لما بينا أنه قصد به التمكن من الصيد، فلا ينقطع به حكم الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog together with an untrained dog?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2466)

قال: (وإذا شاركه في الصيد كلب آخر غير معلم لم يحل أكله) لقوله – عليه الصلاة

والسلام – لعدي بن حاتم: – رضي الله تعالى عنه – «وإذا شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» ولأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة، وكذلك إن رد الصيد عليه حتى أخذه أو رده عليه سبع حتى أخذه؛ لأنه قد أعانه على أخذ الصيد، وبهذه الإعانة تثبت المشاركة بين الفعلين، والبازي في ذلك كالكلب؛ لأن فعل ما ليس بمعلم يحرم

الصيد، والبازي والكلب فيه سواء، وإن رد الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس بأكله؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلا تثبت به المشاركة بل يكون الصيد مأخوذا بأخذ الكلب الذي أرسله المسلم فكان حلالا، فأما فعل الكلب الذي لم يرسله صاحبه، وفعل السبع من جنس فعل الكلب الذي أرسله المسلم فتتحقق المشاركة، ويجتمع في الصيد الموجب للحل والموجب للحرمة.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2467)

[أكل الكلب من الصيد]

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2467)

قال: (وإذا أكل الكلب من الصيد فقد خرج عن حكم المعلم) ؛ لأن علامة المعلم فيه ترك الأكل، وفي البازي الإجابة إذا دعاه، فكما أن البازي إذا فر منه وامتنع من إجابته لا يكون معلما فكذلك الكلب إذا أكل من الصيد لا يكون معلما، ويحرم ما عنده من صيوده قبل ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يحرم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله من أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: هذا إذا كان العهد قريبا بأخذ تلك الصيود، فأما إذا تطاول عليه العهد بأن أتى عليه شهر أو نحو ذلك، وقد قدر صاحبه صيوده لم تحرم تلك الصيود؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان، فلا يكون ذلك دليلا على كونه غير معلم في ذلك الوقت، وفي المدة القصيرة لا يتوهم نسيان الحرفة فتبين أنه كان عن غير علم حين اصطاد تلك الصيود، وإنما لم يأكل منها للشبع لا للإمساك على صاحبه، والأظهر أن الخلاف في الفصلين جميعا فهما يقولان قد حكمنا بالحل في الصيود المأخوذة، وأكله من هذا الصيد محتمل قد يكون لفرط الجوع مع كونه معلما، وقد يكون لإمساكه على نفسه وكونه غير معلم، وما كان محكوما به لا يجوز إبطاله بالشك، ولا معنى لقول من يقول: قد حكمنا بكونه جاهلا حتى قلنا: لا يؤكل هذا الصيد الذي أكل منه، ولا ما يأخذه بعده ما لم يصر معلما إلا أنا إنما حكمنا بذلك لنوع اجتهاد مع بقاء الاحتمال، والاجتهاد دليل يصلح للعمل به في المستقبل، وليس بدليل لنوع اجتهاد مع بقاء الاحتمال، والاجتهاد يصلح العمل به في المستقبل لا في بعض ما مضى بالاجتهاد، والحل في الصيود المحرزة حكم أمضى بالاجتهاد وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: تبين أن ذلك صيد كلب جاهل، فلا يؤكل منه كالصيد الذي أكل منه. وبيان ذلك أن هذه الحرفة في الكلب إذا حصلت كانت ضرورية، فلا ينسى أصلها، ولكنها تضعف بالترك زمانا كالخياطة والرمي ونحوهما في الآدمي، ولما وجب الحكم بكونه جاهلا في الحال تبين ضرورة أنه لم يكن معلما وأنه إنما ترك الأكل للشبع حتى لم يترك حين كان جائعا، وهذا لأن الأكل وإن كان محتملا،

ولكن تعين فيه أحد الوجهين بدليل شرعي، وهو كونه غير معلم حين حرم تناول هذا

الصيد فسقط اعتبار احتمال وجه آخر، وما قال أبو حنيفة – رحمه الله – أقرب إلى الاحتياط وعليه يبنى الحل والحرمة

Mas'alah: What is the ruling if the dog bites the game after the hunter takes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2468)

قال: (وإذا أخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهش منه قطعة ورمى بها صاحبها إليه فأكلها لم يفسدهما عليه) ؛ لأنه قد تم إمساكه على صاحبه حين لم يأكل منه حتى وصل إلى يد صاحبه، وبعد ذلك انتهاشه منه ومن لحم آخر في مخلاة صاحبه سواء، فلا يخرج به من أن

يكون معلما، ولأن هذا من عادة الصيادين أن يأخذ الصيد من الكلب ثم يرمي بقطعة منه إليه، وكأن الكلب طالبه بهذه العادة فهو دليل حذقه لا دليل جهله، وإن انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه إياه فأكلها ثم اتبعه فأخذه أو أخذ غيره فقتله لم يحل أكله لأنه لما أكل القطعة التي تمكن منها من الصيد عرفنا أنه غير معلم وأن سعيه لنفسه لا للإمساك على صاحبه، وإنما ترك الأكل مما بقي؛ لأنه شبع بتناول تلك القطعة، وإن كان ألقى تلك القطعة وأخذه وقتله ولم يأكل حتى أخذه ثم عاد فأكل تلك القطعة لم تضره؛ لأنه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته، وتناوله تلك القطعة بعد وصول الصيد إلى صاحبه كتناول قطعة ألقاها إليه صاحبه بل ذلك دليل حذقه حتى

اشتغل بتناول ما يعلم أن صاحبه لا يرغب فيه فهو بمنزلة ما لو شرب من دمه، وقد بينا أن ذلك لا يحرم الصيد فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the heading for the section on a Muslim hunting with a Magian's trained dog?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2469)

[صيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازيه]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's trained dog or falcon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2469)

قال: (ولا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازيه، كما يذبح بسكينه) ؛ لأن المعتبر في الآلة أن تكون جارحا، فلا يختلف ذلك بكون مالكه مجوسيا أو مسلما، والشرط يقترن بالفعل والفاعل في الذبح والاصطياد، والمسلم هو من أهل إيجاد هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and then converts to Islam before the kill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2469)

قال: (وإذا أرسل المجوسي كلبه على صيد ثم أسلم ثم زجره فانزجر بزجره وقتل الصيد لم يحل أكله) ، كما لو زجره مسلم آخر، وهذا لأن أصل إرساله كان فعلا

موجبا للحرمة، ولم ينسخ ذلك بالزجر بعد إسلامه، وإنما ينظر في هذا الجنس إلى وقت الإرسال والرمي، فإن كان فيه مجوسيا أو مرتدا لم يحل صيده، وإن تغير عن حاله قبل أن يأخذه، وإن كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله – لم يحرم الصيد؛ لأن الحل باعتبار تسمية الله، وقد بينا أن الشرط عند الإرسال والرمي لا عند الإصابة، فإن كان مسلما في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the effect of apostasy or conversion on the permissibility of a hunt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2470)

وسمى فقد تقرر فعله موجبا للحل، فلا يتغير ذلك بردته، كما لا يتغير ذلك بموته، ولو مات قبل الإصابة، فإن كان مجوسيا أو مرتدا فقد تقرر فعله موجبا للحرمة، فلا يتغير بإسلامه بعد ذلك اعتبارا بفعل الرمي والإرسال هنا بالذبح في الشاة.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog escapes and kills game without being sent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

وكذلك الإرسال شرط عندنا في الكلب والبازي، حتى أن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه، فأخذ صيدا وقتله لا يؤكل، فإن صاح صاحب الكلب به صيحة بعدما انفلت، وسمى، فإن لم ينزجر بصاحبه، وإن لم يردد طلبا وحرصا للأخذ فأخذ الصيد وقتله لا يؤكل؛ لأنه لما لم ينزجر بصاحبه صار وجود الصياح منه والعدم بمنزلة، وأما إذا انزجر بصاحبه، وأخذ الصيد وقتله فالقياس: أن لا يؤكل، وفي الاستحسان: أن يؤكل.

Mas'alah: What is the difference between sending a dog without tasmiyah and recalling it with tasmiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

فرق على جواب الاستحسان بين هذه المسألة، وبينما إذا أرسل كلبه، ولم يسم عمدا، ثم زجره وسمى فانزجر وأخذ الصيد لا يحل تناوله.

Mas'alah: Why is the initial sending of the dog legally significant for tasmiyah in hunting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

والفرق: إرساله فعل معتبر في نفسه قد تعلق به حكم، فالحاجة إلى التسمية.... لا يصح دونه والزجر دون الإرسال، فأما انبعاث الكلب، فغير معتبر؛ لأنه فعل العجماء. ألا ترى أنه لم يتعلق به حكم، فالحاجة إلى ابتداء الفعل ههنا في فعل معتبر، فإذا انزجر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الإرسال وقد سمى عند ذلك فيحل وعلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog with tasmiyah and a Magian recalls it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

ولنا: إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمى، فزجره مجوسي وانزجر، وأخذ الصيد وقتله يؤكل، وبمثله لو أرسل المجوسي أو من بمعناه كلبه، فزجره مسلم، وسمى

وانزجر بزجره وقتل الصيد لايؤكل؛ لأن الإرسال دفع معتبر في الفصلين جميعا حتى تعلق به حكم، فلا يبيح بالانزجار الذي دونه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian recalls a Muslim's dog after it has stopped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم إذا أرسل كلبه، وزجره مجوسي أنه إنما يؤكل للصيد إذا زجره المجوسي في ذهابه، فأما إذا وقف الكلب عن سير الإرسال، ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر لا يؤكل.

Mas'alah: What are the conditions regarding a non-Muslim's participation in sending the hunting dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

وكذلك بشرط أن لا يشارك في الإرسال الذمي الذي لا تحل ذبيحته كالمجوسي وتارك التسمية عمدا؛ لأنه يجمع في الصيد سبب الحرمة وسبب الإباحة، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والإرسال أثر الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead after the hunter lost sight of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

قال في «الكتاب» : إذا توارى الصيد والكلب عن المرسل، ثم وجده بعد وقت، وقد قتله وليس عبرة فهذا على وجهين: إما أن لم يترك الطلب حتى وجده ذلك، والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس أن لا تؤكل، وفي الاستحسان: تؤكل؛ شرط في «الكتاب» أن يكون الكلب عنده؛ قالوا: وهذا شرط لازم للحل على جواب (146ب2)

الاستحسان؛ لأن الكلب إذا كان عنده، فالظاهر أنه قتيل الكلب، فأما إذا وجد الصيد ميتا، والكلب قد انصرف عليه فلا يؤكل قياسا واستحسانا؛ لأنه يحتمل أن القتل حصل بسبب آخر، وأما إذا اشتغل بعمل آخر بعدما أرسل الكلب حتى إذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا، والكلب عنده، وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه أو غيره، فقال في «الكتاب» : كرهت؛ لأنه لو لم يترك طلبه ربما وجده حيا فذكاه، فيصير تاركا الاختياري فيه مع القدرة عليه؛ ولأنه يحتمل أنه بفعل غيره؛ لكن سقط اعتبار هذا الاحتمال ما دام في طلبه فبقي معتبرا إذا ترك طلبه، ثم ذكر في هذا الفصل كرهت أكله، وأراد به كراهة التحريم.

Mas'alah: What do the Hanafi scholars say about the ruling on eating game found with a wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2280)

ثم نص عليه شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وذكر في القدوري

Mas'alah: What is the ruling on eating game with multiple wounds from different sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

نصا: أنه لا يؤكل، وذكر شيخ الإسلام أنه أراد به كراهة التنزيه والأول أصح، وهذا كله إذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الكلب؛ أما إذا علم بالعلامة أنها جراحة غير الكلب، أو علم أنه جراحة الكلب، وبان بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب؛ لا يؤكل ترك الطلب أو لم يترك.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوها، فإن كانت الآلة حيوانا، فمن شرطها أن تكون معلمة؛ قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} (المائدة 4) ، وقال عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه كل» الحديث، ولا يكون الكلب معلما إلا بالإمساك علينا، وترك الأكل، وإن كان مجيؤه إذا دعاه، وإذا أرسله على الصيد يصيد.

Mas'alah: What are the signs of a trained hunting dog according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

فعلامة تعلم الكلب، وما بمنعاه ترك الأكل من الصيد، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يحد في ذلك حدا، ولا يوقت وقتا، وكان يقول: إذا كان معلما، فكل وربما كان يقول: إذا غلب على ظن الصائد أنه معلم، وربما كان يقول: نرجع في ذلك إلى قول أهل العلم من

الصائدين، فإذا قالوا: صار معلما، فهو معلم، وروى الحسن عنه إذا ترك الأكل ثلاثا فهو معلم، وهو قول أبي يوسف ومحمد في ظاهر روايتهما؛ لا يحل الثالث ولنا يحل الرابع، وروي عنهما أيضا أنه يحل الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2281)

وكذلك الكلب إذا أكل من الصيد خرج من حكم المعلم، وحرم ما عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يحرم الصيود التي أحرزها صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling on game already caught if the dog later eats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

ولم يأكل منها قبل هذا إذا كان العهد قريبا بأخذ ملك الصيود، فأما إذا كان بعيدا بأن أمضى شهرا أو نحوه، وقد قدر صاحبه ملك الصيود لم يجز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the consensus on game not yet secured by the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: وبه ظهر أن الخلاف في الفصلين، وأجمعوا أن ما لم يحرزه المالك من صيوده أنه يحرم؛ هكذا ذكر شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the juristic reasoning regarding the dog's knowledge and past catches?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

فالحاصل: أن أبا حنيفة يحكم بجهله مستندا فهما يقولان حكمنا بإباحة ما أحرز المالك من صيوده بنوع اجتهاد، فلو نقضنا هذا الحكم نقضناه باجتهاد مثله؛ لأن أكله من الصيد الذي أكل يحتمل أن يكون لجهله، وتركه الأكل فيما مضى كان لسعة لا يعلمه، ويحتمل أن أكله كان لمسألة جوعه، أو لأنه نسي ذلك، وهذا لا يوجب جهله فيما مضى، فرجحنا ما يوجب الحرمة في المستقبل احتياطا، ولكن لم ينقض ما حكمنا به من الإباحة فيما مضى بالاجتهاد الثاني، بخلاف ما لم يحرزه من الصيود؛ لأنه لم يحكم بإباحة ما لم يحرزه من كل وجه، فأما إنما يحكم بالإباحة بعد خروجه من أن يكون صيدا، وقتل الآخر ليس شيء من؟ من معنى الصيد به باقي وهو أنه في المعلى وأبو حنيفة رحمه الله قال: المقصود من إباحة الأكل وإنه لم يوجد، وظهور اجتهاد آخر قبل حصول ما هو المقصود من الإباحة؛ كظهور اجتهاد آخر للقاضي قبل القضاء، وأما ما باع المالك مما ورد من صيوده فلا شك أن على قولهما: لا ينقض البيع فيه، وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن ينقض البيع إذا تصادق البائع، والمشتري على كون الكلب جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dog or falcon that becomes untrained and then retrained?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

قال: ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم، وحد تعليمه ما ذكرنا في ابتداء الأمر على الخلاف، وكذلك هذا الخلاف في البازي إذا فر من صاحبه، فدعاه فلم يجبه؛ حتى حكم بكونه جاهلا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating game if the hunting dog drinks its blood or eats part of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل، وإن أخذ الرجل الصيد من الكلب، ثم وثب عليه الكلب، فانتهش منه قطعة، أو رمى صاحبه إليه اليد فأكلها، لم يفسده، وهو على تعلمه؛ لأنه انتهى موجب الإمساك لصاحبه بعد التسليم إليه في الأكل بعد ذلك لا في علم الاصطياد، ولو أن الكلب أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله لما مر، ولو امتنع الكلب الصيد فانتهش منه قطعة فأكلها، ثم أخذ الصيد بعد ذلك، فقتله، ولم يأكل منه ما لم يؤكل؛ لأن الأكل منه قد وجد في حالة الاصطياد، فلم يكن متمسكا على المالك، ولو أكل ما انتهش بعده أخذ الصيد وقتله صاحبه منه، فإنه منه يؤكل؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يعتبره، فإذا أكل ما بان (2أ147) على صيد كثير، وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فقيل: الكل حل أكله وكفاه تسمية واحدة في حق الكل في البازي.

Mas'alah: Why is one tasmiyah sufficient when sending a hunting dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

والفرق: أن الذبح في باب الكلب يحصل بالإرسال، ولهذا شرط التسمية وقت

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that deviates from its intended direction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2283)

الإرسال، ولهذا تشترط التسمية وقت الإرسال، والإرسال واحد، فعليه تسمية واحدة بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فنفذه وأصاب صيدا آخر، بخلاف ما لو ذبح شاة، ثم ذبح أخرى؛ لأن الثاني صار ذبحا بغير فعل الأول، فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضجع شاتين، وذبحها بمرة واحدة، فإنه يكفيه تسمية واحدة؛ لأن ذبحهما حصل بفعل واحد، وهذا كله ما دام الكلب في وجه إرساله، فإن انحرف يمينا أو شمالا ثم أخذ صيدا، فإنه لا يحل أكله؛ لأن هذا الأخذ حصل بغير إرسال؛ لأنه أرسله قبل المشرق وهو قد ذهب إلى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog when an untrained dog participates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2283)

وإذا قتل صيدا، وحتم عليه طويلا، ثم مر به آخر، فأخذه وقتله لم تؤكل؛ لأنه انقطع فور الإرسال، وإذا كمن الفهد في إرساله حتى استمكن الصيد، ثم وثب عليه وقتله، لم يحرم أكله، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك؛ لأن قصده من هذا التمكن من الصيد، وهذه عادة ظاهرة في حق الفهد والكلب، فلا ينقطع به حكم الإرسال، أو إذا أرسل بازيه المعلم فوقع على شيء، ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله، وتأويله إذا مكث ساعة الكمين حتى لا ينقطع به فور الإرسال؛ أما إذا مكث زمانا طويلا يكون الإسراع بحيث ينقطع به فور الإرسال؛ لا يؤكل ومن شرطها أن لا لا يشاركها؟ كلب غير معلم غير مرسل حتى لو أرسل كلبه المعلم وشاركه في قتل الصيد؛ كلب آخر غير معلم، يريد به أن يأخذ معه ويخرج معه، فإنه لا يؤكل؛ لأنه اجتمع في الصيد ما يبيح وما يحرم، والاحتراز غير ممكن، فيرجح جانب الحرمة احتياطا، وإن رد عليه، ولم يخرج هو معه حتى جرحه أو ورد عليه سبع في حد الكلب المعلم، ومات من جرحه، وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أنه يكره أكله؛ قال شيخ الإسلام: لم يرد بهذه الكراهة التحريم، وقال شمس الأئمة الحلواني: أراد بها التحريم، وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on a Magian retrieving game and on the conditions of the hunting animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2283)

وإن رد عليه مجوسي حتى أخذه لا بأس بأكله؛ بخلاف ما لو مد المجوسي قوسا إلى صيد وأصابه، فإنه لا يحل أكله، والبازي في هذا نظير الكلب، وإن كان غير المعلم اتبع المعلم عليه حتى ازداد طلبا لهذا الصيد؛ لا بأس بأكله، وكذا في البازي، ومن شرطها

أن لا يوجد منهما بعد الإرسال، بول أوجد ذلك منه، أوطال لا يؤكل الصيد، كذلك من شرطها أن يكون جارحا؛ حتى لو قتله من غير جرح؛ لا يحل ذكر في «الزيادات» وفي «المختصر» لعصام، وأشار في «الأصل» إلى أنه يحل، فإنه قال: أخذ ومثله، ولم يفصل بينهما إذا قتله جرحا، أو خنقا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed without a visible wound according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2283)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف في غير رواية «الأصول» : أنه يحل وإن لم يجرحه، من المشايخ من قال: ما ذكر في «الأصل» قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ذكر في «الزيادات» قول محمد، وقيل: ما ذكر في «الأصل» إيجاز، وما ذكر في «الزيادات» إشباع، والصحيح ما ذكر في «الزيادات» وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose limb is broken and killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

أنه إذا كسر عضوا وقتله؛ لا بأس بأكله؛ لأن الكسر جراحة في الباطن، فتصير الجراحة في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that missed its intended target?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

وفيه أيضا: أرسل كلبه على صيد فأخطأه، ثم عرض له صيد آخر، فقتله؛ يؤكل، وإن فاته الصيد، فرجع، فعرض له صيد آخر، فقتله؛ لا يؤكل؛ لأن الرجوع نقض الإرسال، والإرسال شرط حل الأكل.

Mas'alah: What is the objection regarding the necessity of using a dog for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2579)

12799 - فإن قيل: لا نسلم أنه ينتفع به من غير ضرورة؛ ولأن حفظ الماشية به موضع ضرورة، وكذلك الاصطياد؛ لأنا نريد بالضرورة: ما يخافه الإنسان على نفسه وماله، وترك الاصطياد بالكلاب لا يخاف منه هذا المعنى. ولأنه حيوان مختلف في أكل لحمه، كالضبع.

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6167)

مسألة 1522 أكل الكلب من الصيد 30692 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أكل الكلب من الصيد، لم يؤكل. 30693 - وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يؤكل. 30694 - لنا: قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم

الله} . فشرط في الجارح التعليم، وتعليم الكلب يكون بترك الأكل، بدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال: تعليم الكلب أن يترك الأكل، وتعليم البازي أن يأتيك إذا دعوته. ثم قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . ومتى أكل منه فلم يمسك علينا، وإنما أمسك على نفسه. 30695 – فإن قيل: قد أمسك الباقي على صاحبه. 30696 – قلنا: إنما أمسكه؛ لأنه استغنى عنه؛ إذ الظاهر أنه استوفى حاجته. 30697 – فإن قيل: الآية تدل على إباحة ما أمسك، وحظر غيره موقوف على الدليل. 30698 – قلنا: السؤال حصل عن الإباحة، فالظاهر أن ما عدا المذكور غير مباح. 30699 – ولأن الحكم المعلق بشرط يدل على أن ما عداه بخلافه على قول كثير من أصحابنا، ويدل عليه ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى، فكل، فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) . 30700 – فإن قيل: روي أنه قال: (فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) . 30701 – قلنا: قوله: (فلا تأكل) . يفيد التحريم، وقوله: (إني أخاف) .

يجوز أن يكون علة للتحريم، ويجوز أن يكون علة للكراهة، فلا يسقط الظاهر التحريم، فلا يأكل بالشك. 30702 – ولأن التجويز علة في تحريم الصيد، بدلالة قوله – صلى الله عليه وسلم: (فإن وقع في ماء فلا تأكل، فلعل الماء قتله) . 30703 – ولأن ترك الصيد معنى شرط في إباحة الصيد الأول، فكان صيدا فيما بعده، أصله الإرسال. 30704 – ولأنه صيد أكل منه الكلب قبل ثبوت يد صاحبه عليه، فأشبه إذا ترسل بنفسه فوجده قد أكل من الصيد أو أصابه المرة السابقة إذا أكل من الصيد. 30705 – ولأنه يجوز أن يكون أكل لفقد التعليم، ويجوز أن يكون أكل لشدة الجوع، فاجتمع فيه وجه الحظر والإباحة، فغلب الحظر كما لو وقع في الماء. 30706 – ولأن التعليم في الكلب يكون بترك الأكل، فإذا أكل دل على فقد التعليم، وصيد غير المعلم لا

يؤكل. 30707 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . ولم يفصل. 30708 – قلنا: بشرط التعليم وهذا غير معلم، وشرط الإمساك وهذا لم يمسك علينا. 30709 – احتجوا: بما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل) . فقال: وإن أكل منه؟ قال: (نعم، وإن أكل منه) . 30710 – قلنا: هذا الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، وقد روي الخبر عن أبي ثعلبة وأبي إدريس الخولاني وأبي أسماء وغيرهم، ولم يذكروا هذه اللفظة، ولو ثبتت عارضها حديث عدي بن حاتم وهو حاضر، والخبران إذا تعارضا فالمثبت للحظر أولى من المثبت للإباحة. 30711 – ولأن حديث عدي بن حاتم يوافق قوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} .

Mas'alah: What evidence supports the ruling on a dog eating from the hunt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6169)

30712 – ولأن أخبار عدي بن حاتم في الصيد أشهر، فهو أولى. 30713 – ولأن خبرنا معلل فهو أولى. 30714 – ولأن خبرنا بأصل؛ لأن الأصل الإباحة. 30715 – فإن قيل: نجمع بين الخبرين، نحمل خبركم على الأكل في المرة الأولى، وخبرنا على الأكل في المرة الرابعة. 30716 – قلنا: في خبرنا: (إذا أرسلت كلبك المعلم) . ولا يكون معلما إلا بعد الثالثة. ثم هذا استعمال يؤدي إلى حمل الخبرين جميعا على الخصوص، ونحن نحمل خبر عدي بن حاتم على عمومه وخبر أبي ثعلبة يحمل على الخصوص، ونحمله على الأكل منه بعد ما ثبتت يد صاحبه ونحمله على الأكل من طن أو على الكلب إذ أكل فأدركت ذكاته، ومن حمل أحد الخبرين على عمومه وخص

الآخر أولى ممن خصهما جميعا. 30717 – قالوا: روي عن ابن عمر وسلمان وأبي هريرة وسعيد بن المسيب أن صيد الكلب يؤكل وإن أكل منه. 30718 – قلنا: روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم مثل قولنا. 30719 – قالوا: عقر الكلب بمنزلة الذكاة، ولو ذبحه آدمي وأكل منه لم يحرم، كذلك عقر الكلب مثله. 30720 – قلنا: يبطل بالمرة الثالثة. 30721 – فإن قالوا: الأكل لا يمنع، وإنما يمنع فقد التعليم. 30722 – قلنا: كذلك نقول: إن الأكل ليس بمانع، وإنما المانع فقد التعليم، [ولهذا لو أكل بعد أخذ صاحبه لم يؤثر، لما لم يدل على فقد التعليم] .

30723 – ولأننا لا نسلم أن عقره ذكاته بشرائطه، ومن شرطه عندنا ترك الأكل. 30724 – قالوا: جارحة أكل من الصيد كالبازي. 30725 – قلنا: الأكل عندنا لا يمنع، وإنما يمنع فقد التعليم، وأكل الكلب يدل على عدم التعليم، وأكل البازي لا يدل على عدم التعليم؛ لأن الكلب يضرب حتى يعود ترك الأكل، والبازي لا يمكن ضربه وإنما يعود إلى صاحبه والأكل من الصيد، فأكله يدل على التعليم. 30726 – قالوا: لو أكل بعد ما أخذه صاحبه لم يحرم كذلك حال الأخذ. 30727 – قلنا: يبطل بالمرة الثالثة. 30728 – ولأن أكله بعد أخذ صاحبه لا يدل على فقد التعليم، وأكله قبل ذلك يدل عليه. 30729 – قالوا: تعليمه قد حصل بالعادة بترك الأكل، فأكله يحتمل أن يكون لشدة الجوع ويحتمل لنسيان التعليم، فلا يبطل ما علم من تعليمه بالاحتمال. 30730 – قلنا: الأكل يحتمل [أن يكون لشدة الجوع] لعدم التعليم ويكون تركه للأكل فيما مضى للشبع والاستغناء عنه، ويحتمل ما ذكروه، والحظر والإباحة إذا تعارضا فالحكم للحظر. 30731 – ولأنه لو تعلم، لم يتطرق عليه النسيان. 30732 – ولأن الصنائع ضرورية، فلا ينساها من تعلمها وإن ضعف فيها.

Mas'alah: Does a dog eating from the hunt invalidate previous catches?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6173)

مسألة 1524 أكل الكلب من الصيد يحرم ما تقدم من صيوده 30745 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أكل الكلب من صيده، حرم ما تقدم من صيوده. 30746 – وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : يحرم ما أكل منه، ولا يحرم ما تقدم. وهو قول الشافعي رحمه الله على القول الذي يقول: إن الكلب إذا أكل، حرم ما أكل منه. 30747 – فمن أصحابنا من حمل قول أبي حنيفة على الصيدين المتقاربين إذا أمسك أحدهما فأكل من الآخر؛ لأن المدة القريبة لا ينسى فيه الصناعة، فعلم أن إمساكه المتقدم لم يكن للتعليم، فأما المدة البعيدة الذي يجوز النسيان في مثلها فلا تحرم ما تقدم. 30748 – وقال هذا القائل: وإنما خرج الأمر على العادة؛ لأن لحم الصيد يدخر المدة القريبة ولا يدخر المدة البعيدة. 30749 – وهذا الذي قاله هذا القائل يتصور في الكلب القريب العهد بالتعليم فأما ما بعد عهده فإن الأكل يدل على أنه لم يكن معلما أمس، وكونه كذلك أمس يدل على أنه لم يكن معلما اليوم الذي قبله فلا يزال كذلك حتى يحرم جميع ما تقدمه. 30750 – وظاهر قول أبي حنيفة يدل على هذا، وأن المدة القريبة والبعيدة سواء. 30751 – والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم: (فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) . فجعل الأكل علما على نفي التعليم، وصيد ما ليس بمعلم لا يؤكل. 30752 – ولأن كل جارحة لا يؤكل صيد ما أكلت منه، لا يؤكل ما تقدم من

صيودها، أصله: غير المعلم وعكسه البازي. 30753 – ولأن أكله يدل على فقد التعليم، والأصل فيه عدم التعليم، وما بين الحالتين يحتمل، فغلبت الحالتان المعروفتان

الحالة المتوسطة المحجوزة. ولا يلزم المجوس إذا أسلم ثم ارتد؛ لأن الأصل فيه فطرة الإسلام وليس فيه المجوسية؛ لأن ما تقدم من الصيود اجتمع فيه الحظر والإباحة، فالحظر يجوز أن يكون غير معلم كما هو عليه الآن، ويحتمل أن يكون معلما وقد نسي فغلب الحظر على الإباحة، كما لو اشترك في الإرسال مسلم ومجوسي. 30754 – ولأن تعليم الصيد من الصنائع الضرورية التي تجري مجرى الخياطة والبناء، ومعلوم أن هذه الصنائع إذا تعلمت لم يتصور فيها النسيان بطول العهد، وإن جاز أن يضعف. وإنما يتصور النسيان في علوم الاستدلال والمحفوظات، والتعليم. أصله: ترك الأكل، فلما أكل لم يجز أن يكون نسي، فلم يبق إلا أن يكون لم يتعلم في الأصل. 30755 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكالوا مما أمسكن عليكم} . وما تقدم قد أمسك على صاحبه. 30756 – قلنا: شرط الله إمساك المعلم بقوله: {وما علمتم من الجوارح} . 30757 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ثعلبة الخشني: (إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك) . 30758 – قالوا: وهو فيما تقدم ممسك. 30759 – قلنا: التعليم شرط باتفاق، ولو وجد لم ينسه، فعلم أنه ليس بمعلم. 30760 – ولأنا نتيقن بأكله في الثاني أنه لم يمسك عليه، بقي الأول يجوز أن يكون إنما أمسك للاستغناء ونحو ذلك، فلا يثبت الشرط الذي علقت الإباحة به. 30761 – قالوا: روي في حديث أبي ثعلبة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك) . فقال: وإن أكل منه، قال:

(وإن أكل منه). وإذا دل الخبر على إباحة ما أكل منه، فما لم يأكل منه أولى. 30762 – قلنا: ذكر الأكل بعد الإمساك، ومتى أكل الكلب من الصيد بعد إمساكه على صاحبه لم يحرم ما أكل منه [ولا ما تقدمه، ولابد من حمل الكلام على هذا، ولا ناقض الكلام وصار تقديره: كل منه] إذا أمسك وإن لم يمسك. 30763 – قالوا: كل ما حل من

صيد البازي، حل من صيد الكلب، أصله: إذا لم يأكل منه. 30764 – قلنا: يجوز أن يقال: لما حل ما لم يأكل. ألا ترى أن صيده في الحال لو لم يأكل منه حل، فلما أكل، حرم باتفاقنا، لم يجز اعتبار أحد الأمرين بالآخر؟ 30765 – ولأن البازي لا يمكن ضربه ليترك الأكل، [فلم يجز ضربه على صيوده، والكلب يمكن ضرب على الأكل، فأكله مؤثر في صيوده. 30766 – قالوا: ترك أكل الكلب شرط في إباحة صيده، كما أن إسلام الرجل شرط، ثم لو ارتد المرسل لم يرتد ذلك] في صيوده المتقدمة كذلك إذا أكل الكلب. 30767 – وربما قالوا: عقر الكلب ذكاة كما أن ذبح الآدمي ذكاة، ثم لا تؤثر الردة فيما تقدم من ذبح الآدمي، كذلك ما تقدم من صيد الكلب. 30768 – قلنا: الردة تكون شبهة طارئة على المسلم وذلك لا يؤثر فيما تقدم، من الاعتقاد فلم تستند الردة إلى حالة سابقة، فلم يقدح فيما تقدم، وأكل الكلب يدل على عدم التعليم وذلك لا يؤثر فيما تقدم؛ لأنه لو كان معلما لم ينس التعليم. وإذا استند فقد التعليم إلى ما تقدم، لم يحل أكل الصيود المتقدمة. 30769 – فإن قيل: إذا جاز أن يتعلم الآدمي القرآن والشعر ثم ينساهما، جاز أن يتعلم الكلب ثم ينسى. 30770 – قلنا: الآدمي ينسى ما طريقة الاستدلال والحفظ، ولا ينسى ما طريقة الضرورة كالخياطة والسباحة، وتعلم الكلب من هذا قبيل. ثم [إن الآدمي] إذا

حفظ وأقام بالدرس لم يجز أن ينسى، كالكلب إذا أدام الصيد إلى أن أكل، لا يجوز أن يكون نسي، فلم يبقى إلا أن يكون لم يتعلم. 30771 – فإن قيل: الكلب إذا استرسل بالإغراء والزجر وإمساك الصيد لم يجز أن يكون هذا بالاتفاق بل بالتعليم، كما أن الآدمي لا يقول الشعر بالاتفاق. 30772 – قلنا: التعليم جملة علوم تحصل للكلب، ففيها الاسترسال عند الإغراء والحد عند الزجر ومنها الإمساك، فليس يمتنع أن يكون تعلم بعض هذه العلوم ولم يتعلم الإمساك، وإنما أمسك فيما تقدم للاستغناء، فعاد إلى

طبعه الأكل، فدلنا ذلك على أنه لم يكمل تعليمه، على أنه يجب أن يكتفي في إثبات الحكم بالتجويز، وقد اكتفينا به وذلك لا يمكن دفعنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a dog attacks game on its own and is then commanded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6177)

مسألة 1525 ترسل الكلب على الصيد بنفسه 30773 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا ترسل الكلب على الصيد بنفسه فزجره صاحبه فانزجر وأخذ الصيد، حل أكله. 30774 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل أكله. 30775 – لنا قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . ولم يفصل بين تقدم الإرسال أو تأخره بعد الترسل، فظاهره يقتضي إباحة الجميع. 30776 – ولأن هذا معنى لا يمكن أن يحفظ منه في صيد الكلب؛ لأنه ثبت أن الصيد بالطبع، وقد شاهده قبل مشاهدة صاحبه فيتحظر إليه سحبه صاحبه بالزجر والإغراء أو ما لم يمكن الاحتراز فيه في الصيد يسقط اعتباره، أصله وقوع الحرج في محل الذكاء. 30777 – ولأن الزجر لو وجد ابتداء أباح، فإذا وجد بعد ترسل الكلب أباح، أصله: إذا وقف بالزجر. والترسل إذا وقف فقد انقطع ترسله الأول وزوال حكمه وصار ما يفعله بعد ذلك ابتداء ترسل غير مبني على الفعل الأول، وإذا لم يقف فهو ماض على فعله، وإنما يريده حركة ويقوى نشاطه. 30778 – قلنا: إذا انزجر فقوي طلبه فقد اجتمع فعل الكلب وفعل صاحبه، وهذا سبب الإباحة كالإرسال المبتدأ، [وكما لو وقف وترسل فالزاجر اجتمع في الترسل الثاني فعلمها ولم نمنع الإباحة] . 30779 – ولأن فعل الكلب لا يتعلق به حظر [ولا إباحة؛ لأنه آلة، والآلات لا توصف بذلك.

30780 – ولأن من تعلق بفعله حظر] يتصور أن تقع بفعله الإباحة، كالمجوسي إذا أسلم، فلما لم تتعلق بالكلب إباحة بحال، لم تحصل الإباحة بفعل الآدمي لا لوجود فعل الكلب، فإذا زجره فانزجر [انضم إلى] فعله فعل الآدمي، فيتعلق الحكم وسقط ما كان تقدم فيما لا يوصف بالخطر ولا بالإباحة. 30781 – ولا يلزم إذا أرسل كلبه فشاركه كلب ترسل بنفسه أن الحظر يتعلق بفعل ذلك الكلب؛ لأن الحظر هناك أن فعل الآدمي انضم إلى فعل الكلب فشاركه في الإباحة ما لا يوصف بالإباحة. ولا يلزم إذا أكل الكلب من الصيد؛ لأن أكله يدل على فقط التعليم، وما ليس بمعلم لا يقوم مقام فعل صاحبه. 30782 – فإن قيل: إذا قلتم إن فعل الكلب لا يوصف بالإباحة، لم يبق إلا أن يوصف بالحظر. 30783 – قلنا: بل نقول: إنه لا يبيح ولا يحظر، وإنما تتعلق الإباحة بفعل آدمي، والحظر يفقد بفعله وفعل الكلب كالموت المبتدأ الذي لا يؤثر في حظر ولا إباحة، وإنما المؤثر في الميتة فقد فعل الآدمي. يبين ذلك أن فعل الكلب موجود مع فعل الآدمي إذا أرسله ابتداء، فلو تعلق بفعله حظر صار كإرسال مسلم ومجوسي، يكشف ذلك أن السمك لما لم يفتقر إلى ذكاة حل بعقر الكلب ولا يحل بالموت. 30784 – ولأنه انزجر بزجره من غير تقدم فعل يتعلق به الحظر، فصار كما لو ابتدأ الترسل بالزجر، وكما لو ترسل على شاة فزجره [فاشتد وأخذ صيدا، وكما لو وقفه وترسل. 30785 – قال أصحابنا: ولأن الكلب إذا ترسل فزجره صاحبه فانزجر تعلق الحكم، ولو ترسل على آدمي أو دابة أو صيد فتركه ولو لم يزجر فلم] يضمن. 30786 – قال مخالفنا: إذا كان الكلب مع صاحبه ويده ثابتة عليه فما أتلفه بغير زجره يضمنه صاحبه، كما يضمن جناية الدابة إذا كانت معه، فلم يتعلق الحكم بالتمرس والتحريض. 30787 – قلنا: إذا انفلت من غير زجر، فقد زالت اليد عنه، فكيف يضمن جنايته مع عدم ثبوت يده عليه، ثم هذا خلاف النص، وقوله – صلى الله عليه

وسلم: (العجماء

جبار) والعجماء الدابة المنفلته. 30788 – قالوا: وإن كان ذلك ليس في يده وجهان، قال المروزي: يضمن ما أتلفه الكلب إذا أغراه. قالوا: فعلى هذا الوجه الفرق بينه وبين الصيد أن المغلب في الصيد الحظر متى اجتمع سبب الإباحة والحظر، والمغلب في مال الآدمي جهة الضمان. 30789 – قلنا: المرسل المغلب من الحل إلى الحرم أو من الحرم إلى الحل فلم يتغلب جهة الضمان على غيره، وإنما وجب الضمان بالفعل المحظور، وهذا إرسال محظور كالإرسال في الحرم على صيد. 30790 – قالوا: والوجه الثاني أن من أغرى كلبا على الآدمي فالضمان عليه؛ لأن للكلب اختيارا ويفارق هذا الاصطياد. 30791 – ولأن الكلب بالتعليم صار فعله كفعل المكاتب وهو لا يعلم إتلاف الآدمي، فلم يقم فعله مقام فعله. 30792 – قلنا: يلزمكم إذا أغراه لصيد آدمي بعدما ترسل وجب ضمانه وسقط حكم ترسله بنفسه، فعلم أنهم كيف جازوا عن هذا الكلام وخرجوا لوجوه فهو لازم لهم. 30793 – احتجوا: بأن ترسل الكلب يتعلق به الحظر، وزجر الآدمي يتعلق به الإباحة، وإذا اجتمع سبب التحريم والتحليل، يغلب حكم التحريم، كما لو أرسله مسلم ومجوسي. 30794 – قلنا: قد دللنا على أن فعل الكلب لا يوصف بالحظر، وفعل المجوسي يوصف بالحظر، فلم يصح الجمع بينهما. 30795 – قالوا: ترسل الكلب فعله، فإذا زجره صاحبه فانزجر بناء على فعله الأول، فصار كما لو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر. 30796 – قلنا: لا فرق بينهما في المعنى؛ لأنه إذا انزجر بزجر المسلم، فقد اشتركا في الاصطياد فكأنما أرسلاه معا. 30797 – وفي مسألتنا إذا انزجر بزجره فقد اشتركا فكأنه أرسله ابتداء فترسل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by striking or strangling without wounding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6180)

مسألة 1526 قتل الكلب صيدا صدما 30798 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قتل الكلب الصيد صدما أو خنقا لوم يجرحه، لم يؤكل. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. 30799 – وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤكل، وهو أحد قولي الشافعي. 30800 – لنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن صيد المعراض فقال: (إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنما هو وقيذ) . فيدخل في عموم قوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية} . 30801 – فإن قيل: الموقوذة التي ضربت على رأسها حتى ماتت. 30802 – قلنا: بل التي وقذ بالضرب، أي موضع وقع الضرب فيها. على أن عند مخالفنا إذا وقذه الكلب بالضرب على رأسه حتى قتله، أكل. وقوله تعالى: {والمنخنقة} عام فيما خنقه الكلب وغيره. ولأنه آلة للاصطياد فاعتبر فيه الجرح كالسهم. 30803 – ولا يلزم الآلة التي يصطاد بها السمك؛ لأن التعليل للآلة لا للصيد. 30804 – ولأنه حيوان له ذكاة، فلا يحل من غير جرح كغير الصيد. 30805 – ولأن ما كان ذكاته العقر مع القدرة فهو ذكاة مع الامتناع، كالبعير إذا ند. 30806 – ولأنها بهيمة خرجت روحها من غير عقر كالمقدور. 30807 – فإن قيل: المعنى في المقدور أنه اعتبر بحل العقر، فاعتبر العقر، ولما سقط في مسألتنا المحل سقط العقر.

Mas'alah: Is wounding a condition for the permissibility of game caught by a dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6181)

30808 – قلنا: يبطل بالرمي فإن محل الرمي، سقط فيه ولا يسقط اشتراط العقر. 30809 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . 30810 – قلنا: شرط التعليم، وما لا يعاد الجرح فليس بمعلم. 30811 – قالوا: في حديث أبي ثعلبة: (إن كانت الكلاب معلمة، فكل مما أمسكن عليك) . وقال لعدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل) . 30812 – [قلنا: روي أنه قال] : (ما أنهر الدم، فكل) . فدل على أن الجرح معتبر، وقال تعالى: {والمنخنقة والموقوذة} . فدل على أنه إذا أمسك ووقذ وخنق لم يؤكل. 30813 – قالوا: الكلب لا يمكن تعليمه كيفية القتل، وما لا يمكن تعليمه للكلب سقط اعتباره، كالجرح في محل الذكاة. 30814 – قلنا: الكلب لا يحتاج إلى تعليم الجرح؛ لأنه طبعه، وترك الجرح نادر فيه وما كان في طبعه لا يقال: إن وجوده متعذر. فأما الجرح في محل الذكاة، فليس بغالب في حالة وتعليمه يشق فقط اعتباره كما يسقط الجرح. 30815 – قالوا: جارح قتل الصيد بفعله الواصل إليه، فأشبه إذا عقره. 30816 – قلنا: ليس إذا أبيح الأكل مع العقر، أبيح مع فقده، بدلالة السهم. 30817 – فإن قيل: السهم يمكن الرامي أن يرمي بالمحدد ولا يرمي بالمثقل، فإذا رمى بما لا حد له فقد فرط، وإن رمى بالمحدد ولم يجرح فهو أضعف، وأما الكلب فالجرح وصاحبه لا يقدر عليه منه، فليس يشترط وجوده. 30818 – قلنا: إذا رمى بالمعراض فأصاب بعرضه فذلك نادر، والمعتاد أن يصيب بحده، فإذا اتفق النادر الذي يكون أضعف الرمي لم يؤكل، كذلك طبع الكلب للجرح فإذا اتفق ترك الجرح الذي يكون من فتور الكلب وضعف تكلبه لم يؤكل. 30819 – وقولهم: إن صاحبه لا يقدر على فعله. 30820 – يبطل بشرط الإمساك، فإن صاحبه لا يقدر على ذلك وهو شرط.

Mas'alah: What is the ruling if a dog severs a small part of the game from the rear or head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6182)

مسألة 1527 أكل الأقل من الصيد من ناحية العجز 30821 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أبان الأقل من الصيد من ناحية العجز فمات، أكل الجملة ولم يؤكل الأقل البائن، وإن كان الأقل من جهة الرأس أكل الجميع. 30822 – وقال الشافعي رحمه الله: أكل الجميع في الحالتين. 30823 – لنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما أبين من الحي فهو ميت) . ومعلوم الطرف مبين منها وهي حية، فوجب أن يكون منعه بظاهر الخبر. 30824 – فإن قيل: إن هذا خرج على سبب وهو أنهم كانوا يقطعون الألية ويأكلونها، ولا تبقى الغنم حية، ولهذا روي: (ما أبين من حي فهو ميت) . 30825 – قلنا: المعتبر عندنا وعندهم بعموم اللفظ وإن خرج على سبب خاص، فلأن العقر لا يكون ذكاة حال وقوعه حتى تخرج الروح من غير أن يقدر على الذبح، فالحالة التي يصير الجرح فيها ذكاة العضو بائن فلا يكون ذكاة الجملة ذكاة المنفصل منها. ولا يلزم إذا كان القطع من مقدمها؛ لأن ذلك يقطع العروق وهو ذكاة عند وقوعه، ولهذا يجب ذبح الصيد، وإن ثبتت يده عليه فكان ذكاة الجملة. 30826 – ولأنه انفصل منها مع بقاء الحياة. 30827 – ولا يلزم إذا قطع المقدم؛ لأن القطع إذا وقع في الصيد لم تبق حياة مستقرة. 30828 – فإن قيل: المعنى فيه إذا ذبحه أن الجرح الأول خرج من أن يكون ذكاة، وصار الذبح هو الذكاة. وفي مسألتنا الجرح هو الذكاة؛ لأن الجرح لم يكن ذكاة عند وقوعه، بدلالة أنه يتصور بعده الذكاة وإنما يصير ذكاته عند خروج الروح كما

يجعل الذبح بعد الجرح ذكاة والعضو في الحالتين بائن فلا يلحقه حكم الذكاة.

30829 – ولأنه لم يقطع أكثر الأوداج، فلم يؤكل ما بقي منه، أصله: إذا بقى يوما. 30830 – احتجوا: بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ثعلبة: (ما ردت عليك قوسك، فكل) . وروي: (ما ردت عليك يدك، فكل) . 30831 – قلنا: الرواية: (ما ردت عليك قوسك من الصيد) . والعضو الباقي ليس بصيد، فلا يتناوله الخبر. 30832 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج) . ولا يكون فري الأوداج إلا بقطع المقدم. 30833 – قالوا: ما كان ذكاة لبعض البدن، كان ذكاة لجمعية، أصله: إذا قطع الثلث المقدم. 30834 – قلنا: إذا قطع المقدم فكذلك الجرح ذكاة عند وجوده، بدلالة أن الذبح لا يتصور بعده، وكان ذكاة للجميع. والعقر في مسألتنا ليس بذكاة، بدلالة أن ترتيب الذبح بعده وإنما يصير ذكاة عند خروج الروح قبل القدرة والنحر منفصل في تلك الحال، وتبطل العلة بالدم وما لا يؤكل في الحيوان مثل العروق. 30835 – فإن قالوا: ما كان ذكاة لبعض الجملة، كان ذكاة لبقيتها، كالأتان الوحشية إذا حملت من الحمار الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog wounds game and the owner cannot slaughter it before it dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6190)

مسألة 1529 جرح الكلب الصيد 30888 – قال أصحابنا [رحمه الله] : إذا جرح الكلب الصيد فأدركه صاحبه حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت أو لفقد الآلة حتى مات، لم يؤكل. وكذلك لو وقع به السهم فأدركه. 30889 – وقال الشافعي رحمه الله: يؤكل. 30890 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (الذكاة في الحلق واللبة) . وهذا عام إلا فيما خصه دليل. 30891 – ولأن يده ثبتت عليه مع استقرار الحياة، فلم

تحل إلا بالذبح، كالشاة إذا اضطربت فلم يقدر على ذبحها. 30892 – ولأنه خرج بالجرح من حيز الامتناع، فلا يحل إلا بالذبح، كالشاة. 30893 – ولأنه يقدر على ذبحه إن وجد آلة، فإذا لم يجد حتى مات، لم يؤكل، كالشاة. 30894 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . قالوا: وفي حديث أبي ثعلبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (كل ما ردت عليك قوسك وكلبك ذكيا وغير ذكي) . 30895 – قلنا: فيه إضمار باتفاق عندنا: إذا لم يثبت حيا، وعندكم: إذا لم يلحق ذكاته. وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر. 30896 – قالوا: لم يدرك زمان ذكاته أو زمانا يتسع لذكاته أو زمانا يمكن فيه من

ذكاته، فصار كما لو أدركه ميتا لم يثبت للذكاة حكم، بدلالة أن الآلة لو كانت حاضرة فلم يحل بغير الذكاة ففقدها، لا يسقط حكم الذكاة، كالشاة المضطربة إذا لم يكن عنده آلة يذبحها بها حتى ماتت. 30897 – قالوا: الأصل في الإباحة الذكاة، وأقيم العقر مقام الذكاة في حال تعذر الذكاة، والتعذر في الحالتين موجود وكان حكمها سواء. يبين ذلك: أن التيمم أقيم مقام الماء لتعذر الماء، فلم يفرق بين عدم الماء وبين الماء الموجود الذي لا يمكن استعماله أو لا يصل إليه لفقد الآلة. 30898 – قلنا: لسنا نقول: إن العقر بدل عن الذبح ولا أقيم مقامه، بل كل واحد منهما ذكاة لنوع، فالذبح لما في يده، والعقر لما لا يد له عليه. فلو زالت يده عن الحيوان لنفوره سقط اعتبار الذبح وكانت ذكاته العقر، كذلك إذا ثبتت يده على الحيوان سقط حكم العقر ووجب اعتبار الذبح. 30899 – فأما التيمم فهو بدل، فيعتبر عدم التمكن من أصله. 30900 – وقولهم: إن في التيمم يستوي فقد الماء وفقد الآلة كذلك في الذكاة. 30901 – لا يصح؛ لأن المعتبر هاهنا ليس هو تعذر الذبح، وإنما هو عدم ثبوت اليد، بدلالة أن الشاة إذا اضطربت والآلة معه لم تحل بالعقر، لثبوت يده عليها وإن تعذر

ذبحها.

Mas'alah: What constitutes the training of a hunting dog according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

أما تعليم الكلب فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئا وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك - رحمه الله: تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويجيب إذا دعي وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - حتى لو أخذ صيدا فأكل منه لا يؤكل عندنا وعنده يؤكل. (وجه) قوله إن كونه معلما إنما شرط للاصطياد فيعتبر حالة الاصطياد وهي حالة الاتباع، فأما الإمساك على صاحبه وترك الأكل يكون بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يعتبر في الحد، ولنا الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله عز وجل {تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] في الآية الكريمة إشارة إلى أن حد تعليم الكلب وما هو في معناه ما قلنا وهو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه؛ لأنه شرط التعليم ثم أباح أكل ما أمسك علينا فكان هذا إشارة إلى أن

Mas'alah: What is the evidence that a trained dog must not eat from the game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1185)

التعليم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه يقرره أن الله تعالى إنما أباح أكل صيد المعلم من الجوارح الممسك على صاحبه، ولو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم وكان

ما أكل منه حلالا لاستوى فيه المعلم وغير المعلم والممسك على صاحبه وعلى نفسه؛ لأن كل كلب يطلب الصيد ويمسكه لنفسه حتى يموت إن أرسلت عليه وأغريته إلا المعلم. وأما السنة فما روي عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال: «قلت يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم مما علمتموهن من كلب أو باز وذكرتم اسم الله عليه قلت: فإن قتل؟ قال – عليه الصلاة والسلام: إذا قتله ولم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فقلت يا رسول الله: أرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى؟ قال – عليه الصلاة والسلام: إن خالطت كلابك كلاب أخرى فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك» ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم، وعنه أيضا أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا، وعن ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل واضربه وأما المعقول فمن وجهين: أحدهما أن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل وإنما يكون مضافا إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه؛ لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافا إليه لا إلى غيره والإمساك على صاحبه أن يترك الأكل منه وهو حد التعليم، والثاني أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه فإذا أكل منه دل أنه على عادته سواء اتبع الصيد إذا أغري واستجاب إذا دعي أو لا؛ لأنه ألوف في الأصل يجيب إذا دعي ويتبع إذا أغري فلا

يصلح ذلك دليلا على تعلمه فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق إلا بما قلنا وهو أن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه.

Mas'alah: What is the minimum number of times a dog must refrain from eating to be considered trained?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1185)

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا توقيت في تعليمه أنه إذا أخذ صيدا ولم يأكل منه هل يصير معلما أم يحتاج فيه إلى التكرار، وكان يقول: إذا كان معلما فكل كذا ذكر في الأصل، وهكذا روى بشر بن الوليد – رحمه الله – عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة – رحمه الله – ما حد تعليم الكلب؟ قال: أن يقول أهل العلم بذلك أنه معلم، وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: لا يأكل ما يصيد أولا ولا الثاني ولو أكل الثالث وما بعده وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدراه بالثلاث فقالا: إذا أخذ صيدا فلم يأكل، ثم صاد ثانيا فلم يأكل، ثم صاد ثالثا فلم يأكل فهذا معلم. فأبو حنيفة – رضي الله عنه – على الرواية المشهورة عنه إنما رجع في ذلك إلى أهل الصناعة ولم يقدر فيه تقديرا؛ لأن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف فقد يمسك للتعليم وقد يمسك للشبع ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك، وعلى الرواية الأخرى جعل أصل التكرار دلالة التعلم؛ لأن الشبع لا يتفق في كل مرة فدل تكرار الترك على التعليم، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا التكرار بثلاث مرات لما أن الثلاث موضوعة لإبداء الأعذار أصله قضية سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام مع العبد الصالح حيث قال له في المرة الثالثة: {إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا} [الكهف: 76]

وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فلينتقل إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that later eats from its catch?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1185)

ثم إذا صار معلما في الظاهر على اختلاف الأقاويل وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك فما صاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه إن كان باقيا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤكل كله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing rulings on a trained dog that eats game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1185)

(وجه) قولهما إن أكل الكلب يحتمل أن يكون لعدم التعلم ويحتمل أن يكون مع التعلم لفرط الجوع ويحتمل أن يكون للنسيان؛ لأن المعلم قد ينسى فلا يحرم ما تقدم من الصيود بالشك والاحتمال ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن علامة التعلم لما كانت ترك الأكل فإذا أكل بعد ذلك علم أنه لم يكن معلما وأن إمساكه لم يكن لصيرورته معلما بل

لشبعه في الحال إذ غير المعلم قد يمسكه بشبعه للحال إلى وقت الحاجة فاستدللنا بأكله بعد ذلك على أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة التعليم أو يحتمل ذلك فلا تحل مع الاحتمال احتياطا.

Mas'alah: How does the time interval between training and eating affect the ruling on a hunting dog?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

ومن المشايخ من حمل جواب أبي حنيفة – رحمه الله – على ما إذا كان زمان الأكل قريبا من زمان التعليم؛ لأنه إذا كان كذلك فالأكل يدل على عدم التعلم وأنه إنما ترك الأكل فيما تقدم للشبع لا للتعليم؛ لأن المدة القصيرة لا تتحمل النسيان في مثلها فإذا طالت المدة فيجوز أن يقال: إنه يؤكل ما بقي من الصيود المتقدمة؛ لأنه يحتمل أن يكون الأكل للنسيان لا لعدم التعلم لوجود مدة لا يندر النسيان في مثلها إلا أن ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل وإطلاق الرواية يقتضي أنه لا يؤكل على كل حال والوجه ما ذكرنا. وأما قولهم: إن النسيان لا يندر عند طول المدة، فنقول: من تعلم حرفة بتمامها وكمالها فالظاهر أنه لا ينساها بالكلية وإن طالت مدة عدم الاستعمال لكن ربما يدخلها خلل كصنعة الكتابة والخياطة والرمي إذا تركها صاحبها مدة طويلة فلما أكل وحرفته ترك الأكل دل أنه لم يكن تعلم الحرفة من الأصل وأنه إنما لم يأكل قبل ذلك لا للتعلم بل لشبعه في الحال فلا تحل صيوده المتقدمة وأما في المستقبل فلا يحل صيده إلا بتعليم مستأنف بلا خلاف فأما على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلأنه تبين بالأكل أنه لم يكن معلما وأن ترك الأكل لم يكن للتعلم بل لشبعه للحال وأما على قولهما فلأنه يحتمل أن يكون لم يتعلم كما قال أبو حنيفة – رحمه الله –، ويحتمل أنه نسي وكيف ما كان لا يحل صيده في المستقبل إلا بتعليم مبتدأ وتعليمه في الثاني بما به تعليمه في الأول وقد ذكرنا الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog laps the blood of game or is fed by its owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

ولو جرح الكلب الصيد وولغ في دمه يؤكل؛ لأنه قد أمسك الصيد على صاحبه وإنما لو ولغ فيما أمسك على صاحبه لكان لا يأكله صاحبه وذلك من غاية تعلمه حيث تناول الخبيث وأمسك الطيب على صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that eats one prey but not another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وذكر في الأصل في رجل أرسل كلبه على صيد وهو معلم فأخذ صيدا فقتله وأكل منه ثم اتبع آخر فقتله ولم يأكل منه قال: لا يؤكل واحد منهما؛ لأنه لما أكل دل على عدم التعلم أو على النسيان فلا يحل صيده بعد ذلك

Mas'alah: Does feeding a trained dog from the game after catching it affect its training status?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

فإن أخذ الكلب المعلم صيدا فأخذه منه صاحبه وأخذ صاحب الكلب من الصيد قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب فهو على تعلمه؛ لأن ترك الأكل إنما يعتبر حال أخذه الصيد فأكله بإطعام صاحبه بعد الأخذ لا يقدح في التعلم مع ما أن من عادة الصائد بالكلب أنه إذا أخذ الكلب الصيد أن يطعمه من لحمه ترغيبا له على الصيد فلا يكون أكله بإطعامه دليلا على عدم التعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from game after it is in the owner's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وكذلك لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها وهو في يد صاحبه فإنه على تعلمه؛ لأن الأكل بعد ثبوت يد الآدمي عليه بمنزلة الأكل من غيره فلا يقدح في التعليم، وكذلك قالوا: لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه؛ لأنه إنما يفعل ذلك للجوع؛ لأن هذا الأكل لم يدخل في التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that bites and eats part of it while hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وإن أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعه فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل؛ لأن الأكل منه في حال الاصطياد دليل على عدم التعلم

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog bites off a piece of live game and then kills it without eating?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

فإن نهشه فألقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا يؤكل؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعليم؛ لأنه إنما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به إلى أخذه فكان بمنزلة الجرح

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats a severed piece of game after the owner takes the prey?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وإن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قطعه ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك القطعة فأكلها يؤكل صيده؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضر فإذا أكل مما بان منه أولى،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that ate from a previous prey and then caught another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1186)

وإن اتبع الصيد فنهشه فأخذ منه بضعة فأكلها وهو حي فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله ولم يأكل منه ذكر في الأصل وقال: أكره أكله؛ لأن الأكل في حالة الاصطياد يدل على عدم التعليم فلا يؤكل ما اصطاده بعده والله تعالى عز شأنه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that was not sent or urged by its owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1187)

ومنها الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر فيما يحتمل ذلك وهو الكلب وما في معناه حتى لو ترسل بنفسه ولم يزجره صاحبه فيما ينزجر بالزجر لا يحل صيده الذي قتله؛ لأن الإرسال في صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافا إلى

المرسل إلا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار فيما يحتمل قيام ذلك مقامه فإذا لم يوجد فلا تثبت الإضافة فلا يحل، ولو أرسل مسلم كلبه وسمى فزجره مجوسي فانزجر يؤكل صيده. ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر لا يؤكل صيده وكذلك لو أرسل مسلم كلبه وترك التسمية عمدا فاتبع الصيد ثم زجره فانزجر لا يؤكل صيده ولو لم يرسله أحد وانبعث بنفسه فاتبع الصيد فزجره مسلم وسمى فانزجر يؤكل صيده وإن لم ينزجر لا يؤكل، وإنما كان كذلك؛ لأن الإرسال هو الأصل والزجر كالخلف عنه والخلف يعتبر حال عدم الأصل لا حال وجوده. ففي المسائل الثلاث وجد الأصل فلا يعتبر الخلف إلا أن في المسألة الأولى المرسل من أهل الإرسال فيؤكل صيده وفي المسألة الثانية لا فلا يؤكل، وفي المسألة الثالثة لم يوجد الأصل فيعتبر الخلف فيؤكل صيده إن انزجر وإن لم ينزجر لا يؤكل؛ لأن الزجر بدون الانزجار لا يصلح خلفا عن الإرسال فكان ملحقا بالعدم فيصير كأنه يرسل بنفسه من غير إرسال ولا زجر ولو أرسله مسلم وسمى وزجره رجل ولم يسم على زجره فأخذ الصيد وقتله يؤكل لما ذكرنا أن العبرة للإرسال فيعتبر وجود التسمية عنده. وأصل آخر لتخريج هذه المسائل ما ذكره بعض مشايخنا أن الدلالة لا تعتبر إذا وجد الصريح وإذا لم يوجد تعتبر ففي المسائل الثلاث وجد من الكلب صريح الطاعة بالإرسال حيث عدا بإرساله، وانزجاره طاعة للزاجر بطريق الدلالة فلا يعتبر في مقابلة الصريح وفي المسألة الرابعة لم يوجد الصريح فاعتبرت الدلالة وعلى هذا يخرج بقية المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal after the initial sending has lapsed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1187)

ومنها بقاء الإرسال وهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور الإرسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيدا وقتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يؤكل ذلك كله؛ لأن الإرسال لم ينقطع فكان الثاني كالأول مع ما بينا أن التعيين ليس بشرط في الصيد؛ لأنه لا يمكن فكان أخذ الكلب أو البازي الصيد في فور الإرسال كوقوع السهم بصيدين، فإن أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل إلا بإرسال مستقبل أو بزجره وتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور، وكذلك إن أرسل كلبه أو بازه على صيد فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا آخر فأخذه وقتله لا يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمي فينزجر فيما يحتمل الزجر؛ لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال فإذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a cheetah or a dog that lurks before attacking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1187)

وإن كان الذي أرسل فهدا والفهد إذا أرسل كمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله فإنه يؤكل، وكذلك الكلب إذا أرسل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد؛ لأن حكم الإرسال لم ينقطع بالكمون؛ لأنه إنما يكمن ليتمكن من الصيد فكان ذلك من أسباب الاصطياد ووسيلة إليه فلا ينقطع به حكم الإرسال كالوثوب والعدو، وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء ثم طار فأخذ الصيد فإنه

يؤكل؛ لأنه إنما يسقط على شيء ليتمكن من الصيد فكان سقوطه بمنزلة كمون الفهد.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog wounds the game twice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

ولو أرسل كلبا على صيد وسمى فأدرك الكلب الصيد فضربه فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله أكل، وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه ثم ضربه الكلب الآخر فقتله فإنه يؤكل؛ لأن هذا لا يدخل في تعليم الكلب إذ لا يمكن أن يعلم بترك الجرح بعد الجرح الأول فلا يعتبر فكأنه قتله بجرح واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog with blood on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)

(ما به دم على [حاشية الشرنبلالي] قوله: وذبحه بلا دلالة) شرط أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار، وقيل لا يحرم بالدلالة قاله الزيلعي (قوله: حتى إذا كان في رحله أو في قفصه لا يجب عليه الإرسال ذكره تاج الشريعة) أقول يمكن أن يكون جزمه بعدم الإرسال من غير ذكر خلاف فيما إذا كان القفص ليس في يده الحقيقية، وأما إذا كان في يديه الحقيقية فيمكن أن يجري فيه الخلاف الجاري في المسألة الآتية وهي ما إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد وصاحب الهداية أفاد ضعف القول بلزوم الإرسال فيما إذا كان القفص في يديه حيث قال، ومن أحرم وفي بيته أو قفص معه صيد، فليس عليه أن يرسله، وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع اهـ،

وكذلك في التبيين وجعل في البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيمن أحرم فقال قوله: أي في الكنز، ومن دخل الحرم بصيد أرسله أراد به ما إذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة؛ لأنه سيصرح بأنه إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله فكذلك إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله؛ لأنه لا فرق بينهما اهـ. (قوله: أي عليه أن يرسله) ليس المراد من إرساله تسييبه؛ لأن تسيب الدابة حرام، بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده وأطلق في الصيد فشمل ما إذا كان من الجوارح أو لا فلو دخل الحرم ومعه بازي فأرسله فقتل حمام الحرم فإنه لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما هو الواجب عليه كذا في البحر وشرح المجمع (قوله: ورد بيعه. . . إلخ) لا فرق في لزوم رد البيع بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم ولا يخل إخراجه بعد ذلك كما في التبيين. وقال في البحر إشارة بقوله رد البيع إلى أنه فاسد لا باطل. اهـ. قلت ونص عليه في الكافي بقوله فإن باع الصيد بعدما أدخله في الحرم فسد البيع اهـ، وكذا قال الزيلعي البيع فاسد لمكان النهي (قوله: أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه حلال ضمن) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه أمر بالمعروف وله أنه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده، فإن ادعيا الثاني منعناه أو الأول سلمناه وذلك يحصل بإرساله، ولو في قفص كما في الفتح. وقال في البرهان قول أبي حنيفة هو القياس، وقولهما استحسان، وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف المعازف اهـ. والخلاف فيما إذا أرسله من يده الحقيقية، أما لو أرسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا (قوله: وإلا فلا) أي وإن أخذه محرم لا يضمن مرسله، وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالأخذ محرما؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بسبب ما. وقال في البحر المراد من قولهم المحرم لا يملك الصيد بسبب من الأسباب الاختيارية كالشراء والهبة

والصدقة والوصية، وأما السبب الجبري فيملكه به كما إذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به في المحيط اهـ. (قوله: ويرجع آخذه على قاتله) أي المحرم، وكذلك لو كان القاتل حلالا فإنه يرجع عليه المحرم بما غرمه، ولو لم يلزم القاتل شيء بالقتل يلزمه ما قرره من الضمان على المحرم، ثم إنما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال، وأما إذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئا كذا في التبيين ولا فرق بين كون القاتل صبيا أو نصرانيا أو مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه كما في الفتح (قوله: ما به دم على

Mas'alah: How is a hunting dog or falcon considered trained in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه) وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ ولأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفى بغيره مما يدل على التعليم فإن في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء)

Mas'alah: What conditions apply to training a cheetah for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

والفهد ونحوه بهما) يعني أن الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور

فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا كذا في الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on eating game that a dog or cheetah has eaten from?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

ولا يؤكل مما أكل الكلب أو الفهد) لأنك قد عرفت أن تعلمه بترك الأكل وسيأتي أنه إذا أكل علم أنه لم يتعلم فيحرم صيده)

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog after it has eaten prey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

بخلاف البازي) لما عرفت أن تعلمه ليس به ليكون ضده دليل الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ما أكل) أي الكلب أو الفهد (منه بعد تركه ثلاث مرات) لأنه علامة الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ما صاد بعد) أي بعدما أكل بعد تركه ثلاث مرات (حتى يتعلم أو قبله) أي لا يؤكل ما صاده قبل ما أكل بعد الترك (لو بقي في ملكه) فإن ما أتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بأن [حاشية الشرنبلالي] كبيرا وليس بين المجوسي والكتابي فرق يعقل معناه بالرأي سوى أن من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص، ومن يدعي الاثنين لا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وإنما أمرنا ببناء الحكم في حق أهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فلو اعتبرنا ما يضمرون لم تحل ذبيحتهم ولذلك يستحلفون في المظالم بالله اهـ ملخصا

(قوله: على ممتنع متوحش مأكول) قيد المأكول مستدرك بما قدمه بقوله ويشترط لما يؤكل (قوله: إلا إذا كمن الفهد) لا يختص به قال الزيلعي، وكذا الكلب إذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الإرسال لما بينا في الفهد اهـ. (قوله: للفهد خصال. . . إلخ) بقي منها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج إلي فلا أذل كذا قاله الزيلعي (قلت) فينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه لمن هو محتاج إليه خصوصا إذا كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه لتعليمه اهـ لما قال السرخسي في مبسوطه فهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره. اهـ. (قوله: بترك أكل الكلب ثلاث مرات) كذا في الكنز. وقال الزيلعي هذا قولهما ورواية عن أبي حنيفة،. وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هاهنا فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله كحبس الغريم، ثم إذا ترك الأكل ثلاثا لا تحل الأولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر، وكذا الثالث عندهما لأنه لا يصير معلما إلا بعد تمام الثلاث،. وعند أبي حنيفة على الرواية الأولى يحل؛ لأن تركه عند الثالث آية تعلمه فصار صيد كلب عالم اهـ. وقال في البزازية وفي الثالث روايتان أي عنهما والأصح أنه يحل اهـ (قوله: ورجوع البازي بدعائه) قال الزيلعي لم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في الكلب، ولو قيل يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه؛ لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب اهـ. وفي البازي لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز أيضا لغة فيه وجمعه أبواز كما في الجوهرة (قوله: والفهد ونحوه بهما. . . إلخ) يوافق ما في الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب، ومن بمعناه الإمساك على المالك وترك الأكل وأن يجيب إذا دعاه. اهـ.؛ لأنه جعل الإجابة شرطا ولم تشترط في الكلب في عامة الكتب (قوله: ولا يؤكل أيضا ما أكل الكلب أو الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفيه استدراك

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained animal in the desert versus in a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

كان في المفازة بعد يثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim calls it back?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو أرسل) عطف على تركها (مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر) أي أغراه بالصياح فاستد)

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that eats part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو أرسل مسلم [حاشية الشرنبلالي] مع ما قدمه من قوله ولا يؤكل ما أكل الكلب أو الفهد (قوله: والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما) أطلق الخلاف فشمل ما لو طال زمن بقاء الصيد أو قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين وفتاوى قاضي خان والذخيرة قال بعض المشايخ إنما تحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة إذا كان العهد قريبا، أما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر فأكثر وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم

في قولهم جميعا. وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الخلاف في الفصلين. اهـ. (قوله: وعدم القعود عن طلبه) أي فيطلبه بنفسه أو نائبه (قوله: وأما المتردية. . . إلخ) كذا قال ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كما في الخانية. وفي الاختيار هو المختار (قوله: وكذا) أي يحرم أيضا إذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية كذا في عامة الكتب (قوله: أو بندقة ثقيلة. . . إلخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفي المستصفى البندقة طينة مدورة يرمي بها. وفي الجوهرة البندقة إذا كان لها حدة تجرح بها أكل. وقال قاضي خان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح؛ لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به فإن كان كذلك وخرقه يحده حل أكله فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرج في الظاهر لا يحل؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم اهـ. (قوله: أو رمى صيدا فوقع في ماء. . . إلخ) كذا أطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا. وقال الزيلعي هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق؛ لأن موته يضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في إرسال الكلب، وقال قبله ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه اهـ. وفي البزازية الطير إذا وقع في الماء إن بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا في الماء إلا أن تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما إذا ذكاه فوقع في الماء وإن كان مائيا أن الجراحة فوق الماء يحل؛ لأنه علم أنه مات من الجراحة وإن كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل اهـ. وفي قاضي خان إن وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء؛ لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح اهـ. ونقله في الذخيرة ما قاله قاضي خان عن شمس الأئمة السرخسي بعدما ذكر مثل ما في البزازية، ثم قال فليتأمل عند الفتوى. وفي القنية عن شرح السرخسي رمى صيدا فجرح ظهره

ومات في الماء لا يحل. وفي شرح بكر خواهر زاده يحل وإن أصاب بطنه أو جنبه لا يحل اهـ. (قوله: أو وقع على سطح أو جبل. . . إلخ) قال الزيلعي هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق؛ لأن موته مضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي ذكره في إرسال الكلب اهـ. (قوله: أو الصخرة إن لم يترد) واضح فيما إذا لم تنشق بطنه، وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a dog and a Magian incites it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

كلبه فأغراه مجوسي فأخذ أو لم يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ) الحاصل أنه إذا اجتمع الإرسال والإغراء فالعبرة للإرسال فإن كان من المجوسي والإغراء من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل، ولو لم يوجد الإرسال ووجد الإغراء فإن كان من المسلم حل، ولو من المجوسي حرم (

Mas'alah: What is the ruling on a dog catching game other than what it was sent for?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

أو أخذ) أي أكل إن أخذ الكلب (غير ما أرسل عليه) لامتناع التعظيم بحيث يأخذ ما عينه وإن أرسله فقتل صيدا، ثم آخر أكلا كما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter does not send the dog himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

2 – أن يكون الصائد مرسلا للكلب فلذلك إذا لم يرسل الصائد الكلب بل تخلص الكلب من يد صائده أو انطلق بنفسه وأخذ الصيد وقتله فلا يؤكل هذا الصيد كما أنه لا يؤكل صيد الكلب الذي لم يعلم بإرسال من الصائد حسب الأصول لأنه في هذه الصورة لا يكون مقطوعا ومجزوما وجود الشرط (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if a person whose hunting is not permissible joins in sending the dog?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

3 – أن لا يشارك من لا يحل صيده مرسل الكلب , فلذلك لو أرسل مسلم أو كتابي كلبه المعلم كما أن مجوسيا أرسل أيضا كلبه المعلم فاصطاد الكلبان الصيد وجرحاه وقتلاه فلا يحل أكل ذلك الصيد .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah when sending the hunting dog?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

4 – أن لا يتعمد الصائد ترك التسمية حين الإرسال أي أنه يجب على الصائد حين

إرسال كلبه للصيد أن يقول ' بسم الله ' فلذلك إذا ترك الصائد حين الإرسال التسمية عمدا فلا يؤكل ذلك الصيد ويشترط حصول التسمية حين الإرسال فلذلك لو ترك الصائد التسمية حين الإرسال عمدا ثم زجره مع التسمية فانزجر وأصاب الصيد بعد ذلك فلا يؤكل الصيد , وفي هذه الصورة لا تعتبر التسمية وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية أما التسمية في الذكاة الاختيارية فخلاف ذلك لأن التسمية في الذكاة الاختيارية واقعة على المذبوح وليس على الآلة . فلذلك لو سمى أحد على الشاة المضجعة على الأرض للذبح ثم أفلتها وذبح شاة أخرى بتلك التسمية فتكون الشاة الثانية مذبوحة بلا تسمية مع أنه لو أطلق الصائد بندقيته على صيد أو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فأصاب صيدا وقتله فيؤكل ذلك الصيد . كما أنه لو أضجع أحد شاة للذبح وسمى فترك السكين الذي في يده وذبح الشاة بسكين آخر جاز وحل أكل المذبوح مع أنه لو سمى أحد على الصيد وأطلق بندقيته عليه ثم ترك تلك البندقية وأطلق بندقية أخرى على الصيد بالتسمية الأولى وقتله فلا يحل أكل الصيد (رد المحتار) . قيل : إذا ترك التسمية عمدا ; لأنه إذا ترك التسمية نسيانا فيعتبر أنه سمى حكما (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter engages in another action between sending the dog and catching the game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

5 – أن لا يشتغل الصائد بعمل آخر في الفترة الكائنة بين إرسال كلبه للصيد وبين أخذ الصيد (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the conditions related to the hunting dog?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

القسم الثاني – الشروط العائدة للكلب وهي عبارة عن خمسة أشياء أيضا :

Mas'alah: What is the condition that the hunting dog must be trained?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

1 – أن يكون الكلب معلما وقد وضح آنفا .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog engages in other actions after being released?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1744)

2 – أن يذهب الكلب للصيد على سنن الإرسال حتى يكون الاصطياد مضافا للإرسال فلذلك إذا اشتغل الكلب بعد الإرسال بعمل آخر مثلا كأن أكل الصيد بعد الإرسال أو توقف للروث أو عدل عن الصيد وذهب يمينا أو يسارا أو توقف مدة طويلة للاستراحة ثم أتبع الصيد بعد ذلك

وأخذه وقتله فلا يؤكل ما لم يسم الصائد تسمية جديدة بعد زجره ويرسله ثانية إلى

الصيد , كما أنه لو رد الحائط والشجر أو الريح السهم إلى الوراء أو إلى اليمين أو الشمال وأصاب صيدا وقتله فلا يؤكل أما إذا لم يتوقف الكلب للراحة بل توقف للاستخفاء على وجه الحيلة فلا يعد ذلك اشتغالا بعمل آخر ولا يمنع ذلك حل أكل الصيد (التنوير والدر المختار ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if another dog whose game is not permissible shares in the hunt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1745)

3 – أن لا يشارك في الاصطياد كلب آخر لا يحل صيده , فلذلك إذا اشترك في أخذ وجرح الصيد كلب آخر غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب غير مرسل أو كلب لم يسم حين إرساله فلا يحل أكل الصيد , أما إذا شارك الكلب الثاني في الأخذ فقط كأن يفر الصيد من الكلب الأول فيرده الكلب الثاني إلى الكلب الأول دون أن يجرحه وجرحه الكلب الأول وقتله فأكل هذا الصيد على القول الصحيح مكروه تحريما والبعض قال : بأنه مكروه تنزيها . كذلك إذا رد الصيد للكلب الأول سبع أو حيوان آخر قابل للتعليم والاصطياد فيكون كالرد من الكلب الثاني لوجود المجانسة أما إذا لم يرد الكلب الثاني الصيد للكلب الأول بل جعل الكلب الثاني الكلب الأول يثب للصيد فوثب وقتل الصيد بالوثوب فلا بأس من أكله كما أنه لو رد الحيوان الذي لا يجوز اصطياده كالجمل والبقر الصيد للكلب وقتل الكلب الصيد فيحل أكله , وحكم البازي في جميع ما ذكر كالكلب (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the condition that the dog must kill the game by wounding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1745)

4 – أن يقتل الكلب الصيد بعد جرحه حتى يتحقق معنى الذكاة بالتطهير بإخراج الدم وقد أقيم الجرح مقام الذكاة سواء خرج من هذا الجرح دم أو لم يخرج وسواء كان الجرح كبيرا أو صغيرا لأن الدم لا يخرج أحيانا بسبب ضيق المنفذ أو بسبب كثافة الدم (عبد الحليم) . فلذلك لو دق السهم الصيد وقتله فلا يؤكل من جهة الذكاة (الدر المختار ورد المحتار) . كذلك إذا لم يجرح الكلب الصيد بل خنقه فلا يؤكل على ظاهر الرواية (الدرر) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog eats from the game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1745)

5 – أن لا يأكل الكلب شيئا من الصيد فإذا أكل الكلب أو أحد الحيوانات الأخرى التي يجوز الاصطياد بها مع الكلب شيئا من الصيد فلا يؤكل ذلك الصيد مطلقا , كما أنه لو أكل الكلب من الصيد بعد أن تحقق أنه كلب معلم بترك الأكل ثلاث مرات فلا يؤكل هذا الصيد لكونه علامة على جهل الكلب (التنوير ورد المحتار) .

Mas'alah: What animals are permissible to use for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4735)

فصل الجوارح قال (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته) [فتح القدير] [فصل الجوارح] (فصل في الجوارح) قدم فصل الجوارح على فصل الرمي؛ لأن آلة الصيد هنا حيوان وفي الرمي جماد، وللحيوان فضل على الجماد، والفاضل يقدم على المفضول، كذا في الشروح (قوله وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته) قال صاحب العناية: إنما أورد رواية الجامع الصغير بقوله: ولا خير فيما سوى ذلك: أي فيما سوى المعلمة من ذي الناب والمخلب، فإن رواية القدوري تدل على الإثبات لا غير، ورواية الجامع الصغير تدل على الإثبات والنفي جميعا انتهى أقول: فيه شيء؛ إذ قد صرحوا في شروح هذا الكتاب وغيرها بأن تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بالاتفاق، فرواية القدوري أيضا تدل على إثبات جواز الاصطياد بما ذكر، ونفي جوازه بما سوى ذلك فلا يتم قوله: إن رواية القدوري تدل على الإثبات لا غير، اللهم إلا أن يكون مراده أن رواية القدوري تدل بمنطوقها على الإثبات لا غير، وإن دلت بمفهومها على النفي أيضا وأما رواية الجامع الصغير فتدل بمنطوقها على الإثبات والنفي معا لكن لا يظهر حينئذ في إيراد رواية الجامع الصغير كبير نفع كما لا يخفى

Mas'alah: Why did the author use the phrase 'no harm' regarding hunting with trained animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4735)

قال جماعة من الشراح: إنما ذكر في الجامع الصغير بلفظ لا بأس مع ثبوت إباحة الاصطياد بالكتاب؛ لأن قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] قد خص منه البعض وهو الخنزير والأسد والدب، والنص إذا خص منه البعض يصير ظنيا فتتمكن فيه الشبهة كما عرف في الأصول فلذلك ذكر بلفظ لا بأس انتهى أقول: فيه نظر؛ لأن الخنزير مخصوص من النص المذكور بالعقل؛ لأنه نجس العين، والعقل يدل على عدم جواز الانتفاع بالنجس، وقد عرف في علم الأصول أن النص الذي خص منه شيء بالعقل لا يصير ظنيا بل يكون قطعيا لكونه في حكم الاستثناء، وقد أشار إليه المصنف بقوله فيما بعد: والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به وأما الأسد والدب فليسا بداخلين رأسا في النص المذكور؛ لأنهم صرحوا بأن الأسد والدب لا يصلحان للتعليم؛ لأنهما لا يعملان

Mas'alah: What is the scriptural basis for hunting with trained animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4736)

والأصل فيه قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] [فتح القدير] للغير فلم يدخلا تحت قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ولا يخفى أن تخصيص شيء من شيء فرع دخوله فيه أولا، فإذا لم يدخلا في النص المذكور لم يكونا مخصوصين منه ولئن سلم كون كل من تلك الثلاثة مخصوصا من النص المذكور، وكون تخصيص كل واحد منها منه بالكلام المستقل دون العقل فلا نسلم كون ذلك النص بعده ظنيا؛ إذ قد تقرر في علم الأصول أن العام الذي أخرج منه البعض بكلام مستقل إنما يصير ظنيا إذا كان المخرج موصولا بذلك وأما إذا لم يكن موصولا

به فيكون قطعيا في الباقي ويطلق على مثل هذا الإخراج في عرف أهل الأصول النسخ دون التخصيص، ولا شك أن مخرج تلك الجوارح الثلاثة من النص المزبور ليس بموصول بذلك النص فلا يصير ظنيا لا محالة تبصر (قوله والأصل فيه قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] وذلك؛ لأنه عطف على: الطيبات في قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح فحذف المضاف، كذا في الكافي والشروح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-jawarih in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

والجوارح: الكواسب قال في تأويل المكلبين: المسلطين، فيتناول الكل بعمومه، دل عليه ما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه – واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد

Mas'alah: Which predatory animals are excluded from lawful hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

وعن أبي يوسف أنه استثني من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته، وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به

Mas'alah: What are the conditions for training hunting animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

ثم لا بد من التعليم؛ لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال، ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه.

Mas'alah: How is a dog trained versus a falcon for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

قال (تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب دعوته) وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب [فتح القدير] شرطية، وجوابه {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهو سالم عن الاعتراض المذكور فالحمل عليه أولى انتهى أقول: في تفريع قوله فالحمل عليه أولى خلل؛ لأن الاعتراض المذكور لا يرد على معنى الآية بالتفسير الأول، بل على الاستدلال به على مسألتنا هذه، ولا يخفى أن تعين معنى الآية أو رجحان أحد محتمليها لا يتوقف على تمام الاستدلال بها، بل الأمر بالعكس، فما معنى تفريع قوله فالحمل عليه أولى على قوله، وهو سالم عن الاعتراض المذكور (قوله: والجوارح الكواسب، قال في تأويل: والمكلبين المسلطين، فيتناول الكل بعمومه، دل عليه ما روينا من حديث عدي)

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of hunting verses and hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

قال صاحب العناية: واستدل المصنف على صحة التأويل بعموم حديث عدي بن حاتم أقول: لا صحة لهذا الكلام؛ إذ لا يذهب على ذي مسكة أن ليس مقصود المصنف بيان صحة تأويل دون صحة تأويل آخر؛ إذ لا تنافي بين التأويلين كما سيجيء في الكتاب، وأيضا عموم حديث عدي لا ينافي التأويل الآخر، وهو أن يكون الجوارح هي التي تجرح من الجراحة بل يوافقه أيضا، فما معنى الاستدلال بعمومه على صحة تأويل دون آخر، فالظاهر أن مراد المصنف بقوله: دل عليه ما روينا من حديث عدي إنما هو الاستدلال على تناول ما في الآية الكل بحديث عدي بن حاتم، فالمعنى دل على تناول الكل ما رويناه من حديث عدي وبينه بقوله: واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد لكن بقي شيء في كلام المصنف، وهو أن المدعى جواز الاصطياد بكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، فالمراد بالتناول في قوله فيتناول الكل بعمومه إنما هو التناول لكل ما في المدعى ولا يخفى أن حديث عدي لا يدل عليه؛ لأنه لا يتناول جوارح الطيور، وإنما يتناول جوارح السباع على تقدير أن يراد بالكلب المذكور فيه كل ذي سبع دون النوع المعين المعروف (

Mas'alah: Does the Quranic text explicitly require teaching and sending for hunting animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4737)

قوله: لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال) أقول: فيه نوع شبهة؛ لأن كون ما تلاه من الآية ناطقا بالتعليم، وما رواه من الحديث ناطقا بالتعليم

وبالإرسال مما لا كلام فيه وأما كون ما تلاه من الآية ناطقا باشتراط التعليم، وكون ما رواه من الحديث ناطقا باشتراط التعليم كما هو المدعى ها هنا وباشتراط الإرسال أيضا فليس بظاهر، وإنما يدلان على الاشتراط المذكور بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا في الأدلة الشرعية كما عرف.)

Mas'alah: What is the sign of a trained hunting animal according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on determining if a hunting animal is trained?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم، ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها

Mas'alah: What is the ruling on the third catch of a hunting animal according to the first narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا

Mas'alah: What is the ruling on the third catch of a hunting animal according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

وعندهما لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained dog or falcon while mentioning Allah's name?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

قال (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ [فتح القدير] فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب)

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a dog and a falcon regarding training?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

قال صاحب النهاية: ولكن هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي، ثم الحكم فيه، وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول، كذا في المبسوط انتهى واقتفى أثره صاحب الكفاية ومعراج الدراية

Mas'alah: What is the scholarly debate on the distinction between dogs and falcons in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4738)

وزعم صاحب العناية أنه ليس بوارد حيث قال قبل: فيه نظر؛ لأن هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي، ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول، وليس بوارد؛ لأنه إنما ذكره فرقا بين الكلب والبازي لا غير، وذلك صحيح، وإذا أريد الفرق عموما فالمعتمد هو الأول، إلى هنا لفظه أقول: ما قاله عذر بارد وتوجيه كاسد؛ لأن اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع كما ذكره المصنف فيما مر آنفا، والظاهر أن المراد بالكلب في المدعى ها هنا هو المعنى العام لكل سبع لا الكلب المخصوص، وإلا يلزم أن يترك بيان حال تعليم سائر السباع بالكلية فالمراد في التعليل أيضا هو الفرق عموما، والذي يفيد الفرق عموما هو التعليل الأول دون الثاني، فالمعتمد هو الأول كما ذكر في عامة المعتبرات حتى المبسوط ثم إن بعض الفضلاء بعد أن تنبه لما قاله صاحب العناية من الركاكة قال: ولعل الأولى أن يجاب بأنه لما كانت ذوات الناب كلها

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained dog or falcon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4739)

الصيد وجرحه فمات حل أكله) لما روينا من حديث عدي - رضي الله عنه -، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل

أيضا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح

Mas'alah: Is wounding necessary for the permissibility of eating game caught by a hunting animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4739)

ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان في البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين [فتح القدير] جنسا واحدا وكان أكثر ما يستعمل منها في الصيد ألوفا مع أن في طبع غيره الإلف أيضا على ما تراه في الذئب والأسد وغيرهما إذا ربي من صغره في البيت، بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم: يعني أدير حكم التعليم على جنس الكلب تيسيرا كما في نظائره فليتأمل اهـ أقول: ليس هذا أيضا بسديد؛ إذ بعدما تقرر أن الفهد والنمر مما لا يتأتى فيه الإلف بل هما متوحشان كالبازي لا يكون جعل أنواع الكلب كلها في حكم واحد، وإدارة حكم التعليل على جنس الكلب من باب التيسير بل يكون من باب التعسير والتشديد، بل يلزم إذ ذاك أن يحمل المتوحش على الألوف، وهو غير ميسر لا محالة ثم أقول: بقي شيء في التعليل الأول أيضا، وهو أنه قد ذكر في عامة المعتبرات أن شمس الأئمة السرخسي قال ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه، وعد منها أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، فقد ظهر منه أن تحمل بدن الفهد للضرب لا يجدي شيئا في حق تعليمه، وقد

كان مدار الفرق بين البازي والكلب في التعليل الأول هو أن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله، فيرد عليه أن مجرد احتمال بدن الكلب الضرب لا يفيد المدعى في حق الفهد؛ إذ هو غير مؤثر في حق تعليمه فتأمل (قوله وفي ظاهر قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي وفيه أخذ باليقين) وذلك؛ لأن النص إذا ورد فيه اختلاف المعاني، فإن كان بينهما تناف يثبت أحدهما بدليل يوجب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the condition of wounding in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4740)

وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if the dog or cheetah eats from the hunted game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4740)

قال (فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل) والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه – وهو حجة على مالك والشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه (

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal that did not eat from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4740)

ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها [فتح القدير] ترجيحه لا الجميع، وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجميع أخذا بالمتيقن كما في قوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل أريد به الحبل، وقيل الحيض، والصحيح أنهما مرادان؛ لأنه لا تنافي بينهما فكذا ها هنا لا تنافي بين الكسب والجراحة، كذا في عامة الشروح قال صاحب الغاية: فأقول على ما قالوا يلزمه عموم المشترك في موضع الإثبات وهو فاسد انتهى اهـ وذكره صاحب العناية على وجه البسط والتوسيع حيث قال: وفيه نظر؛ لأن الجرح إما أن يكون مشتركا بين الكسب والجرح الذي يحصل به الجراحة أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، والمشترك لا عموم له، والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز بخلاف قوله تعالى {ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فإنه لفظ عام يتناول الجميع بالتواطؤ، إلى هنا كلامه أقول: يمكن الجواب عنه بأن مراد المصنف من قوله: يحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه أنه يجمع في الاعتبار والعمل بين كلا محتملي النص المذكور من التأويلين لعدم التنافي بينهما وفيه أخذ بالمتيقن إذ يوجد في المجموع كل واحد منهما، فأي منهما يراد في النظم الشريف كان مأخوذا في الاعتبار والعمل، وليس مراده أن كلا التأويلين يرادان معا بلفظ النص المذكور حتى يلزم عموم المشترك في الإثبات أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وصاحب العناية لزعمه أن مرادهم هو الثاني قال في تفسير قول المصنف فيحمل على الجارح الكاسب: يعني يجمع في معنى الآية بين التأويلين، وكان حق التفسير أن يقال: يعني يجمع في الاعتبار والعمل بين التأويلين كما نبهت عليه آنفا وقال صاحب معراج الدراية ها هنا: فإن قيل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم

المشترك؛ لأن الجوارح إما أن تكون حقيقة في الكواسب أو مجازا قلنا: لا كذلك، بل الجوارح أخص من الكواسب، فلو كان المراد بالكواسب الجوارح لا يلزم ذلك انتهى أقول: جوابه ليس بسديد؛ لأن كون الجوارح أخص من الكواسب لا يدفع لزوم المحذور المذكور في السؤال؛ إذ لا شك أن مفهوم الأخص يغاير مفهوم الأعم، وإلا يلزم أن يكون الشيء أخص من نفسه، وهو ظاهر البطلان، ولا ريب أن اللفظ الواحد لا يطلق على المعنيين المتغايرين سواء كان أحدهما أخص من الآخر أم لا إلا بطريق الاشتراك أو بطريق الحقيقة والمجاز فيلزم أحد المحذورين المذكورين في السؤال قطعا على تقدير إرادتهما معا من لفظ واحد. (قوله وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي) أقول: في كلامه هذا ركاكة؛ لأن ضمير هو في قوله وهو مؤيد إن كان راجعا إلى الفرق كما هو الظاهر من أسلوب تحريره، يرد عليه أن حديث عدي لا يفيد الفرق المذكور أصلا، فإنه إنما يدل على أن لا يؤكل ما أكل منه الكلب، ولا يدل على أن يؤكل ما أكل منه البازي، وإفادة الفرق إنما تكون بالدلالة عليهما معا وإن كان راجعا إلى مضمون قوله فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل كان حق قوله: وهو مؤيد بما رويناه من حديث عدي أن يذكر عقيب قوله فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل، ولما وسط بينهما قوله وإن أكل منه البازي أكل وقوله: والفرق ما بيناه في دلالة التعليم كان الكلام قلقا كما لا يخفى (قوله وهو حجة على مالك والشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه) فإن قيل: روى أبو ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له في صيد الكلب: كل وإن أكل منه» وذلك دليل

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an animal that later eats from another game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4741)

ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد) ؛ لأنه علامة الجهل، ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on previously caught game when the animal later eats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4741)

وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق، وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما

Mas'alah: What is the evidence that eating indicates ignorance in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4741)

هما يقولان: إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة [فتح القدير] واضح لهما أجيب بأنه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] فإن الإمساك عليهم أن لا يأكل منه، وحين أكل منه دل أنه أمسك على نفسه، يؤيده قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عدي «فإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه» كذا في العناية أخذا من النهاية أقول: يرد على هذا الجواب أن قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] إنما يدل على إباحة أكل ما لم يأكل منه الكلب، ولا يدل على عدم إباحة أكل ما أكل منه إلا بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس بمعتبر عندنا كالعرف في علم الأصول، فلم يتحقق التعارض بين ذلك

الحديث وبين قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] حتى يلزم أن يترك العمل بالحديث لكونه خبر واحد لا يقال: يحصل بهذا الجواب إلزام الشافعي؛ لأن مفهوم المخالفة حجة عنده، وهذا القدر كاف في صحة الجواب؛ لأنا نقول: لا يحصل إلزامه أيضا؛ لأن من يقول يكون المفهوم حجة لا ينكر أن المنطوق أقوى منه فلا يتحقق حكم التعارض عنده أيضا والحق عندي في الجواب عن أصل السؤال أن يقال: حديث أبي ثعلبة معارض بحديث عدي، وحديث عدي مرجح على حديث أبي ثعلبة؛ لأن حديثه يحل ما أكل منه الكلب، وحديث عدي يحرمه، وقد عرف في أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحلل عند التعارض فيجعل ناسخا له فوجب العمل بحديث عدي دون حديث أبي ثعلبة (قوله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء) قال صاحب العناية: أراد ما ذكر أنه يحل عنده ما اصطاده ثالثا إلخ أقول: تفسير مراد المصنف بما ذكره هذا الشارح ليس بصحيح؛ لأن فيما ذكره المصنف بقوله: يحل عنده ما اصطاده ثالثا إلخ روايتين لا غير: رواية عند أبي حنيفة وهي حل ما اصطاده ثالثا، ورواية عند أبي يوسف ومحمد وهي عدم حل ذلك وقد قال المصنف ها هنا على اختلاف الروايات كما بيناها بصيغة الجمع، فكيف يتصور أن يكون مراده ما ذهب إليه الشارح المذكور؟ فالصواب أن مراد المصنف بقوله ها هنا على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء وهو الإشارة إلى ما ذكره فيما مر بقوله ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره في تلك المسألة، فحينئذ تتحقق الروايات وتنتظم صيغة الجمع كما لا يخفى (قوله هما يقولان إن الأكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم؛ لأن الحرفة

Mas'alah: What is the ruling on previously secured game when the animal later eats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

قد تنسى، ولأن فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه الاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول، بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal when the animal has eaten from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

وله أنه آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان ترك الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأنه بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that has escaped from its owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

)

Mas'alah: What is the ruling on game from which a trained dog has drunk blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

)

Mas'alah: What is the ruling on game from which a trained dog has drunk blood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل) ؛ لأنه ممسك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog takes game, cuts a piece, and eats it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

)

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog takes game, cuts a piece, and eats it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي) ؛ لأنه لم يبق صيدا فصار كما إذا ألقى إليه طعاما غيره، وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه؛ لأنه ما أكل من الصيد، والشرط ترك الأكل من الصيد فصار كما إذا افترس شاته، بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية

Mas'alah: What is the ruling if a dog bites game, eats a piece, then kills it without eating more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

)

Mas'alah: What is the ruling if a dog bites game, eats a piece, then kills it without eating more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل) ؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a dog spits out bitten game, kills it, then later eats the discarded piece?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

)

Mas'alah: What is the ruling if the dog drops the bitten piece and later eats it after the game is caught?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4742)

ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد) ؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه، ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه، فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول،

وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله. [فتح القدير] قد تنسى) أقول: الظاهر مما ذكره بعد هذا بقوله ولأن فيما أحرزه إلخ أن يكون المذكور ها هنا دليلا تاما لهما، فيرد عليه أنه لو تم لدل على أن لا تثبت الحرمة عندهما فيما كان غير محرز في المفازة أيضا لجريان هذا الدليل في ذلك أيضا مع أنه تثبت الحرمة فيه بالاتفاق كما صرح به المصنف من قبل فتأمل (قوله وكذا إذا وثب الكلب فأخذه منه وأكل منه ما أكل من الصيد، والشرط ترك الأكل من الصيد فصار كما إذا افترس شاته) قال صاحب العناية: وطولب بالفرق بين ما وثب فأخذ من صاحبه وأكل وبين ما أكل بعدما قتل، فإن الصيد كما خرج عن الصيدية بأخذ صاحبه جاز أن يخرج أيضا بقتله وأجيب بأنه إذا لم يتعرض بالأكل حتى أخذه صاحبه دل أنه كان ممسكا على صاحبه، وانتهاسه منه ومن لحم آخر في مخلاة صاحبه سواء وأما إذا أكل قبل الأخذ كان ممسكا على نفسه انتهى كلامه أقول: هذا الجواب لا يدفع المطالبة المذكورة؛ لأن حاصلها نقض ما ذكره المصنف في تعليل مسألة الوثبة من أنه ما أكل من الصيد بما إذا أكل بعدما قتل، فإن ذلك التعليل متمش في صورة القتل أيضا؛ إذ الصيد كما يخرج عن الصيدية بأخذ صاحبه يخرج أيضا بقتله، فلم يتحقق الأكل من الصيد في الصورتين معا مع أنهما مفترقان في الحكم وحاصل الجواب المذكور بيان فرق بينهما من جهة أخرى غير ما ذكره المصنف في التعليل، ولا يذهب عليك أن

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches game other than the one it was sent for?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches game other than the one it was sent for?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل) وقال مالك: لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال مختص بالمشار إليه ولنا أنه شرط غير مفيد؛ لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after multiple game with a single tasmiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after multiple game with one tasmiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الإرسال، فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة) ؛ لأن الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه، ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة، بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة؛ لأن الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الأول فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى، وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a cheetah that hides and then catches game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on a cheetah that hides and then catches game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل) ؛ لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال (

Mas'alah: What is the ruling on a dog that follows its habit when hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

وكذا الكلب إذا اعتاد عادته)

Mas'alah: What is the ruling on a dog catching multiple game after being sent once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dog that kills multiple game after being sent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا) ؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر

Mas'alah: What is the ruling on a dog that kills a second game after lingering on the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dog that kills a second game after lingering on the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني) لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة، بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on eating game strangled by a dog without a wound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

قال (وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل) ؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على

ما ذكرناه، وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن أبي حنيفة أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog with the help of an untrained dog?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

قال (وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل) لما روينا في حديث عدي – رضي الله عنه –، ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a dog returning game to its owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dog returning the game and the distinction between life signs in slaughtered animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو رده عليه الكلب [فتح القدير] المذبوح وبين ما لا يعيش فوق ذلك، بل جعلوا كلبهما مما بقي فيه اضطراب المذبوح، وفيما نحن فيه فرق محمد بينهما، وقوله؛ لأنه

لا معتبر بهذه الحياة تعليل لحكم أحدهما وهو ما لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح، فكيف يتم أن يريد بقوله في ذيل هذا التعليل على ما قررناه ما يعمهما معا بخلاف قوله؛ لأنه ميت حكما؛ لأنه تعليل لحل أكل ما بقي فيه من الحياة مثل ما بقي في المذبوح

Mas'alah: What is the ruling when a second dog participates in taking the game but does not wound it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4746)

الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله) لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح، وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين لوجود المجانسة

Mas'alah: What is the ruling when a second dog encourages the first dog without returning the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4746)

)

Mas'alah: What is the ruling when a second dog intensifies the first dog's pursuit without returning the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4746)

ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله) ؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع، بخلاف ما إذا كان رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends his dog and a Magian encourages it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4746)

قال (وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده) والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، وبالانزجار إظهار زيادة الطلب ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي، والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a dog and a Muslim spurs it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4746)

قال (ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل) ؛ لأن الزجر دون الإرسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فأولى أن لا يثبت به الحل، وكل من لا تجوز [فتح القدير] لا فوق ما يبقى في المذبوح وما لا يبقى فيه من الحياة فوق ما يبقى في المذبوح مما لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح فتنتظم الإشارة إليه ها هنا بقوله على ما قررناه تدبر تفهم (قوله ووجهه أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآي والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه) قال بعض الفضلاء: لك أن تقول: لا تمس

الحاجة إلى الرفع بل تكفي المشاركة في إثبات الحرمة أو شبهها انتهى أقول: ليس هذا بوارد؛ لأن الإرسال أصل والزجر تبع، والتبع لا يعد مشاركا للأصل في ترتب الحكم، وقد أشار إليه المصنف في تعليل المسألة السابقة حيث قال: لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع انتهى ولئن سلم مشاركة الزجر للإرسال فلا نسلم كفاية مجرد المشاركة في إثبات الحرمة أو شبهها بل لا بد من أن يكون اللاحق وهو الزجر ها هنا أقوى من السابق أو مساويا له حتى يرفع به السابق وأما إذا كان أدنى منه فلا تأثير له في الحكم وقد أشار إليه المصنف في تعليل المسألة اللاحقة حيث قال: لأن الزجر دون الإرسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت به الحل انتهى قال في العناية: ونوقض بالمحرم إذا زجر كلبا حلالا فإنه يجب عليه الجزاء وأجيب بأن الجزاء في المحرم بدلالة النص فإنه أوجب عليه الجزاء بما هو دونه وهو الدلالة فوجب بالزجر بطريق الأولى انتهى أقول: لقائل أن يقول: هذا الجواب لا يدفع النقض المذكور بل يقويه، فإنه إذا ثبت بدلالة النص وجوب الجزاء على المحرم إذا زجر كلبا حلالا عند إرساله تقرر أن ينتقض به الأصل الذي ذكروه من عدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دون الإرسال

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim spurs a dog that was not sent by anyone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

(وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله) ؛ لأن الزجر مثل الانفلات؛ لأنه إن كان دونه من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف

فاستويا فصلح ناسخا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds and then kills game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

(ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل، وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل) ؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after game that disappears from sight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4750)

والجواب في إرسال الكلب في هذا [فتح القدير] من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره فقال: لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس – رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري، وإن لم يقعد عن طلبه انتهى أقول: ليس الأمر كما زعمه الزيلعي، فإن الإمام قاضي خان لم يجعل في فتاواه من شرط حل الصيد عدم التواري عن بصره بخصوصه، بل جعل من شرط ذلك أحد الأمرين: عدم التواري عن بصره، وعدم القعود عن طلبه حيث قال: والسابع يعني الشرط السابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه، ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا

يحل لقول ابن عباس – رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك انتهى ولا شك أن قوله: والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه نص على أن الصيد لا يحرم بمجرد التواري عن بصره إذا لم يقعد عن طلبه،

كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog with tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(والإرسال) أي إرسال الكلب والجارح (كالرمي) حكما فلو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعليق التسمية بالآلة بخلاف ما إذا أرسل كلبا وسمى ثم ترك وأرسل آخر فأصاب لا يؤكل لعدم وجود التسمية على الآلة وهو الشرط.

Mas'alah: What trained predatory animals are permissible for hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(وهو جائز بالجوارح المعلمة) من الكلب والفهد والبازي والشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها وقيده صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وبشرط كون الحيوان الذي

يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب وأسد لعدم قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لنجاسة عينه فلا حاجة إلى الاستثناء فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسة عينه إلا أن يقال إن النص ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] أي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب والمكلبين المسلطين وقيل أن يكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فيشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لأن في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن والمعلم من الكلاب مؤدبها ثم عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طيرا كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling if an untrained animal joins a trained one in hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(و) لا بد (أن لا يشارك المعلم غير المعلم) بفتح اللام فيهما فلو أرسل الكلب المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في أخذه دون الجرح كره كراهة التحريم على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal is joined by one sent by a person whose sending is not permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(أو) أن لا يشارك المعلم (مرسل) اسم مفعول مضافا إلى (من لا يحل إرساله) ككلب المرتد والوثني أو المجوسي أو كلب لم يرسل للصيد أو أرسل وترك التسمية عمدا لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on the trained animal pausing after being sent to hunt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(وأن لا تطول وقفته) أي وقفة المعلم (بعد الإرسال) حتى لا ينقطع إرساله بالتسمية (لغير إمكان للصيد) فلو وقف الفهد وكمن للاحتيال في الأخذ فلا يحرم لأن ذلك عادته وكذا لبعض الكلاب فلا ينقطع به فور الإرسال كما سيأتي.

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are permissible for hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

(ويجوز بكل جارح علم) من السباع والطير (من ذي ناب أو مخلب)

أخذ الصيد بطريق الشرع وفيه إشعار بأن ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا

ذبح لأنه لم يجرح كما في القهستاني

Mas'alah: How is the training of a hunting animal established according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(ويثبت التعلم بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة) عند الإمام فإن عنده لا تأقيت فيه لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سماع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وإخبار أهل الخبرة ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها

Mas'alah: What is the ruling on establishing training for a fanged animal by leaving food for three days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(وعندهما وهو رواية عن الإمام يثبت) التعلم (في ذي الناب بترك الأكل ثلاثا) لأن تركه مرة يحمل على الشبع ومرتين على الترك بالشك وإذا تركه ثلاثا يحمل على ترك الانتهاب والاستلاب يقينا لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار.

Mas'alah: What happens if a trained animal loses its training by eating or failing to respond?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(فإن أكل) ذو الناب من الصيد (أو ترك) ذو المخلب (الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده) أي بعد ترك الأكل ثلاث مرات على التوالي أو بعد ترك الإجابة (حتى يتعلم) على الخلاق الذي بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on game caught before the animal's training was confirmed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(وكذا ما صاد قبله) أي حرم ما صاد قبل أكله وقبل ترك الإجابة لأنه علامة الجهل في الابتداء فظهر أن الحكم عليه بالتعلم خطأ

Mas'alah: What is the ruling on game that remains in the hunter's possession when the animal eats?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(وبقي في ملكه) بأن كان محرزا في بيته عند الإمام (خلافا لهما) فإن عندهما لا يحرم إلا الذي أكل

منه لأن تعلمه علم بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر وإن لم يبق في ملكه بأن يأكله أو يتلفه لا تظهر الحرمة لانعدام المحلية وإنما قلنا محرزا في بيته لأن ما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بعد تثبيت فيه الحرمة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the dog drinks the blood of the game or bites off a piece without eating the rest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(فإن شرب الكلب من دمه) أي دم الصيد ولم يأكل من لحمه (أو نهسه) أي الكلب (فقطع منه) أي من الصيد (بضعة) أي قطعة من اللحم (فرماها) أي رمى الصائد تلك البضعة (واتبعه) أي اتبع الكلب الصيد بعد النهس والقطع والرمي فأخذه وقتله ولم يأكل منه (أكل) وذلك لأنه بالشرب بدون الأكل أمسك على صاحبه وسلمه إليه وكذا إذا قطع منه بضعة ولم يأكل الصيد لأن الأول من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له وكذا إذا لم يأكل وأخذ ما رماه يدل علمه بأن غير ما رماه مطلوب صاحبه وفي كل منهما سلم الصيد صاحبه وذا كاف في تحقق علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats the piece it bit off after the game was caught?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(وإن) وصلية (أكل) الكلب (تلك البضعة بعد صيده) لأن هذا ليس بأكل من الصيد إذ لم يبق صيدا بعد تسليمه وقبض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats game that its owner fed it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(وكذا) يؤكل (لو أكل ما أطعمه صاحبه من الصيد) لأنه لم يبق صيدا كما إذا ألقى إليه طعاما غيره

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats from the game after it has been secured by its owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(أو أكل هو) أي الكلب (بنفسه منه) أي من الصيد بأن خطف شيئا منه (بعد إحراز صاحبه) لأنه خرج عن كونه صيدا في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats a piece of the game before taking it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(بخلاف ما لو أكل القطعة قبل أخذه الصيد) أي نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لما مر أنه أكل في حالة الاصطياد فتبين أنه جاهل ممسك على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a dog strangles the game without wounding it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(وإن خنقه) أي خنق الكلب الصيد (ولم يجرحه لا يؤكل) لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن الإمام أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة كما في الهداية وفي الغاية الفتوى على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian's dog joins in the hunt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(وكذا إن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب ترك مرسله التسمية عمدا) هذه المسألة مستدركة لأنها ذكرت بعينها آنفا فلا فائدة في ذكرها ثانيا إلا أن يقال توطئة إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian incites it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1335)

(وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر) والمراد بالزجر التهييج أي هيجه مجوسي فهاج بأن صاح عليه فازداد في العدو كما في التبيين (حل) أكل الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim incites it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1335)

(وبالعكس) يعني إن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر (حرم) أكله الحاصل أنه إذا اجتمع الإرسال والإغراء فالعبرة للإرسال لأن الزجر دون الإرسال لكونه بناء على الإرسال فلا ينسخ به الإرسال لأن الشيء لا يرتفع إلا بمثله أو بما فوقه كما في نسخ الآي فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي ولا إرساله بزجر المسلم فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه. وفي الهداية وكل من لا تجوز ذكوته كالمرتد والمحرم

وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling if no one sent the dog but a Muslim incited it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن لم يرسله) أي الكلب (أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة للزاجر) أي لو انبعث الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم فانزجر وأخذه حل أكله استحسانا والقياس أن لا يحل لأن الإرسال ذكوة اضطرارية ولهذا شرط فيه التسمية فإن لم يوجد تعدم الذكوة حقيقة وحكما وجه الاستحسان أن الزجر عند عدم الإرسال بمنزلة الإرسال لأن انزجاره عقيب زجره دليل على طاعته.

Mas'alah: What is the ruling if one sent the dog without tasmiyah then incited it with tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن أرسله) أي الكلب (ولم يسم) وقت الإرسال عمدا (ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الإرسال) يعني لا يؤكل فلا عبرة بالتسمية وقت الزجر.

Mas'alah: What is the ruling if the dog catches game other than the one it was sent for?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن أرسله على صيد فأخذ) الكلب (غيره) أي غير الصيد (حل ما دام على سنن إرساله) . وقال مالك لا يحل لأنه أخذ بغير إرسال إذ الإرسال مختص بالمشار ولنا أن الإرسال شرط غير مقيد لأن المقصود حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به إذ لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه فسقط اعتباره ما دام لم يعدل عن سننه ولو عدل عن الصيد يمنة ويسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وترك سننه واتبع الصيد فأخذه وقتله لم يؤكل لأنه غير مرسل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if one sends the dog on multiple game with one tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وكذا لو أرسله على صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت) الصيود كلها لأن المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالإرسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a cheetah ambushes game after being sent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن أرسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم أخذ حل) لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if a dog habitually ambushes game like a cheetah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وكذا الكلب إذا اعتاد ذلك) أي الكمون فيكون حينئذ بمنزلة الفهد.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills one game and then another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(ولو أرسله) أي الكلب (على صيد فقتله ثم أخذ آخر) فقتله (أكلا) جميعا لأن الإرسال قائم لم ينقطع (كما لو رمى صيدا فأصاب اثنين) أي أصابه وغيره أكلا ولو قتل الأول فمكث عليه طولا من النهار ثم مر به صيد آخر لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog compared to an arrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog compared to an arrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

والحكم فيما جرحه الكلب) بالإرسال (كالحكم فيما جرحه السهم) في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the definition of a predatory dog (al-kalb al-aqur)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2562)

3757 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا زهير بن محمد , عن زيد بن أسلم , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "﴿الكلب العقور: الأسد"

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1639)

قال – رحمه الله – (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن} [المائدة: 4] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخاري ومسلم وأحمد وكذا لا بد أن يكون المرسل أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا، وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح

Mas'alah: How is the training of a hunting dog and a falcon established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1639)

قال – رحمه الله – (وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع إذا دعي روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ ولأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفى بغيره مما يدل على التعلم؛ ولأن آية التعلم ترك ما هو مألوفه عادة وعادة البازي التوحش والاستنفار وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لإلفه بالناس فإذا ترك كل واحد منهما مألوفه دل على تعلمه وانتهاء عمله، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في الكلب خاصة؛ لأنه هو الألوف دون غيره من ذوات الأنياب، فإنها ليست بألوف والفرق الأول يتأتى في الكل؛ لأن بدن كل ذي ناب يحتمل الضرب فأمكن تعليمه بالضرب إلى أن يترك الأكل، وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات، وهو قولهما ورواية عن أبي حنيفة؛ لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع معلمه – عليهما الصلاة والسلام – وكمدة الخيار لاختبار حال

المبيع وكذا قال – عليه السلام – «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» وقال عمر – رضي الله عنه – إذا لم يربح أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول إلى غيرها، وهذا؛ لأن الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «الثلاثة ركب» فقدر به وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله كحبس الغريم والنجاسة المخففة المانعة من الصلاة والأعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله في الأصل وترك الأكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم؛ ولأن مدة التعلم تختلف بالحذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم إذا ترك ثلاثا لا تحل الأولى ولا الثانية على قول من قال بالثلاث، وهو ظاهر وكذا الثالث عندهما؛ لأنه لا يصير معلما إلا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى بعلم المولى، وهو ساكت، فإنه يصير مأذونا له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن ينقضه إن شاء وعند أبي حنيفة – رحمه الله – على الرواية الأولى يحل؛ لأن تركه عند الثالث آية تعلمه فصار هذا صيد كلب عالم؛ لأنا إنما حكمنا بكونه عالما بطريق أن إمساكه على صاحبه قد تعين وتحقق، وكيف يحرم وقد أخذه له بعد إرساله بخلاف ما استشهدا به؛ لأن بيع العبد مال المولى لا يجوز وإن كان مأذونا له في التجارة حتى لو اشترى والمولى يراه ساكتا صار مأذونا له وجاز شراؤه ولزمه ولم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في الكلب ولو قيل يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه؛ لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal eats from the prey?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1640)

قال – رحمه الله – (فإن أكل منه البازي أكل، وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا) وقال مالك والشافعي رحمهما الله في القديم يؤكل، وإن أكل منه الكلب كالبازي لما روي عن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة قال «يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك الحديث إلى أن قال هو للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن أكل منه قال – عليه الصلاة والسلام – وإن أكل منه» ؛ ولأن فعل الكلب إنما صار ذكاة لعلمه وبالأكل لا يعود جاهلا فصار كالبازي ولنا ما روينا من حديث عدي – رضي الله عنه – وقوله تعالى {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله – عليه الصلاة والسلام – له «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن إبراهيم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه» رواه أحمد ومرويهما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالمحرم أولى على ما عرف في موضعه والفرق بين البازي والكلب قد بيناه ولو صاد الكلب صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم أكل من صيده بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه؛ لأن أكله علامة جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على الاختلاف الذي بيناه في الابتداء وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بعد تثبت

الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يحرم؛ لأن الأكل لا يدل على جهله؛ لأن الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فيأكل مع علمه؛ ولأن ما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرز؛ لأن المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه لعدم الإحراز فيحرم احتياطا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن أكله آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها فبالأكل تبين أن تركه الأكل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود؛ لأن المقصود يحصل بالأكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء؛ ولأن علمه لا يثبت إلا ظاهرا فبقي جهله موهوما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن والإمكان في حق القائم جميعا دون الغائب وقال بعض المشايخ إنما تحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة إذا كان العهد قريبا أما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر أو أكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم أنه لم يكن معلما في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلما حين ـــــــ [حاشية الشلبي] [التسمية عند الإرسال للصيد] قوله والمراد مع التذكر) قال في الأصل: وكذلك إذا أرسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الإرسال، فإنه إذا قتل الكل يحل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه فرق بين هذا وبين ما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فإنه لا يحل ووجه الفرق بينهما أن الذبح في باب الكلب يحصل بالإرسال؛ ولهذا يشترط التسمية وقت الإرسال، وإذا كان الفعل واحدا تكفيه تسمية واحدة، وإن حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى؛ لأن الثاني صار مذبوحا بفعل غير الأول فلا بد من تسمية أخرى. اهـ. أتقاني – رحمه الله – ستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله، وإن لم يرسله أحد إلخ (قوله؛ ولأن المقصود

إخراج الدم إلخ) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح كتاب الصيد إنما يؤكل من صيد الكلب إذا أمسكه على صاحبه وقتله إذا حصل القتل بالجرح والعقر فأما إذا قتله صدما أو جثما أو خنقا حتى مات فإنه لا يؤكل منه، وإن أمسك على صاحبه. اهـ. أتقاني والكسر كالخنق صرح به الشارح فيما سيأتي عند قوله في المتن أو خنقه الكلب فانظره وما على قوله فيما سيأتي في هذا المجرد والكسر كالخنق بعد سبع قولات (قوله وهو يخرج بالجرح عادة) قال الأتقاني، وإنما يحكم بالحل على ما صاده إذا جرحه؛ لأن الجرح يعتبر للفصل بين الطاهر والنجس إلا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار؛ لأنه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطرار اهـ

Mas'alah: What are the detailed rulings on a hunting animal eating from the prey?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1641)

اصطياد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال شمس الأئمة السرخسي: – رحمه الله – الصحيح أن الخلاف في الفصلين ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده؛ لأنه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا أكل؛ لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي؛ لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يضره؛ لأنه لم يأكل من الصيد، وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاما آخر، وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله؛ لأنه لم يأكل من

الصيد إذ لم يبق صيدا في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فصار كما إذا افترس شاته بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لبقاء جهة الصيدية فيه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فإذا أكل ما بان منه، وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد فتبين أنه جاهل ممسك على نفسه؛ ولأن نهش البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعفه بالقطع منه فيتمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on game caught with an untrained dog or without tasmiyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1642)

لفقد الآلة لم يؤكل؛ لأن التقصير من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير والحجة عليه ما تلونا وما روينا، وأما إذا خنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية والكسر كالخنق حتى لا يعتد به؛ لأنه لا يفضي إلى خروج الدم، وأما إذا شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا فلما روينا عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أنه قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي فقال «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على

غيره» وفي رواية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» رواهما البخاري ومسلم وأحمد – رحمهم الله –، وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم إنه لا يحرم بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعي في متروك التسمية عمدا أيضا؛ ولأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال»؛ ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط في الترك ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه؛ لأن الأول لما تفرد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل، فصار حلالا وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة، وقيل كراهة تحريم، وهو اختيار الحلواني لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما إذا رده عليه المجوسي بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره؛ لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلاب فلا تتحقق المشاركة أصلا وفعل الكلب من جنس فعل الكلب فتحققت المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثاني عليه لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه، فأخذه فقتله فلا بأس بأكله؛ لأن فعل الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلبا، ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعا لفعله؛ لأنه بناء عليه فلا يضاف الحكم إلى التبع بخلاف ما إذا رده عليه؛ لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصاد به فهو كما لو رده الكلب عليه فيما ذكرنا لوجود المجانسة في الفعل بخلاف ما إذا رد عليه ما لا يجوز الاصطياد به كالجمل والبقر والبازي في ذلك كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog is urged by a Magian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1642)

قال – رحمه الله – (، وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم) والمراد بالزجر التهييج أي هيجه فهاج بأن صاح عليه فازداد في العدو وإنما يحل في الأول ويحرم في الثاني؛ لأن الزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه، فلا ينتسخ به الإرسال؛ لأن الشيء لا يرتفع إلا بمثله أو بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كنسخ الآي فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي في الوجه الأول ولا إرسال المجوسي بزجر المسلم في الوجه الثاني فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا تجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد ألا ترى أنه يجب عليه الجزاء بالدلالة، وهو دونه فبالزجر أولى، وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة في حق لزوم الجزاء اعتباره في حق انتساخ الفعل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim urges a dog without sending it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1642)

قال – رحمه الله – (، وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل) وهذا استحسان والقياس أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد

الإرسال انعدم الذكاة حقيقة وحكما فلا يحل والزجر بناء عليه فلا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان أن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا؛ لأن انزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيحل إذ ليس في اعتباره إبطال السبب بخلاف الفصل الأول ولا يقال الزجر دون الانفلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات فصار مثل الفصل الأول والجامع أن الزجر فيهما بناء على الأول؛ لأنا نقول الزجر إن كان دون [حاشية الشلبي] قوله والكسر كالخنق) قال الأتقاني وأما إذا لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضوا منه فمات فإن أبا الحسن الكرخي ذكر أنه لم يجد عن أبي حنيفة شيئا مصرحا وقد حكى محمد في الزيادات المسألة وأجاب فيها جوابا مطلقا أنه إذا لم يجرح لم يؤكل، وهذا يقتضي أنه لا يحل بالكسر فقال الكرخي في مختصره وذكر أبو يوسف في إثر حكايته عن أبي حنيفة فقال إن قتله من غير أن يجرحه بناب ولا مخلب فإنه لا يؤكل وكذلك لو صدمه فقتله ولم يكسر ولم يجرح فإن جرح بناب أو مخلب أو كسر عضوا فقتله فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وظاهر هذا الكلام يقتضي أن الجرح كالكسر وجهه أن الكسر جراحة باطنة فيه فهي كالجراحة الظاهرة ووجه ما حكاه محمد أن الجرح يقع بإنهار الدم وهذا المعنى لا يوجد بالكسر فصار كالخنق كذا في شرح القدوري. اهـ. (قوله لكن اشتد) أي اشتد الكلب الثاني على أثر الكلب الأول المعلم يعني عدا خلفه واتبعه من ورائه حتى عدا الكلب الأول على الصيد فأخذه. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه أي عدا كذا في ديوان الأدب. اهـ. غاية (قوله بخلاف ما إذا رده) أي رد المجوسي الصيد على الكلب المعلم اهـ. (قوله والمراد بالزجر إلخ) قال صاحب الهداية والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه أي على الكلب وبالانزجار إظهار زيادة الطلب أي طلب الكلب للصيد. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog catches game other than the intended one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1643)

الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فنسخ الانفلات؛ لأن آخر المثلين يصلح ناسخا للأول كما في نسخ الأحكام بخلاف الفصل الأول؛ لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجوه؛ لأن كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الإرسال، فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولو أرسل كلبه المعلم على صيد معين فأخذ غيره، وهو على سننه حل وقال مالك - رحمه الله - لا يحل؛ لأنه أخذه بغير إرسال إذ الإرسال مختص بالمشار إليه والتسمية وقعت عليه فلا تتحول إلى غيره فصار كما إذا أضجع شاة وسمى عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال ابن أبي ليلى: - رحمه الله - يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك - رحمه الله - حتى لا يحل غيره بذلك الإرسال ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافا لمالك، وهذا بناء على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن إذا عين يتعين وعندنا التعيين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين؛ لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له؛ ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب، فإن الصيود كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء وكذا في حق الكلب؛ لأن قصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك - رحمه الله -؛ لأن التعيين في الشاة ممكن وكذا غرضه متعلق بمعين فتتعلق التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما نحن فيه بالآلة ولو أرسله على صيود بتسمية واحدة حالة الإرسال فقتل الكل حل الجميع لأن الذبح يقع

بالإرسال ولهذا تشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال واحد فيكتفي بتسمية واحدة فصار كما إذا أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما إذا كان على التعاقب؛ لأن الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية ومن أرسل فهدا فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل؛ لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا استراحة فلا ينقطع به فور الإرسال، وكيف ينقطع وقصد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحميدة قال الحلواني للفهد خصال حميدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه، منها أن يكمن للصيد حتى يستمكن منه، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه، وهو يقول هو المحتاج إلي، فلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث من اللحم، وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب ومنها أنه يثب ثلاثا أو خمسا فإن لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي للعاقل، وكذا الكلب إذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الإرسال لما بينا في الفهد، ولو أرسل كلبه فأخذ صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله أكلا جميعا؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وغيره ولو جثم على الأول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكثه طويلا إذا لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ، وإنما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو [حاشية الشلبي] قوله وقال مالك إلخ) ساق الخلاف في المجمع بيننا وبين الشافعي فقال ولو أرسله على صيد فأخذ غيره من غير عدول ولا مكث يحله قال ابن فرشتا قيد بهما؛ لأنه لو انصرف عن طريقه يمينا وشمالا أو مكث لا يحل اتفاقا

وساق الأتقاني الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح فقال قال في الأصل أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيدا غيره في وجهه ذلك أيؤكل قال نعم قال شيخ الإسلام خواهرزاده، وهذا مذهب علمائنا وقال مالك بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو انحرف يمينا وشمالا فأخذ صيدا وقتله فإنه لا يحل وقال الحاكم الشهيد في الكافي، وإذا أرسل كلبه أو بازه إلى صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عددا من الصيد فهو كله حلال ما دام في وجه إرساله فإن قتل واحدا أو جثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل؛ لأنه خرج من حال الإرسال إلى هنا لفظ الكافي اهـ (قوله فكمن) أي استتر اهـ قال في المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى. اهـ. (قوله قال أي السرخسي) ناقلا عن شيخه شمس الأئمة. اهـ. كاكي (قوله فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه يقال إن في الفهد خصالا لو كان واحد منها في بني آدم لكان من أشرف الناس اهـ (قوله ومنها أنه) أي لا يأكل الميتة وإنما يأكل الذكية يعني أنه لا يأكل الخبيث، وإنما يأكل الطيب. اهـ. غاية (قوله وكذا الكلب) قال الكرخي في مختصره وكذلك الكلب إذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاده وذلك لأن المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فيعد ذلك من حذاقة الحيوان فلا يكون قاطعا للإرسال بل يكون من أسباب الاصطياد كالوثوب والعدو اهـ غاية (قوله ولو أرسل كلبه إلخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره، وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدرك الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله أكل وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه ثم ضربه كلبه الآخر فقتله أكل قال القدوري في شرحه وذلك؛ لأن هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب ألا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الأول وما لا يمكن تعليمه يسقط اعتباره فكان قتله بجرح واحد. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog or bird?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4292)

ين لعلو الهمة والخساسة، فلم يوجد شرط حل الصيد. (بشرط: علمهما [(4) (1) زيادة من ب و م. (2) ص). (3) حدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجرذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، ينظر: ((حياة الحيوان)) (1: 229) ، و ((عجائب المخلوقات)) (2: 259) ، و ((المعجم الوسيط)) (ص159) . (4) قوله: علمها؛ أي بشرط تعليمها؛ أي ذي ناب وذي مخلب، أما تعليم ذي ناب من كلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، قال في كتاب ((الأصل)) : إذا أخذ الصيد ولم يأكل، وأخذ الآخر ولم يأكل، ثم صاد الثالث ولم يأكل فهو معلم، والتعليم عندنا أن يرسل ثلاث مرات كل مرة بقتل الصيد ولم يأكل، وأما تعليم ذي مخلب من بازي أن يرجع ويجب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنه –؛ ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله فيضرب؛ ليتركه؛ ولأن آية التعليم ترك ما هو ألوفة عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه. أما الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه: وهو الأكل والاستلاب، وإنما شرط ثلاثا؛ لأن فيما دونها مزيد الاحتمال، فلعله ترك مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له، وهذا التقدير معتبر في مواضع عديدة. [ينظر: ((الهداية)) (4: 116)]

.

Mas'alah: What are the conditions regarding the trained dog not being joined by another dog and the pause after sending?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4294)

، والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي أثخنه متوحش غير ممتنع [(1)] لخروجه عن حيز الامتناع(2). (وأن لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده)، مثل كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو أرسل وترك التسمية عمدا، (ولا يطول وقفته بعد إرساله) ، فإنه إن طال [(3)] وقفته بعد الإرسال لم يكن الاصطياد مضافا إلى الإرسال، بخلاف ما إذا كمن الفهد، فإن هذا حيلة في الاصطياد، فيكون مضافا إلى الإرسال. (1) قوله: متوحش غير ممتنع؛ فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه، فلا يحل شيء من الثلاثة المذكورة، بقتل الكلب أو البازي أو السهم. كذا قيل، وفيه ما فيه. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص592)] . (2) فلا يجري عليه الحكم المذكور من الذبح الاضطراري. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 575) . (3) قوله: فإنه إن طال... الخ؛ يعني إن امتد زمان توقف الكلب بين الإرسال والأخذ ساعة للاستراحة، أو الاشتغال بأمر آخر، وكذا الحال في البازي. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص592)] .

Mas'alah: How is a trained hunting animal identified and what is the ruling on prey caught before or after it eats?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4295)

(ويعلم المعلم بترك [أكل الكلب(1)] (2) ثلاث مرات(3) [(4)] ، ورجوع البازي بدعائه، فإن أكل منه البازي أكل، لا إن أكل الكلب، ولا ما أكل منه بعد تركه ثلاث مرات، ولا ما صاد بعده حتى يتعلم، و(5)قبله و(6)بقى(7) في ملكه): أي لا يحل ما صاد الكلب بعدما أكل حتى يتعلم: أي يترك الأكل ثلاث مرات، ولا يحل ما صاد قبل الأكل إذا بقي في ملكه، فإن الكلب إذا أكل علم أنه لم يكن كلبا معلما، وكل ما صاد قبل ذلك [(8) (1) في ب: لكلب. (2) في أ: الكلب الأكل (3) وإنما قدر بثلاث مرات؛ لأنه ربما يترك الأكل لشبعه، فقدر له مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 83) . (4) قوله: ثلاث مرات؛ هذا عندهما ورواية عنه، وعنده: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم، ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا، ولا سماع، فيفوض إلى رأي الممبتلى به، كما هو أصل الأعظم – رضي الله عنه – في جنسها، ولم يتعرض في أكثر المعتبرات لتعيين عدد إجابة البازي حتى يصير معلما، فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب، ولو قيل: يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه؛ لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص592)] . (5) في ف: أو. (6) في م: إذا1. (7) في ف: أو أبقى. (8) قوله: وكل ما صاد قبل ذلك... الخ؛ أقول: وهو على ما في ((الهداية)) على ثلاثة أقسام: مأكول ومحرز في بيت الصياد، وما ليس بمحرز بأن كان في المفازة، بأن لم يظفر صاحبه بعد، فحكم الأول أن لا يظهر الحرمة فيه؛ لانعدام المحلية؛ لأن الحكم بالمحرمية لا يتصور إلا في محل قائم، وقد فات المحل بالأكل، وحكم الثاني أنه محرم عند الأعظم – رضي الله عنه – خلافا لهما، وجه قولهما: إن الأكل لا يدل على الحال فيما مضى؛ لأن الحرفة تنسى، ووجه قوله: إن الأكل آية جهله ابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا تبين أنه كان تركه للشبع لا للعلم، والحاصل أنه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الأكل، وعنده

مستندا، وحكم الثالث أنه محرم إجماعا؛ لأن معنى الصيدية فيه باق من وجه، وهو أنه بعد في المفازة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص592)] .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a dog and a Magian urges it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4300)

(أو أرسل مسلم [(1)] كلبه فزجره مجوسي فانزجر، أو لم يرسله [(2)] (3) أحد، فزجره مسلم فانزجر)، اعلم أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر: أي السوق، فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم، وإن كان على العكس حل، وإن لم يوجد (1) قوله: أو أرسل مسلم... الخ؛ إن أرسل مسلم فزجر مجوسي فإن زجر حل، وأطلق في قوله: فزجره مجوسي إلى آخره، فشمل ما إذا زجره في حال طلبه أو بعد وقوفه فانزجر، والمراد الأول لما ذكره شمس الأئمة – رضي الله عنه – في شرح (كتاب الصيد) : فيما إذا أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي إنما يحل إذا زجره في ذهابه، أما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال، ثم زجره مجوسي بعده فإنزجر لا يؤكل. والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة يعني: أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فإن زجر حرم: أن إرسال المسلم قد صح، وصيحة المجوسي لا تفسده؛ لأنه تقوية الإرسال، وتحريص للكلب، وليس الإرسال منه ابتداء، فلا ينقطع الإرسال بالزجر فبقي صحيحا، فأما الإرسال من المجوسي فإنه وقع فاسدا، فلا ينقلب صحيحا بالزجر، وكذا إذا أرسل وترك التسمية عامدا، فزجره مسلم وسمى لم يحل، ولو وجدت التسمية من المرسل فزجره من لم يسم حل، والأصل فيه أن أصل الفعل متى وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا، ومتى وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا، هذا خلاصة ما

في ((تكملة البحر)) (8: 255-256) . (2) قوله: أو لم يرسله... الخ؛ إلى أن لم يرسله أحد فزجره مسلم فإنزجر أكل، هذا استحسان، والقياس أن لا يؤكل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد انعدم الذكاة حقيقة وحكما فلا يحل، والزجر بناء عليه فلا يعتبر، ووجه الاستحسان: إن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا؛ لأن انزجاره عقيب زجره دليل طاعته، فيجب اعتباره، فيحل إذ ليس في اعتباره إبطال السبب. (3) في ف: يرسل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than what it was sent for?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4301)

(أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل [(1)])، هذا عندنا، فإنه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه، وعند مالك(2) - رضي الله عنه - لا يؤكل، وإن أرسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر أكلا، كما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر، وكذا لو أرسل على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة، بخلاف ذبح الشاتين(3) بتسمية واحدة. (1) قوله: أكل؛ جزاء لقوله: فإن وقع مع معطوفاته؛ أي إن أخذ كلبه غير ما أرسل عليه أكل هذا عندنا، وقال مالك - رضي الله عنه: لا يؤكل، كما صرح به الشارح - رضي الله عنه -، وجه قول مالك - رضي الله عنه - أنه أخذه بغير إرسال، إذ الإرسال يختص بالمشار، والتسمية وقعت عليه، فلا تتحول إلى غيره، فصار كما لو أضجع شاة وسمى عليها وخلاها، فذبح غيرها بتلك التسمية، وقال ابن أبي ليلى - رضي الله عنه: يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك - رضي الله عنه -، حتى لا يحل غيره بذلك الإرسال، ولو أرسل من [غير] تعيين يحل ما أصابه خلافا لمالك، وهذا بناء على أن التعيين شرط

عند مالك – رضي الله عنه –، وعنده ليس شرط، ولكن إذا عين تعين، ودليلنا ما ذكره الشارح – رضي الله عنه –، وأيضا عندنا التعيين ليس بشرط، ولا يتعين بالتعيين؛ لأن الصياد لا يكلف بما لا يقدر عليه، وفي وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين. (2) ينظر: ((المدونة)) (1: 534) ، و ((مواهب الجليل)) (3: 216) ، وغيرهما. (3) في ب و م: شاتين.

Sub-topic – Hunting Animals Whose Meat is Edible vs. Non-Edible

Mas'alah: What animals are permissible for hunting in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3905)

(ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب) تقدما في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live animal during hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3915)

كصيد رمي فقطع عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافا للشافعي. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميتة» ولو قطعه ولم يبنه، فإن اشتمل التئامه أكل العضو أيضا وإلا لا ملتقى)

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a Magian, idolater, apostate, or pilgrim in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3915)

وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد) ومحرم لأنهم ليسوا من أهل الزكاة، بخلاف كتابي

لأن ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals whose meat is not eaten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3916)

وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشروع لإطلاق النص. وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصلا (وجلده) وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة (

Mas'alah: What is the ruling on game shot by a Muslim who apostatizes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3917)

والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته) إذا رمى مسلما [رد المحتار] بينهما كما قد يتوهم (قوله كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلي، فالمراد كل ما لا يحل بالاصطياد (قوله فأصاب صيدا لم يحل) لأن الفعل ليس باصطياد، ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه هداية. وذكر في المنتقى بالنون أنه لا يحل أيضا لأنه رماه وهو لا يريد الصيد. ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيدا، سواء كان مما يؤكل أو لا. قال الزيلعي: وهذا يناقض ما في الهداية، وهذا أوجه

ثم ذكر أن لأبي يوسف فيه قولين: في قول يحل، وفي قول لا يحل. وقال: فيحمل ما في الهداية على رواية أبي يوسف اهـ. أقول: ما في الهداية أقره شراحها ومشي عليه في الملتقى وكذا في البدائع، وقال: نظيره ما إذا قال لامرأته وأشار إليها: هذه الكلبة طالق أنها تطلق ويبطل الاسم اهـ. وفي التتارخانية وغيرها: وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل هو المختار اهـ فالمختار ما في الهداية (قوله بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو خنزير) أي متوحش والمراد كل ما يحل اصطياده. واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرادا أو سمكا فأصاب غيرهما لا يؤكل، لأن الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة. واعترضه الزيلعي بما في الخانية: لو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله يحل أكله. وعن أبي يوسف روايتان، والصحيح أنه يؤكل اهـ. أقول: لكن قول الخانية وترك التسمية ومثله في البزازية مشكل، وقد ذكر المسألة في التتارخانية وقال: والمختار أنه يؤكل، ولم يذكر قوله وترك التسمية، ورأيت بعض العلماء قيده بقوله أي ناسيا وهو قيد لازم فتأمل (قوله فرمى إليه) أي وأصاب صيدا آخر غير ما سمعه (قوله أو أرسل كلبه) أشار إلى أن الإرسال كالرمي، وقول الزيلعي: والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب صوابه كالرمي (قوله حل) أي الصيد المصاب لوقوع الفعل اصطيادا فصار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره هداية ملخصا (قوله لم يحل) أي المصاب، كما لو رمى إلى بعير لا يدري أهو ناد أو لا فأصاب صيدا لا يحل المصاب لأن الأصل الاستئناس، بخلاف ما لو رمى إلى طائر لا يدري أهو وحشي أو لا فأصاب صيدا غيره حل لأن الظاهر فيه التوحش، فيحكم على كل بظاهر حاله كما في الهداية (قوله لوجود الجرح) فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح وإن كان لا يشترط الإدماء في غيرها على ما تقدم ط (قوله والعبرة بحالة الرمي) إلا في مسألة ذكرها محمد. وهي: حلال رمى صيدا وهما في الحل فدخل الصيد الحرم فأصابه السهم ومات فيه أو في الحل لا يؤكل، وفيما عداها

فالعبرة بحالة الرمي تتارخانية أي في حق الأكل. أما في حق الملك فالعبرة لوقت الإصابة كما في الذخيرة، فلو رمى إلى صيد ورمى بعده آخر فأصابه الثاني وأثخنه قبل الأول فهو للثاني (قوله فحل الصيد بردته) الظاهر أن الباء للمصاحبة نحو – {اهبط بسلام} [هود: 48] – أي مع ردته بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها، وهذا تفريع على الأصل المذكور فيحل لأنه حين الرمي كان مسلما، وكذا

Mas'alah: Is game shot by a Muslim who then becomes a Magian permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on game shot by a Magian who then embraces Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

(ما رماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي.

Mas'alah: What is meant by 'sabu' in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

(قوله: وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه إلخ) قال في النهر فكان عدم التخصيص أولى إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا، ومنه أقوال الصحابة كما في الحواشي

السعدية وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal with a hanging skin flap?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وإن تعلق منه جلدة فإن كان يلتئم ويتبدل لو تركه حل أكله، وإلا فهو مبان

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal from which a portion of the body is severed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

ولو أبان طائفة من الناس البدن إن كان أقل من النصف لا يحل المبان، وإن كان النصف يحل كلاهما اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

قال – رحمه الله: (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] مطلقا من غير قيد بالمأكول، إذ الصيد لا يختص بالمأكول قال الشاعر صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدك الأبطال ولأن الاصطياد سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at inedible game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6379)

وزفر – رحمه الله – خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال فيه ليس للإباحة، ووجه الظاهر: أن اسم الاصطياد لا يختص المأكول فوقع الفعل اصطياد، وهو فعل مباح في نفسه، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا، وقد لا تثبت إذا لم يقبله [البناية] خنزير: لا يحل المصاب، بخلاف سائر السباع. وقال تاج الشريعة: يعني ظن أن المسموع حس الخنزير، فرمى فإذا هو ظبي فرمي: لا يحل الصيد المصاب، لأنه بناء عليه م: (لتغليظ التحريم) ش: يعني حرمه الخنزير تغليظه لا يجوز الانتفاع به بوجه. م: (ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه) ش: هذا توضيح لتغليظ التحريم منه، أي من الخنزير م: (بخلاف السباع) ش: يعني بخلاف ما لو كان من السباع، حيث يؤكل الصيد م: (لأنه يؤثر في جلدها) ش: أي لأن الاصطياد يؤثر في طهارة جلده، وكان ينبغي أن يقول: في جلدها على ما لا يخفى، فإذا أثر الاصطياد في طهارة جلدها جاز أن يؤثر في إباحة لحم ما أصابه، كذا في "الذخيرة" و "المحيط" . م: (وزفر – رحمه الله – خص منها ما لا يؤكل لحمه) ش: أي خص من جملة المسموع حس ما لا يؤكل لحمه. يعني إذا كان الحس حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع وما أشبهها لا يؤكل المصاب؛ م: (لأن الإرسال فيه ليس للإباحة) ش: أي لأن الإرسال فيما لا يؤكل لحمه لا يتعلق له حكم الإباحة، فكان هو والآدمي سواء. م: (ووجه الظاهر: أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول) ش: قال الشاعر: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال م: (فوقع الفعل اصطيادا) ش: فعل الرمي أو المرسل م: (وهو فعل مباح في نفسه) ش: أي الاصطياد فعل مباح في نفسه لقوله سبحانه وتعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] والاصطياد: أخذ الصيد، والصيد اسم لممتنع

متوحش في الأصل فكانت الآية دليلا بعمومها على إباحة عموم الاصطياد، إلا أن الاصطياد إذا كان فيما حل أكله كان الغرض منه الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو دفع أذنيه، وهذا معنى قوله: م: (وإباحة التناول ترجع إلى المحل، فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا) ش: أي يثبت التناول بقدر ما يقبل المحل المتناول من حيث اللحم ومن حيث الجلد يعني إذا كان يقبل المحل تناول اللحم يثبت تناول من اللحم، وإذا كان يقبل تناول الجلد، لأن اللحم يثبت ذلك: ينتفع بجلده. وإن لم يقبل تناولهما جميعا كما في الخنزير، فحينئذ يكون الاصطياد لدفع أذنيه، فإذا كان الاصطياد مباحا حل المصاب إذا كان مأكول اللحم، وإن كان المسموع حسه لا يحل أكله م: (وقد لا تثبت إذا لم يقبله) ش: أي وقد لا يثبت التناول إذا لم

وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره. وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب، لأن الفعل ليس باصطياد. والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته لما بينا. ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد؛ لأن الظاهر فيه التوحش. ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا، لا يحل الصيد لأن الأصل فيه الاستئناس. [البناية] يقبله المحل وقد بيناه. م: (وإذا وقع اصطيادا) ش: أي إذا وقع قبله قوله "اصطيادا" م: (صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره) ش: أي غير الصيد الذي رمى إليه م: (وإن تبين أنه حس آدمي) ش: أي وإن ظهر أن الحس حس آدمي م: (أو حيوان أهلي لا يحل المصاب؛ لأن الفعل ليس باصطياد) ش: لأنه رمى أو شل إلى غير صيد فلم يتعلق به حكم الإباحة، فصار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره، أي غير الصيد الذي رمى إليه إلى آدمي يعلم به فأصاب صيد البر يؤكل. فإن قلت: أليس قصد الاصطياد؟. قلت: فعله ليس باصطياد وإن كان قصده الاصطياد بناء على ظنه، لأن

الرمي إليه صيد، لأن المحل لا يقبل الاصطياد لنفي ظنه. م: (والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي) ش: الداجن من دجن قوله "يأوي البيوت:" ، أي يسكنها وينزل فيها، وقوله "أهلي" أي حكمه حكم الأهلي في أنه لا يحل المصاب، لأن ما آواه البيوت وقد ثبت اليد عليه م: (والظبي الموثق) ش: أي المشدود يقال: وثقه أي شده بالوثاق م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة الآدمي. وقيل بمنزلة الطير الداجن م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الفعل ليس باصطياد وحل الصيد لوجود فعل الاصطياد. م: (ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي: حل الصيد؛ لأن الظاهر فيه التوحش) ش: أي لأن الظاهر في الطائر التوحش حتى يعلم الاستئناس فتعلق برميه الإباحة. م: (ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا) ش: أي البعير ناد أم لا من ند البعير ندا، وندودا، إذا ذهب على وجهه شاردا، كذا في الجمهور م: (لا يحل الصيد، لأن الأصل فيه الاستئناس) ش: وهو لا يحل في الصحر في العقر إلا إذا علم أنه ناد فحينئذ يحل المصاب لأنه حينئذ يحل بالعقر.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6405)

قال – رحمه الله: ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لإطلاق ما تلونا، والصيد لا يختص بمأكول اللحم. قال قائلهم: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه، أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [البناية] ثم يقسم قيمة الصيد وهو عشرة على تسعة عشر فيما يقابل عشرة يجب على الأول وما

يقابل تسعة على الثاني، هذا طريق ابن حران. الثاني: وهو قول المزني أنه يثبت على كل واحد منهما أرش جنايته، ثم يجب عليهما قيمته بعد الجنايتين، فيجب على الأول خمسة ونصف. والثالث: على كل واحد نصف أرش، ونصف قيمته يوم جنى عليه فيجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف درهم. والرابع: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال جنايته، ونصف أرش جنايته، ولا يثبت الرجوع للأول على الثاني. والخامس: أنه يجب على الأول أرش جنايته، ثم يجب بعد ذلك قيمته بينهما نصفين، ولا يجب على الثاني أرش جنايته. والسادس: وهو قول ابن أبي هريرة: أن الأرش يدخل في قيمة الصيد فيجب على الأول نصف قيمته حال جنايته، وعلى الثاني نصف قيمته حال حياته، فيذهب نصف درهم من قيمة الصيد. [صيد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل] م: (قال – رحمه الله: ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل) ش: أي قال القدوري، م: (لإطلاق ما تلونا) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] (سورة المائدة: الآية 2) . م: (والصيد لا يختص بمأكول اللحم. قال قائلهم) ش: أي قائل العرب: م: صيد المملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال م: (ولأن صيده) ش: أي صيد ما لا يؤكل لحمه م: (سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه) ش: في الطيور التي لا تؤكل م: (أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع) ش: أي كل ما ذكره من هذه الأنواع مشروع، أي ثابت شرعا م: (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing ticks and other pests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وكذا الحلم والوازع وصياح الليل، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of game birds found on one's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

وبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

ولا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died from an external cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها، فإن وجد الباقي منها يؤكل أيضا، والأصل أن السمك متى مات بسبب حادث حل أكله، وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله، وإن ألقى سمكة في حب ماء فماتت فلا بأس بأكلها؛ لأنها ماتت

بسبب حادث، وهو ضيق المكان، وكذا إذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها، وإن كانت لا تؤخذ بغير صيد لا خير في أكلها.

Mas'alah: What are the five harmful animals exempted from hunting prohibitions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1111)

[العناية] واستثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: بين عدم دخولها في الآية؛ لأن حقيقة الاستثناء لا تتصور، ولكنه لما كان عندنا لبيان أنه لم يدخل استعارة له (الخمس الفواسق وهي: الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب) على ما ذكر في الكتاب، وهي ستة، وسيأتي العذر عن ذلك، وسميت فواسق استعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن من الحرمة لابتدائهن بالأذى، ولما كان مشهورا جازت الزيادة به على الكتاب، ولا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمأكول وغيره لتناول اسم الصيد ذلك كله.

Mas'alah: Why is a locust considered game of the land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

بما شاء) ؛ لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ)

Mas'alah: What is the ruling on domestic birds and tied gazelles in hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته) لما بينا (

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

قال (ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح، ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4654)

قال (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل) لإطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشة أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by a Magian who later converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4790)

(وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل) لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a dead chick emerges from a broken egg?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا) هذا استحسان لأنه يجوز أن يكون حيا فمات من ضربه.

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2444)

والمستوحش نوعان: منها صيد البحر لا يحل تناول شيء منها سوى السمك، ومنها صيد البر، ويحل تناولها إلا ما له ناب أو مخلب «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» ولمعنى الخبث فيهما، فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاب، فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء من الأثر في ذلك، كما قال - صلى الله عليه وسلم: «لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي» والمستخبث حرام بالنص لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ولهذا حرم تناول الحشرات، فإنها مستخبثة طبعا، وإنما أبيح لنا أكل الطيبات قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة:

172] فقد أكرم المؤمنين بهذا الخطاب حيث خاطبهم بما خاطب به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم حيث

قال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] الآية.

Mas'alah: Is a domesticated animal that becomes feral lawful by hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2477)

قال: (وما توحش من الأهليات حل بما يحل به الصيد من الرمي) لما بينا من الخبر أن لها أوابد كأوابد الوحش، وقد روي عن محمد في البعير والبقرة إذ أنه في المصر أو خارج المصر فرماه إنسان حل به؛ لأنه يدفع عن نفسه نصيبا له، ويخاف فوته، وإن كان في المصر، وأما الشاة إذا مدت في المصر فلا تحل بالرمي؛ لأنه يمكنه أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، وإذا مدت خارج المصر تحل بالرمي؛ لأنه يخاف فوتها خارج المصر، فللعجز عن ذكاة الاختيار يكتفى فيها بذكاة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game such as birds and wild animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

والسابع صيد البر من الطيور والوحوش

Mas'alah: What did the Prophet say about eating locusts as sea game?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=325)

واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا تضربهن

بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوة فانه من صيد البحر

Mas'alah: What is the textual evidence for allowing the killing of a wolf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2089)

9970 – ولأن الذئب ورد النص بإباحة قتله؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه قال: (الكلب العقور الذئب) ، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله، وهو من جملة صيد البر. 9971 – فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أنه قال: (الكلب العقو رالأسد) . 9972 – قلنا: هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا؛ لأن زيد بن أسلم رواه عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، وليس يثبت عندهم.

Mas'alah: What are the types of game and what is permissible for a pilgrim to hunt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

وأما بيان أنواعه وبيان ما يحل للمحرم اصطياده وما يحرم عليه من كل نوع فنقول وبالله التوفيق: الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري فالبحري هو الذي توالده في

البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البحر والبر، والبري ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا مأكولا كان، أو غير مأكول لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر يقال: صاد يصيد صيدا، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عاما، وأما صيد البر فنوعان: مأكول، وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو: الظبي، والأرنب، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والطيور التي

يؤكل لحومها برية كانت، أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية؛ لأن توالدها في البر إنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق، والأصل فيه قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ظاهر الآيتين: يقتضي تحريم صيد البر للمحرم عاما، أو مطلقا إلا ما خص أو قيد بدليل. وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] والمراد منه: الابتلاء بالنهي بقوله تعالى في سياق الآية {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [المائدة: 94] أي: اعتدى بالاصطياد بعد تحريمه، والمراد منه صيد البر؛ لأن صيد البحر مباح بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96]

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on hunting when the sound is of a hyena or pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – الله أنه إن كان حس ضبع يؤكل الصيد وإن كان حس خنزير لا يؤكل الصيد.

Mas'alah: What is the reasoning behind Zufar's and the majority's positions on hunting when aiming at non-edible game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

(وجه) قول زفر إن السبع غير مأكول فالرمي إليه لا يثبت به حل الصيد المأكول كما لو كان حس آدمي فرمى إليه فأصاب صيدا ولنا أن الإرسال إلى الصيد اصطياد مباح مأكولا كان الصيد أو غير مأكول فتتعلق به إباحة الصيد المأكول؛ لأن حل الصيد المأكول يتعلق بالإرسال فإذا كان الإرسال حلالا يثبت حله إلا أنه لا يثبت بحل الإرسال حل حكم المرسل إليه؛ لأن حرمته ثبتت لمعنى يرجع إلى المحل فلا تتبدل بالفعل ولأن المعتبر في الإرسال هو قصد الصيد فأما التعيين فليس بشرط لما بينا فيما تقدم وقد قصد الصيد حلالا كان أو حراما بخلاف ما إذا كان الحس حس آدمي؛ لأن الإرسال على الآدمي ليس باصطياد فضلا عن أن يكون حلالا إذ لا يتعلق حل الصيد بما ليس باصطياد وعلى الوجه الثاني لم يوجد منه قصد الصيد فلا يتعلق به الحل.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's distinction between pigs and other predators in hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

(وجه) رواية أبي يوسف – رحمه الله – في فصله بين سائر السباع وبين الخنزير أن

الخنزير محرم العين حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه فسقط اعتبار الإرسال عليه والتحق بالعدم، فأما سائر السباع فجائز الانتفاع بها في غير جهة الأكل فكان الإرسال إليها معتبرا وإن سمع حسا ولكنه لا يعلم أنه حس صيد أو غيره فأرسل فأصاب صيدا لم يؤكل؛ لأنه إذا لم يعلم استوى الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domestic pig and hitting game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

وذكر في الأصل فيمن رمى خنزيرا أهليا فأصاب صيدا قال: لا يؤكل؛ لأن الخنزير الأهلي ليس بصيد لعدم التوحش والامتناع فكان الرمي إليه كالرمي إلى الشاة فلا يتعلق به حل الصيد وإن أصاب صيدا مأكولا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound mistaken for a human and hitting game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

وقد قالوا فيمن سمع حسا فظنه آدميا فرماه فأصاب الحس نفسه فإذا هو صيد أكل؛ لأنه رمى إلى المحسوس المعين وهو الصيد فصح ونظيره ما إذا قال: لامرأته وأشار إليها هذه الكلبة طالق أنها تطلق وبطل الاسم وقالوا: لو رمى طائرا فأصاب صيدا وذهب المرمي إليه ولم يعلم أوحشي أو مستأنس أكل الصيد؛ لأن الأصل في الطير التوحش فيجب التمسك بالأصل حتى يعلم الاستئناس ولو علم أن المرمي إليه داجن تأوي البيوت لا يؤكل الصيد؛ لأن الداجن يأويه البيت وتثبت اليد عليه فكان الرمي إليه

كالرمي إلى الشاة وذلك لا يتعلق به الحل كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when aiming at a camel but hitting game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

وقالوا لو رمى بعيرا فأصاب صيدا

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the camel aimed at runs away and the target is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

وذهب البعير فلم يعلم أناد أو غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير كان نادا؛ لأن الأصل في الإبل الاستئناس فيتمسك بالأصل حتى يظهر الأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when aiming at a fish or locust but hitting game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

واختلفت الرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن رمى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا فقال في رواية: لا يؤكل؛ لأن السمك والجراد لا ذكاة لهما وروي عنه أنه يؤكل؛ لأن المرمي إليه من جملة الصيد وإن كان لا ذكاة له.

Mas'alah: What animals may be hunted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

ويصاد) أي يجوز صيد (ما يؤكل، و) يصاد (غيره) لأن صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع (

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic plants and fish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

2 – أن لا يكون الصيد من نبات الماء ما لم يكن سمكا أو سمك الثعبان أو جريثا (بكسر الجيم وتشديد الراء) (شرح المجمع) .

Mas'alah: What is the condition regarding the hunted animal not being a predator with fangs or claws?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

أن لا يكون الصيد متقويا بنابه أو مخلبه , والناب يطلق على الأسنان والمخلب يطلق على أظافر الطيور والحيوانات الجارحة (رد المحتار في أول الصيد مع ضم من اللغة) . فلذلك لا يحل أكل البازي والنسر لأنهما ذوا مخلب , كما أنه يحرم أكل السباع ذات الناب الجارحة عادة , وأكل المنهب (شرح المجمع) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated animals that have become wild?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1747)

4 – البري , ويشار بهذا القيد إلى أنه لو توحشت الحيوانات الأهلية فاصطادها أحد فلا يملكها لأنها لا تعد صيدا ويجب على صائدها ردها لصاحبها كما ذكر آنفا ويجوز فيها الذكاة الاضطرارية .

Mas'alah: What types of land animals may be hunted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1747)

1 – الحيوان , ويفهم من ذكر هذا التعبير بصورة مطلقة أنه يجوز صيد نوعي الحيوان البري المأكول اللحم أو غير مأكوله إذ أن الحيوان المأكول اللحم يصطاد لأكل لحمه كما أن الحيوان الغير المأكول اللحم يصطاد لفروه وريشه ودفع شره كما يجوز ذبح وإتلاف الهرة والكلب لنفعهما القليل وذلك لو كانت هذه مؤذية فيجب ذبحها بدون التعذيب بالضرب وفرك الأذن (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Are domesticated camels and cattle considered game if they become wild?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

أما الإبل والبقر إذا ند وتوحش فليس بصيد

Mas'alah: What is the definition of land game versus sea game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس

Mas'alah: Is a lion treated like a vicious dog or wolf for hunting penalties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب

Mas'alah: Are all predatory animals considered game except the dog and wolf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب

Mas'alah: What is the ruling on birds that fly in the air as game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وما يطير في الهواء صيد

Mas'alah: What is the ruling on domesticated pigeons and ringed doves as game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on killing land insects like hedgehogs and beetles?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء

Mas'alah: What is the meaning of 'al-kalb al-aqur' in the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1131)

(قوله: وقيل المراد بالكلب العقور الذئب) وقيل المراد به الأسد، أسنده السرقسطي عن أبي هريرة قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة أنه قال: الكلب العقور: الأسد.

Mas'alah: Is the wolf included in the ruling of the harmful dog?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1131)

(قوله: أو يقال إن الذئب في معناه) يعني

Mas'alah: What is the basis for considering the genus of harmful animals in hunting penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1132)

(قوله: لأن المعتبر في ذلك الجنس) وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة لما روى أبو داود في المراسيل، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم أن المراد الجنس، والذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشي؛ لأنه يكون عقورا مبتدئا بالأذى، فأفاد أنه وإن كان صيدا لا شيء فيه؛ لكونه عقورا، ويكون ما في المراسيل تعميم النوع بنفي الجزاء؛ لأن أحد صنفيه مؤذ وهو الصيد، والآخر ليس بصيد أصلا، إلا أن هذا يقتضي أن يكون بعض النوع الواحد وحشيا وبعضه لا. فإن استبعد ذلك وادعي أن كل نوع فطرته في الوحشية وعدمها شاملة، لكل أفراده ثم يعرض لبعضها خلاف الطبع الأصلي من التوحش والاستئناس. قلنا على التنزل نختار أن جنس الكلب غير وحشي، وإن وجد منه وحشي فالتوحش عارض له فاقتضى أن لا يجب بقتل شيء منه جزاء. وفائدة التنصيص على وصف بخصوصه بنفي الجزاء: أعني ما هو معروض التوحش دفع توهم أنه وحشي بالأصالة فيجب بقتله الجزاء، وأنه لو كان وحشيا لم يكن فيه شيء لكونه عقورا، على أن الحق جواز الانقسام. وقولهم

Mas'alah: Does the term 'dog' linguistically include all predatory animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

(قوله: وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها) ويدل عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال داعيا على عتبة بن أبي لهب:

Mas'alah: Does the common usage apply the term 'dog' to predatory animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1136)

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4756)

قال (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل) لإطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشة أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع.

Mas'alah: What is the penalty for killing a crow that eats carrion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(ولا شيء بقتل غراب) يأكل الجيف وأما لو قتل الزاغ وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وجب عليه الضمان وكذا لو قتل العقعق كما في المحيط وغيره وعلى هذا لو أتى معرفا لكان أولى

Mas'alah: Is there any penalty for killing a kite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وحدأة) على وزن عنبة وهي طائر تأخذ الفأرة

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that attacks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(وإن صال فلا شيء بقتله) خلافا لزفر اعتبارا بالجمل الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal when it could be repelled without a weapon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

وفي المنتقى أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is edible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(لما يؤكل لا كله) أي يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لأكله.

Mas'alah: Is it permissible to hunt inedible animals for their skin or fur?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(و) يجوز اصطياد (ما لا يؤكل) لحمه (لجلده وشعره) لإطلاق قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ولا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم

Mas'alah: What is the purpose of hunting inedible animals according to the Hidaya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1333)

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروح كما في الهداية.

Mas'alah: What are the majority's proofs for no compensation for killing predatory animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding killing harmful animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

1 – حديث عائشة –رضي الله عنها – السابق. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل جنس أدناه ضررا؛ لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى

منه ضررا، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه [2].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing insects?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

2 – أن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته، لا يضمن بشيء كالحشرات [3].

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi argument from Quranic verses on hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

1 – أما استدلالهم بالآيتين وقولهم: "إن اسم الصيد يعم الكل" ، فأجيب عنه من وجهين: أ– أن الله – تعالى– إنما حرم قتل الصيد، والصيد اسم لما يباح أكله، والسباع ليست صيدا، فلا يشملها النهي [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 90. (2) الأم للشافعي 7/ 213؛ المغني لابن قدامة 3/ 164؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 140. (3) المغني لابن قدامة 3/ 164. (4) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 140.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy of the five harmful animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=681)

1 – أما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها– وقولهم: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل جنس أدناه ضررا؛ لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضررا" فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه، فما سوى الخمس في معنى الأذى دون الخمس؛ لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به [2].

Mas'alah: Why is analogy on the five harmful animals impermissible according to the Hanafis?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=681)

2 – أن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك [3]. (1) المصدر السابق؛ شرح الزركشي 1/ 502. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 90. (3) الهداية للمرغيناني 1/ 172.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on killing harmful animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=682)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الحصر الوارد في حديث «خمس من الفواسق»، هل هو من باب الخاص أريد به العام،

أم من باب الخاص أريد به الخاص؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام – وهم الجمهور – ألحق بكل واحد منها ما يشبهها إن كان لها شبه. ومن لم ير ذلك – وهم الحنفية – قصر النهي على المنطوق به، كما سبق بيانه في الأدلة [1].

Mas'alah: Is the hyena considered game and permissible to eat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2563)

3759 – وهو ما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا محمد بن بكر البرساني , قال: أنا ابن جريج , قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره , قال: "سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ﴿عن الضبع فقلت: آكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم , فقلت: وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم"

Mas'alah: Is hyena considered game (sayd) and permissible to eat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2565)

3763 – حدثنا هارون بن كامل , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , عن يحيى بن أيوب , قال: حدثني إسماعيل بن أمية , وابن جريج , وجرير بن حازم , أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير , حدثهم , قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار , أنه "سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ﴿الضبع , فقال: آكلها؟ فقال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم , قلت: أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم»"

Mas'alah: What is the ruling on killing the hoopoe bird in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=859)

871 - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله عليه السلام عن قتل أربع: عن قتل الهدهد، والصرد، والنملة، والنحلة" فتأملنا ما في هذا الحديث طلبا منا؛ لاستخراج ما أريد به فوجدنا الهدهد ما لا ينتفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذرونه، ووجدناه لا مضرة على الناس منه فكان قتله للعبث لا لما سواه، - [329] - وذلك منهي عنه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قتل من هذا الجنس بغير حقه

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and its status as game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3517)

3470 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا جرير , ثم ذكر بإسناده مثله فكان في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية - [95] - يحيى بن أيوب إياه عنه ذكر إباحة أكلها , وليس ذلك في أحاديث هؤلاء , إنما في أحاديث هؤلاء: "إنها صيد" وقد تكون صيدا , وهي غير مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and is it considered game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3518)

3471 - ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: "سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت: أآكلها؟ قال:" نعم "قلت: أصيد هي؟ قال:" نعم ", قلت: أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:" نعم "قال أبو جعفر: فكان ما روى البرساني هذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن أيوب , ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار غير هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب , وقد وجدنا: يحيى بن سعيد القطان فيما أجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه قد أنكر هذا الحديث , فقال: كان يحدث به عن جابر , عن عمر , ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إنكارا منه إياه على ابن أبي عمار , وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه منه , وتأملنا هذا الحديث: هل رواه غير ابن أبي عمار؟ ."

Mas'alah: What did Umar rule regarding the hyena as game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3519)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن أبي الزبير , عن جابر , عن عمر "أنه حكم في الضبع كبشا" ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره , عن أبي الزبير المكي , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن عمر رضي الله عنه قضى فيها بذلك" ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عبد الله بن عون , عن أبي الزبير , عن جابر , عن عمر , فذكر مثله - [97] - قال أبو جعفر: فقوى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه.

فقال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم , لا عن عمر , فكان: في ذلك تسديد لما رواه ابن أبي عمار عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible and non-edible animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1649)

قال – رحمه الله – (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] مطلقا من غير [حاشية الشلبي] قوله أو أثخنه ثم أصابه الثاني) لا يدل على وجود الرمي قبل الإثخان، وهو شرط للحل اهـ.

Mas'alah: What is the permissibility of hunting non-edible animals for their hides?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1650)

قيد بالمأكول إذ الصيد لا يختص بالمأكول قال الشاعر صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ؛ ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals whose meat is edible and those whose meat is not?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

(ويصاد ما يؤكل [(1)] لحمه، وما لا يؤكل)، فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده.

Sub-topic – Lawful Hunting with Birds of Prey

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that lies in ambush like a cheetah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that lies in ambush like a cheetah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

بخلاف ما إذا كمن) واستخفى (كالفهد) أي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة. وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف، فإن أكل منه البازي أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that fled and later returned to its owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

)

Mas'alah: What is the ruling on a trained falcon killing game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3918)

[فرع]

Mas'alah: How is the training of a hunting bird distinguished from that of a dog?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6354)

ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه؛ ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه، وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب، ثم شرط ترك الأكل ثلاثا، وهذا عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا، فإذا [البناية] تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب فإن أكل من الصيد، ونتف الريش، فكل. م: (ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه) ش: أي يترك الأكل، وتعذر ترك الأكل في البازي؛ لأنه لا يحتمل الضرب حتى يترك، فأقيم مقامه ما يدل عليه، وهو الإجابة عند الدعي. م: (ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة) ش: عند الدعي م: (آية) ش: لأنه آية التعليم م: (تعليمه، وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب) ش: لأن حقيقة التعليم، والجهل في الحيوان أمر مستبطن، فأقيم تبدل العادة المألوفة مقام العلم، والجري على العادة الأصلية مقام الجهل، وذلك في الكلب يترك الأكل، والمسك على صاحبه لا بالإلف والإجابة لصاحبه داعيا ومرسلا؛ لأن

الكلب في الأصل ألوف بحيث إذا دعي أجاب. والبازي متنفر بطبعه، فالإجابة علامة علمه لأنه خلاف طبعه. وقيل: وفيه نظر؛ لأن هذا العرف لا يتأتى في الفهد، والنمر، فإنه متوحش كالبازي، ثم الحكم فيه، وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول؟. أجيب: بأنه غير وارد؛ لأنه إنما ذكره فرق بين الكلب والبازي لا غير، وذلك صحيح، وإذا أريد الفرق عموما فالعمدة هو الأول، ثم ترك الأكل ليس بشرط في الطير عند العامة، وبه قال ابن عباس، ونص الشافعي: أنه يشترط كالكلب في تحريم ما أكل من صيده؛ لأن مجالدا روى عن السيفي عن عدي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن أكل الكلب والبازي: فلا تأكل» ولنا إجماع الصحابة على ما ذكرنا. وقال أحمد: روايات مجالد غير صحيحة. م: (ثم شرط ترك الأكل ثلاثا) ش: أي ثم شرط القدوري ترك أكل الكلب ثلاث مرات م: (وهذا) ش: أي هذا الشرط م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قولنا رواية عن أبي حنيفة م: (لأن فيما دونه) ش: أي فيما دون ثلاث مرات م: (مزيد الاحتمال) ش: أي زيادة الاحتمال، وبين ذلك بقوله م: (فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا) ش: أي فلعل الكلب ترك الأكل مرة أو مرتين لأجل الشبع فلا يدل على ترك علمه م:

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that escapes and then hunts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6362)

قال: ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده، لأنه ترك ما صار به عالما، فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a trained falcon that pauses before catching game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6371)

قال: ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل، وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة، وإنما مكث ساعة للتمكين لما بيناه في الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon when the sending is uncertain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6371)

قال: ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا، لا يؤكل، لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه. [البناية] ضمن له صاحبه، ويحمل في الطلب، كالذي رؤي من وثوب الفهد ثلاثا على الصيد ثم يتركه، فيشبه ما روي في "المثل" حدث المرأة حديثين فإن أبت فأربع. م: (ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا) ش: هذه أيضا من مسائل الأصل، أي والحال أن صاحبه قد أرسله كلبا، إلى صيدين جميعا م: (لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر) ش: أي صيدا آخر، حيث يحلان جميعا. م: (قال: ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار) ش: من الجثومة وهو البروك عليه م: (ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك) ش: أي جثومه عليه م: (حيلة منه للأخذ) ش: أي لأخذ الثاني م: (وإنما كان) ش: أي جثومه عليه م: (استراحة بخلاف ما تقدم) ش: وهو ما إذا مكث للكمين، لأن المكث حينئذ حيلة للأخذ لا استراحة، فيكون هذا المكث منه والذهاب سواء. م:

(قال: ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل) ش: هذه أيضا من مسائل الأصل م: (وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا) ش: أي حل أكله إنما يكون إذا لم يمكث زمانا طويلا م: (للاستراحة، وإنما مكث ساعة للتمكين) ش: حق اللفظ أن يقال للكمون، ولكن ذكر الكمين، وأراد به الكمون وهو التواري والإخفاء كما ذكرنا م: (لما بيناه في الكلب) ش: عن قريب. م: (قال: ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا، لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه) ش: هذه أيضا من مسائل الأصل، أي لا يثبت الإباحة بدون الإرسال، ولا يعلم فيه خلاف، والبازي – بتخفيف الباء – جمعه بزاة، والباز لغة فيه وجمعه أبواز وبيزان.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a falcon or dog sent after game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وكذلك البازي والكلب إذا أرسلهما

Mas'alah: What defines a trained hunting bird and when does it lose that status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم، وأما إذا كان لا يجيب إلا ليطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازي ففر من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه خرج من حكم المعلم، ولا يحل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4633)

(فصل في الجوارح) :

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that has fled from its owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

(ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده) ؛ لأنه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] وَ قَوْلُهُ (وَلَوْ أَنَّ

صَقْرًا فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4640)

[العناية] وقوله (ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد) يعني بعدما رجع إلى صاحبه لم يؤكل، وأما قبل الرجوع إليه فلا شبهة في حرمة ما صاده لانتفاء الإرسال، ومسألة الوثبة في الكتاب معلومة، وطولب بالفرق بين ما وثب فأخذ من صاحبه وأكل وبين ما أكل بعدما قتل، فإن الصيد كما خرج عن الصيدية بأخذ صاحبه جاز أن يخرج أيضا بقتله. وأجيب بأنه إذا لم يتعرض بالأكل حتى أخذه صاحبه دل أنه كان ممسكا على صاحبه وانتهاسه منه ومن لحم آخر في خلاة صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a cheetah that waits and then kills?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ومن أرسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل) ؛ لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال (وكذا الكلب إذا اعتاد عادته) (

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon lands briefly before pursuing game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل) وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة، وإنما مكث ساعة للتمكين لما بيناه في الكلب (

Mas'alah: What is the ruling if a trained falcon kills game but it is unknown if anyone sent it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أم لا لا يؤكل) لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a cheetah that ambushes it after being sent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2466)

قال: (وإذا كمن الفهد في إرساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله لم يحرم أكله) ؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فهو عادة ظاهرة للفهد أنه يكمن ولا يعدو على أثر الصيد فيسقط اعتباره، ولأنه تحقق ما قصده صاحبه بالإرسال، فلا ينقطع به فور الإرسال كالوثوب.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon or dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

البازي المعلم إذا أخذ صيدا، وقتله، ولا يدري مآل حال البازي أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل، وكذلك الكلب على هذا، ويكره لحم الإبل الجلالة، والعمل عليها، وتلك حالها التي تعتاد أكل الجيف ولا يخلط ويكون ميتا، وإنما كره الاستعمال كيلا يتأذى الناس بروائحها، فأما ما تخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a bird of prey eats from the hunted game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6171)

مسألة 1523 أكل جوارح الطير من الصيد 30733 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : جوارح الطير إذا أكلت من الصيد، أكل. 30734 – وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: لا يؤكل. 30735 – لنا: أنه حيوان طاهر السور، أكله من صيده لا يحرمه كالآدمي، [وإن أكله لا يحرم ما تقدم من صيوده، فلا يحرم الصيد الذي أكل منه

كالآدمي] ، وكما لو أكل بعد ثبوت يد صاحبه عليه. 30736 – ولأن البازي لا يمكن ضربه ليترك الأكل، وإنما تعليمه عوده إلى صاحبه، فالأكل لا يدل على فقد التعليم. 30737 – ولأنه يعود الأكل من لحم الصيد، ليألف العود ويصيد، وما كان جهة التعليم لا يحرم به الأكل. 30738 – فإن قيل: لو كان كذلك، لم يؤكل صيده إذا لم يأكل. 30739 – قلنا: ليس الأكل هو التعليم، وإنما هو أحد طرقه. 30740 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . 30741 – [قلنا: هذا خاص] في الكلب، بدلالة ما ذكرناه. 30742 – وكذلك الجواب عن خبر عدي بن حاتم. 30743 – قالوا: جارحة أكل من الصيد قبل ثبوت يد صاحبه عليه، فكان كالكلب.

30744 – قلنا: المعنى في الكلب أنه نجس السؤر، فجاز أن يؤثر أكله في التحريم، والبازي طاهر السؤر وأكله لا يؤثر كالآدمي، فإن الكلب يمكن ضربه لترك الأكل والبازي لا يمكن ضربه، فصار هذا موضع ضرورة فيه فلم تمنع الإباحة كالجرح في غير الحلق واللبة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals like lions and wolves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

(وأما) ما سواه من ذي الناب جميعا: كل ذي مخلب وذي ناب علم فتعلم ولم يكن محرم العين فصيد به كان صيده حلالا لعموم قوله عز شأنه {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] وقالوا في الأسد والذئب: إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما بل لعدم احتمال التعلم؛ لأن التعلم بترك العادة وذلك بترك الأكل، وقيل: إن من

عادتهما أنهما إذا أخذا صيدا لا يأكلانه في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل فيهما على التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز وذكر هشام وقال: سألت محمدا عن الذئب إذا علم فصاد، فقال: هذا أرى أنه لا يكون فإن كان فلا بأس به وقال: سألته عن صيد ابن عرس فأخبرني أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: إذا علم فتعلم فكل مما صاد فصاد الأصل ما ذكرنا أن ما لا يكون محرم العين من الجوارح إذا علم فتعلم يؤكل صيده والله جل شأنه أعلم.

Mas'alah: What lessons can be learned from the hunting habits of the cheetah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=272)

إلا إذا كمن الفهد) فإنها حيلته في الاصطياد، فيكون مضافا إلى الإرسال قال الإمام شمس الأئمة السرخسي ناقلا عن شيخه الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل أن لا يجاهر بالخلاف في عدوه، ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه ومنها أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره، ومنها أنه لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب ومنها أنه يثبت ثلاثا أو خمسا فإن تمكن من الصيد وإلا تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained and untrained birds of prey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a trained falcon that pauses before taking game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling on a trained falcon that pauses before taking game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل) وهذا إذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة، وإنما مكث ساعة للتمكين لما بيناه في الكلب

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon when it is unknown if someone sent it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: How is the training of a bird of prey established through response to a call?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(و) يثبت التعلم (في ذي المخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال) وهو مأثور عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولأن بدنه لا يتحمل الضرب للتعليم كما يتحمل الكلب ونحوه فاكتفي بغيرة مما يدل على التعليم فإن في طبعه نفورا فيعرف زواله برجوعه بالدعاء سواء كان الرجوع بطمع اللحم أو لا وقيل لو كان يرجع بلا طمع فهو معلم وإلا فلا وأما مثل الفهد مما يتحمل الضرب فتعلمه بترك الأكل والإجابة جميعا لأن في طبعه الافتراس مع النفور.

Mas'alah: What is the ruling if a trained bird of prey eats from the hunted game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1334)

(فلو أكل منه) أي من الصيد (البازي أكل) أي حل أكل الباقي من هذا الصيد لأن تعلمه بالإجابة لا بترك أكله بالإجماع إلا عند الشافعي في الجديد لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained bird or multiple dogs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1644)

أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد، فأخذه وقتله يؤكل إذ لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة، وإنما مكث ساعة للكمين ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا تثبت الإباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخر فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فجرحه أحدهما ثم قتله الآخر أكل؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن إرسال أحدهما بعد ما أثخنه الأول ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فجرحه أحدهما وقتله الآخر أكل إذا كان إرسال الثاني قبل أن يثخنه الأول لما بينا والملك لصاحب الأول إن كان أثخنه قبل أن يجرحه الثاني؛ لأنه أخرجه عن حد الصيدية فملكه به ولا يحرم بجرح الثاني بعد ما أثخنه الأول؛ لأن الإرسال الثاني حصل إلى الصيد لكونه قبل أن يثخنه؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة حالة الإرسال لقدرته على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه. قال – رحمه الله – (وإن رمى وسمى وجرح أكل) أي رمى إلى الصيد فأصابه يؤكل إذا جرح لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك» رواه البخاري ومسلم وأحمد وشرط الجرح لما روي عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رميت فسميت فخزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد كما في إرسال الكلب على ما بينا وفي إطلاق قوله في المختصر فإن رمى وسمى وجرح أكل إشارة إليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما إذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا آخر ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع

حسه مأكولا أو غير مأكول بعد أن كان المصاب مأكولا؛ لأنه وقع اصطيادا مع قصده ذلك وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه خص من ذلك الخنزير لتغلظ حرمته ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه يؤثر في جلده وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه، ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فيكون داخلا تحت قوله {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] فكان اصطياده مباحا وإباحة التناول ترجع إلى المحل فيثبت بقدر ما يقبلها لحما أو جلدا وقد لا يثبت بالكلية إذا لم يقبلها المحل، وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره، وإن تبين أنه حس جراد أو سمك، ذكر في النهاية معزيا إلى المغني أن المصاب لا يؤكل؛ لأن الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة وأورده على قول صاحب الهداية ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه أن يقال ثم تبين أنه حس صيد يحتاج في حل أكله إلى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسألة ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه صيد وفي رواية أخرى عنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما فكان يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج إلى زيادة ذلك [حاشية الشلبي] قوله فإن وجدته قد قتل) أي جرح اهـ. (قوله إذا رميت فسميت فخزقت فكل) وفي حديث عدي أنه قال للنبي – عليه الصلاة والسلام – «أرم بالمعراض فيخزق قال إن خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل» وفي حديث آخر «ما خزقتم فكلوه إذا ذكرتم اسم الله عليه» والسين لغة والراء تصحيف قاله في المغرب في الخاء مع الزاي المعجمتين. اهـ. (قوله سواء كان الصيد المسموع حسه إلخ) يعني رمى المسموع حسه على ظن أنه صيد فأصاب سهمه صيدا غير المسموع حسه فظهر أن المسموع حسه كان صيدا لا آدميا ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما أصابه سهمه إذا كان مما يؤكل لحمه سواء كان المسموع حسه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛

لأنه قصد الاصطياد بالرمي وكذلك إذا أرسل كلبه أو بازه في هذه الصورة. اهـ. أتقاني قال القدوري في شرحه وجملة هذا الباب أن من سمع حسا فظنه صيدا فأرسل عليه كلبه أو بازه أو رماه بسهمه فأصاب صيدا وبان أن الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد، وإنما كان شاة أو بقرة أو آدميا لم يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم؛ لأنه أرسل إلى غير صيد فلم يتعلق به حكم الإباحة وصار كأنه رمى إلى آدمي يعلم به فأصاب صيدا لم يؤكل وأما إذا كان الحس حس صيد مأكول أو غير مأكول فإن أصاب صيدا مأكولا أكل وقال زفر إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع وما أشبهها لم يؤكل وروي عن أبي يوسف أنه قال إن كان حس سبع أكل الصيد، وإن كان حس خنزير لم يؤكل الصيد. اهـ. غاية (قوله وزفر خص منها) أي من جملة المسموع حسه. اهـ. (قوله فيثبت) أي يثبت التناول بقدر ما يقبل المحل يعني إن كان يقبل المحل التناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم، وإن كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده، وإن لم يقبل تناولهما جميعا كما في الخنزير فحينئذ يكون الاصطياد لدفع أذيته فإذا كان الاصطياد مباحا حل المصاب إذا كان مأكول اللحم وإن كان المسموع حسه لا يحل أكله. اهـ. غاية (قوله بقدر ما يقبلها لحما أو جلدا) أي أو شعرا أو ريشا أو دفع أذيته. اهـ. غاية (قوله صار كأنه رمى إلى صيد) أي مأكول اهـ (قوله؛ لأنه صيد) أي، وإن كان لا ذكاة له. اهـ. غاية

Sub–topic – Hunting by Shooting and Arrows

Mas'alah: What is the ruling if wind or an obstacle deflects an arrow and it hits game?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3909)

وإذا رد السهم ريح إلى ورائه أو يمنة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل، وكذا لو رده حائط أو شجرة، وتمامه في الخانية (قوله بخلاف ما إذا كمن) على وزن نصر وسمع كما في القاموس، وقوله واستخفى عطف تفسير وهذا كالاستثناء مما قبله. (قوله كما بسطه المصنف) ونصه: قال شمس الأئمة السرخسي ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه: منها أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه. ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره. ومنها أنه لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب. ومنها أنه يثب ثلاثا أو خمسا فإذا لم يتمكن من أخذه ترك ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل (قوله فإن أكل إلخ) تفريع على قوله بشرط علمهما إلخ (قوله مطلقا عندنا) أي سواء كان نادرا أو معتادا وللشافعي قولان فيما إذا كان نادرا؛ ففي قول يحرم، وفي قول يحل وبه قال مالك وتمامه في المنح (قوله بعد تركه للأكل) اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول عامل ضعف بالتأخير أو فرعيته عن

غيره نحو – {لربهم يرهبون} [الأعراف: 154] – {فعال لما يريد} [البروج: 16] – (قوله ثلاث مرات) أي عندهما وبرأي الصائد عنده ط (قوله ما صاد بعده) أي بعد الأكل المذكور الذي هو بعد تركه له ثلاث مرات وكذا الضمير في قبله (قوله لو بقي في ملكه) قيد لقوله أو قبله، وشمل ما لم يحرز بأن كان في المفازة بعد والحرمة فيه بالاتفاق أو أحرزه في بيته عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحرم، وتمامه في الزيلعي. والحاصل أن الإمام حكم بجهل الكلب مستندا وهما بالاقتصار على ما أكل، والأول أقرب إلى الاحتياط عناية وهو الصحيح قهستاني عن الزاد (قوله فإن ما أتلفه) أي بالأكل ونحوه، وهذا مفهوم قوله لو بقي في ملكه. وفي التتارخانية: وأما ما باعه فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع، فأما على قوله فينبغي أن ينقض إذا تصادق مع المشتري على جهل الكلب (قوله وفيه إشكال ذكره القهستاني) حيث قال: وهاهنا إشكال فإن الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود، ألا ترى أنا نحكم بحرية الأمة الميتة عند دعوى الولد حريتها اهـ. وصورتها فيما ظهر لي أن امرأة ولدت بنكاح فادعى رجل بعد موتها أنها أمته زوجها من أبي الولد فأثبت الولد حريتها تثبت ويندفع عنه الرق تأمل. وعليه فلا يظهر ما أجاب به بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية إنما سرى إليها بواسطة الولد لأنه الأصل في دعوى النسب فيعتق فتتبعه أم الولد، وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the condition of saying the tasmiyah for hunting by shooting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

)

Mas'alah: What is the condition of wounding the game for it to be lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

(و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

(و) شرط (أن لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحاملا بسهمه) فما دام في طلبه يحل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر: وشرط في الخانية لحله أن لا يتوارى عن بصره، وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of hunting game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3911)

فروع] في شرح المقدسي: رمى طيرا فوقع في الماء وكان لو دخله بخفه أدركه فاشتغل بنزعه فوجده ميتا حرمه بديع الدين. وقال غيره: يحل لأن دخوله مع الخف إضاعة مال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب. قال السائحاني: هذا إذا كان فيه حياة غير المذبوح وإلا فلا تعتبر، ولو نصب شبكة أحبولة وسمى ووقع بها صيد ومات مجروحا لا يحل، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا، كما لو رماه بها. وفي البزازية: وضع منجلا في الصحراء لصيد حمار الوحش فجاءه فإذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل. قال المقدسي: وهذا محمول على

ما إذا قعد عن طلبه اهـ وفيه كلام قدمناه في الذبائح (قوله والحياة المعتبرة هنا) أي في الصيد احترازا عما يأتي من المتردية ونحوها (قوله فوق ذكاة المذبوح) صوابه حياة المذبوح كما عبر في الملتقى (قوله بأن يعيش يوما إلخ) أقول. ذكر صاحب المجمع ذلك في المنخنقة ونحوها. وعبارته مع شرحه: ولو ذكى المنخنقة أو الموقوذة وبها حياة حلت في ظاهر الرواية، وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية عن أبي حنيفة، ويعتبر أبو يوسف أكثر اليوم وقال محمد: لو فيها أكثر مما في المذبوح تؤكل وإلا فلا اهـ. قال في البدائع: وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال: على قول محمد إن لم يبق معها إلا اضطراب الموت فذبحها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت اهـ. وبه يظهر تفسير حياة المذبوح وما فوقها. أما ما في المجمع فليس تفسيرا لها تأمل. على أن ما نقله عن أبي يوسف هو رواية عنه كما في البدائع. وذكر أن ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه يعتبر من الحياة ما يعلم أنها تعيش به، فإن علم أنها لا تعيش فذبحها لا تؤكل (قوله أما مقدارها) أي مقدار حياة المذبوح (قوله فلا يعتبر هاهنا) أي في الصيد. قال في الهداية: أما إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل، لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت اهـ.

(و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدم في الذبائح (فإن تركها) أي الذكاة (عمدا) مع القدرة عليها (فمات) حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل [رد المحتار] وفي الخانية: أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله اهـ. زاد في الظهيرية: يحل بالاتفاق لأن الأول وقع ذكاة

فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ. وحاصله أن ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية، حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم لأن موته لم يضف إلى وقوعه لأنه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة، بخلاف المتردية ونحوها فإنها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذكاة. فظهر أن بين الصيد وغيره فرقا. وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في العناية من أنه إن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية؛ وإن لم يتمكن، فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وإن مقدارها أكل. اهـ ملخصا. ومقتضاه أن يحمل ما قدمنا عن الخانية على ما إذا لم يتمكن. ويخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حيا ولم يذكه حرم إن تمكن من ذبحه وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح، بأن بقر أي الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد بالإجماع، وقيل هذا قولهما. وعنده لا يحل إلا إذا ذكاه لأن الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ. ثم قال: فلا يحل إلا بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع، وعليه الفتوى – {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] – فيتناول كل حي مطلقا، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن أدركته حيا فاذبحه» مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اهـ وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد. وهو قول الإمام الرازي كما في غاية البيان، ولم أر من رجحه غيره، وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها. وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره. والحاصل أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه، فعلى ما في الخانية والظهيرية يحل، وعلى ما في العناية يحل إن لم يتمكن من ذبحه، وعلى ما في الزيلعي لا يحل أصلا إلا بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما

في المذبوح أخذا من إطلاق الأدلة. وحكى في البدائع الأول عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأول، وهو ظاهر ما في الهداية فتأمل. ثم اعلم أن هذا كله فما إذا أدركه وأخذه، فلو أدركه ولم يأخذه، فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل وإن كان لا يمكنه أكل كذا في الهداية (قوله في المتردية) أي الواقعة في بئر أو من جبل والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى. والموقوذة: المقتولة ضربا (قوله كما أشرنا إليه) أي من تقييده ما مر بقوله هنا (قوله وعليه الفتوى) أي فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي (قوله فإن تركها أي الذكاة) أي ذكاة الصيد، وقوله حرم جواب الشرط مع أنه سيأتي في المتن لكنه لبعده قدره الشارح هنا (قوله ولو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلا أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذابح، وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح. وأما إذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل إجماعا كما في

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy pellet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3913)

أو بندقة ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفة بها حدة حل؛ لقتلها بالجرح، ولو لم [رد المحتار] الهداية وغيرها قهستاني، والتفصيل مخالف لما قدمناه عن الزيلعي (قوله وهو قول الشافعي) كذا في الهداية. والذي في التبيين أن الشافعي فصل، فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لأن التقصير من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير اهـ. وفي التتارخانية: وإن كان عدم التمكن بضيق

الوقت، بأن بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يحل عندنا. وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحل، وهو قول الشافعي وبه أخذ الصدر الشهيد. وفي الغياثية: وهو المختار وفي الينابيع: وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل بأن هذا أصح اهـ. فإن قيل: وضع المسألة فيما حياته فوق المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح؟ أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبوح كالعدم لكون الصيد في حكم الميت، والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن متصورا عناية (قوله إشارة إلى حله) حيث قيد بالعمد (قوله أن العجز إلخ) عبارة المنح لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اهـ. واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والأكل فإنه يبيح له تناول الخمر والميتة، وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب قوله عن التذكية أفاده ط. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on game falling into water after being shot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

أو رمى صيدا فوقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فتحرم، ولو الطير مائيا فوقع فيه، فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل ملتقى (

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a roof or mountain after being shot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم) في المسائل كلها، لأن الاحتراز

عن مثل هذا ممكن)

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3914)

فإن وقع على الأرض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل)

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been entirely consumed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3915)

أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into pieces by a hunter's shot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3915)

وإن قطعه) الرامي (أثلاثا وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده نصفين أكل كله) لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling if a hunter hears the sound of a human or domestic animal and shoots, hitting game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3916)

سمع) الصائد (حس إنسان، أو غيره من الأهليات) [رد المحتار] كان وقد وجد زيلعي (قوله وفيه من الحياة ما يعيش) أي ينجو منه. أما إذا كان بحال لا يسلم منه، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل لأن وجوده كعدمه، وإن كان بحال لا يعيش منه إلا أن فيه أكثر مما في المذبوح بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية إذ لا عبرة بهذه الحياة عنده، وعند محمد يحرم لأنها معتبرة عنده زيلعي ملخصا (قوله لقدرته على ذكاة الاختيار) أي بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كالرمي إلى الشاة، أفاده في البدائع (قوله وضمن الثاني للأول قيمته إلخ) لأنه أتلف صيدا مملوكا للغير، لأنه ملكه بالإثخان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول فيلزمه ذلك. بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجراحة الأول زيلعي. وفرض المصنف المسألة فيما إذا علم أن القتل حصل بالثاني، فإن علم أنه حصل من الجراحتين أو لا يدرى فظاهر الهداية أن الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلعي عدم الفرق فراجعه. [تتمة] بقي لو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه فأصابه الأول وأثخنه أو أثخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل خلافا لزفر. ولو رمياه معا وأصابا معا فمات منهما فهو بينهما، والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثخانه، ولا يعتبر إمساكه بدون الإثخان، حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه فأرسل آخر بازيه فقتله فهو للثاني ويحل لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك، ولو رمى سهما فأثخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم، وتمامه في الزيلعي ولو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل بدائع (قوله لنفع ما) أي ولو قليلا، والهرة لو مؤذية لا تضرب ولا تفرك أذنها بل

تذبح (قوله والأولى إلخ) لما فيه من تخفيف الألم عنه. قال ط: والتقييد بالكلب ليس له مفهوم (قوله وبه يطهر) أي بالاصطياد وكذا بالذبح، وهل يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية، فيه خلاف قدمناه آخر الذبائح استظهر في الجوهرة الاشتراط وفي البحر عدمه (قوله كخنزير) تمثيل لجنس العين (قوله فلا يطهر أصلا) أي لا جلده ولا لحمه ولا شيء منه (قوله وهذا أصح) وكذا صححه العلامة قاسم معزوا للكافي والغاية والنهاية وغيرها، وقال: إن الأول مختار صاحب الهداية (قوله سمع حس إنسان) أي صوته، وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حس إنسان، والحكم فيه كما ذكره هنا كما في البدائع. وفرض المسألة في الهداية فيما إذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه ثم تبين أنه حس إنسان أو صيد فلا مخالفة

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at a horse or sheep but hits game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3917)

كفرس وشاة (فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير (فرمى إليه) وأرسل كلبه (فإذا هو صيد حلال الأكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل جوهرة، لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a gazelle's horn or hoof and it dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3917)

)

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a gazelle's horn or hoof and it dies, with or without bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3917)

رمى ظبيا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات، إن أدماه أكل) لوجود الجرح (وإلا لا،

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trap set for hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4191)

وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي إذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي (ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلا فهو كالنطيحة (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that breaks itself in a trap?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2098)

وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر ويحترز به عما لو كسره رجل فيها فإنه لذلك الرجل لا للآخذ ولا يختص بصاحب الأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two halves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

ولو قطع الصيد نصفين طولا وعرضا حل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when releasing a hunting animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2783)

قال: – رحمه الله – (ولا بد من التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان من أعضائه) أما التسمية لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا ذكرت الله تعالى عليه وجرح فكل» . وأطلق في قوله "ولا بد من التسمية" فشمل ما إذا كان المرمي إليه يحتاج إلى التسمية أو لا كالسمك، وقد شرط في الأول دون الثاني حتى لو رمى إلى السمك وترك التسمية عمدا فأصاب يحل أكله فلو قال "في صيد البر" لكان أولى وسيأتي عن قاضي خان ولا بد أن يكون المسمي يعقل التسمية فلا يؤكل صيد صبي ومجنون إذا كانا لا يعقلان التسمية أما إذا كانا يعقلانها أكل، ويؤكل صيد الأخرس والكتابي لأن الملة تكفي عن التلفظ عند العجز ولو سمى النصراني باسم المسيح لم يؤكل، والصابئة إن أقروا بكتابي ونبي يؤكل صيدهم وإلا فلا وظاهر عبارة المؤلف الاكتفاء بالجرح سالما أو لا لكن قال في المحيط إن جرحه ولم يدمه اختلفوا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وقيل إن كانت الجراحة صغيرة لا يحل إذا لم يرم وإن كانت كبيرة يحل وأما الجرح فالمذكور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ ما عرف في موضعه وكذا ما روينا من حديث عدي وثعلبة يدل على ذلك؛ لأنه مطلق فيجري على إطلاقه

والإلزام نسخه بالرأي وهو لا يجوز، وجه الظاهر قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] وهو يشير إلى ما قلنا ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا يختلف عنه إلا نادرا فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما تلي مطلق، وكذا ما روي فحملناه على المقيد لاتحاد الواقعة وإنما لم يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلفت الحوادث أو كان التقييد والإطلاق من جهة السبب، وأما إذا كان من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه، ولو سمى حالة الإرسال فقتل الكل حلت ولو قتل الكل واحدا بعد واحد حل بخلاف ما إذا ذبح شاتين بتسمية فإنه لا يحل والفرق أن الحل في باب الصيد يحصل بالإرسال فتشترط التسمية وقت الإرسال والإرسال وجد وقت تسمية واحدة كما لو رمى سهما إلى صيد فنفذ، وأصاب صيدا آخر بخلاف ما لو ذبح شاة أخرى؛ لأن الثانية صارت مذبوحة بفعل غير الأول فلا بد من تسمية أخرى ولو أضجع شاتين وذبحهما بتسمية واحدة حلا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an inanimate tool when one shoots and names Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2788)

قال – رحمه الله: (وإن رمى وسمى وجرح أكل) لما فرغ من بيان حكم الآلة الحيوانية شرع في بيان حكم الآلة الجمادية فتقديم الأول ظاهر يعني إذا رمى بآلة جارحة وسمى إلى صيد فأصابه وجرحه يؤكل إذا جرح «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» رواه البخاري ومسلم، وأحمد

رحمهم الله تعالى، وشرط لما روي عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رميت فسميت فجرحت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب المرمي بنفسه أو غيره من الصيد كما في إرسال الكلب على ما بينا وفي إطلاق قوله في المختصر فإن رمى وسمى وجرح أكل إشارة إليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما إذا سمع حسا وظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا غير ما سمع حسه ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه مأكولا أو غيره بعد أن كان المصاب مأكولا لأنه وقع اصطيادا مع قصده ذلك. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه خص من ذلك الخنزير لغلظ حرمته ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه يورث في جلده وزفر – رحمه الله تعالى – خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فيكون داخلا تحت قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] فكان اصطياده مباحا، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبلها لحما أو جلدا وقد لا تثبت بالكلية إذا لم يقبلها المحل وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره وإن تبين أنه حس جراد أو سمك ذكر في النهاية معزيا إلى المغني أن المصاب لا يؤكل لأن الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة، وأورد على صاحب الهداية أنه حس صيد يحتاج في حل أكله إلى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسألة: ولو رمى إلى سمك أو جراد وأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف؛ لأنه صيد وفي رواية أخرى عنه أنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما فكان يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج إلى زيادة ذلك القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضي خان لو رمى إلى جراد أو سمك وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان. والصحيح

أنه يؤكل وهذا أوضح من الكل فلا يرد عليه

Mas'alah: What is the ruling if the target turns out to be a human or domestic animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

أصلا وإن تبين أن المسموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق لا يحل المصاب؛ لأن الفعل لم يقع اصطيادا ولا يقوم مقام الذكاة

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a bird but hits another game animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

ولو رمى إلى الطائر فأصاب غيره من الصيود أو فر الطائر ولا يدري أهو وحشي أم لا حل المصاب؛ لأن الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري أهو ناد أم لا حيث لا يحل المصاب؛ لأن الأصل فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهما بظاهر حاله

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thought was a human but it turns out to be game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين أنه صيد حل؛ لأنه لا عبرة بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot at night when the hunter did not know it was game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

وقال في المنتقى: إذا سمع حسا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية فرماه فإذا ذاك الذي سمع حسه صيد فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر فقتله لا يؤكل؛ لأنه رماه وهو لا يدري الصيد ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيدا سواء كان مما يؤكل أو لا وهذا يناقض بما ذكره في الهداية وهذا أوجه؛ لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا. وما ذكره صاحب الهداية يناقض ما ذكره هو بنفسه أيضا من قوله وإن تبين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتضاء ما ذكره هناك أنه يحل؛ لأن المصاب صيد كما في هذه المسألة بل أولى؛ لأن مقصوده فيها صيد وفرق بينهما في النهاية بفرق غير مخلص فلا حاجة إلى ذكره وقال فيه لو رمى إلى آدمي أو بقر ونحوه وسمى فأصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الأصل ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية على رواية أبي يوسف فيه فيستقيم ولا حاجة إلى الفرق

Mas'alah: What is the ruling if the identity of the target remains unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

ولو لم يتبين صاحب الحس ما هو لا يحل تناول ما أصابه لاحتمال أن يكون المسموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالشك، والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

قال – رحمه الله: (ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم) لقوله تعالى والمتردية ولما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك رواه البخاري ومسلم، وأحمد. ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي إذا رميت سهمك فكل وإذا وقع في الماء فلا تأكل رواه البخاري، وأحمد ولأنه احتمل موته بغيره؛ لأن هذه الأشياء مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فتحرم بخلاف ما إذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو الحكم في المحتمل في هذا الباب وهذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق؛ لأن موته يضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على هذا الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow deflected by wind?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو رمى إلى الصيد فأمال الريح السهم يمينا أو يسارا أو عدل عن سننه وأصاب صيدا لم يؤكل لأن حكم الرمي قد انقطع بالعدول. وعن أبي يوسف أن حكم الرمي لا يقطع بالتغيير عن سننه،

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that ricocheted off a wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو أصاب السهم حائطا أو صخرة فرجع للصيد وقتله لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharpened stick thrown like an arrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو حدد عودا وطوله كالسهم ورمى به فأصاب بحده وخرق يؤكل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that strikes another arrow and propels it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو رمى إلى صيد سهما فأصاب سهما موضوعا فرفعه فأصاب صيدا فقتله بخرق وجرح يؤكل لأن المرفوع إنما ارتفع بقوة السهم الأول فيكون نفوذه بواسطة الأول ألا ترى أنه لو أصاب آدميا وقتله يجب القصاص على الرامي

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow propelled by a stone or blunt missile?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو رمى بمعراض أو حجر أو بندقة، وأصاب سهما ورفعه، وأصاب السهم الصيد فقتله يحل

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that deviates then resumes its course?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

ولو رمى سهما فعدل به الريح عن سننه يمينا أو يسارا أو أصاب حائطا فعدل عن سننه ثم استقام ومر على سننه فأصاب الصيد وجرحه فلا بأس به ولا عبرة بهذه الزيادة بعد الاستقامة على سننه كذا في المحيط وفي الذخيرة ولو أن الريح أمالته يمينا أو يسارا أو أماما فردته عن سننه لا إلى ورائه لم يكن بأكله بأس

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a Muslim's arrow deflected by a Magian's arrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2790)

وإذا رمى مسلم صيدا بسهم وسمى ثم رمى مجوسي فأصاب سهمه سهم المسلم فانحرف يمنة ويسرة إلا أنه في سننه ذلك، وأصاب الصيد وقتله فالصيد للمسلم ولكن لا ينبغي أن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim's arrow is diverted by a muhrim's arrow and kills game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

ولو رمى حلال سهما إلى صيد ثم رمى محرم فأصاب سهم المحرم سهم الحلال وزاد في قوته حتى أصاب الصيد فإنه لا يحل أكله وإرسال البازي كإرسال الكلب

Mas'alah: What is the ruling when a second arrow strikes the first arrow and propels it to kill the game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

ولو رمى رجل صيدا بسهم وسمى ثم إن رجلا آخر رمى ذلك الصيد بسهم فسمى فأصاب سهم الثاني الأول، وأمضاه حتى أصاب الصيد وجرحه وقتله فالمسألة على وجهين إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه يبلغ الصيد بدون السهم الثاني إلا أن الثاني زاد في قوته فالصيد للأول ولم يذكر في الكتاب ما إذا كان لا يدرى بأن الأول هل يبلغ الصيد لولا الثاني قال مشايخنا: وينبغي أن يكون الصيد للأول ويحل تناول هذا الصيد على كل حال ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فأصاب سهمه سهم المسلم فإن علم أن سهم المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي ولا يحل تناوله ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد إلا أن سهم المجوسي زاد في قوته فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياسا ولا يحل استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if the game falls to the ground immediately after being shot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

قال – رحمه الله: (وإن وقع على الأرض ابتداء حل) ؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه فسقط اعتباره لئلا ينسد بابه على ما بينا بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه لأن اعتباره لا يؤدي إلى سد بابه وإلى اعتباره لا يؤدي إلى الجرح فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الأصل في الشرع

Mas'alah: What is the ruling if the game falls on a mountain, roof, or brick?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

ولو وقع على جبل أو سطح أو آجرة موضوعة فاستقر ولم يترد حل؛ لأن وقوعه على هذه الأشياء كوقوعه على الأرض ابتداء ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى منه إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو على حرف آجرة حيث يحرم لاحتمال أن أحد هذه الأشياء قتله بحده أو بترديته وهو ممكن الاحتراز عنه،

Mas'alah: What is the ruling if the game's head splits or belly bursts upon falling on a rock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

وقال في المنتقى: لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق رأسه أو انشق بطنه لم يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاكم أبو الفضل – رحمه الله تعالى: وهذا خلاف إطلاق الجواب المذكور في الأصل فيما عدا هذا المفسر؛ لأن حصول الموت بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم فيتردد فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم بخلاف ما إذا لم ينشق ولم ينفلق لأن موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم ولا يحمل إطلاق الجواب في الأصل عليه، وحمل السرخسي ما ذكر في المنتقى على ما إذا أصابه حد الصخرة فانشق كذلك، وحمل المذكور في الأصل على أنه إذا لم يصبه من الصخرة إلا ما يصيبه من الأرض أو وقع عليه فحمل كذلك، فكلا التأويلين صحيح ومعناهما واحد؛ لأن كلا منهما يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي وما

ذكره في المنتقى على ما إذا مات بغيره، وفي لفظ المنتقى إشارة إليه ألا ترى أنه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى ولا يبالى به،

Mas'alah: What is the ruling on a water bird if the wound is submerged in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

وإن كان الطير المرمي مائيا فإن لم تنغمس الجراحة في الماء أكل وإن انغمست لا تؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأنه يشرب الجرح الماء فيسبب زيادة الألم فصار كما إذا أصابه السهم.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the side of a mi'rad or by a pellet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2791)

قال – رحمه الله: (وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم) لما روينا من حديث إبراهيم ولما روي «أن عدي بن حاتم قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخزقت فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» رواه البخاري ومسلم، وأحمد. ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد ولكنها تكسر العظم وتفقأ العين» رواه البخاري ومسلم

، وأحمد. ولأن الجرح لا بد منه لما بينا من قبل والبندقة لا تجرح وكذا عرض المعراض، والمعراض سهم لا ريش ولا نصل له وإنما هو حديد الرأس سمي الحديد معراضا لأنه يذهب معترضا وتارة يصيب بعرضه وتارة يصيب بحده

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

وإن رماه بحجر فإن كان ثقيلا لا يؤكل وإن جرح لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وله حد وجرح لتيقن الموت بالحجر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a long sharp stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

ولو جعل الحجر طويلا كالسهم وهو خفيف وبه حده ورمى به صيدا فإن جرح حل لقتله بجرحه

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stick?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل؛ لأنه قتله ثقلا لا جرحا إلا إذا كان له حد بضع بضعا فيكون كالسيف والرمح والأصل في جنس هذه المسائل أن الموت إذا

حصل بالجرح يتعين حل وإن حصل بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a wound that does not bleed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

وإن جرحه فمات فإن كان الجرح مدميا حل بالاتفاق وإن كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو إخراج الدم النجس وشرط النبي – صلى الله عليه وسلم – إخراج الدم بقوله «أنهر الدم بما شئت» رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لإتيانه ما في وسعه وهو الجرح، وإخراج الدم ليس من وسعه فلا يكون مكلفا به؛ لأن الدم قد ينحبس بقتله أو لضيق المنفذ بين العروق وقد قدمنا: وإن ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل يحل أكلها وقيل لا يحل فالأول قول أبي بكر الإسكاف والثاني قول إسماعيل الصفار ووجه القولين دخل فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game and draws blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

وإن أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن أدماه حل وإلا فلا وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap and finding the animal dead the next day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجدا الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة والمتردية حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه. [يكره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر]

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound thought to be game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6378)

فصل في الرمي ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب، أي صيد كان؛ لأنه قصد الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust and hitting permissible game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6381)

ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف لأنه صيد، وفي أخرى عنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما. ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه. [البناية] م: (ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف؛ لأنه صيد) ش: أي لأن كل واحد من السمك والجراد صيد، وإن كان لا ذكاة لهما، وهذه رواية ابن مالك، وهي الصحيحة نص عليها قاضي خان. م: (وفي أخرى عنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه

الله – رواها عنه ابن رستم: أنه م: (لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما) ش: فالرمي وعدمه سواء وبه قالت الثلاثة، ولو رمى إلى بعير أو بقر أو معز أهلي أو آدمي فأصاب صيدا لا رواية في الأصل لهذا. ولأبي يوسف قولان: في قول: يحل، وفي قول: لا يحل، وبه قالت الثلاثة لعدم قصده إلى الإرسال إلى الصيد. م: (ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد: يحل) ش: أي ولو أصاب السهم المسموع حسه والحال أنه قد كان ظنه آدميا، فإذا ظهر صيدا: يحل. وقال مالك وأحمد ومحمد في رواية: لا يحل، وقال الشافعي – رحمه الله – في الرمي: يحل في الكلب وجهان، وكذا لو ظنه خنزيرا أو كلبا لا يحل المصاب عندهم م: (لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه) ش: اصطيادا حقيقة، والحقيقة لا تعين بالظن. فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة وبين التي تقدمت، وهي أن من سمع حسا ظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا تحل المصاب مع أنه لم يقصد إلا رمي الآدمي، وفي هذه المسألة قصد رمي الآدمي، ورمي الآدمي ليس بالاصطياد وقد حل المصاب، والقياس إما شمول الحل أو شمول عدمه وانعكاس الجواب في المسألتين، وذلك لأنه لما حصل المصاب مع اقتران ظنه بأنه آدمي، فعنها: إذا اقترن ظنه بأنه صيد أوله، أو لأنه لم يقع فعله اصطياد نظرا إلى قصده فلا يحل المصاب هاهنا، كما لا يحل هاهنا نظرا إلى قصده وحل هناك كذلك؟. قلت: أشار المصنف إلى الفرق بقوله: "لأنه يعتبر بظنه مع تعيينه" ، أي تعيين كونه صيدا، بيانه أن المسألة الأولى أصاب السهم غير المسموع حسه، وكان قصده إلى المسموع حسه، والمسموع حسه ليس بصيد، فكان فعله متوجها إلى غير الصيد نظرا إلى فعله الذي توجه إلى المسموع وهو ليس بصيد، فلم يكن بفعله اصطيادا، وحل الصيد إنما يحصل بوجود فعل الاصطياد؛ فلم يحل أكله لانعدام فعل الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when shooting an arrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6382)

وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات؛ لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the game and it disappears then is found dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6382)

قال: وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل [البناية] وأما هاهنا فسهم أصاب غير المسموع حسه وعينه صيدا فكان الفعل واقعا على الصيد وهو الاصطياد بحقيقة كلما وجد الاصطياد بحقيقته لم يعتبر بعد ذلك ظنه المخالف لفعله الذي هو اصطياد بحقيقته، والظن إذا وقع مخالفا بحقيقة فعله كان الظن لغوا، فيحل أكل المصاب لوجود فعل الاصطياد. [التسمية عند الرمي] م: (وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" م: (لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آله له، فتشترط التسمية عنده) ش: أي عند الرمي م: (وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه) ش: أي في فصل الجوارح عند قوله: ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية، وهو قول أكثر أهل العلم. م: (قال: وإن أدركه حيا ذكاه) ش: أي قال القدوري: وإن أدرك الصيد وهو بالحياة ذكاه، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل م: (وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في

الفصل الأول) ش: وهو فصل الجوارح، قوله: والاختلاف بالنصب عطف على الضمير المنصوب في بيناه، قاله الأترازي، ثم قال: وهو السماع. قلت: الأولى: أن تكون نصبا على أنه مفعول معه، أي وقد بينا الحكم بوجوه المسألة مع الاختلاف فيها، أي مع بيان اختلاف فيها. ويجوز الجر عطفا على قوله: "بوجوهها" ، م: (فلا نعيده) ش: أي الاختلاف خوفا من التكرار. م: (قال: وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه) ش: أي قال القدوري: فتحامل، أي تكلف الطيران من الحمل، يعني حمل الصيد نفسه على تكلف المشي والطيران وأصل التحامل في المشي: أن يكلفه على مشقة وإعياء، وفائدة ذكره. أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه يقينا م: (ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل) ش: استحسانا والقياس أن لا يحل، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية وعطاء والثوري. ومن أصحاب الشافعي من قال فيه قولان: في قول: يؤكل وفي قول لا يؤكل، ولم يعتبر الوقود والطلب في القولين جميعا، كذا ذكره في "مختصر الأسرار" . وقال ابن الجلاب المالكي في كتاب "التفريع" ، ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب عن الصائد

. . . . . [البناية] بعصر ما لم يبت عنه، فإن بات عنه لم يجز أكله، وقال الحرمي – من أصحاب أحمد: إذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله. وجه قول أحمد – رحمه الله – ظاهر، وهو ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير «عن عدي بن حاتم قال، قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الأثر فيجده ميتا، قال – صلى الله عليه وسلم: "إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثرا غيره وعلمت أن سهمك قتله، فكله» قال الترمذي: حديث حسن صحيح." أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عاصم الأحول عن الشعبي «عن عدي بن

حاتم أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أرمي بسهمي فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: "إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خداش إلا رميتك: فكل، وإن وجدت فيه أثرا غير رميتك: فلا تأكله فإنك لا تدري أنت قتلته أم غيرك» وقال في" التنقيح ": إسناده صحيح، وبه قال أحمد: يباح أكله [إذا غاب] مطلقا." وأخرج البخاري ومسلم «عن عدي بن حاتم، وفيه: "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت" . وقال البخاري: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين» ، وعند البخاري «عن عدي أيضا أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم:" يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه؟ قال: يأكل إن شاء» ولم يصل سنده بهذا. وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: "كله ما لم ينتن» ، وزاد في لفظ آخر «وقال في الكلب أيضا:" كله بعد ثلاثة إلا أن ينتن فدعه» . واحتج مالك بأنه سمع أهل العلم قالوا كذلك والشافعي احتج بقول ابن عباس – رضي الله عنهما: كل ما أصبت ودع ما أنميت: قال في "الفائق" : الأصل أن يقتله فكأنه والاتما، كذا أن يصيبه إصابة غير موقعة، ولأنه يحتمل إذا توارى أن يموت بعارض آخر كالتروي. وقال الأترازي: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم كالقدوري وغيره: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء على حمار وحش عقير، فتبادر أصحابه إليه فقال: دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops pursuing the game and then finds it dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6384)

وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل، [البناية] فقال هذه رميتي يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا في طلبها، وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – يقسمها بين الرفاق» . قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي في "سننه" من حديث حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج حتى أتى الروحاء وبها حمار عقير فقيل: يا رسول الله هذا حمار عقير، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن الذي أصابه سيجيء" ، فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله: إني أصبت هذا فشأنكم به، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – فقسمه بين الرفاق، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية – بين العرج والروبثة – إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس، لا يعرض له» . وقال الذهبي في "مختصره" خرجه النسائي من حديث علي بن محضر عن ابن الهاد وعن محمد به. وأخرج النسائي أيضا ثم البيهقي من حديث عبد الوهاب الثقفي – رحمه الله – سمعت يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة أخبره عن البهزي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وهو محرم، حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكره القوم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .... "الحديث." قوله: "الأثاية" – بضم الهمزة بعدها الثاء المثلثة المخففة وبعد الألف ياء آخر الحروف – وقال البكري: هي محددة في رسم الروثية، ثم ذكر الحديث المذكور والروثية – بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة – قال البكري: هي قرية جامعة من كورة العقيق بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا، وبينها وبين العرج ثلاثة أميال، والعرج بالعين المهملة وسكون الراء وهي قرية جامعة بينها وبين الروثية أربعة عشر ميلا. م: (وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا

يؤكل) ش: وقال الشافعي في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية: يؤكل إذا غاب نهارا. وعن مالك: إن وجده في يومه يحل وبعده لا. عن أحمد في رواية: أنه يحل بعده أيضا، وبه قال بعض أصحاب الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating game that disappears from the hunter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6385)

لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام: أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» [البناية] م: (لما روي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام: أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: "لعل هوام الأرض قتلته» ش: هذا الحديث روي مرسلا ومسندا، فالمسند رواه ابن أبي شيبة في" مصنفه "حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" في – الصيد يتوارى عن صاحبه: قال: "لعل هوام الأرض قتلته" .» وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" . ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين. فذكره، ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله" ، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه" وأعله بالإرسال. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أيضا مسندا، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة – رضي الله عنها: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بظبي قد اصطاده بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله: عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس، فقال: "لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، وهوام

الأرض كثيرة» ، وابن أبي المخارق واه." وأما المرسل فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي: «أن أعرابيا أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ظبيا فقال: "من أين أصبت هذا؟" فقال: رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه.» وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال: «أتى رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة؟، فقال النبي

Mas'alah: Why is game not permissible if the possibility of death from another cause exists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6386)

ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا) كالمتحقق لما روينا، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعري الاصطياد عنه. ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله، والذي رويناه حجة على مالك – رحمه الله – في قوله: إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل، فإذا بات ليلة لم يحل. [البناية] – صلى الله عليه وسلم – "إن هوام الأرض كثيرة" .» م: (ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا) ش: أي في باب الصيد م: (كالمتحقق) ش: في حق الحل والحرمة م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «لعل هوام الأرض قتلته» . وقال الكاكي: في قوله "لأن الموهوم في هذا" : جواب عن قول الشافعي: أن الموهوم

لا يعارض المتحقق. قلت: لم يذكر المصنف خلاف الشافعي في الكتاب، وإنما ذكره الشراح فكيف يكون هذا جوابا عن قول من لم يذكره إلا أنا أسقطنا اعتباره، هذا جواب عما يقال: هذا الاحتمال باق إذا كان في طلبه أيضا؟. فأجاب بقوله: م: (إلا أنا أسقطنا اعتباره) ش: أي اعتبار الموهوم م: (ما دام في طلبه) ش: أي ما دام الصياد في طلب الصيد م: (ضرورة أن لا يعري الاصطياد عنه) ش: أي لأجل الضرورة، لأن الاصطياد لا يخلو عن التغيب عن بصره خصوصا في الغياض، والمستأجر والطير بعدما أصابه السهم يتحامل ويطير حتى يغيب عن بصره، فيسقط اعتباره ضرورة إذا كان في طلبه؛ لأن الطلب كالواحد. ولو اعتبرنا هذا لزم إفساد هذا الباب م: (ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار) ش: أي تغيب واختفاء م: (يكون بسبب عمله) ش: أي بسبب عمل الصياد وإمكان التحرز هو أن يتبع أثره ولا يشتغل بعمل آخر. م: (والذي رويناه) ش: وهو «أنه – عليه الصلاة والسلام – كره أكل الصيد إذا غاب» م: (حجة على مالك – رحمه الله – في قوله: إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل، فإذا بات ليلة لم يحل) ش: كونه حجة عليه، لأن فيه أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي.

Mas'alah: What is the ruling if the game has a wound other than the arrow wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6387)

ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل؛ لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام. والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the shot game falls into water or falls from a height?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6387)

قال: وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل؛ لأنه المتردية وهي حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي، إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال [البناية] فإن قلت: إن كان هذا حجة عليه فقوله – عليه السلام: «لعل هوام الأرض قتلته» ، حجة له؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله لمن حال بينه وبين الصيد ظلمة الليل. قلت: الأصل أن خصوص الطلب السبب غير معتبر، واحتمال قتل الهوام عند العتمة موجود فيكون حراما. م: (ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه: لا يحل؛ لأنه موهوم) ش: فقوله – عليه السلام: «لعل هوام الأرض قتلته» حجة له م: (يمكن الاحتراز عنه) ش: إذ يتصور خلو الاصطياد عنه، فاجتمع فيه بوجوده موجب الحل وموجب الحرمة، فيغلب المحرم احتياطا، مع أن الموهوم كالمتحقق في هذا الباب م: (فاعتبر محرما) ش: أي فاعتبر الموهوم محرما للصيد كالمتحقق كما ذكرنا م: (بخلاف وهم الهوام) ش: لأن الاحتراز عنه غير ممكن؛ لأن الصيد لا بد أن يقع على الأرض والأرض لا تخلو عن الهوام، فسقط اعتبار هذا الوهم، فلا يجعل محرما إذا لم يغفل الطلب. م: (والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه) ش: يعني إذا أرسل الكلب والبازي المعلم على الصيد فجرحه فغاب ثم وجد ميتا فإن كان لم يقعد عن طلبه: حل إذا لم يكن به جراحة أخرى، فإن قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى: لا يحل. [رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض] م: (قال: وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل) ش: أي قال القدوري في "مختصره" ؛ تردى أي تدحرج، وقيد بقوله: ثم تردى إلى الأرض؛ لأنه

لو وقع على جبل أو السطح ابتداء واستقر عليه ولم يترد: يحل بلا خلاف، وهذا أيضا إذا تردى ولم يقع الجرح مهلكا في الحال، أما لو وقع الجرح مهلكا وبقي فيه من الحياة قدر ما في المذبوح ثم تردى: يحل أيضا كما يجيء م: (لأنه المتردية وهي حرام بالنص) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {والموقوذة والمتردية والنطيحة....} [المائدة: 3] الآية (المائدة: الآية 4) . م: (ولأنه احتمل الموت بغير الرمي، إذ الماء مهلك) ش: لأنه اجتمع فيه سبب الحرمة والإباحة، فيغلب جانب الحرمة احتياطا م: (وكذا السقوط من عال) ش: أي وكذا لا يؤكل إذا سقط من مكان عال فيه ثمان لغات ذكرها الجوهري وغيره. يقال: أتيته من على الدار، ومن

Mas'alah: What is the ruling on game that falls on a rock or other object and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6389)

فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله، ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه أو على ما هو في معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء، وذكر في "المنتقى" : لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر، وصححه الحاكم الشهيد - رحمه الله - وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، وحمله شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وحمل - رحمه الله - المروي في الأصل على أنه ما لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا أصح [البناية]

والحال أنه على جبل م: (فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة) ش: ففي هذه الأشياء كلها لا يؤكل م: (لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله) ش: فهذا سبب الحرمة، ورميه سبب الإباحة فاجتمع السببان والتحرز ممكن، فيغلب سبب الحرمة على سبب الإباحة فحرم. م: (ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله: وإن وقع على الأرض ابتداء: أكل، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه م: (أو على ما هو في معناه) ش: أي إن وقع على ما هو في معنى الأرض م: (كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء) ش: أي وقوع الصيد على أحد الأشياء المذكورة ووقوعه على الأرض سواء إذا استقر، وقيد به لأنه إذا لم يستقر، بل وقع من الجبل على الأرض ونحو ذلك، فإنه لا يحل كما مر. م: (وذكر في "المنتقى") ش: أي ذكروا، وأراد بذلك الإشارة إلى وقوع الاختلاف بين رواية الأصل، وهي قوله: أي صخرة، فاستقر عليها وبين رواية "المنتقى" م: (ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر) ش: وهذا يخالف ما في الأصل؛ لأنه في الأصل لم يفصل بين إن شقت بطنه أو لم تشق م: (وصححه الحاكم الشهيد – رحمه الله –) ش: أي الحاكم ما ذكره في "المنتقى" لذلك م: (وحمل مطلق المروي في الأصل) ش: من قوله له: فاستقر عليها م: (على غير حالة الانشقاق، وحمله شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –) ش: ما روي في "المنتقى" م: (على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وحمل – رحمه الله – المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلى ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها) ش: أي على ما يصيبه من الأرض م: (وذلك عفو) ش: كما إذا وقع على الأرض وانشق بطنه والمقصود في المسألة روايتان م: (وهذا أصح) ش: أي ما فعل شمس الأئمة أصح، لأن المذكور في "الأصل" مطلق، فيجري

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird when the wound is submerged?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

وإن كان الطير مائيا فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل، كما إذا وقع في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the broad side of a mi'rad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

قال: وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل [البناية] على إطلاقه وحمله على غير حالة الانشقاق يخرج إلى الفرق بين الجبل والأرض في الانشقاق، فإنه لو انشق لوقوعه على الأرض أكل، وقد ذكر أنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls on a brick edge or in water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

وقال الكرخي في "مختصره" : لو وقع على حرف آجرة في الأرض، أو حرف حجر، ثم وقع على الأرض: لم يؤكل، لأنه قد شرك السقوط غيره. ولو كانت الآجرة مبطوحة على الأرض، واللبنة فوقع عليها ثم مات: أكل، وذلك لأن الآجرة المطبوخة كالأرض مرفوعة عليها كوقوعه على الأرض، ولو وقع على جبل فاستقر عليه: أكل، وذلك لأن استقراره على الجبل كاستقراره على الأرض. ولو سقط من الرمية في ماء فمات: لا

يؤكل، ولا أعلم في هذا خلافا، لأنه قد يجوز أن يكون خنق بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls to the ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

وقال بشر، وعلي بن الجعد، عن أبي يوسف: إذا رمى رجل صيدا وهو في السماء بنشابة، وسمى، فأصابه فوقع على الأرض فمات: أكل، وليس هذا بمتردد، ولذلك لو كان على جدار أو حائط أو رأسه أو جبل فوقع منها على الأرض، ولكن المتردي الذي لا يؤكل أن يقع فوق الشيء من السماء أو من موضع فوقه ثم يقع من ذلك الموضع إلى موضع آخر، فهذا لا يؤكل، فهذا متردد - إلى هنا لفظ الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a wounded game a second time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

وقال القدوري: وهذا صحيح؛ لأن المتردي هو المتردد، ولكن لما اجتمع الحرفان قلبوا أحدهما كما في قولهم لمقفي البازي "وإنما هو بعصعص" ، والمتردي وهو أن يقع على شيء ثم منه على شيء، قال القدوري: ذكر في "المنتقى" عن أبي يوسف قال: ولو رمى صيدا على قمة جبل وأثخنه حتى لا يتحرك ولم يستطع أن يأخذه فرماه فقتله ووقع: لم يأكله، وذلك لأنه خرج من حيز الامتناع بالرمي من الأول، فصار الرمي الثاني إلى غير ممتنع: فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird when the wound is submerged?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

م: (وإن كان الطير مائيا فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماء أكل وإن انغمست) ش: في الماء م: (لا يؤكل) ش: يعني إذا رمى طيرا في الماء م: (كما إذا وقع في الماء) ش: وهو مجروح، فإن كانت الجراحة لم تنغمس في الماء يؤكل، وإن انغمست الجراحة في الماء لا يؤكل لاحتمال الموت بالماء، وبه قالت الثلاثة، وإن كانت الجراحة غير مهلكة: يحل عند الشافعي، ومالك - رحمهما الله -، كما إذا وقع من الماء، أي كما إذا وقع طير غير الماء في الماء: لا يحل لاحتمال الموت بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a mirdath (arrow without feathers)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

[رمي بالمعراض الصيد فأصيب]

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the side of a mirdath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6390)

م: (قال: وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل) ش: أي قال القدوري، والمعراض سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا فيصيب بعرض السهم لا بحده. وفي "مجمل"

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet (bunduqah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ، ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet (bunduqa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

قال: ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخزق [البناية] اللغة ": المعراض سهم طويل له أربع قدد إذا رمى رمى به عرض

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding hunting with a mi'rad arrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ش: هذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم «عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسك علي وأذكر اسم الله؟ قال:" إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ". قلت: وإن قتل؟، قال:" وإن قتل ما لم يشركه كلب ليس معه ". قلت: فإذا رمي بالمعراض الصيد فأصيب؟، قال:" إن أصاب بحده فكل، وإن أصاب بعرض نصل فلا

تأكل منه» "وقيد."

Mas'alah: Why is wounding necessary for the validity of dhabh in hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

م: (ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه) ش: أشار به إلى ما ذكره في الفصل الأول، ولا بد من الجرح لتحقق معنى الذكاة في ظاهر الرواية؛ لأنه إذا لم يجرح يتمزق بإصابة عرض المعراض، ويكون ذلك رماه وكسر إلا جراحا وبضعا وذكاة الاضطرار هي الجرح أو البضع.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet (bunduqa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

م: (قال: ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها) ش: أي قال القدوري، والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة يرمى بها، ويقال لها: الجلامق م: (لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخزق) ش: بالخاء والزاي المعجمتين، يقال: خزق المعراض إذا نفذ، وبالراء المهملة تصحيف.

Mas'alah: What is the linguistic and hadith basis for the ruling on the mi'rad arrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

وفي "المبسوط" : بالزاي يستعمل في الحيوان، وبالراء المهملة في الثوب، والأصل فيه ما روي «عن عدي – رضي الله عنه – قال: سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: "ما خزق بالزاي: فكل، وما قتل بعرضه: فلا نهر" وفيه: "لا يؤكل» متفق عليه، وهو قول أكثر أهل العلم."

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i and the people of Sham regarding game killed by the side of a mi'rad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بعرضه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the side of a hunting tool without wounding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6391)

وقال ابن عمر: كلاهما موقوذة، وبه قال الحسن، ولا خلاف في سائر آلات الجراحة أنها إن قتلته بعرضها ولم تجرح: لا تحل، وإن جرحت تحل ولأنها إذا لم تجرح فإنها تقتل بثقله فأشبه ما أصاب بعرض المعراض.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone that is heavy and sharp versus light and sharp?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

وكذلك إن رماه بحجر، وكذلك إن جرحه، قالوا: تأويله إذا كان ثقيلا وبه حدة،

لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعيين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة، فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل؛ لأنه [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by a stone or pellet that wounds it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

وذكر فخر الإسلام في "شرح الزيادات" : في باب الصيد: ويحل أكله إذا رمى فأصاب غيره؛ لأن الحجر والبندقة إذا جرح: حل، وكذا المعراض.

Mas'alah: How does the ruling on a stone that tears but does not cut compare to a mi'rad hitting with its side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

م: (وكذلك إن رماه بحجر، وكذلك إن جرحه) ش: أي إن جرحه الحجر، وهذا من مسائل الأصل، ذكره تفريعا، لأن الحجر يمزق ولا يقطع إذا لم يكن له حد فيكون كالمعراض إذا أصاب بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a heavy stone with a sharp edge versus a light stone with a sharp edge in hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (تأويله) ش: أي تأويل ما ذكره محمد في الأصل م: (إذا كان ثقيلا وبه حدة، لاحتمال أنه قتله بثقله) ش: أي الحجر لا يحل له م: (وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعيين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة، فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه) ش: وفي "الأصل" : وإن مات بالجرح فإن كان الجرح مدميا: فإنه يحل بلا خلاف، وإن جرح ولم يدم اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: Is the condition of causing blood to flow required for the permissibility of eating game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

قال بعضهم: لا يحل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج» فكل شرط الإنهار وهذا ضعيف عندي؛ لأنه كما شرط الإنهار شرط فري الأوداج، وفي ذكاة الاضطرار: لم يشترط فري الأوداج فكذلك لا يشترط الإنهار.

Mas'alah: Does the permissibility of eating game depend on the size of the wound and whether blood flows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

قال بعضهم: يحل إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط الإدماء، وإن كانت كبيرة: تحل بلا إدماء لأنها إذا كانت صغيرة فعدم خروج الدم يدل على ضيق المنفذ لا على عدم الدم في الحيوان، وخروج الدم عند وجود الدم شرط للإباحة. وإن كانت كبيرة لا يكون عدم الخروج لضيق المنفذ بل لعدم الدم فيه أصلا كما إذا كان علقه ورق العناب فاحتبس دمه، وخروج الدم حال عدم فيه فليس بشرط للإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp flint that does not cut the game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6392)

م: (ولو رماه بمروة حديدة) ش: أي ولو رمى الصيد بمروة وهو حجر رقيق أبيض كالسكين يذبح به م: (ولم تبضع بضعا) ش: أي ولم يقطع قطعا من البضع وهو القطع م: (لا يحل؛ لأنه

Mas'alah: Fiqh passage: م: (ولو رماه بعصا) ش: أي ولو رمى صيدا بعصا م: أو بعود) ش: وهو غصن شجرة م: (حتى قتله: لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا) ش: والجرح شرط م: (اللهم) ش: أصله:؟

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6393)

م: (ولو رماه بعصا) ش: أي ولو رمى صيدا بعصا م: أو بعود) ش: وهو غصن شجرة م: (حتى قتله: لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا) ش: والجرح شرط م: (اللهم) ش: أصله: يا الله، فلما حذف حرف النداء عوض عنه الميم، ولهذا لا يقال: يا اللهم، حتى لا يجتمع العوض والمعوض عنه، واستعماله في الكلام على ثلاثة أنحاء: الأول: إذا كان [.... . ....] . والثالث: أنه يؤتى به قبل المستثنى إذا كان المستثنى عزيزا نادرا استظهارا لمشيئة الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp stick and the principle of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6393)

م: (إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا) ش: أي يقطع قطعا م: (فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح) ش: لأنه لا يكون بالجرح مباحا م: (والأصل في هذه المسائل:

أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل: كان حراما احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط، وهذا كله واضح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the wound does not cause blood to flow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

ولو رماه فجرحه ومات بالجرح إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين، سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم: يشترط الإدماء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار، وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن أدماه حل وإلا فلا [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the wound does not cause blood to flow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

م: (ولو رماه فجرحه ومات بالجرح) ش: أي ولو رمى الصيد بقفاء السكين أو بمقبض السيف أو بالحديد ونحو ذلك إن كان جرحه ومات بسبب الجرح م: (إن كان الجرح مدميا: يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدميا فكذلك) ش: يحل م: (عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم: يشترط الإدماء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» ش: قد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في الذبائح، قوله: أنهر من الإنهار، وهو الإسالة، وأفرى بالفاء، أي قطع، والأوداج جمع ودج، والمراد به الودجين، والمروي بطريق التغليب م: (شرط الإنهار) ش: أي شرط – عليه السلام – إنهار الدم، وهو إسالته، فما لم يسل لم يحل م: (وعند بعضهم إن كانت) ش: أي الجراحة م: (كبيرة حل بدون الإدماء) ش: لأنها إن كانت صغيرة فعدم الجرح لضيق المنفذ لا لعدم الدم. بخلاف ما إذا كانت كبيرة، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

م: (وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن أدماه: حل وإلا فلا) ش: يعني وإن لم يدمه:

Mas'alah: What is the condition of blood flow for the permissibility of hunted game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

م: (وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه) ش: أي هذا الذي ذكرناه يؤيد قول أبي القاسم الصفار، فإنه يشترط سيلان الدم للحل.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies in a net or snare?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

فروع: نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات، إن مات بالشبكة والحبل: لا يحل باتفاق أكثر أهل العلم، إلا عند الحسن البصري - رحمه الله - فإنه قال: لو سمى على الحبل ودخل فيه وجرحه: يحل، وهذا قول شاذ مخالف لعامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught in a net with a cutting tool?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6406)

أما لو كان فيها آلة جارحة مثل المنجل وسمى عليها وجرحه: يحل، وهذا قول شاذ مخالف لعامة أهل العلم. أما لو كان فيها آلة جارحة وهذا عندنا وعند أحمد، وبه قال الحسن وقتادة: وقال الشافعي: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a chicken or pigeon that cannot be caught?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها، فإن كان لا يخاف عليها الفوات

والموت ورماها لا تؤكل، وإن خاف الفوات فرماها تؤكل، والحمامة إذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا: إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كانت تهتدي إلى المنزل، فإن أصاب السهم المذبح حل، وإن أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحل أكلها مروي ذلك عن محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه إذا كانت تهتدي إلى منزله يقدر على الذكاة الاختيارية، والظبي إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء فرماه رجل وسمى، فإن أصاب المذبح حل وإلا فلا إلا أن يتوحش فلا يؤخذ إلا بصيد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When is game lawful to eat if two arrows hit it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

وإذا رمى سهما إلى صيد فأصابه، وأثخنه حتى لا يستطيع براحا من مكانه ثم رماه آخر، فأصابه ومات لا يحل أكله هذا إذا علم أنه مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أية الرميتين مات أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حل، والعبرة في حق الحل لوقت الرمي كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if the second hunter shoots before the first arrow hits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله لا يحرم أكله، ولا يضمن الثاني شيئا،

وإن كان الصيد بعد ما أصابه سهم الأول يتحامل، ويطير فرماه الثاني، وقتله يكون للثاني، ويحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the first arrow wounds the game and the second kills it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وإن أصابه سهم الأول، فوقذه ثم أصابه سهم الثاني فقتله قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يؤكل، والصيد للأول كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a second arrow propels the first arrow to hit the game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

ولو رمى سهما إلى صيد ورمى رجل آخر فأصاب السهم الثاني السهم الأول، وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحا إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني؛ لأنه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل، وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون سهم الثاني، فالصيد للأول؛ لأنه سبق في الأخذ، وهو كاف بنفسه فإن كان الثاني محرما أو مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a camel and hits game, not knowing if the camel was feral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2657)

لو رمى بعيرا فأصاب صيدا، ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير كان نادا؛ لأن الأصل في الإبل الاستئناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through multiple game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2658)

الكل وكذا لو رمى صيدا فأصابه السهم، ونفذ، وأصاب آخر ونفذ، وأصاب آخر حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by strangulation versus wounding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

أنه يحل فإنه قال أخذه وقتله، ولم يفصل بينما إذا قتله جرحا أو خنقا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في غير رواية الأصول أنه يحل، وإن لم يجرحه، من المشايخ من قال: ما ذكر في الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وما ذكر في الزيادات قول محمد – رحمه الله تعالى – وقيل: ما ذكر في الأصل إيجاز، وما ذكر في الزيادات إشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by breaking a limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

وروى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأن الكسر جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a blunt arrow, pellet, or heavy stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

ولا يؤكل ما أصابه المعراض بعرضه، ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها كذا في الكافي وكذا إن رماه بحجر، وإن جرحه إذا كان ثقيلا، وبه حدة؛ لأنه يحتمل أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة حل لأن الموت بالجرح، وإن كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم، وبه حدة حل. ولو رماه بمروة حديد، ولم تبضع بضعا يحرم، وكذا إن رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه، ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله حرم؛ لأنه قتله ثقلا لا جرحا إلا إذا كان له حد يبضع بضعا فحينئذ يحل لأنه كالسيف والرمح، والأصل في هذه المسائل أن

الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعا حل الصيد، وإن أضيف إلى الثقل قطعا حرم، وإن وقع الشك، ولم يدر أنه مات بالثقل أو بالجرح حرم احتياطا. ، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف حرم، ولو رماه فجرحه فمات بالجرح إن كان الجرح مدميا حل اتفاقا، وإن لم يكن مدميا حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة، وعند بعضهم يشترط الإدماء، وعند بعضهم إن كانت الجراحة كبيرة حل بلا إدماء، وإن كانت صغيرة لا يحل كذا في

الكافي. ولو رمى سهما فعرضه سهم آخر فرده عن سننه فأصاب صيدا وقتله لم يؤكل هكذا ذكر في الأصل وذكر في الزيادات أنه يؤكل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز أحمد الحلواني – رحمه الله تعالى: تأويل ما ذكر في الأصل أن الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد، وإنما قصد اللعب أو تعلم الرمي، وترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الأصل كذا في الظهيرية. مسلم رمى صيدا فأصأب سهما موضوعا، فرفعه فأصاب صيدا فقتله جرحا يؤكل، وكذا لو رمى بمعراض أو حجر أو بندقة فأصاب سهما فرفعه فأصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي. مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فأصاب سهمه سهم الأول فإن علم أنه لولا سهم المجوسي لما وصل إلى الصيد فهو حرام، وكذلك إن رده عن سننه، فلو زاده قوة، ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم، ولكن لا يحل استحسانا كذا في السراجية. مجوسي رمى إلى صيد ففر الصيد من سهمه أو أرسل كلبه على صيد ففر من كلبه فرماه مسلم بسهم أو أرسل كلبه لم يحل إلا إذا وقع سهم المجوسي على الأرض أو انصرف كلبه قبل رمي المسلم وإرساله فإنه يحل كذا في محيط السرخسي. وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في المبسوط. الإسلام وقت الرمي ووقت الإرسال شرط حتى لو رمى وأرسل، وهو مسلم ثم ارتد يحل، وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغياثية. المجوسي إذا تهود أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصراني إذا تمجس لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم إذا ارتد فإنه لا يؤكل صيده وكذلك إذا تهود أو تنصر كذا في شرح الطحاوي. ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم فأقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه المسلم وسمى فأصابه سهم المسلم، وقتله فالمسألة على وجهين: إن كان سهم المجوسي لم يقع على الأرض حتى رماه المسلم لم يحل أكله إلا أن يدركه المسلم، ويذكيه فحينئذ يحل؛ لأنهم أعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة، ولا معتبر

بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة، وإن وقعت سهام المجوس على الأرض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسألة بحالها حل أكله، وكذلك المجوس إذا أرسلوا كلابهم إلى الصيد فأقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه إليه أو بازيا له أو صقرا له فأصاب الكلب فقتله إن كان رمي المسلم وإرساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل، وإن كان بعد رجوع صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم أو باز غير معلم فأقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهم أو أرسل كلبه أو بازيه أو صقره فأصابه، وقتل فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة. ويشترط في الصيد أن لا يشارك في موته سبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from a fall or other injury after being hit by an arrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2661)

سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك، وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط إذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فمات يحل؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، وإن وقع في ماء أو على جبل أو صخرة أو شجرة أو حائط أو على سنان رمح مركوز أو على حرف آجرة أو لبنة منصوبة ثم وقع منه على الأرض لم يحل؛ لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه فإن التردي مما ينفك عنه الاصطياد، فوجب اعتباره ويحتمل أن الموت حصل بالماء أو بالتردي فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء، ولم تغمس جراحته يحل أكله؛ لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء، وإن أغمست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء

هذا كله إذا جرحه جرحا يرجى حياته منه، وإن كان جرحا لا يرجى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم وقع في الماء، وإن مات على شيء من ذلك، ولم يقع منه على الأرض، فإن كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل؛ لأن وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الأرض لتعذر الاحتراز عنه، وإن كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصبة المنصوبة وحدة الآجرة واللبنة القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the game breaks before being hit by the arrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

إذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ثم أصابه السهم حل؛ لأنه حين رماه كان صيدا، والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في مسألة واحدة ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال إذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على أثره فأصابه السهم في الحرم ومات في الحرم أو في الحل لا يؤكل فاعتبر وقت الإصابة أما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter mistakenly thought the sound was game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

ولو سمع حسا فظنه صيدا، فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميا أو بقرة أو شاة لم

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at what he thinks is a human but it turns out to be game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

ولو أصاب المسموع حسه، وقد ظنه آدميا فتبين أنه صيد حل؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at what he thinks is a tree or human but it turns out to be game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد فأصابه يؤكل هو المختار فإنه تبين أنه أرسل إلى الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots thinking it is game but it is not, and then it kills another game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

وإن أرسل على ظن أنه صيد، فإذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في

الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a deer or bird but hits another, and the target escapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

في النوادر، ولو رمى ظبيا أو طيرا فأصاب غيره، وذهب المرمي، ولم يدر أنه كان متوحشا أو مستأنسا أكل الصيد؛ لأن الأصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالأصل حتى يعلم إلفه واستئناسه منه، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لو ظن حين رآه صيدا ثم تحول رأيه، وصار أكبر رأيه أن الذي رماه كان إلفا أهليا يحل الصيد الذي أصابه؛ لأن الأول عندنا صيد بحكم الأصل حتى يعلم أنه غير صيد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a camel and hitting game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

ولو رمى إلى بعير غير ناد فأصاب صيدا فذهب البعير، ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل حتى يعلم أنه كان نادا؛ لأن الأصل فيه الإلف والاستئناس دون التنفر.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a tied gazelle and hitting another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

وكذا لو رمى إلى ظبي مربوط، وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل؛ لأنه

بالربط لم يبق صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the hoof or horn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

السهم إذا أصاب الظلف أو القرن فإن كان أدماه فإنه يؤكل، وإن لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a sword that severs a limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

ولو رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا، ومات أكل الصيد كله إلا ما أبان، وإن لم يكن أبان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو أيضا، وإن تعلق ذلك العضو منه بجلده فإن كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو، والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a portion of the head is severed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

قال: ولو ضرب صيدا، وسمى فأبان طائفة من الرأس إن كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان؛ لأنه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار، وإن كان

المبان نصف الرأس، أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap that kills an animal without direct human action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(وضع) منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه، فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل؛ لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية، وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the chapter on shooting in hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4645)

فصل في الرمي) : (

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a perceived sound that turns out to be game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4645)

ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا، [العناية] أسرع ثبوتا لغلبة الحرمة على الحل دائما فأولى أن لا يثبت به الحل: يعني بزجر المسلم. وقوله (لأن الزجر مثل الانفلات) يعني من حيث إن كل واحد غير

مشروط في حل الصيد بخلاف الإرسال، وقوله (لأنه إن كان دونه) يعني أن الانزجار إن كان دون الانفلات من حيث كونه بناء عليه فهو فوقه من حيث كونه فعل المكلف فاستويا فصلح الزجر ناسخا وهو متأخر فيجعل ناسخا. وقوله (وقذه) أي جرحه جراحة أثخنته. وقوله (لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح) دليل المسألة، وهو يشير إلى الجواب عما يقال الضربة الثانية التي قتل الكلب بها الصيد إنما حصلت بعد الإثخان الذي أخرجه من الصيدية، فكان الواجب أن لا يحل أكله لأن الصيد بعد الإثخان ملحق بالدواجن فيحل الذبح لا بضرب الكلب. وجوابه أنه تعذر رفعه، وما تعذر رفعه تقرر عفوه. وقوله (بجرح الكلب الأول) يعني أنه لا يؤكل لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد الذبح في المذبح. لا بجرح الكلب فجرح الكلب في مثله يوجب الحرمة، ولما اجتمع فيه الموجب للحل والحرمة غلب الحرمة، والله أعلم. [فصل في الرمي] لما فرغ من بيان حكم الآلة الحيوانية شرع في بيان حكم الآلة الجمادية. والحس: الصوت الخفي (ومن سمع حسا فظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبه أو بازيه فأصاب صيدا) ظبيا مثلا، فإن تبين أن المسموع حسه آدمي أو بقر أو شاة لم يحل الظبي

Mas'alah: What is the ruling if the perceived sound turns out to be game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب) أي صيد كان؛ لأنه قصد الاصطياد وعن أبي يوسف أنه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم؛ ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه يؤثر في جلدها وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال

فيه ليس للإباحة ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا، وقد لا تثبت إذا لم يقبله، وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره)

Mas'alah: What is the ruling if the perceived sound turns out to be a human or domestic animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب) ؛ لأن الفعل ليس باصطياد (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a bird and hits game of unknown status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد) ؛ لأن الظاهر فيه التوحش (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a camel and hits game of unknown status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا لا يحل الصيد) ؛ لأن الأصل فيه الاستئناس (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a fish or locust and hits game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف) ؛ لأنه صيد، وفي أخرى عنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots thinking the target is human but it is game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل) ؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه (

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow when the hunter said the basmalah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4646)

فإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات) ؛ لأنه ذابح بالرمي لكون [العناية] المصاب مثلا في قولهم جميعا لأنه أرسل إلى غير صيد فلم يتعلق به حكم الإباحة وصار كأنه رمى إلى آدمي عالما به فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل (وإن تبين أن المسموع حسه صيد حل المصاب أي صيد كان) المسموع حسه: يعني سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن (لأنه قصد الاصطياد. وعن أبي يوسف أن المسموع حسه إذا ظهر خنزيرا لم يحل أكل الصيد المصاب لتغليظ التحريم ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف سائر السباع) لأنه أي الاصطياد (يؤثر في جلدها، وزفر خص منها)

أي من جملة المسموع حسه (ما لا يؤكل لحمه، لأن الإرسال فيه ليس للإباحة) فكان هو والآدمي سواء (ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول) وما هو كذلك فالمأكول وغيره بالنسبة إليه سواء فإذا قصد بفعله الاصطياد وقع الفعل اصطيادا، إذ الاصطياد فعل مباح في نفسه يفيد إباحة المصاب بشرط قبوله الإباحة حتى لو لم يقبلها كما إذا كان خنزيرا لم تثبت الإباحة ولكن لا يخرج الفعل عن كونه اصطيادا مباحا. وإذا قتلها، فإن كان مما يحل تناوله تثبت إباحة تناوله لغير السباع من البهائم والطيور، وإن كان مما لا يحل تناوله تثبت إباحة جلده فثبت أن فعله وقع اصطيادا، وإباحة التناول وغيره مما يتعلق بالمحل ليس بمخرج له عن ذلك، وإذا وقع اصطيادا كان كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره. وقوله (وإن تبين أنه حس آدمي) قدمناه آنفا. وقوله (لأن الفعل ليس باصطياد) إذ الاصطياد عبارة عن تحصيل متوحش، وعلى هذا فالداجن الذي يأوي البيوت أهلي، والظبي الموثق: أي المشدود بالوثاق بمنزلته: أي بمنزلة الآدمي لما بينا أن الفعل ليس باصطياد، ثم إذا جهل توحش المقصود برميه يعتبر فيه الأصل، وعلى هذا تخرج المسألتان المذكورتان في الكتاب. وقوله (وفي أخرى عنه لا يحل لأنه لا ذكاة فيهما)

السهم آلة له فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears after being shot and is found dead later?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4647)

قال (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه) ثم أصابه ميتا لم يؤكل، لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته» ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق لما روينا، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد [العناية] يشير إلى أن كون ما تبين حسه من الصيود من شرطه أن يكون حل أكله مشروطا بالذبح، حتى لو سمع حسا فظنه صيدا فرماه فأصاب ظبيا ثم تبين أن المسموع حسه سمكة لم يؤكل الصيد، ولو سمع حسا وظنه آدميا ورماه فأصاب المسموع حسه وهو صيد حل لأنه لا معتبر بظنه مع تعين كونه صيدا. فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين التي تقدمت، وهي أن من سمع حسا ظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب مع أنه لم يقصد رمي الآدمي وفي هذه المسألة قصد رمي الآدمي ورمي الآدمي ليس باصطياد وقد حل المصاب. والقياس إما شمول الحل أو شمول عدمه أو انعكاس الجواب في المسألتين، وذلك أنه لما حل المصاب مع اقتران ظنه بأنه آدمي ففيما إذا اقترن ظنه بأنه صيد أولى، أو لأنه لم يقع فعله اصطيادا نظرا إلى قصده فلا يحل المصاب هاهنا، وحل هناك لذلك. أجيب بأن الفرق ما أشار إليه بقوله لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه: أي تعين كونه صيدا. وبيانه أن في المسألة الأولى أصاب سهمه غير المسموع حسه والمسموع حسه ليس بصيد فكان فعله متوجها إلى غير الصيد نظرا إلى فعله الذي توجه للمسموع حسه وهو ليس بصيد فلم يكن فعله اصطيادا، وحل الصيد إنما يحصل بوجود فعل الاصطياد فلم يحل أكله لانعدام فعل الاصطياد. وأما هاهنا فسهمه أصاب عين المسموع حسه وعينه صيد فكان الفعل واقعا على الصيد وهو الاصطياد بحقيقته، فلما وجد الاصطياد بحقيقته لم يعتبر ظنه ذلك المخالف لفعله الذي هو اصطياد بحقيقته، والظن إذا وقع مخالفا لحقيقة فعله

كان الظن لغوا فيحل أكل المصاب لوجود فعل الاصطياد. وقوله (على ما بيناه) يعني في فصل الجوارح بقوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية إلخ. وقوله (فتحامل) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء يقال تحاملت في المشي. وقوله (حتى أصابه ميتا أكل) قيل إذا وجده وفيه جراحة سهمه لا غير، وأما إذا وجده وفيه جراحة أخرى فليس له أن يأكله ترك الطلب أو لم يترك كما سيجيء، لأنه ظهر لموته شيئان: أحدهما يوجب الحل، والآخر يوجب الحرمة فيغلب الموجب للحرمة، وقال الشافعي: يؤكل لأنه ظهر لموته سبب وهو ما كان معه من الرمي، والحكم متى ظهر عقيب سبب يحال عليه، كما لو جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يجعل قاتلا. قلنا: لما وجد فيه جرح غيره كان القتل منه موهوما: والموهوم في هذا كالمتحقق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعل هوام الأرض قتلته» قاله حين «أهدى رجل إليه – عليه الصلاة والسلام – صيدا فقال من أين لك هذا؟ قال كنت رميته بالأمس وكنت في طلبه حتى حال بيني وبينه ظلمة الليل ثم وجدته اليوم ميتا وفيه مزراقي، وهو الرمح الصغير، فقال – عليه الصلاة والسلام: لا أدري لعل هوام الأرض قتلته» الحديث، وهو كما يدل على حرمة ذلك يدل على حرمة ما إذا قعد عن طلبه ثم وجده ميتا. وقوله (ولأن احتمال الموت) دليل

عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله، والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل فإذا بات ليلة لم يحل)

Mas'alah: What is the ruling if the game has a wound other than from the hunter's arrow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4648)

ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل) ؛ لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما، بخلاف وهم الهوام والجواب في إرسال الكلب في هذا [العناية] معقول على ذلك. فإن قيل: هذا الاحتمال باق إذا كان في طلبه أيضا. أجاب بقوله إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن الاصطياد لا يعرى عن ذلك، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان الاحتراز عن توار يكون بسبب عمله. وقوله (والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنه ما إذا لم يبت يحل) يعني وإن رأى فيه أثر سبع، واحتج على ذلك بأنه سمع أهل العلم كذلك وكأنه بنى الأمر على الغالب، لأنه إذا بات عنه قعد عن طلبه غالبا. ووجه كون ما رويناه حجة عليه أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي. فإن قيل: إن كان ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من كراهته أكل الصيد إذا غاب عن الرامي حجة عليه، فقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعل هوام الأرض قتلته» حجة له على ما مر من قصته، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قاله لمن حال بينه وبين الصيد ظلمة الليل. فالجواب أن الأصل أن خصوص السبب غير معتبر، واعتبار قتل الهوام عند الغيبة موجود فيكون حراما. وقوله (ولو وجد به جراحة) قدمناه والخلاف فيه. وقوله (لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه) لأن الصيد قد يخلو عن رمي الغير محرما، بخلاف وهم الهوام فإن الاحتراز عنه غير ممكن لأن الصيد لا بد أن يقع على الأرض والأرض

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4649)

قال (وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض

لم يؤكل) ؛ لأنه المتردية وهي حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال، يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي – رضي الله عنه – «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» (

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4649)

وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، فمما يمكن التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه، وهو على جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض، أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله، ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه، أو على ما هو معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء

Mas'alah: What is the ruling on game that falls on a rock and its belly splits open?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4649)

وذكر في المنتفى: لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، وحمله شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها وذلك

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] لَ اَ فَ اَهْ نَ عَ وُ لُ خْ تَ اَ لَ اَذِإ اًمَّ رَ حُ مُ لُ عَ جْ يُ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4649)

[العناية] لا تخلو عنها فلا يجعل محرما إذا لم يقعد عن الطلب. قال (وإذا رمى صيدا فوقع في الماء إلخ) كلامه واضح، وهو في المعنى مقيد بأن لا يكون الجرح مهلكا في الحال على ما سيأتي. قوله (وكذا السقوط من عال) وهو في بعض النسخ من علو، وهو لغة في الأول مضموما ومفتوحا ومكسورا. وقوله (وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) يعني إذا لم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة على ما سيجيء (وقوله وذكر في المنتقى) يريد بيان ما وقع من الاختلاف بين رواية الأصل وهي قوله أو صخرة فاستقر عليها وبين رواية المنتقى وصحح الحاكم رواية المنتقى وحمل المطلق المروي في الأصل من قوله فاستقر عليها على غير حالة الانشقاق وحمل شمس الأئمة السرخسي رواية المنتقى على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروي في الأصل على أنه

عفو وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird when the wound submerges in water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4650)

وإن كان الطير مائيا، فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the side of a mi'rad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4650)

قال (وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4650)

قال (ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها) ؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخزق، وكذلك إن رماه بحجر، وكذا إن جرحه قالوا: تأويله إذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا، وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل؛ لأنه قتله دقا، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع

فوق الشك أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا، اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح

Mas'alah: What is the general principle for determining if game is halal when killed by a weapon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4650)

والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقا، والحديد وغيره فيه سواء

Mas'alah: Is it necessary for the wound to bleed for game to be halal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4650)

ولو رماه فجرحه ومات بالجرح، إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار، وعند بعضهم إن كانت كبيرة [العناية] لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه وذلك عفو كما

إذا وقع على الأرض وانشق بطنه. وفي الجملة فليس في المسألة روايتان، وهذا: أي ما فعله شمس الأئمة أصح لأن المذكور في الأصل مطلق فيجري على إطلاقه، وحمله على غير حالة الانشقاق يحوج إلى الفرق بين الجبل والأرض في الانشقاق، فإنه لو انشق بوقوعه على الأرض أكل وقد ذكرنا أنه في معناه. وقوله (كما إذا وقع) أي غير المائي (في الماء) . وقوله (وما أصاب المعراض بعرضه) المعراض سهم لا ريش له يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحده، والبندقة طينة مدورة يرمى بها. وقوله (إذا لم يخزق) بالزاي المعجمة خزق المعراض: أي نفذ، وبالراء المهملة خطأ. وقوله (وكذلك إن جرحه) يعني إذا رماه بحجر فجرحه، فإن كان ثقيلا وبه حدة، قالوا لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game and draws blood?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4651)

وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه، فإن أدماه حل وإلا فلا، وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game by an arrow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4651)

قال (وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد) لما بيناه (ولا يؤكل العضو) وقال الشافعي – رحمه الله: أكلا إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين

بالذكاة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما، والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما؛ لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا، حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي، وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه، ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل؛ لأن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game by an arrow if the animal dies from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4651)

قال (وإن رمى صيدا إلخ) إذا قطع بالرمي عضوا من الصيد أكل الصيد لما بينا أن الرمي مع الجرح مبيح وقد وجد، ولا يؤكل العضو إن أمكن حياته بعد الإبانة وإن لم يمكن أكلا. وقال الشافعي، وهو مذهب ابن أبي ليلى إن مات الصيد منه أكل لأنه مبان بذكاة الاضطرار وكل ما كان كذلك حل المبان (والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار) وذلك لأن قطع أي عضو كان في ذكاة الاضطرار كقطع الرأس في ذكاة الاختيار، والرأس يؤكل في ذكاة الاختيار فكذا العضو المبان في ذكاة الاضطرار ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» ووجه الاستدلال أنه ذكر الحي مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والكامل هو الحي حقيقة وحكما، والعضو المبان بهذه الصفة: يعني أبين من الحي حقيقة وحكما، أما حقيقة فلقيام الحياة

به، وأما حكما فلأنه يتوهم حياته بعد إبانة هذا العضو، ولهذا: أي ولكونه حيا حكما اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة لم يؤكل لجواز أن يكون موته بوقوعه في الماء. وقوله (أبين بالذكاة) ذكره ليجيب عنه بقوله قلنا وتقريره سلمنا أن ما أبين بالذكاة يؤكل ولكن لا ذكاة هاهنا لأن هذا الفعل وهو إبانة العضو

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half or with most of the head severed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

(ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه) ؛ لأن المبان منه حي صورة لا حكما؛ إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت، إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is cut but not severed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

(ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه؛ إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله) ؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانة معنى والعبرة للمعاني.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is incapacitated by a first arrow and then killed by a

second arrow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2473)

قال: (وإذا أصاب السهم الصيد فأثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم آخر فقتله لم يحل أكله) ؛ لأن هذا قد صار أهليا فقد عجز بالفعل الأول عن الاستيحاش والطيران فذكاته بعد ذلك بالذبح في المذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله موجب للحرمة، ولما اجتمع فيه الموجب للحرمة والموجب للحل يغلب الموجب للحرمة، ولأن إثخانه إياه كأخذه، ولهذا لو أثخنه أحدهما وأخذه الآخر فهو للأول، ولو أخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل فكذلك إذا أثخنه، وإن رمى بالسهم الثاني غيره فقتله لم يحل أيضا لما بينا، ويغرم قيمته مجروحا للأول في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأبو حنيفة في هذا لا يخالفهما، ولكن لم يحفظ جوابه فذكر قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله، وهذا لأن الفعل من الأول موجب للملك له والحل له، والثاني بفعله أتلف صيدا مملوكا للأول فيضمن قيمته بالصفة التي أتلفه، وإنما أتلفه مجروحا بالجرح الأول، وإن علم أنه مات من الجراحتين جميعا، فإنه يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ونصف قيمته لحما ذكيا؛ لأن النصف مات بفعله، والنصف بفعل الأول؛ لأن الثاني أفسد عليه اللحم في ذلك النصف؛ فلهذا ضمن نصف قيمته لحما ذكيا، وإن أصابته رمية الثاني قبل أن يصيبه الأول لم يحرم أكله، ولا يلزمه غرمه؛ لأن رمية الثاني لم تخرجه من أن يكون صيدا، فقد سبق ملكه فلا يغرم له شيئا.

Mas'alah: Is game lawful if it falls to the ground after being hit by an arrow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2475)

قال: (وإذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض ومات حل أكله استحسانا) وفي القياس لا يحل لجواز أن يكون مات بوقوعه على الأرض، وجه الاستحسان أن هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه إذ ليس في وسعه أن يرميه على وجه يبقى في الهواء، ولا يسقط وإن وقع في ماء أو على جبل، ثم وقع منه على الأرض ومات لم يؤكل، وفي الوقوع في الماء أثر عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وفي حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعدي بن حاتم – رضي الله عنه –، وقد بينا، ولأن من الجائز أن الماء قتله، وهذا يستطاع الامتناع منه، وكذلك إن وقع على جبل ثم منه على الأرض، فهذا مترد، ومن الجائز أن التردي قتله، وقد قال الله تعالى في جملة المحرمات: {والمتردية} [المائدة: 3] وكذلك كل ما أصابه قبل أن يستقر على مكانه الذي يموت عليه يعني وقع على شجرة ثم وقع منها على الأرض، وإن مات على ذلك

الشيء ولم يقع على الأرض حيا فهو حلال، وكذلك إن مات قبل وقوعه في الماء ثم وقع في الماء؛ لأن التردي والوقوع في الماء كان بعد تمام فعل الذكاة، ولم يكن سببا لموته وإن وقع على جبل ومات، ولو على السطح فمات حل لأن الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الأرض، وقد بينا أن ذلك لا يستطاع الامتناع منه فيكون عفوا، وهذا إذا كان ما وقع عليه مما لا يقتل، فإن كان مما يقتل مثل حد الرمح والقضيبة المنصوبة وحد الآجر واللبنة القائمة ونحوها لم يؤكل؛ لأن هذا سبب لموته وهو فعل آخر سوى فعل الذكاة يستطاع الامتناع منه، وفي الأصل قال: إن وقع على آجرة موضوعة على الأرض فمات فهذا بمنزلة الأرض ويؤكل، وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات لم يؤكل، وليس هذا باختلاف الروايات بل مراده ما ذكر في المنتقى إذا أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وهذا سبب لموته سوى الذكاة، ومراده مما ذكر في الأصل أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه، وذلك عفو لأنه لا

يستطاع الامتناع منه.

Mas'alah: Is game lawful if an arrow passes through one animal and hits another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2476)

قال: (فإن رمى صيدا بسهم فأصاب فمر السهم في سننه فأصاب ذلك الصيد أو غيره أو أصابه ونفذ إلى غيره فأصابه حل جميع ذلك) لما بينا أن فعل الرمي يذكي لما يصيبه في سننه، سواء أصاب صيدا أو صيدين، وإن عرض للسهم ريح فرده إلى ما وراءه فأصاب صيدا لم يؤكل. لأن الإصابة لم تكن بقوة الرامي بل بقوة الريح فهو نظير سهم موضوع في موضع حمله الريح فضربه على صيد فمات، وفعل الريح لا يكون ذكاة الصيد، وكذلك إن رده يمنة أو يسرة حتى إذا أصاب صيدا لم يحل، وإن لم يرده عن جهته حل صيده؛ لأنه ما دام يمضي في سننه فمضيه مضاف إلى قوة الرامي، فأما إذا رده الريح يمنة أو يسرة فقد انقطع حكم هذه الإضافة؛ لأن الرامي لا يحب مضي السهم يمنة أو يسرة فيصير مضافا إلى الريح لا إلى الرامي، وما دام يمضي في جهته فالريح يزيده في قوته، فلا ينقطع به حكم إضافة القوة إلى الرامي، وعن أبي يوسف قال، وإن رده يمنة أو يسرة يحل أيضا؛ لأنه ليس بضد للجهة التي قصدها الرامي، ولا يمكن الاحتراز عنه إذا كان يصطاد في يوم ريح، وكذلك لو أصاب السهم حائطا أو شجرا أو شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء في جميع ما ذكرنا؛ لأن مضيه إلى ما وراءه بصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرمي، وكذلك لو أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه فأصاب صيدا لم يؤكل، وتأويل هذا إذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا أو لم يكن قصده الاصطياد إنما كان قصده الرمي إلى

ذلك السهم، فأما إذا كان قصد الثاني الاصطياد وسمى، فإن الصيد يكون له ويحل تناوله، ولا فرق بين أن يصيبه سهم أو يرد سهما آخر فيصيبه، وقيل: بل لا يحل على كل حال؛ لأن الحل باعتبار فعل الرامي، وجرح الآلة والسهم الذي رماه للثاني ما جرح الصيد، والذي جرح الصيد ما رماه الثاني، ولا كان مضيه بقوة من رمى به فهو بمنزلة ما لو أصاب السهم قصبة محدودة منصوبة في حائط، وأصابت تلك القصبة الصيد بحدها فجرحته، وذلك غير مأكول، فهذا مثله.

Mas'alah: Is game lawful when killed by a pellet, stone, or blunt object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2477)

قال: (ولا يحل صيد البندق والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك، وإن جرح) ؛ لأنه لم يخرق، إلا أن يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإذا كان كذلك وخرقه بحده حل لما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم، وذلك يحصل بالخرق والبضع، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر، فلا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة، والموقوذة حرام بالنص، والمثقل بالحديد وغير الحديد في ذلك سواء، وكذلك لو رمى الصيد بالسكين فأصابه بحده وجرحه يؤكل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السكين لم يؤكل، والمزراق كالسهم يخرق، ويعمل في تسييل الدم وإن حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول تسييل الدم بحد الآلة، وفي حديث «محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد – رضي الله عنه – قال: أخذت أرنبتين فذبحتهما بمروة محددة ثم سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فجوز لي أكلهما»

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn and causes bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2477)

قال: (وإذا أصاب السهم الظلف والقرن فقتله حل أيضا به إذا أدماه، ووصلت الرمية إلى اللحم) ؛ لأن ما هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل، وكذلك المتردي في بئر لا يقدر على ذكاته، فأينما وجئ منه فأدماه فهو ذكاة؛ لأن المعتبر وقوع العجز عن ذكاة الاختيار، وقد يتحقق ذلك بالتردي في البئر فهو وما ند سواء.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound thought to be game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2499)

قال (ومن سمع حسا ظن أنه حس صيد فرماه، أو

Mas'alah: What is the ruling on game hit when shooting at a sound that turns out to be game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2500)

أرسل كلبه فأصاب صيدا فإن كان ذلك الحس حس صيد فلا بأس بما أصاب ذلك، وإن كان حس إنسان، أو غيره من الأهليات لم يحل له ذلك الصيد)؛ لأنه رمي إلى الحس والرمي إلى الأهلي لا يكون اصطيادا وحل الصيد بوجود فعل الاصطياد. فأما إذا

كان الحس حس صيد فرميه وإرساله الكلب كان اصطيادا فيحل تناوله إذا أصاب صيدا مأكولا سواء كان الحس حس صيد مأكول، أو غير مأكول وعن زفر – رحمه الله – قال إن كان الحس حس صيد مأكول لم يحل تناوله، وإن أصاب صيدا مأكولا؛ لأن فعله لم يكن مبيحا ألا ترى أنه لو أصاب ما قصده لم يفد الحل. وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال إذا كان الحس حس خنزير لم يحل وإن أصاب رميه الصيد بخلاف السباع؛ لأن الخنزير من المحترم العين. فأما في سائر السباع فإن فعله مؤثر في طهارة الجلد. فإذا أصاب ما يحل تناوله كان مؤثرا في إباحة اللحم أيضا والصحيح ما بينا أن فعل الإنسان في كل متوحش اصطياد. فأما حل التناول باعتبار صفة في المحل. فإذا أصاب فعله في الاصطياد محلا مأكولا قلنا يباح تناوله، وإن لم يتبين ما كان ذلك الحس لم يحل له أكله لاجتماع المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب للحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit when shooting at a bird of unknown status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2500)

وفي النوادر إذا رمى طيرا فأصاب صيدا وذهب الطير فلم يعرف إن كان أهليا، أو وحشيا حل له أن يتناول الصيد؛ لأن الطير في الأصل وحشي بخلاف ما لو رمى بعيرا فأصاب صيدا وذهب البعير فلم يعرف إن كان أهليا، أو متوحشا فإنه لا يحل تناول الصيد؛ لأنه مألوف في الأصل والتوحش منه نادر فتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit when shooting at a sound thought to be human?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2500)

وإن سمع حسا فظن أنه إنسان فرماه فأصاب ما رماه وتبين أنه كان صيدا يحل تناوله؛ لأن حقيقة فعله اصطياد وظنه بخلاف حقيقة فعله لغو.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a domestic pig or a captive enemy and hits game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2500)

قال (ولو رمى خنزيرا أهليا فأصاب صيدا لم يؤكل) ؛ لأن الخنزير الأهلي ليس بصيد فهو وما لو رمى شاة سواء، وكذلك لو رمى حربيا مختفيا موثقا فأصاب صيدا لم يأكله؛ لأن رميه إلى الحربي ليس باصطياد، ولا هو مؤثر في الحل؛ فلهذا لا يحل تناول ما أصابه من الصيد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with inanimate objects like stones and clubs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

أما إذا كانت الآلة جمادا؛ قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبهه، وإن جرح؛ لأنه لا يخرق؛ إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده، وحلوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وجرحه حل؛ وهذا لأن المطلوب بالذكاة تسييل الدم، وذلك يحصل بالخرق والتقطيع، فأما الجرح الذي ينزف في الباطن، ولا يخرق في الظاهر، ولا يحصل تسييل الدم به، فهو معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص، وفعل الحديد، وغير الحديد في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a second animal or is deflected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

منهم من قال: يشترط، ومنهم من قال: لا يشترط، ومنهم من قال: إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط، وإذا كانت كبيرة لا يشترط، ولو رمى صيدا بسهم في سنته وأصاب صيدا آخر، أو أصاب ذلك الصيد، ونفذ منه، وأصاب صيدا آخر وقتله، فذلك كله حلال، وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط ورده إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، وأصاب صيدا لم يؤكل، وإن لم يرده عن سنته يؤكل، وعن أبي يوسف: أنه وإن رده يمنة أو يسرة يؤكل، ولو عرض للسهم بسهم آخر، فرده عن سنته وأصاب صيدا، وقتله لم يؤكل؛ هكذا ذكر في «الأصل» ، وذكر في «الزيادات» : أنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a strong wind carries an arrow to hit game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

ولو كانت الريح شديدة فوقعت السهم في سنته وأصابت الصيد أكل.

Mas'alah: What are the conditions for the death of game to be solely from the arrow or dog wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2284)

فمن شرط أن لا يشارك في موته سوى جراحة السهم، أو الكلب، أو ما أشبه ذلك، وذلك نحو الرمي من موضع، والوقوع في الماء، وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height after being shot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2285)

قال محمد في «الأصل» : إذا أصاب السهم، فوقع على السطح أو على الأرض من الهواء أو مات، فإنه يؤكل، وإذا وقع على السطح أو على الجبل، ثم وقع على الأرض لا يؤكل؛ لأنها متردية، والمتردية حرام لجواز أن يكون (147ب2) التردي قتله، والأصل أنه متى دخل على الصيد لعل وعسى لا يؤكل، وههنا دخل لعل وعسى لجواز أن يكون التردي قتله، ولو وقع على شيء ومات، فإن كان ذلك الشيء قبل الأرض لا يقتل كالسطح، والآجر المبسوطة يؤكل، وإن كان يقتل منه مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الآجر لا يؤكل؛ لأنه يحتمل أنه قتيل الرمح، والآخر، والاحتراز عنه ممكن، فيجب اعتباره بخلاف ما لو سقط على الأرض حيث يؤكل إن احتمل أنه مات بسبب السقوط على الأرض؛ لأن الاحتراز عن السقوط على الأرض غير ممكن، فيسقط اعتباره، وإذا سقط اعتبار السقوط على الأرض سقط اعتبار السقوط على ما هو بمعنى الأرض قالوا: وهذا إذا كانت الجراحة التي أصابت الصيد جراحة يجوز أن يسلم الصيد منها بأن أصاب رجله أو يده؛ أما إذا كانت جراحة لا يجوز أن يسلم منها إن بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالاضطراب ونحوه؛ لا يحرم بالإجماع؛ لأنه يعلم أنه قتيل الجراحة لا قتيل التردي، وإن بقي فيه من الحياة أكثر من ذلك؛ مقدار

ما يعيش نصف يوم أو أكثر؛ لا يحرم عند محمد، وعند أبي يوسف يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water after being shot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2285)

وإذا رمى طائرا ووقع في الماء؛ إن كان الطير مائيا، والجراحة فوق الماء، يعلم قطعا أنه قتيل الجراحة لا قتيل الماء؛ لأنه يفلس في الماء، وإن كانت الجراحة تحت الماء، أو في صيد الذي فوق الماء، أو تحته يحتمل أن يكون الموت بسبب الماء هنا في الوجوه التي ذكرنا في فصل التردي من الذي يجوز أن يسلم، ويجوز أن لا يسلم من الاتفاق والاختلاف، وذكر شيخ الرسلام المسألة على هذا الوجه في «شرحه» ، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في «شرحه» إن الطير إذا وقع في الماء؛ لا يؤكل بريا كان أو مائيا، فيتأمل عند الفتوى، ومن شرائطه أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه؛ حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف، فإنه لو وصل إليه الصائد، وهو حي ففيه كلمات على ما يأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter hears a sound and shoots but it turns out to be something else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2288)

الفصل الثامن في الرجل يسمع حس صيد ويرميه ثم تبين خلافه قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ومن سمع حسا ظن أنه حس صيد، فأرسل كلبه عليه، أو رماه، فأصاب

صيدا، فإن كان ذلك الحس حس صيد، فلا بأس بتناول ما أصاب؛ يستوي فيه أن يكون الذي سمع حس مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، فإن كان ذلك الحس حس إنسان، أو حسا من الأهليات؛ لا يكون تناول ما أصابه حلالا به رمي إلى الحس، والرمي إلى الآدمي والأهليات لا يكون اصطيادا، وحل الصيود يتوقف على الاصطياد، وإن لم يتبين ما كان ذلك الحس لا يحل تناول ما أصاب. وفي «النوادر» : إذا رمى طائرا، فأصاب طيرا آخر، وذهب ذلك الطير، ولا يدري إن كان أهليا أو وحشيا، فإنه يحل تناول الطير الذي أصابه، وعن أبي يوسف أنه إذا كان الحس حس خنزير لا يحل تناول ما أصابه؛ بخلاف سائر السباع؛ لأن فعله في الخنزير؛ لا يؤثر شرعا في جلده، فلا يؤثر فيما أصابه أيضا؛ بخلاف سائر السباع؛ لأن فعله في سائر السباع يؤثر في طهارة الجلد، فجاز أن يؤثر في إباحة لحم ما أصابه، وإن كان ذلك الحس حس سمكة، فظنه طير الماء، أو كان ذلك الحس حس جلاد فظنه صيدا لم

يؤكل؛ لأنه لا يقع عليهما الذكاة، فالنية في آكلها وتركه على السواء وعن أبي يوسف: أنه يؤكل؛ لأن المرمي إليه صيد. وفي «المنتقى» : إذا سمع حسا بالليل، وظن أنه إنسان أو دابة أو حية فرماه، فإذا ذلك الذي سمع حسه صيد، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه، أو أصاب صيدا آخر فقتله لا يؤكل؛ لأنه رماه وهو لا يريد الصيد؛ قال ثمة: ولا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون ذلك الذي أراده أو سمع حسه، ورمى إليه صيدا؛ سواء كان مما يؤكل أو لا يؤكل، وذكر بعد هذه المسألة في «المنتقى» أيضا لو سمع حسا، وظنه أنه شيء، فأصاب الحس نفسه، فإذا هو صيد أكل؛ لأن تعيينه في الرمي إليه يسقط حكم قصده، فصار كما لو قصد إلى المجوس (148ب2) قال: ولو نظر إلى بعير ناد فرماه فأصاب صيدا يؤكل، وكذلك إذا سمع حسه ورماه وهو يظن أنه صيد، فأصاب صيدا، ولو نظر إلى

ظبي مربوط أو بصيد فرماه، وهو يظن أنه صيد، فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل، ولو رماه، فأصاب غيره، وقد ذهب المرمي إليه، فلا يدري ألفا كان، أو غير ألف، فلا بأس بأكل الصيد الذي أصابه؛ لأن الظبي صيد حتى يعلم أنه غير صيد، وأما البعير إذا رماه، وهو يظن أنه ناد فأصاب صيدا، ثم ذهب البعير، ولا ندري أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل؛ لأن البعير غير ناد في الأصل، فيبقى على الأصل حتى يعلم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if game disappears after being shot and is found dead later?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6192)

مسألة 1530 غيبة الصيد عن صاحبه بعد إصابته 30902 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا رمى صيدا فتحامل والسهم به فغاب عن صاحبه فأدركه ميتا وليس به أثر غير سهمه، فإن كان في طلبه حتى أدركه، أكله، وإن كان قعد عن طلبه، لم يؤكل. وكذلك الكلب إذا جرح الصيد فتوارى ثم أصابه ميتا. 30903 - وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: لا يحل أكله. والقول الآخر: يحل أكله. ولم يعتبر في واحد من القولين الطلب أو القعود عنه. 30904 - والدليل على أنه يؤكل وإن غاب ما روي في حديث عدي بن حاتم أنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم: أرمي سهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال له: (إن قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك، فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك فلا تأكله فإنك لا تدري أنت فعلته أم غيرك) . وفي حديث أبي ثعلبة أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: ([يا رسول الله] ، أفتني في قوسي. قال: (كل ما ردت عليك قوسك ذكيا كان أو غيره) . قال: وإن تغيب عني، قال: (وإن تغيب عنك ما لم تعمل، أو تجد فيه أثر غير سهمك) . ذكر الخبر

الدارقطني. 30905 – فإن قيل: لم يشرط في الخبرين الطلب. 30906 – قلنا: خرج الكلام على المعتاد أن الرامي لا يقعد عن الطلب. 30907 – ولأن الظاهر يقتضي الإباحة في الحالتين قامت الدلالة في أحدهما، ويدل عليه ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء، فرأى حمار وحش عقيرا، فأراد أصحابه أن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating game that disappears after being shot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6193)

يأخذوه، فقال – صلى الله عليه وسلم: (دعوه حتى يجيء صاحبه) . فجاء رجل من بهز، فقال: هذه رميتي وهبتها لكم. فأمر – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر بقسمها بين الرفقة. فدل ذلك على جواز أكل ما غب من الصيد. 30908 – قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأله عن طلبه. 30909 – قلنا: لأنه شاهده طالبا له ومتبعا لأثره، فلم يسأل مع مشاهدة الحال. 30910 – [فإن قيل] : يجوز أن يكون مات الصيد والبهزي شاهده، ثم تغيب عنه لشغل، وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك. 30911 – قلنا: فهو – صلى الله عليه وسلم – لم يعرف الرامي، كسف يظن أنه عرف كيفية إصابته وقتله؟. 30912 – ولأن موت الصيد كالجرح، والتغيب لا يمكن استدراكه في الصيد؛ لأن الغالب أنه إذا جرح نفر وبعد. وما لا يمكن الاحتراز منه في الصيد، سقط حكمه، أصله: الجرح في محل الذبح. 30913 – ولأنه لم يفرط في طلبه، فصار كما لو مات وهو يشاهده. 30914 – ولأن كل صيد يؤكل إذا لم يتوارى عن الصائد، يجوز أن يؤكل وإن توارى عنه، أصله: الجراد. 30915 – احتجوا: بحديث عائشة: أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بظبي قد أصابه بالأمس

وهو ميت، فقال: يا رسول الله، عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس، قال: (لو علمت أن سهمك قتله، لأكلته، لا أدري هوام الأرض كثيرة) . 30916 – قلنا: لأن الظاهر أنه ترك الطلب. 30917 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لو أعلم أن سهمك قتله) . يعني: وجعه عند الإصابة؛ لأنه إذا كان كذلك لم يبق بعد ذكاة منتظرة، فلا يؤثر القعود عنه. 30918 – وقوله: (هوام الأرض كثيرة) . يعني: إنك وإن وجدت سهمك فيه، لم تعلم أن الجراح وجت قتله عند الإصابة لجواز أن يكون مات من غيرها 30919 – قالوا: روي عن ابن عباس أن رجلا سأله: إني أرمي فأصمي وأنمي،

قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. 30920 – قلنا: هذا قول صحابي، فلا يكون حجة في مخالفة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو نحمله على ما غاب عنه وفرط في طلبه، ويحمل خبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما غاب عنه ولم يفرط في الطلب، فجمع بين الأخبار. 30921 – قالوا: عقر لا يبيح الأكل [إذا لم يحفظ الطلب] ، وصار إذا لم يسم الله عليه. 30922 – قلنا: إذا فرط في الطلب فلم يفرط في الذكاة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، فسقط عنه مالا يمكنه الاحتراز منه. وإذا قعد عن الطلب جاز أن يكون لو طلب لأدركه حيا، فسقط حكم ووجب الذبح، وما لا يمكن الاحتراز عنه لا يسق اعتباره كالجرح. 30923 – قالوا: العقر إنما يكون ذكاة إذا كان هو القاتل، ومتى غاب عنه جاز أن يكون شاركه في الموت غيره، أو يكون قد وقع من مكان، فلم يجز استباحته مع الشك في السبب. 30924 – قلنا: الجراحة سبب الموت، ولا يعلم هناك سبب آخر، فالظاهر أن الموت من الجراحة، الدليل عليه أن الجارح على هذا الوجه يجب وهو يجب بالاحتمال، فدل وجوب القصاص، على أن هذا التجويز باطل. 30925 – ولأن التجويز يؤثر إذا ما أمكن الاحتراز من شبه، فأما إذا لم يكن سقط اعتباره، بدلالة أن الصيد إذا وقع من الرمية

على الأرض، حل أكله مع تجويز أن يكون موته من وقوعه على الأرض؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه. [ولو سقط على جبل ثم تردي إلى الأرض، لم يؤكل؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه] . والتغيب لا يمكن الاحتراز منه فسقط حكمه. 30926 – وأما الدليل على أنه لا يؤكل إذا تغيب وفرط في طلبه بخلاف القول

الآخر حديث ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت. 30927 – ولأن العقر ليس بذكاة عند وقوعه، وإنما يصير ذكاة شرط ألا يترك ذكاته، فإذا قعد عن طلبه جاز أن يكون لو طلبه أدركه حيا فلم يعلم أن العقر ذكاة فلم يحل أكله. 30928 – احتجوا: بالأخبار التي قدمناها. 30929 – قلنا: خرج الكلام على العادة والرامي لا يقعد عن طلب رميته. 30930 – قالوا: إذا لم يكن له أثر، فالظاهر أنه مات من الجراحة. 30931 – قلنا: نحن لا نمنع الأكل لهذا المعنى، لكن التجويز أن يكون لو لم يقعد لأدركه حيا فلا نعلم أن العقر ذكاة له، فلا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half by a sword?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1177)

ولو ضرب صيدا بسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان عندنا جميعا، وهو قول إبراهيم النخعي؛ لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح فيؤكل الكل، وإن قطع أقل من النصف فمات فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل المبان عندنا، وقال الشافعي: يؤكل. (وجه) قوله أن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكاة اضطرارية وإنها سبب الحل كالذبح. (ولنا) قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «ما

أبين من الحي فهو ميت» والمقطوع مبان من الحي فيكون ميتا وأما قوله: إن الجرح الذي اتصل به الموت ذكاة في الصيد فنعم لكن حال فوات الحياة عن المحل وعند الإبانة المحل كان حيا فلم يقع الفعل ذكاة له وعندما صار ذكاة كان الجزء منفصلا وحكم الذكاة لا يلحق الجزء المنفصل، وإن كان مما يلي الرأس يؤكل الكل لوجود قطع الأوداج فكان الفعل حال وجوده ذكاة حقيقة فيحل به الكل وإن ضرب رأس صيد فأبانه نصفين طولا أو عرضا يؤكل كله في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا يؤكل النصف البائن ويؤكل ما بقي من الصيد والأصل فيه ما ذكرنا أن الأوداج متصلة بالدماغ فتصير مقطوعة بقطع الرأس وكان أبو يوسف على هذا ثم ظن أنها لا تكون إلا فيما يلي البدن من الرأس وإن كان المبان أكثر من النصف فكذلك يؤكل الكل لأنه إذا قطع العروق فلم يكن ذلك ذبحا بل كان جرحا وأنه لا يبيح المبان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single tasmiyah when hunting multiple game with one shot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

ولو رمى سهما فقتل به من الصيد اثنين لا بأس بذلك، وكذلك لو أرسل كلبا أو بازيا وسمى فقتل من الصيد اثنين فلا بأس بذلك؛ لأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح فإذا تجدد الفعل تجدد التسمية، فأما الرمي والإرسال فهو فعل واحد وإن كان يتعدى إلى مفعولين فتجزي فيه تسمية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game when aiming at a group without specifying a particular animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

فإن نظر إلى جماعة من الصيد فرمى بسهم وسمى وتعمدها ولم يتعمد واحدا بعينه فأصاب منها صيدا فقتله لا بأس بأكله وكذلك الكلب والبازي.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at a specific game but hits another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

ولو رمى صيدا بعينه أو أرسل الكلب أو البازي على صيد بعينه فأخطأ فأصاب غيره يؤكل، وكذا لو رمى ظبيا فأصاب طيرا أو أرسل على ظبي فأخذ طيرا؛ لأن التعيين في الصيد ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that deviates from its course due to wind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1187)

وكذلك الرامي إذا رمى صيدا بسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل؛ لأنه إذا مضى في سننه فلم ينقطع حكم الرمي فكان ذهابه بقوة الرامي فكان قتله مضافا إليه فيحل، فإن أصاب واحدا ثم نفذ إلى آخر وآخر أكل الكل لما قلنا مع ما أن تعيين الصيد ليس بشرط فإن أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى يمينا أو شمالا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل؛ لأن السهم إذا تحول عن سننه فقد انقطع حكم الرمي فصارت الإصابة بغير فعل الرامي فلا يحل كما لو كان على جبل سيف فألقته الريح على صيد

فقتله أنه

لا يؤكل كذا هذا فإن لم ترده الريح عن وجهه ذلك أكل الصيد؛ لأنه إذا مضى في وجهه كان مضيه بقوة الرامي وإنما الريح أعانته ومعونة الريح السهم مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان ملحقا بالعدم فإن أصابت الريح السهم وهي ريح شديدة فدفعته لكنه لم يتغير عن وجهه فأصاب السهم الصيد فإنه يؤكل؛ لأنه مضى في وجهه ومعونة الريح إذا لم تعدل السهم عن وجهه لا يمكن التحرز عنه فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow that ricochets off a wall or tree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1188)

أصاب السهم حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل؛ لأن فعل الرامي انقطع وصارت الإصابة في غير جهة الرمي فإن مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل فإن رده شيء من الشجر يمنة أو يسرة لا يؤكل لما بينا، فإن مر السهم فجحشه حائط وهو على سننه ذلك فأصاب صيدا فقتله أكل؛ لأن فعل الرامي لم ينقطع وإنما أصاب السهم الصيد والحائط وذلك لا يمنع الحل، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن حكم الإرسال لا ينقطع بالتغير عن سننه يمينا وشمالا إلا إذا رجع من ورائه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed when one arrow deflects another arrow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1188)

ولو أن رجلا رمى بسهم وسمى ثم رمى رجل آخر بسهم وسمى فأصاب السهم الأول السهم الثاني قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك فأصاب صيدا فقتله فإنه لا يؤكل؛ لأنه لما رده السهم الثاني عن سننه انقطع حكم الرمي فلا يتعلق به الحل، قال القدوري: وهذا محمول على أن الرامي الثاني لم يقصد الاصطياد؛ لأن القتل حصل بفعله وهو لم يقصد الاصطياد فلا يحل فأما إذا كان الثاني رمى للاصطياد فيحل أكل الصيد وهو للثاني؛ لأنه مات بفعله وإن لم يقصده بالرمي وتعيين المرمي إليه ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow was aimed at something other than game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

ومنها أن يكون الإرسال والرمي على الصيد وإليه حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيدا لا يحل؛ لأن الإرسال إلى غير الصيد والرمي إلى غيره لا يكون اصطيادا فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا إلى المرسل والرامي فلا تتعلق به الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

وعلى هذا يخرج ما إذا سمع حسا فظنه صيدا فأرسل عليه كلبه أو بازه أو رماه بسهم فأصاب صيدا أو بان له أن الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد وإنما كان شاة أو بقرة

أو آدميا أنه لا يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم جميعا؛ لأنه تبين أنه أرسل على ما ليس بصيد ورمى إلى ما ليس بصيد فلا يتعلق به الحل لما بينا من الفقه وصار كأنه رمى إلى آدمي أو شاة أو بقرة وهو يعلم به فأصاب صيدا أنه لا يؤكل كذا هذا، وإن كان الحس حس صيد فأصاب صيدا يؤكل سواء كان ذلك الحس حس صيد مأكول أو غير مأكول بعد أن كان المصاب صيدا مأكولا وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: إن كان ذلك الحس حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height after being shot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيدا وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل وهو تفسير المتردي؛ لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل، وكذلك لو كان على جبل فأصابه فسقط منه شيء على الجبل ثم سقط على الأرض فمات أو كان على سطح فأصابه فهوى فأصاب حائط السطح ثم سقط على الأرض فمات، أو كان على نخلة، أو شجرة فسقط منها على جذع النخلة، أو ند من الشجرة ثم سقط على الأرض فمات، أو وقع على رمح مركوز في الأرض وفيه سنان فوقع على السنان ثم وقع على الأرض فمات، أو نشب فيه السنان فمات عليه، أو أصاب سهمه صيدا فوقع في الماء فمات فيه لا يحل؛ لأنه يحتمل أنه مات بالرمي ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وإن وقع في الماء فلا تأكله فلعل الماء قتله» بين - عليه الصلاة والسلام - الحكم وعلل بما ذكرنا من احتمال موته بسبب

آخر وهو وقوعه في الماء، والحكم المعلل بعلة يتعمم بعموم العلة.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls to the ground after being shot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1190)

ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل لجواز موته بسبب وقوعه على الأرض وفي الاستحسان يؤكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي إليه على الأرض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج، وذكر في المنتقى في الصيد إذا وقع على صخرة فانشق بطنه أو انقطع رأسه أنه لا يؤكل قال الحاكم الجليل الشهيد المروزي وهذا خلاف جواب الأصل قال القدوري - رحمه الله - وعنى به أنه خلاف عموم جواب الأصل؛ لأنه ذكر في الأصل لو وقع على آجرة موضوعة في الأرض أكل ولم يفصل بين أن يكون انشق بطنه أو لم ينشق فهذا يقتضي أن يؤكل في الحالين فيجوز أن يجعل في المسألة روايتان ويجوز أن يفرق بين الحالين من حيث إن

Mas'alah: What is the ruling on game whose belly splits or head is severed upon falling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1191)

لو انشق بطنه أو انقطع رأسه فالظاهر أن موته بهذا السبب لا بالرمي فكان احتمال موته بالرمي احتمال خلاف الظاهر فلا يعتبر، وإذا لم ينشق ولم ينقطع فموت

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls on a brick or stone and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1191)

ه بكل واحد من السببين محتمل احتمالا على السواء إلا أن التحرز غير ممكن فسقط اعتبار موته بسبب العارض. ويجوز أن يكون المذكور في المنتقى تفسيرا لما ذكر في الأصل فيكون معناه أنه يؤكل إذا لم ينشق بطنه أو لم ينقطع رأسه فيحمل المطلق على المقيد ويجعل المقيد بيانا للمطلق عند تعذر العمل بهما ولو وقع على حرف آجرة أو حرف حجر ثم وقع على الأرض فمات لم يؤكل لما قلنا ولو كانت الآجرة منطرحة على الأرض فوقع عليها ثم مات أكل؛ لأن الآجرة المنطرحة كالأرض فوقوعه عليها كوقوعه على الأرض، ولو وقع على جبل فمات عليه أكل؛ لأن استقراره على الجبل كاستقراره على الأرض. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله - لو رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه حتى صار لا يتحرك ولم يستطع أن يأخذه فرماه فقتله ووقع لم يأكله؛ لأنه خرج عن كونه صيدا بالرمي الأول لخروجه عن حد الامتناع فالرمي الثاني لم يصادف صيدا فلم يكن ذكاة له فلا يؤكل. وعلى هذا يخرج ما إذا اجتمع على الصيد معلم وغير معلم أو مسمى عليه وغير مسمى أنه لا يؤكل لاجتماع سببي الحظر والإباحة ولم يعلم أيهما قتله. ولو أرسل مسلم كلبه فاتبع الكلب كلب آخر غير معلم لكنه لم يرسله أحد ولم يزجره بعد انبعاثه أو سبع من السباع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصاد به فرد الصيد عليه ونهشه أو فعل ما يكون معونة للكلب المرسل فأخذه الكلب المرسل وقتله لا يؤكل؛ لأن رد الكلب ونهشه مشاركة في الصيد فأشبه مشاركة المعلم غير المعلم والمسمى عليه غير المسمى عليه بخلاف ما إذا رد عليه آدمي أو بقرة أو حمار أو فرس أو ضب؛ لأن فعل هؤلاء ليس من باب الاصطياد فلا يزاحم الاصطياد في الإباحة فكان ملحقا بالعدم فإن تبع الكلب الأول

كلب غير معلم ولم يرد عليه ولم يهيب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذ وقتل الكلب المعلم لا بأس بأكله؛ لأنهما ما اشتركا في الاصطياد لعدم المعاونة فيحل أكله والله جل شأنه أعلم. (ومنها) أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه قبل التواري عن عينه أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبحه فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا والقياس أنه لا يؤكل. (وجه) القياس أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك. (وجه) الاستحسان ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه فقال دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل من فهر فقال: هذه رميتي يا رسول الله وأنا في طلبها وقد جعلتها لك فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – فقسمه بين الرفاق» ولأن الضرورة توجب ذلك؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب فلو اعتبرنا ذلك لأدى ذلك إلى انسداد باب الصيد ووقوع الصيادين في الحرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب لمكان الضرورة والحرج وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس. وقد روي «أن رجلا أهدى إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – صيدا فقال: له من أين لك هذا؟ فقال: رميته بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه فقال: – عليه الصلاة والسلام – إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لا حاجة لي فيه» بين – عليه الصلاة والسلام – الحكم وعلة الحكم وهو ما ذكرنا من احتمال موته بسبب آخر وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقعد عن الطلب وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن ذلك فقال: كل ما أصميت ودع ما أنميت قال أبو

يوسف – رحمه الله: الإصماء ما عاينه والإنماء ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد – رحمه الله – الإصماء ما لم يتوار عن بصرك والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة ولا ضرورة عند عدم الطلب ولأنه إذا قعد عن طلبه فمن الجائز أنه لو كان طلبه لأدركه حيا فيخرج الجرح من أن يكون ذكاة فلا يحل بالشك بخلاف ما إذا لم يقعد عن طلبه؛ لأنه لم يدركه حيا فبقي الجرح ذكاة له والله تعالى عز وجل أعلم. وأما

ما يستحب من الذكاة وما يكره منها (فمنها) أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن الأضحى ليلا وعن الحصاد ليلا» وهو كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه: أحدها أن الليل وقت أمن وسكون وراحة فإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد، والثاني أنه لا يأمن من أن يخطئ فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل، والثالث أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل فربما لا يستوفي قطعها. (ومنها) أنه يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد؛ لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته والأصل فيه ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تعالى عز شأنه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وفي بعض الروايات «وليشد قوائمه وليلقه على شقه الأيسر وليوجهه نحو القبلة وليسم الله تعالى عليه» ، والذبح بما قلنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته. (ومنها) التذفيف في قطع الأوداج ويكره الإبطاء فيه لما روينا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «وليرح ذبيحته» والإسراع نوع راحة له. (ومنها) الذبح في

الشاة والبقرة والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك لما ذكرنا فيما تقدم والله عز شأنه أعلم ومنها أن يكون ذلك من قبل الحلقوم ويكره من قبل القفا لما مر. (ومنها) قطع الأوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض لما فيه من إبطاء فوات حياته. (ومنها) الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يبلغ به النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة، ولا يبان الرأس ولو فعل ذلك يكره لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليها، وفي الحديث «ألا لا تنخعوا الذبيحة» والنخع القتل الشديد حتى يبلغ النخاع. (ومنها) أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لما روينا ولما روي أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة فإنه روي عن الشعبي أنه قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة، وقوله: "كانوا" كناية عن الصحابة – رضي الله عنهم – ومثله لا يكذب ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه. ويكره أن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان، وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاشتغال بالذبح هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله عن حماد عن إبراهيم، وكذلك قال أبو يوسف: ادع بالتقبل قبل الذبح إن شئت أو بعده، وقد روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح» ، وروينا عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه قال: جردوا التسمية عند الذبح، ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة؛ لأنه ما ذكر اسم غير الله عز شأنه على سبيل الإشراك لكنه يكره لتركه التجريد من حيث الصورة، فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» ؟ . فالجواب أنه ليس فيه أنه ذكر مع اسم الله تعالى جل شأنه نفسه – عليه الصلاة والسلام – أو أمته فيحتمل أنه ضحى أحدهما وذكر اسم الله تعالى ونوى بقلبه أن يكون عنه وضحى الآخر وذكر اسم الله تعالى ونوى بقلبه أن يكون عن أمته

وهذا لا يوجب الكراهة، ويكره له بعد الذبح قبل أن تبرد أن ينخعها أيضا وهو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع وأن يسلخها قبل أن تبرد؛ لأن فيه زيادة إيلام لا حاجة إليها، فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بأكلها لوجود الذبح بشرائطه، ويكره جرها برجلها إلى المذبح؛ لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في الذكاة. وروي عن ابن سيرين عن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه رأى رجلا يسوق شاة له ليذبحها سوقا عنيفا فضربه بالدرة ثم قال له سقها إلى الموت سوقا جميلا لا أم لك، ويكره أن يضجعها ويحد الشفرة بين يديها لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال – عليه الصلاة والسلام: أوددت أن تميتها موتات ألا حددت الشفرة قبل أن تضجعها» . وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه رأى رجلا وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة فضربه

بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة ولأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها فإذا أحد الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها وهذا كله لا تحرم به الذبيحة؛ لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليه فكان النهي عنه لمعنى في غير المنهي وأنه لا يوجب الفساد كالذبح بسكين مغصوب والاصطياد بقوس مغصوب ونحو ذلك. [

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a bow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

وشرط للحل بالرمي التسمية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو سهمك» (

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه) أي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فإن أدركه ميتا فإن لم يقعد عن طلبه حل أكله لبذله وسعه وإن قعد عنه حرم إذا كان في وسعه أن يطلبه، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – لعل هوام الأرض قتلته (

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a mi'rad hitting with its side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمي به؛ لأنه يصيب الشيء بعرضه فإذا كان في رأسه حدة فأصاب بحده يحل)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a heavy pellet with a sharp edge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو بندقة ثقيلة ذات حدة) إنما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح)

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water after being shot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

أو رمى صيدا فوقع في ماء) لاحتمال أن الماء قتله كما ورد في الحديث (أو) وقع (على سطح) أو جبل (فتردى منه إلى الأرض) لأنه المتردية)

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly on the ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

وأكل إن وقع ابتداء على الأرض) لامتناع الاحتراز عنه، وكذا الواقع على السطح أو

الجبل أو الصخرة إن لم يترد)

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has a limb cut off by the shot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

كذا لو أرسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمي فقطع عضوا منه لا العضو) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما أبين من الحي فهو ميت» (وكذا) يؤكل (ما قطع أثلاثا وأكثره مع عجزه) أي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز)

Mas'alah: What is the ruling on shooting a rifle at a target or game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

وكذلك إطلاق البندقية على الهدف أو الصيد (رد المحتار , والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow strikes multiple game or eggs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

ولو رمى إلى صيد فتعدى إلى آخر فقتلهما وجب عليه قيمتهما، وكذا لو اضطرب بالسهم فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفها لزماه جميعا.

Mas'alah: What is the section on shooting in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

فصل في الرمي

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a sound thought to be game and hitting game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

(ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا، [فتح القدير] ويمكن أن يقال: المراد من الجواب المذكور أن الأصل الذي ذكروه إنما هو على موجب القياس، ووجوب الجزاء على المحرم في الصورة المذكورة إنما ثبت بدلالة النص على خلاف القياس بناء على أن القياس يترك بالنص، وهذا لا يقدح في كلية الأصل المذكور المبني على القياس تفكر (قوله وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر وأخذ الصيد فلا بأس بأكله؛ لأن الزجر مثل الانفلات) قال جمهور الشراح: يعني من حيث إن كل واحد غير مشروط في حل الصيد، بخلاف الإرسال انتهى أقول: ليس هذا الشرح بسديد عندي؛ إذ لم يكن الكلام فيما سبق في كون فعل الغير المشروط في حل الصيد مرفوعا بما هو مشروط في حله أو بما هو مثله، بل كان الكلام في كون الفعل مرفوعا بما هو فوقه في القوة أو بما هو مثله فيها كما في نسخ الآي، فالوجه ها هنا أن يقال: يعني أن الزجر مثل الانفلات في القوة والضعف، وتعليل المصنف إياه بقوله؛ لأنه إن كان دونه من حيث إنه بناء عليه فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا بمنزلة الصريح فيما قلناه تبصر [فصل في الرمي] (فصل في الرمي) لما فرغ من بيان حكم الآلة الحيوانية شرع في بيان حكم الآلة الجمادية،

وقد مر وجه تقديم الأول،

Mas'alah: What is the ruling if the sound turns out to be game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب) أي صيد كان؛ لأنه قصد الاصطياد وعن أبي يوسف أنه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم؛ ألا ترى أنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه يؤثر في جلدها وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال فيه ليس للإباحة ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا، وقد لا تثبت إذا لم يقبله، وإذا وقع اصطيادا صار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره

Mas'alah: What is the ruling if the sound turns out to be a human or domestic animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب) ؛ لأن الفعل ليس باصطياد (والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثق بمنزلته) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a bird and hitting game when the bird's status is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(لو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد) ؛ لأن الظاهر فيه التوحش

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a camel and hitting game of unknown status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري ناد هو أم لا لا يحل الصيد) ؛ لأن الأصل فيه الاستئناس

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust and hitting game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية أبي يوسف) ؛ لأنه صيد، وفي أخرى عنه لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on shooting at what was thought to be a human but turns out to be game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فإذا هو صيد يحل) ؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when shooting an arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4748)

(فإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات) ؛ لأنه ذابح بالرمي لكون [فتح القدير] قوله والظبي الموثق بمنزلته) قال أكثر الشراح منهم صاحب العناية: أي بمنزلة الآدمي أقول: هذا التفسير ليس بجيد؛ إذ الظاهر أن الظبي الموثق بمنزلة الحيوان الأهلي دون الآدمي؛ إذ لا مناسبة بين الإنسان والحيوان، بخلاف الحيوانين فإن قلت: المراد بكون الظبي الموثق بمنزلة الآدمي مجرد كونه غير صيد كالآدمي لا الاشتراك في جميع الأوصاف فلا محذور في جعله بمنزلة الآدمي قلت: لو كان مراد المصنف هذا المعنى لقال: والطير الداجن الذي يأوي البيوت والظبي الموثق بمنزلته؛ إذ لا فرق بينهما في مجرد كونهما غير صيد ولما فصل بينهما فقال: والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي، والظبي الموثق بمنزلته علم أن المراد ليس مجرد أن لا يكون صيدا بل الاشتراك في بعض الأحوال أيضا فالوجه في تفسير قول المصنف والظبي الموثق بمنزلته ما ذكره صاحب الغاية حيث

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4749)

قال (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه) ثم أصابه ميتا لم يؤكل، لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته» ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا

كالمتحقق لما روينا، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد [فتح القدير] قال: أي الظبي المقيد بمنزلة الطير الداجن الذي يأوي البيوت انتهى (قوله: وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل) قال الزيلعي في شرح الكنز: وجعل قاضي خان في فتاواه

عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله، والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل فإذا بات ليلة لم يحل

Mas'alah: What is the ruling if the game has a wound other than from the hunter's arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4750)

)

Mas'alah: Why is game not permissible if it has a wound other than from the hunter's arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4750)

ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل) ؛ لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما، بخلاف وهم الهوام

Mas'alah: What is the ruling if hunted game falls into water or from a height?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4751)

قال (وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل) ؛ لأنه المتردية وهي حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال، يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي – رضي الله عنه – «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» (

Mas'alah: What is the ruling if hunted game falls directly on the ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4751)

وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، فمما يمكن التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه، وهو على جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض، أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله، ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه، أو على ما هو معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء وذكر في المنتفى: لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال

الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، وحمله شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك، وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها وذلك [فتح القدير] بل إنما يحرم بالتواري عن بصره والقعود عن طلبه معا وأما قوله؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل، فالظاهر أن المراد به أنه إذا غاب عن بصره وقعد عن طلبه بقرينة سياق كلامه وأما إذا لم يقعد عن طلبه فيعذر فيه للضرورة لعدم إمكان التحرز عن تواري الصيد عن بصر الرامي، فكان في اعتبار عدم التواري مطلقا حرج عظيم، والحرج مدفوع بالنص، وقد أشار إليه المصنف بقوله: إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله وذكر في الشروح والكافي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه، فقال – صلى الله عليه وسلم: دعوه فسيأتي صاحبه، فجاء رجل فقال: هذه رميتي، وأنا في طلبها وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فقسمها بين الرفاق» انتهى. (قوله وإن وقع على الأرض ابتداء أكل) قال في العناية أخذا من النهاية: يعني إذا لم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة على ما سيجيء انتهى أقول: هذا التقييد مستغنى عنه بالكلية ها هنا؛ إذ الظاهر أن الوقوع على نحو حد الرمح والقصبة المنصوبة ليس بوقوع على الأرض، ولهذا جعل المصنف الأول قسيما للثاني فيما سيجيء، وعد الأول مما يمكن التحرز عنه، والثاني مما لا يمكن التحرز عنه فلا يحتمل أن يتناول قوله ها هنا وإن وقع على الأرض ابتداء ما وقع على نحو حد الرمح والقصبة المنصوبة حتى يحتاج إلى أن يقال: يعني إذا لم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة على ما سيجيء

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird whose wound submerges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

وإن كان الطير مائيا، فإن كانت الجراحة لا تنغمس في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the side of a mi'rad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

قال (وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

قال (ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها) ؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخزق، وكذلك إن رماه بحجر، وكذا إن جرحه قالوا: تأويله إذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا، وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل؛ لأنه قتله دقا، وكذا إذا

رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوق الشك أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلا لا جرحا، اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the blunt part of a sword or knife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقا، والحديد وغيره فيه سواء

Mas'alah: Is blood flow required for hunted game to be lawful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4752)

ولو رماه فجرحه ومات بالجرح، إن كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق، وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس بضيق المنفذ أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار، وعند بعضهم إن كانت كبيرة [فتح القدير] (قوله وإن لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحتبس لضيق المنفذ أو غلظ الدم) أقول: يرد على ظاهر هذا التعليل أنه قد تقرر في كتاب الذبائح أن المقصود بالذبح هو إخراج

الدم النجس، وأن الجرح في أي موضع كان من البدن ذبح اضطراري يصار إليه عند العجز عن الذبح الاختياري وهو الجرح فيما بين اللبة واللحيين، وأن في كل من الذبحين إخراج الدم إلا أن الاختياري أعمل فيه من الاضطراري فكون الدم محتبسا لضيق المنفذ أو غلظ الدم لا يقتضي حل أكل المجروح بالرمي بدون الإدماء، بل يقتضي حرمته بناء على عدم حصول المقصود بالذبح ويمكن الجواب بأن معنى هذا التعليل أن الدم قد يحتبس لضيق المنفذ أو غلظ الدم فلا يمكن إخراجه ففي اعتبار الإدماء حرج، فاكتفى بما هو سببه في الغالب وهو الجرح فتأمل (قوله وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار) أقول: لمانع أن يمنع دلالة الحديث المذكور على شرط الإنهار بناء على عدم القول بمفهوم

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game and causes bleeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه، فإن أدماه حل وإلا فلا، وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at game but hits another animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(وإن رمى إلى صيد وسمى فأصاب) السهم (غيره) أي غير ذلك الصيد (أكل لأن

التسمية هنا على الآلة؛ لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هو الرمي دون الإصابة على ما قصده) .

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah on one arrow but shoots another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

وإن سمى على سهم ورمى بغيره (أي بغير ذلك السهم الذي سمى عليه) لا يؤكل (؛ لأنه لم يعلق التسمية) على ذلك الغير فكان رميه بلا تسمية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with sharpened arrows and similar tools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(والمحدد من سهم وغيره) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» .

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow with tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإذا رمى سهمه وسمى أكل ما أصاب إن جرحه) أي السهم لأنه ذبح حكمي ولا حل

بدون الذبح لما روي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل» .

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately omits tasmiyah when shooting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1336)

(وإن تركها) أي التسمية (عمدا حرم) أكله لاشتراط التسمية في كل ذبح حقيقة أو حكما بالنص.

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or onto a surface and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or onto a surface and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1337)

وإن رماه) أي الصيد (فوقع في ماء) فمات فيه أي في الماء (أو) وقع (على سطح أو) على (جبل أو شجر أو حائط أو آجرة ثم تردى) منه إلى الأرض (فمات حرم) أكله لأنه

مترديةوهي حرام بالنص ولأنه احتمل الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك قيل هذا إذا لم يقع الجرح مهلكا في الحال أما إذا كان مهلكا فوقوعه في الماء حيا لا يضر لأن الحياة الباقية فيه كالحياة في المذبوح بعد الذبح فيؤكل وكذا السقوط من علو لاحتمال أن يكون من السقوط لا من الجرح هذا إذا لم يكن الجرح مهلكا في الحال أما إذا كان مهلكا وبقي فيه الحياة بقدر

ما في المذبوح ثم تردى يحل كما في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if game falls onto a spear or standing reed and is injured?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling if game falls onto a spear or standing reed and is injured?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وكذا) يحرم (لو وقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو حرف) أي طرف (آجرة فجرح بها) لاحتمال أن أحد هذه الأشياء قتله بحده أو بترديه وهو ممكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling if game falls directly onto the ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls directly on the ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وإن وقع على الأرض ابتداء حل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه لأن اعتباره لا يؤدي إلى الحرج فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الأصل في الشرع كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls on a rock or brick and remains still?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls on a rock or brick and remains still?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وكذا لو وقع على صخرة أو آجرة فاستقر) عليهما وكذا لو وقع على جبل أو ظهر بيت ولم يترد منه (ولم ينجرح حل) لأن وقوعه على هذه الأشياء وعلى الأرض سواء. وفي الهداية وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي من قوله فاستقر عليها في الأصل على غيره حالة الانشقاق وحمله أي رواية المنتقى شمس الأئمة السرخسي على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه وذلك عفو كما لو وقع على الأرض وانشق بطنه وهذا أي ما فعله شمس الأئمة أصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls into water and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls into water and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وإن وقع في الماء فمات حرم) هذه المسألة مستدركة لأنها ذكرت بعينها آنفا فلا فائدة في ذكرها ثانيا إلا أن يقال ذكرها تمهيدا لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a bunduqa (pellet)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

(أو البندقة) معطوف على المعراض أي يحرم ما قتلته البندقة وهي طينة مدورة يرمى بها لأنه يدق ويكسر ولا يجرح فصار كالمعراض إذا لم يخرق

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of game killed by a mi'rad or bunduqa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

(ولم يجرحه) قيد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a heavy stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وإن أصابه) أي أصاب الرامي الصيد (بحجر) أي بأن رماه بحجر (وجرحه بحده) بكسر الحاء بمعنى الحدة كما في شرح المجمع والظاهر أنه بالفتح بمعنى طرفه (فإن) كان الحجر (ثقيلا لا يؤكل) لاحتمال أنه قتله بثقله.

Mas'alah: What is the ruling if the stone does not wound the game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling if the stone does not wound the game at all?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وإن لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) سواء كان ثقيلا أو خفيفا لاشتراط الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife hitting the back?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife hitting the back or handle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

ولو رماه بسيف أو) ب (سكين فأصاب ظهره) أي ظهر السيف أو السكين

(أو مقبضه) أي مقبض السيف أو السكين (فقتله لا يؤكل) لأنه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل كان حراما احتياطا. (

Mas'alah: Is drawing blood a condition for the permissibility of hunted game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وشرط في الجرح الإدماء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» شرط الإنهار (وقيل لا يشترط) الإدماء لإتيان ما في وسعه وهو الجرح وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به لأن الدم قد يحتبس لغلظه أو لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه (وقيل إن) كان الجرح (كبيرا لا يشترط) الإدماء. (وإن) كان (صغيرا يشترط) لأن الكبير إنما لا يخرج منه الدم لعدمه والصغير لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه. (

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وإن أصاب السهم ظلفه) أي ظلف الصيد بكسر الظاء المعجمة حافره (أو قرنه فإن أدماه حل) أكله (وإلا فلا) يحل وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم ولو ذبح شاة أو غيرها فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تؤكل ولو لم يتحرك وخرج الدم المسفوح أو تحرك ولم يخرج منها الدم أكلت وإن علم حياتها عند الذبح تؤكل وإن لم يخرج الدم ولم تتحرك. (

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل) الصيد (دون العضو) أي يؤكل صيد قطع عضو منه بالرمي كاليد أو الرجل لأنه ذابح برميه ولا يؤكل عضوه المقطوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» قد ذكر – عليه الصلاة والسلام – الحي مطلقا فينصرف إلى الحي الحقيقي وعند الشافعي يؤكلان إذا مات الصيد في الحال وإلا يؤكل المبان منه لا المبان. (

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into halves or thirds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وإن قده) أي شق الصيد طولا وكذا عرضا كما في القهستاني (نصفين أو) قطعه (أثلاثا والأكثر من جانب العجز أكل الكل) أي يؤكل المبان والمبان منه جميعا إذ لا يمكن بقاء الحياة بعد هذا الجرح فلا يتناوله الحديث بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز إذ يؤكل المبان منه لا المبان لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح بخلاف ما إذا قطع أقل من نصف الرأس إذ يؤكل المبان منه لا المبان لإمكان الحياة المذكورة (وكذا) أكل الكل (لو قطع نصف رأسه أو أكثر) للعلة المذكورة. (

Mas'alah: What is the ruling if the first shot severs the head or belly of the game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1341)

وفي التبيين تفصيل فليطالع قيدنا بقولنا ترجى حياته لأنه لو لم ترج حياته بأن قطع بالرمي الأول رأسه أو بقر بطنه أو نحوهما يحل أكله لأن الموت مضاف إلى الأول لا الثاني كما في شرح المجمع (

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the first shot does not incapacitate the game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1341)

فإن لم يثخنه الأول) ورماه الثاني فقتله (حل) أكله لأنه حين رمى الثاني كان صيدا لقدرته على الامتناع (وهو) أي الصيد (للثاني) لأنه هو الذي أخذه وأخرجه عن حيز

الامتناع وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذ» . وفي التبيين ولو رمياه معا فأصاب أحدهما قبل الآخر وأثخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه فأصابه الأول وأثخنه أو أثخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل. وقال زفر لا يحل أكله ولو رمياه معا وأصاباه معا فمات منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثخانه ولا يعتبر إمساكه بدون الإثخان وتمامه فيه إن شئت فليراجع. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap when the animal is found dead later?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به) أي بالمنجل (حمار وحش وسمى عليه) عند الوضع (فجاء) في اليوم الثاني (ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل أكله) لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه، ولم يوجد وتقييده باليوم الثاني اتفاقي حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name and causing a wound when hunting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1639)

قال – رحمه الله – (ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان) أي لا بد من التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وذكر

في النهاية الذئب بدل الدب) وفي الاختيار ذكر الثلاثة. اهـ. (قوله فلا يجوز) أي الاصطياد به؛ لأنه محرم العين فلا يجوز. اهـ. (قوله ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة) أي: الخشني. اهـ. قال في الإصابة صحابي مشهور معروف بكنيته، وهو منسوب إلى بني خشين، وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب سهمه في خيبر وأرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قومه فأسلموا وكان لا يأتي عليه ليلة إلا خرج ينظر إلى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وعن أبي هريرة قال قال أبو ثعلبة إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي جوف الليل قبض، وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي قيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فأنبهته فحركته فسقط ميتا مات سنة خمس وسبعين اهـ باختصار (قوله في المتن وذا بترك الأكل ثلاثا) في الكلب والتعليم عندنا أن يرسل ثلاث مرات كل ذلك يقتل الصيد ولا يأكل منه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد قاله الأتقاني نقلا عن مختصر الكرخي. اهـ. (قوله وبدن البازي لا يحتمل الضرب) قال خواهر زاده قول الشافعي في الجديد بأن البازي وسائر طيور الوحش إذا أكل من الصيد لا يؤكل كما في الكلب والفهد، وهو محجوج بما روى محمد في الأصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد فيأكل منه فقال كل وقال تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الأكل، وهذا قول روي عنه ولم يرو عن أقرانه خلافه فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني (قوله فيفوض إلى رأي المبتلى به) أي وهو الصائد. اهـ. غاية

موضع كان من أعضائه أما التسمية فلما تلونا وروينا من حديث ثعلبة والمراد به مع التذكر، وأما إذا نسي التسمية عند الإرسال فلا بأس بأكله وقد بيناه في الذبائح، وأما الجرح فالمذكور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا

يشترط رواه الحسن عنهما، وهو قول الشعبي لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص، وهو نسخ على ما عرف في موضعه وكذا ما روينا من حديث عدي وثعلبة يدل على ذلك؛ لأنه مطلق فيجري على إطلاقه وإلا لزم نسخه بالرأي، وهو لا يجوز. وجه الظاهر قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] على ما بينا؛ ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه إلا نادرا فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم؛ ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص وما تلي مطلق وكذا ما روي فحملناه على المقيد لاتحاد الواقعة، وإنما لا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلفت الحوادث أو كان التقييد والإطلاق من جهة السبب أما إذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on shooting at one target but hitting another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1645)

القيد الذي ذكره، وفي فتاوى قاضيخان لو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان والصحيح أنه يؤكل، وهذا أوضح من الكل فلا يرد عليه أصلا، وإن تبين أن المسموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق لا يحل المصاب؛ لأن الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكاة ولو رمى إلى طائر فأصاب غيره من الصيود وفر الطائر ولا يدري أهو وحشي أم لا حل المصاب؛ لأن الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري أهو ناد أم لا حيث لا يحل المصاب؛ لأن الأصل

فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهما بظاهر حاله ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين أنه صيد حل؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى: إذا سمع حسا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية فرماه فإذا ذلك الذي سمع حسه صيدا فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل؛ لأنه رماه، وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد إلا بوجهين أن يرميه، وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيدا سواء كان مما يؤكل أو لا، وهذا يناقض ما ذكره في الهداية، وهذا أوجه؛ لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا. وما ذكره صاحب الهداية يناقض ما ذكره هو بنفسه أيضا من قوله، وإن تبين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل؛ لأن المصاب صيد كما في هذه المسألة بل أولى؛ لأن مقصوده أيضا فيها صيد وفرق بينهما في النهاية بفرق غير مخلص فلا حاجة إلى ذكره وقال فيه لو رمى إلى آدمي أو بقر أو نحوه وسمى فأصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الأصل ولأبي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة إلى الفرق، ولو لم يتبين أن صاحب الحس ما هو لا يحل تناول ما أصابه لاحتمال أن يكون المسموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالشك والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1645)

قال – رحمه الله – (، وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل، وإن قعد

عن طلبه ثم أصابه ميتا لا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي ثعلبة «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الأرض قتلته» فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذا لم يقعد؛ ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لأن الموهوم في الحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا؛ لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه غالبا فيعذر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه؛ لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم، وهو القياس في الكل إلا أنا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الأصل فيما يمكن وجعل قاضيخان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره فقال؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما رأيته والإنماء ما توارى عنك، وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري، وإن لم يقعد عن طلبه وإليه أشار صاحب الهداية أيضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك – رحمه الله – في قوله إن ما توارى عنك إذا لم يبت ليلة يحل فإذا بات ليلة لا يحل، وهذا يشير إلى أنه إذا توارى عنه لا يحل عندنا، وإن لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في أول المسألة، وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل فبنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا – رحمهم الله – ولو حمل [حاشية الشلبي] قوله، وإن تبين إلخ) قالوا ولو أرسل كلبه على طير موثق فأصاب صيدا لم يؤكل؛ لأن الموثق لا يجوز صيده بالكلب،

وهو كالشاة ولو أرسل بازه على ظبي، وهو لا يصيد الظباء فأصاب صيدا لم يؤكل لأن هذا الإرسال لم يقصد به الاصطياد فصار كمن أرسل كلبا على فيل فأصاب صيدا كذا ذكر القدوري في شرحه. اهـ. أتقاني (قوله حل المصاب) ، وهذا مبني على أن الطير الداجن إذا رئي في الصحراء لم يحل بالعقر؛ لأنه يأوي البيوت فتثبت اليد عليه إلا أنه إذا رمى إلى طير ثم شك فيه فالأصل في الطير التوحش حتى يعلم الاستئناس فيتعلق برميه الإباحة. اهـ. غاية (قوله وقال فيه) أي في المنتقى. اهـ. (قوله والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب) لفظ كالكلب هو بخط الشارح والظاهر بدل كالكلب كالسهم فليتأمل

ما ذكره على ما إذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روينا من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من يمنع ذلك، وإن وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائي وفي رواية أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي وفي رواية أن عديا – رضي الله عنه – قال قلت يا رسول الله أرمي في الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» رواه الترمذي وصححه؛ ولأنه محتمل تحققت فيه الأمارة فيحرم بخلاف ما إذا كان بلا أمارة على ما بينا وحكم إرسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1646)

قال – رحمه الله – (ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم) لقوله تعالى {والمتردية} [المائدة: 3] ولما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» رواه البخاري ومسلم وأحمد ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي «إذا رميت سهمك فكل وإذا وقع في الماء فلا تأكل» رواه البخاري وأحمد؛ ولأنه احتمل موته بغيره إذ هذه الأشياء مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فيحرم بخلاف ما إذا كان لا يمكن التحرز عنه، فهذا هو الحرف في المحتمل في هذا الباب، وهذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق؛ لأن موته مضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب

Mas'alah: What is the ruling on game that falls directly to the ground after being shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1646)

قال – رحمه الله – (وإن وقع على الأرض ابتداء حل) ؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه فسقط اعتباره كي لا ينسد بابه على ما بينا بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه؛ لأن اعتباره لا يؤدي إلى سد بابه؛ لأن اعتباره لا يؤدي إلى الحرج فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الأصل في الشرع ولو وقع على جبل أو سطح أو آجرة موضوعة فاستقر ولم يترد حل؛ لأن وقوعه على هذه الأشياء كوقوعه على الأرض ابتداء؛ ولأنه لا

يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى منه إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو على حرف آجرة حيث يحرم لاحتمال أن أحد هذه الأشياء قتله بحده أو بترديه، وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق رأسه أو انشق بطنه لم يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاكم أبو الفضل – رحمه الله: وهذا خلاف إطلاق الجواب المذكور في الأصل ولكن يجوز أن يكون إطلاق الجواب المذكور في الأصل فيما عدا هذا المفسر؛ لأن حصول الموت بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردد فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم بخلاف ما إذا لم ينشق ولم ينفلق؛ لأن موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحمل إطلاق الجواب في الأصل عليه وحمل السرخسي ما ذكر في المنتقى على ما إذا أصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحمل المذكور في الأصل على أنه إذا لم يصبه من الصخرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه فحل لذلك فكلا التأويلين صحيح ومعناهما واحد؛ لأن كلا منهما يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما إذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى إشارة إليه ألا ترى أنه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي، وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به، وإن كان المرمي مائيا فإن لم تنغمس الجراحة في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الألم فصار كما إذا أصابه السهم.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the side of a mi'rad or by a pellet?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1646)

قال – رحمه الله – (وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم) لما روينا من حديث إبراهيم ولما روي أن عدي بن حاتم «قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» رواه البخاري ومسلم وأحمد ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» رواه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولكنه خلاف الظاهر) لا نسلم أنه خلاف الظاهر بل يتعين الحمل عليه اهـ (قوله؛ ولأنه محتمل) أي موته بجراحة سوى جراحة سهمه. اهـ. (قوله والبازي) في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي يعني إذا أرسل الكلب أو البازي المعلم على صيد فجرحه فغاب ثم وجده ميتا فإن كان لم يقعد عن طلبه حل إذا لم يكن به جراحة أخرى فإن كان قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل اهـ غاية. (قوله بخلاف ما إذا كان إلخ) قال الأتقاني والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فإنه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الأرض؛ لأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره. (قوله في المتن وما قتله المعراض) والمعراض سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا اهـ غاية (قوله فخزق) بالخاء والزاي المعجمتين وبالراء تصحيف. اهـ. مغرب يقال خزق المعراض بالزاي أي نفذ وبالراء المهملة في الثوب اهـ.

البخاري ومسلم وأحمد؛ ولأن الجرح لا بد منه لما بينا من قبل والبندقة لا تجرح وكذا عرض المعراض، وإن رماه بالسكين أو السيف فإن أصابه بحده أكل وإلا فلا، وإن رماه بحجر فإن كان ثقيلا لا يؤكل وإن جرح لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فإن جرح حل لقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل؛ لأنه قتله دقا وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه أو أبان رأسه؛

لأن العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ويحتمل أنه مات قبل قطع الأوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل؛ لأنه قتله ثقلا لا جرحا إلا إذا كان له حد فبضع بضعا فيكون كالسيف والرمح والأصل في جنس هذه المسائل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا، وإن جرحه فمات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق وإن كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس وشرط النبي – صلى الله عليه وسلم – إخراج الدم بقوله «انهر الدم بما شئت» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لإتيان ما في وسعه، وهو الجرح وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به؛ لأن الدم قد ينحبس لغلظه أو لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا يحل إلا بالإدماء؛ لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه وإن ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل يحل أكلها وقيل لا يحل فالأول قول أبي بكر الإسكاف والثاني قول إسماعيل الصفار ووجه القولين دخل فيما ذكرنا، وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن أدماه حل وإلا فلا، وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap when the animal is found dead later?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating an animal caught by a trap?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش، وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني، ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وبدون ذلك لا يحل، وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية، وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting by shooting, including naming Allah and wounding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4296)

] الأكل فهو صيد كلب جاهل، فيحرم إذا بقي في ملك الصياد. (ومن شرط الحل بالرمي(1) التسمية [(2)]): أي لا يتركها عامدا، (والجرح، وأن لا يقعد عن طلبه لو(3) غاب متحاملا سهمه): أي رمي فغاب عن بصره متحاملا سهمه، فأدركه ميتا، فإن لم يقعد عن طلبه حل أكله؛ لأن هذا ليس في وسعه، وإن قعد عن طلبه يحرم؛ لأن في وسعه [(4)] أن يطلبه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: ((لعل هوام الأرض قتلته)) (5) . (1) ويدخل تحت الحل بالرمي، حل الصيد بالرصاص؛ لأنه مقتول بالجرح. ينظر: ((فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص)) (ص2-3) . (2) قوله: التسمية؛ لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عند الرمي، وجميع البدن محل ذكاة الاضطرار، ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة، على ما مر. (3) في ف: إن. (4) قوله: لأن

هذا ليس في وسعه... الخ؛ أقول: لفظ هذا إشارة إلى زبدة ما فهم من قوله: فغاب... إلى فأدركه ميتا، يعني عدم غيبة صيده عن بصره دائما غير مقدور لأحد، يؤيده قول صاحب ((الهداية)) : ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه، أما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل أحد. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص592-593)] . (5) من حديث أبي رزين وعائشة في ((المعجم الكبير)) (19: 214) ، وفي لظف مسلم(3: 1532): عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن)) ، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 314) ، و ((الدراية)) (2: 255) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow without a sharp edge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4299)

السهم الذي لا ريش له، سمي معراضا؛ لأنه يصيب الشيء بعرضه، فلو كان في رأسه حدة فأصاب بحدته(1) يحل، أو بندقة(2) ثقيلة ذات حدة، إنما قال هذا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد قتله بثقله، حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين أن(3) الموت بالجرح، (أو رمى صيدا فوقع في ماء) ، فإنه يحتمل أن الماء قتله فيحرم، (أو على سطح أو جبل فتردى منه(4) إلى الأرض حرم [(5)])؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن، فإن وقع على الأرض ابتداء فإن الاحتراز [(6)] عن مثل هذا غير ممكن، فيحل. (1) في ف: بحدة. (2) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع البنادق. ينظر: ((المصباح)) (ص39) . (3) سقطت من ف. (4) في ب: منهما. (5) قوله: حرم؛ جزاء لقوله: فإن تركها مع معطوفاته، والأصل في هذه المسائل أن الموت

إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا، هذا ما في ((الهداية)) (4: 123) وشروحه. (6) قوله: فإن الاحتراز... الخ، وفي اعتبار الاحتراز سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم وهو ما إذا وقع على جبل ونحوه، ثم تردى إلى الأرض حرم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع. كذا في ((الهداية)) (4: 122) .

Sub–topic – Slaughtering Game Found Alive

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game still alive?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3910)

(وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيا) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاه) وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on finding game alive after shooting it?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3911)

فإن أدركه الرامي أو المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوما، وروي أكثره مجمع. أما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم. [رد المحتار] – عليه الصلاة والسلام – «كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته» فيحمل هذا الحديث على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذا لم يقعد اهـ ملخصا. وأقول: نص عبارة الخانية هكذا: والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل إلخ. فأنت ترى كيف جعل الشرط أحد الأمرين: إما عدم التواري، أو عدم القعود لتعبيره بأو، فلعل نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال. وأما التعليل بقوله لأنه إذا غاب إلخ أي مع القعود عن طلبه

بدليل قوله في الخانية بعده: وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل أو رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب، لأنه لا يستطاع الامتناع عن التواري على البصر فيكون عفوا اهـ ونحوه في الهداية فيتعين حمل ما أوهم خلافه عليه. وفي البدائع: ومنها أن يلحقه قبل التواري عن بصره أو قبل انقطاع الطلب، فإن توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل، أما إذا لم يتوار عنه أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل استحسانا اهـ وهذا يعين أن نسخة الخانية بأو لا بالواو، فاغتنم هذا التحرير. [تنبيه] فيما ذكر إشعار بأن مدة الطلب غير مقدرة، وقد قال أبو حنيفة إنها مقدرة بنصف يوم أو ليلة، فإن طلبه أكثر منه لم يأكل. وفي الزيادات إن طلبه أقل من يوم أكل كما في المضمرات قهستاني، [

Mas'alah: What is the ruling on inability to slaughter a hunted animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3913)

وهو قول الشافعي، قال المصنف: وفي متني ومتن الوقاية إشارة إلى حله، والظاهر ما سمعته اهـ. قلت: ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام. (

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal killed by a dog after the hunter reaches it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2782)

وذكر صاحب النهاية والعناية وغاية البيان نقلا عن الخلاصة: واعترض بأن قوله "وأن يموت قبل أن يصل إلى ذبحه" مستدرك بعد قوله، وأن يقتله جرحا وأجيب بأن لا

استدراك؛ لأن الشرط الذي أريد بقوله "وأن يقتله جرحا" ليس مجرد قتله بل قتله جرحا والمقصود منه الاحتراز عن قتله خنقا، والشرط الذي أريد بقوله "وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه" لجواز أن يقتله الكلب جرحا بعد أن يصل المرسل إلى ذبحه فحينئذ لا يحل أكله فلا بد من بيان الشرط الآخر أيضا على الاستقلال قال صاحب العناية: فيما نقله صاحب الخلاصة تسامح؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب لا غيره على أنه لو انتقى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل غيره لكن أدركه حيا فذبحه وكذا لو لم يمت بهذا لكن ذبحه فإنه صيد وهو حلال اهـ. وأجيب بأن هذه الشروط في الصيد المحض وهو الذي لم يدركه حيا أما الذي أدركه فذكاه بالذكاة الاختيارية فليس صيدا محضا بل يلحق به. اهـ. والمراد بقول صاحب العناية شرط الاصطياد أي حال الاصطياد، وفي التعبير بما يدل على ظهور المراد لا يبالى بمثله

Mas'alah: What is the ruling when the hunter reaches the game alive before the dog stops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2785)

والقسم الثالث أن يلحقه المرسل أو من يقوم مقامه قبل انقطاع الكلب كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught by a trained dog when found alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2785)

قال – رحمه الله – (وإن أدركه حيا ذكاه) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك، وأدركته حيا فاذبحه» رواه

البخاري ومسلم ولأنه قدر على هذا الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود هو الحل، والباز والسهم في هذا كالكلب وفي المحيط فإذا أدركه حيا لم يحل إلا بالذبح قدر على الذكاة أو لم يقدر لفقد الآلة وضيق الوقت بأن كان في آخر الرمق وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يقدر على التمكن كما ذكرنا يحل وهو اختيار لبعض المشايخ لأنه إذا لم يتمكن لم يقدر على الأصل وذكر الكرخي في مختصره لو أدركه ولم يأخذه فإن كان في وقت أمكنه ذبحه لم يؤكل وإن كان لا يمكنه ذبحه بعد أخذه أكل؛ لأن اليد لم تثبت على الذبح، والتمكن من الذبح لم يوجد والله أعلم وسيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if one finds the game alive after shooting it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2789)

قال – رحمه الله – (وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم) لما روينا وبينا في الكلب من المعنى؛ لأن كل واحد منهما ذكاة اضطرارا فيكون الوارد في أحدهما واردا في الآخر دلالة لاستوائهما من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that dies in a net or from eating something thrown into the water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

وقال الولوالجي – رحمه الله – في "فتاواه" : إذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها أو أكلت شيئا ألقاه في الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لأنها ماتت بآفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a floating dead fish or a fish found in a bird's crop?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

وفي "الفتاوى الصغرى" ناقلا عن "الجامع الصغير" : إذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق، لم يؤكل لأنه طاف. وإن كان ظهره من فوق أكل لأنه ليس بطاف. وفي "الذخيرة" : لو وجد سمكة في بطن طائفة يؤكل، وإن كانت الطافية لا تؤكل. ولو وجد في حوصلة طائر يؤكل وعند الشافعي – رحمه الله – لا يؤكل لأنه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس. قلنا: إنما يصير رجيعا إذا تغير. وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشق

Mas'alah: What are the rulings on fish that die from heat or cold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5944)

وفي الموت بالحر والبرد روايتان، والله أعلم بالصواب [البناية] جوفها، قال أصحابنا: لا يحل أكله لأن رجيعته نجس. وعندنا وسائر أجزائه تحل. م: (وفي الموت بالحر والبرد روايتان) ش: أي في موت السمك بحرارة الماء أو برودته روايتان. إحداهما: أنه لا يؤكل لأنه مات بسبب حادث، فهو كما لو ألقاه الماء على اليبس، والرواية الأخرى: لا يؤكل لأن الحر والبرد صفة من صفات الزمان، فليست من الموت غالبا. وأطلق القدوري – رحمه الله – في شرحه مختصر الكرخي الروايتين ولم ينسبها إلى أحد وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في كتاب "الصيد" : وقد ذكره في غير رواية الأصول خلافا، وقال على قول أبي حنيفة – رحمه الله: لا يحل، وعلى قول محمد: يحل. فكذلك قال في "العيون" حيث قال: وقال أبو حنيفة: إذا قتلها برد الماء أو حره

لم يؤكل، فهو في منزلة الطافي. وقال محمد: يؤكل لأنه مات بآفة. فوائد:

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and does not slaughter it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6364)

قال: وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the game due to lack of ability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6364)

وهذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر [البناية] م: (بخلاف الوجه الأول) ش: وهو ما إذا أكل البضعة حيث قطعها م: (لأنه أكل في حالة الاصطياد، فكان جاهلا ممسكا لنفسه) ش: وصيد الجاهل لا يؤكل م: (ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها) ش: هذه إشارة إلى فرق آخر بين المسألتين، أي يجوز أن يكون نهشه البضعة لأجل الأكل م: (وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف) ش: أي الصيد م: (بقطع القطعة منه) ش: عن الهرب والنجاة م: (فيدركه) ش: عطف على قوله ليضعف، أي بأن يدركه بسبب الاتخاذ. م: (فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول) ش: أي قبل أخذ المالك الصيد يدل على الوجه الأول، وهو أنه نهشه فيأكلها، فدل على جهل الكلب م: (وبعده على

الوجه الثاني) ش: أي الأكل بعد أخذ المالك للصيد يدل على الوجه الثاني وهو: أنه نهش الصيد، وقطع بضعة حيلة في الاصطياد لتضعيف الصيد، فكان ذلك من غاية حداقته م: (فلا يدل على جهله) ش: فيؤكل. [أدرك المرسل الصيد حيا] م: (قال: وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تزكيته حتى مات لم يؤكل) ش: أي قال القدوري: أي لو أدرك مرسل الكلب للصيد حال كونه حيا وجب عليه ذبحه لقدرته على الذكاة الاختيارية، حتى لو لم يذبح ومات الصيد لم يحل. م (وكذا البازي والسهم) ش: أي وكذا الحكم في التفضيل لو أدرك مرسل البازي الصيد حيا فذبحه حل، وأن لم يذبح حتى مات لا يحل، وكذا لو رماه بسهم فأدركه حيا م: (لأنه قدر على الأصل) ش: وهو الذكاة الاختيارية م: (قبل حصول المقصود بالبدل) ش: وهو الذكاة الاضطرارية م: (إذ المقصود هو الإباحة) ش: أي إباحة الأكل م: (ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل) ش: كالتيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قلنا فوق ما يكون من الحياة في المذبوح لم يؤكل من عدم الأكل م: (إذا تمكن من ذبحه) ش: ولم يدركه م: (أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل) ش: أي والحال: أنه لم يتمكن من ذبحه بأن لم يتمكن من آلة الذبح، والحال: أن في الصيد من الحياة فوق ما يكون في الحيوان المذبوح لم يؤكل م: (في ظاهر

الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if the game has life remaining similar to a slaughtered animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6365)

بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح لأنه ميت حكما، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم، كما إذا وقع وهو ميت، والميت ليس بمذبح.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Abu Yusuf on eating game not slaughtered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6365)

وفصل بعضهم فيه تفصيلا [البناية] الرواية) . م: (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه يحل) ش: وفي غير رواية الأصول م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وقول مالك وأحمد أيضا م: (لأنه لم يقدر على الأصل) ش: وهو الذكاة الاختيارية م: (فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال) ش: أي صار هذا نظير المتيمم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله كحيال سبع ونحوه، فإنه لا يبطل بتيممه؛ لأنه لم يقدر على الأصل. م: (ووجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أنه قدر اعتبارا) ش: يعني أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل من حيث الاعتبار والحكم م: (لأنه ثبت يده على المذبوح) ش: يعني وقع الصيد في يده حيا فثبت يده على الذبح م: (وهو قائم مقام التمكن من الذبح) ش: أي ثبوت يده على الذبح قائم مقام التمكن على الذبح م: (إذ لا يمكن اعتباره) ش: يعني لا يمكن اعتبار التمكن يعني حقيقة التمكن من الذبح غير تمكن، لأنه لا بد للتمكن من الذبح من تقدير مدة، وهو معنى قوله: م: (لأنه لا بد له من مدة) ش: أي لأن الذابح لا بد له من تقدير مدة يتمكن فيها م: (والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح) ش: فمنهم من يتمكن في ساعة لطيفة، ومنهم من لا يتمكن إلا بأكثر من ساعة، وما كان

كذلك لا يدار الحكم عليه مدة انضباطه م: (فأدير الحكم على ما ذكرناه) ش: يعني من ثبوت اليد على المذبوح كما أقيم السفر مقام المشقة، فدار الحكم وجدت المشقة أو لا. م: (بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح لأنه ميت حكما) ش: فلم يبق محلا للذبح م: (ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة) ش: يعني في حياته هو مثل ما بقي في المذبوح م: (لم يحرم، كما إذا وقع وهو ميت) ش: أي والحال أنه ميت حقيقة م: (والميت ليس بمذبح) ش: أي ليس بمحل الذبح. م: (وفصل بعضهم) ش: أي بعض المشايخ م: (فيه) ش: أي في الحكم المذكور م: (تفصيلا

Mas'alah: What is the ruling on eating game when one cannot slaughter it due to lack of tools or time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6366)

وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –؛ لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار، وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه، أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت، وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردا إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى، هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية، فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، إن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: وقال أحمد في رواية الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: فإن عندهم يؤكل استحسانا، وبه أخذ قاضي خان م: (لأنه

إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار) ش: هذا وجه القياس، ووجه الاستحسان الذي ذهب إليه هؤلاء المذكورون: أنه لم يقدر على الأصل وهو ذكاة الاختيار لضيق الوقت، وما جاء منه بتفريط وهو اختيار ابن شجاع أيضا. فإن قيل: وضع المسألة فيما يكون الحياة فيه فوق ما يكون في المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح؟. وأجيب: بأن المقدار الذي يكون في المذبوح بمنزلة العدم لكون الصيد في حكم الميت، والزائد على ذلك قد لا يسع الذبح فيه، فكان عدم التمكن متصورا. م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من إقامة ثبوت اليد مقام التمكن حتى لا يحل بدون الذكاة فيها م: (إذا كان يتوهم بقاؤه، أما إذا شق بطنه) ش: أي أما إذا شق الكلب بطن الصيد م: (وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل) ش: لأنه لا يتوهم بقاؤه بعد ذلك م: (لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر) ش: ذلك م: (كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت) ش: فإنها لا تحرم، فكذا هذا. م: (وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردا على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أي اعتبارا بالمتردية، وانتصابه على أنه مصدر بفعل محذوف، أي يرده ردا، أو يكون على الحال على تأويل دارين إلى المتردية، أو متعبرين لها فافهم. م: (هذا الذي ذكرناه) ش: أي هذا الذي ذكرنا أنه لا يؤكل عنده إذا شق بطنه وأخرج ما فيه م: (إذا ترك التذكية، فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وأن لم يكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة: ذكاة الذبح، وقد وجد عندهما بلا ذبح.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6382)

قال: وإن أدركه حيا ذكاه وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في الفصل الأول فلا نعيده.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on game that could have been slaughtered but was not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6404)

وقال الشافعي وأحمد: إن تمكن من ذبحه بعد الجرح ولم يذبحه حتى مات: لم يحل، وإن لم يتمكن من ذبحه وجرحه الثاني فأماته: ضمن قيمته مجروحا واختلف أصحابه فيما يجب من ضمانه، قال الإصطخري: يجب على الثاني كمال قيمته للأول بعد جراحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that fell into a well and was struck by its owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجأه صاحبه وجأة يعلم أنه لا يموت منها فمات لا يؤكل، وإن كان مشكلا أكل، كذا في المحيط في كتاب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck again by a falcon or dog after the hunter could have taken it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

وإذا ضرب البازي بمنقاره أو بمخلبه الصيد حتى أثخنه، أو جرحه الكلب فجاء صاحبه،

وتمكن من أخذه، فلم يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – لا يحل أكله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter reaches the game alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2661)

وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات حرم أكله وكذا البازي والسهم؛ لأنه ترك ذكاة الاختيار مع القدرة عليها، وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي، وعليه الفتوى كذا في التبيين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه يحل، وقال بعض المشايخ إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا، وبالاستحسان أخذ القاضي فخر الدين، وهو قول الشافعي وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب أما إذا لم يتوهم بقاؤه حيا بأن شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله؛ لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه، وما بقي فيه اضطراب المذبوح، وقيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يحل، وهو القياس؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكاة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية فلو ذكاه حل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – ذكاته الذبح، وقد وجد، وعندهما حل بلا ذبح، وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة، والذي بقر الذئب بطنه، وفيه حياة خفية أو بينة يحل إذا ذكاه، وعليه الفتوى كذا في الكافي. ولو أدركه، ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls near a Magian and dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

إذا رمى سهما إلى صيد فأصابه، ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله؛ لأنه قادر على ذبحه بتقديم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls near a sleeping person or a child and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

وإذا وقع عند نائم، والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته، فمات روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يحل؛ لأن النائم عنده كاليقظان في مسائل معدودة من جملتها هذه، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يحل، وإن وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل، وإن كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by a Magian who later converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه، وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on game shot by a Zoroastrian who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1128)

"وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل" لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and fails to slaughter it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

قال (وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكن من ذبحه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the game while it is still alive?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Abu Yusuf on game found alive but not slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on game found alive but not slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارا؛ لأنه ثبت يده على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرنا، بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح؛ لأنه ميت حكما، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح

Mas'alah: What is the detailed ruling on game found alive when the hunter lacks a tool or time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

وفصل بعضهم فيها تفصيلا وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، وإن لم يتمكن

بضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي؛ لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and is able to slaughter it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4641)

قال (وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه إلخ) المرسل إن أدرك الصيد حيا فلا يخلو إما أن تمكن من ذبحه أو لا، فإن تمكن من ذبحه ولم يذبح حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن ذبح حل في قول أصحابنا جميعا، وكذلك حكم البازي والسهم، وذلك لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل لأن المقصود بالبدل إباحة الأكل ولم يثبت قبل موته والقدرة على الأصل قبل ذلك تبطل البدل وإن لم يتمكن من ذبحه لعدم الآلة أو ضيق الوقت، فإما أن يكون فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح أو لا، فإن كان لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يؤكل وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنه لم يقدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ الفرض أنه لم يتمكن من الذبح فصار كمن رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال. ووجه ظاهر الرواية أنه إن لم يقدر حقيقة فقد قدر اعتبارا لأنه تثبت يده على المذبوح وهو قائم مقام التمكن من الذبح، إذ لا يمكن اعتباره: أي اعتبار التمكن من الذبح لأنه لا بد له من مدة والناس

Mas'alah: What is the ruling if the hunter rips open the game's belly and then it falls into his hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4642)

وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه، أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into the hunter's hand alive according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4642)

وقيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار رد إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if one finds the game alive and slaughters it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4647)

قال (وإذا أدركه حيا ذكاه) وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في الفصل الأول فلا نعيده

Mas'alah: When is a wound considered a valid slaughter for game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

[العناية] حال وقوعه ليس بذكاة لبقاء الروح في الباقي على وجه يمكن الحياة بعده إذ الفرض ذلك، والجرح يعتبر ذكاة إذا مات منه، أو يكون على وجه لا يمكن الحياة بعده، ولهذا لو وجده وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا بد من ذبحه وعند زوال

الروح وإن كان ذكاة بالنسبة إلى الصيد، لكنه ليس بذكاة بالنسبة إلى المبان لعدم تأثيره في موته لفقد الحياة فيه حينئذ. فإن قيل: فليكن ذكاة للمبان بتبعية الأكثر إذا مات من ذلك القطع. أجاب بقوله ولا تبعية: يعني: الأقل يتبع الأكثر إذا لم ينفصل عنه، وهاهنا قد انفصل فزالت التبعية، والأصل المذكور في الكتاب ظاهر. وقوله (والأكثر مما يلي العجز) احتراز عما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس فإنه يؤكل الأكثر لا غير، وهذا لأن الأوداج من القلب إلى الدماغ، فإن أبان الثلث مما يلي العجز لم يقع الفعل ذكاة لعدم قطع الأوداج، وإنما وقعت بموته، والجزء مبان عند ذلك. وأما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس فقد وقع الذكاة بقطع الأوداج نفسه، وحينئذ لم يكن الجزء مبانا، والباقي ظاهر وقوله (ولا يؤكل صيد المجوسي) مبناه ما تقدم أن غير أهل الكتاب من الكفار ليس بأهل للذكاة الاختيارية ولا بد منها في إباحة الصيد. قال (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه إلخ) اعلم أن الرجلين إذا رميا صيدا فذاك ينقسم إلى قسمين: إما أن يرمياه معا أو متعاقبا. والأول على أوجه: فإنه إذا رمياه معا فإما أن يصيبا معا أو يصيب أحدهما أولا، فإن أصاب فإما أن يثخنه قبل إصابة الثاني أولا. والثاني كذلك فإنه إما إن رماه الثاني قبل إصابة السهم الأول أو بعدها، فإن كان الثاني فإما أن يثخنه الأول أو لم يثخنه، والأول بوجوهه والوجه الأول من الثاني غير مذكور في الكتاب، وأنا أذكر ذلك تكملة للإفادة، فإن رميا معا وأصابا معا فقتلاه فهو لهما جميعا، ويؤكل لأن كل واحد منهما رمى إلى صيد مباح فيحل تناوله اعتبارا بحالة الرمي، فإنه كان صيدا حال رميهما فيقع فعل كل واحد منهما ذكاة وأصابت الرميتان معا فاستويا في السببية، وذلك يوجب المساواة في الملك، وإن رمياه معا فأصابه سهم أحدهما أولا فأثخنه: أي أضعفه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive but it dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2465)

قال: (وإن وصل إليه صاحبه والصيد حي فأخذه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل) أما إذا تمكن من ذبحه فلا شك فيه؛ لأنه ترك ذكاة الاختيار مع القدرة عليه، وأما إذا لم يتمكن من ذلك، فإن كان لفقد الآلة فكذلك الجواب؛ لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة مع نفسه، وإن كان لضيق الوقت فكذلك الجواب عندنا. (وقال) الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى: يحل استحسانا، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لأن ذكاة الاضطرار بدل عن ذكاة الاختيار، وما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل كالمتيمم إذا وجد الماء وبينه وبين الماء سبع أو عدو، وهنا لم يقدر على الأصل فبقي ذكاة الاضطرار موجبا للحل، ولكنا نقول: ذكاة الاضطرار إنما تعتبر فيما إذا لم يقع في يده حيا، وهذا قد وقع في يده حيا فسقط اعتبار ذكاة الاضطرار فيه، وألحق بما كان في يده كالشاة والبعير إذا سقط فلم يتمكن من ذبحه في المذبح لضيق الوقت فجرحه فمات لم يحل فهذا مثله، وهذا كله إذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب، فأما إذا شق بطنه فأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله؛ لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه في يده، وما بقي فيه اضطراب المذبوح، فلا يعتبر كمن ذبح شاة فاضطربت ووقعت في الماء بعد قطع الحلقوم والأوداج لم يحرم بذلك لهذا المعنى، وقيل: هذا قول أبي يوسف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on game that dies before being slaughtered after being caught alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2466)

ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحل وهو القياس؛ لأنه وقع في يده حيا، وموته مما أصابه، وحياته موهوم، فإنما ينبني الحكم على

ما هو معلوم حقيقة، وهو وقوعه حيا في يد صاحبه، فلا يحل بدون ذكاة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a sword that severs a limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2477)

قال: (وإن رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا ومات أكل الصيد كله إلا ما بان عنه) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت» ومراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on taking game alive from a dog in the Halal and slaughtering it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

قال (وإن أخذه من الكلب حيا في الحل فذبحه كرهت له هذا الصنع، ولا

Mas'alah: What is the ruling on eating game taken alive from a dog in the Halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2505)

بأس بأكله في القياس)؛ لأنه حين أخذه حيا فقد بطل حكم إرسال الكلب حتى لا يحل إلا بذكاة الاختيار فإنما بقي المعتبر أخذه وذبحه، وقد حصل في صيد الحل فلا بأس بأكله، وإنما كره له هذا الصنع لتمكنه من أخذه بذلك الإرسال السابق، وقد كان حراما بكون الصيد في الحرم عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game wounded by a dog or arrow that is found alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2285)

وإذا أرسل كلبه إلى صيد، فجرحه الكلب؛ ثم وصل إليه صاحبه وهو حي، أو رمى سهما إلى الصيد فأصابه فوصل إليه صاحبه وهو حي، فهذه المسألة على وجهين: إن لم يتمكن من الذبح؛ إن كان عدم التمكن لفقد الآلة، فلذلك لا يحل إلا بالذبح؛ قال شيخ الإسلام في «شرحه» وقد روي في غير رواية «الأصول» عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه يحل، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت بأن بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح.

ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أنه لا يحل عندنا، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحل، وهو قول الشافعي، وبه أخذ الصدر الشهيد في «واقعاته» ، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أنه إن كان الباقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح يحل؛ قيل: هو قول أبي يوسف ومحمد؛ أما على قول أبي حنيفة لا يحل، وإن كان الباقي من الحياة أكثر مما يكون في المذبوح إلا أنه لا يتأتى فيه الذبح بذلك القدر لا يحل، قيل هذا بلا خلاف. قال محمد في «الأصل» في باب المتردي: وما أدركت ذكاته، والمتردي، وما أكل السبع فذكيتها حل، وتكلموا في إدراك ذكاته. والحاصل: أنه إذا كان يتوهم أن يعيش تقبل الذكاة بلا خلاف حتى لو ذكاه هل يحل، وإن لا يتوهم أن يعيش لكن بقي فيه من الحياة أكثر مما بقي في المذبوح بعد الذبح، قال أبو يوسف رحمه الله: لا تقبل الذكاة، وقال محمد: تقبل، وإذا بقي فيه من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح كالحركة وشبهها؛ قال أبو يوسف: لا تقبل

الذكاة، أبي حنيفة اختلف المشايخ؛ ذكر القاضي الإسبيجابي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي: أنه تقبل، وذكر شيخ الإسلام: أنه لا تقبل، وشيخ الإسلام سوى بين هذا، وبين ما إذا جرحت الكلب أو السهم، وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما في المذبوح بعد الذبح، فإنه لا يكون محلا للذكاة؛ حتى لو أخذه المالك، ولم يذكه حل، وهم فرقوا. والجواب في الشاة إذا مرضت، وبقي فيها من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح وإذا ضرب البازي الصيد بمنقاره أو مخلبه حتى أثخنه أو جرحته الكلب بمرضاة صاحبه ومات الصيد، عامة المشايخ: على أنه لا يحل أكله، وإذا رمى سهما إلى صيد، فأصابه، وأثخنه حتى لا يستطيع برؤها ثم رماه، بسهم آخر فأصابه ومات لا يحل أكله. قال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا علمت أنه مات من الرمية الأولى، وإن رماه بسهم وأصابه، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه؛ إن لم.... للأول حل، وإن.... للأول إلى أن يبقى فيه من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح؛ نحو الاضطراب، فإن أبان الأول رأسه، وفي هذا الوجه يحل أيضا. وإن كان الباقي فيه من الحياة أكثر مما بقي في المذبوح بعد الذبح، فعلى قول أبي يوسف لا يحرم الصيد بالرمي الثاني؛ لأنه لا عبرة لهذه الحياة عنده، وعلى قول محمد يحرم؛ لأن لهذه الحياة عبرة عنده، إذا رمى إلى صيد، وانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم، ثم أصابه السهم حل؛ لأنه حين رماه كان صيدا، والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في مسألة واحدة ذكرها محمد في آخر كتاب الصيد. وصورتها: الحلال إذا رمى صيدا، والرامي والصيد في الحل، فلم يصل السهم

الصيد حتى دخل الصيد في الحرم وبسهم على إثره، فأصابه السهم في الحرم، ومات في الحرم والسهم في الحلال لا يؤكل، واعتبر وقت الإصابة؛ أما فيما عداها، فالعبرة لحالة الرمي. وفي «النوازل» : إذا رمى سهما إلى صيد، فأصابه، ووقع عند (148أ2)

مجوسي مقدار تعذر على ذبحه، فمات لا يحل تناوله؛ لأنه قادر على ذبحه بتقديم الإسلام، وإذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا تعذر على تذكيته فمات؛ روي عن أبي حنيفة: أنه لا يحل؛ لأن النائم عنده كاليقظان في مسائل معدودة من جملتها هذه المسألة عن محمد أنه يحل؛ لأن النائم عنده كالغائب وكالميت، وإن وقع عند صبي لا يعقل الذبح حل، وإن كان يعقل الذبح لا يحل. في «فتاوى أهل سمرقند» : شق الرجل بطن شاة، وأخرج ولدها، وذبح الولد، ثم ذبح الشاة، فإن كانت الشاة لا تعيش من ذلك يحل؛ لأن في الفصل الأول الشاة مثل الفصل الثاني، وإنه تصح ذكاة شاة ذبحت فلم تتحرك بعد الذبح، ولم يخرج منها الدم، فالمسألة على وجهين: إن علم حياتها وقت الذبح حلت، وذكر الصدر الشهيد المسألة في «واقعاته» من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصيد: اختلف المشايخ في هذا الوجه؛ قال: كان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: لا يحل لعدم معنى الذكاة، وهو تسييل الدم النحر، وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول: يحل لوجود فعل الذكاة، قال عليه السلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» ، وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح، فإن لم يتحرك، ولم يخرج منها الدم لا يحل، وإن تحرك ولم يخرج منها الدم لا يحل، وإن تحرك ولم يخرج منها الدم المسفوح، أو خرج منها الدم المسفوح، ولم يتحرك حل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2290)

الفصل العاشر فيما أبين من الصيد قال: إذا قطع من يد شاة قطعة، أو من فخذها لا

يحل، وأهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، فرد عليهم رسول الله عليه السلام، فقال: « (ما) أبين من الحي، فهو ميتة» ؛ ثم الأصل في جنس هذه المسائل: أنه ينظر إن كان الصيد مما يعيش بدون المبان، فإن المبان منه يؤكل؛ إذا مات من ضربه ورميه والمبان لا يؤكل، وإن كان الصيد لا يعيش بدون المبان يؤكل المبان منه، والمبان جميعا. مثال الأول: إذا قطع فخذه فأبانها. مثال الثاني: إذا قطع الرأس؛ وهذا لأنا إنما عرفنا حرمة المبان بالحديث الذي روينا، والحديث يتناول المبان الحي المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فتناول الحي صورة ومعنى، فإذا كان المبان الفخذ أو ما أشبه ذلك فيما يعيش الصيد بدونه، فهو مبان من الحي حقيقة، ومعنى. وإذا كان المبان رأس أو ما أشبهه، فهذا مبان من الحي صورة ومن الميت معنى؛ لأنه لا يبقى بعد مثل هذا القطع إلا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، وذلك القدر من

الحياة غير معتبر شرعا، وكان مبانا من الميت، فلا يدخل تحت الحديث. قال: ولو ضرب صيدا، وسمى فأبان طائفة من الرأس؛ إن كان المبان يقل عن نصف الرأس؛ لا يؤكل المبان؛ لأنه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار، وإن كان المبان نصف الرأس، وأكثر يؤكل المبان؛ لأنه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد قطع هذا المقدار، وإن قطع شيئا منه من موضع يتوهم أن يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع، إلاأنه لم يبينه، فهذا على وجهين: إن كانت الإبانة على وجه تحتمل الإلتئام والإندمال يؤكل كله، وإن كان على وجه لا يحتمل الإلتئام والإندمال بأن تعلق المبان بجلدة كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه؛ لأن في الوجه الأول لم توجد الإبانة لا حقيقة ولا حكما، والميت هو المبان من الحي، وفي الوجه الثاني: وجدت الإبانة معنى، وإن لم توجد صورة والعبرة للمعنى، وعلى هذا يخرج جنس هذه (149أ2) المسائل. في «الواقعات» : رجل ذبح الشاة، وقطع الحلقوم والأوداج؛ إلا أن الحياة فيها، فقطع إنسان بضعة منها يحل أكل تلك

البضعة منها؛ لأن هذا ليس بمبان من الحي؛ لأن ما بقي فيها من الحياة غير معتبر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game that has been wounded by an arrow or dog if it is still alive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1183)

وأما الصيد إذا جرحه السهم أو الكلب فأدركه صاحبه حيا فإن ذكاه يؤكل بلا خلاف بين أصحابنا كيف ما كان سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لم تكن، وخرج الجرح من أن يكون ذكاة في حقه وصار ذكاته الذبح في الحياة المستقرة ذكاة مطلقة فيدخل تحت النص، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - ذكاته الذبح وقد وجد لوجود أصل الحياة فصار مذكى، وعلى أصلهما لا حاجة إلى الذبح؛ لأنه صار مذكى بالجرح فالذبح بعد ذلك لا يضر إن كان لا ينفع وإن لم يذكه وهو قادر على ذبحه فتركه حتى مات فإن كانت فيه حياة مستقرة لا يؤكل؛ لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبح فإذا لم يذبح كان ميتة وإن كانت حياته غير مستقرة يؤكل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وإن قلت من غير ذكاة بخلاف المستأنس عنده، والفرق له أن الرمي والإرسال إذا اتصل به الجرح كان ذكاة في الصيد فلا تعتبر هذه الحياة بعد وجود الذكاة ولم تتقوم ذكاة في المستأنس فلا بد من اعتبار هذا القدر من الحياة لتحقق الذكاة. وأما عندهما فكذلك لكن على اختلاف تفسيرهما للحياة المستقرة وغير المستقرة على ما ذكرنا في المستأمن هكذا ذكر عامة المشايخ - رحمهم الله -، وذكر الجصاص - رحمه الله - وقال: يجب أن يكون قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الصيد مثل قوله في المستأنس على أن قوله: يجب الذبح في جميع الأحوال لا يحل بدونه سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة، وقد ذكرنا وجه

الفرق له على قول عامة المشايخ – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling if game dies before the hunter can slaughter it due to lack of time or tool?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1183)

وإن مات قبل أن يقدر على ذبحه لضيق الوقت أو لعدم آلة الذكاة ذكر القدوري عليه الرحمة أنه لا يؤكل عندنا وعند محمد بن شجاع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله يؤكل استحسانا أشار إلى أن القول بالحرمة قياس، ومن مشايخنا – رحمهم الله – من جعل جواب الاستحسان مذهبنا أيضا وتركوا القياس. (وجه) القياس أنه لما ثبتت يده عليه فقد خرج من أن يكون صيدا لزوال معنى الصيد وهو التوحش والامتناع فيزول الحكم المختص بالصيد وهو اعتبار الجرح ذكاة وصار كالشاة إذا مرضت وماتت في وقت لا يتسع لذبحها أنها لا تؤكل كذا هذا. (وجه) الاستحسان أن الذبح هو الأصل في الذكاة وإنما يقام الجرح مقامه خلفا عنه وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الأصل فيقام الخلف مقامه كما في سائر الأخلاف مع أصولها،

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the wounded game but does not take it until it dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1183)

وقال أصحابنا – رحمهم الله – لو جرحه السهم أو الكلب فأدركه لكن لم يأخذه حتى مات فإن كان في وقت لو أخذه يمكنه ذبحه فلم يأخذه حتى مات لم يؤكل؛ لأن الذبح صار مقدورا عليه فخرج الجرح من أن يكون ذكاة، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل؛ لأنه

إذا لم يأخذه ولا يتمكن من ذبحه لو أخذه بقي ذكاته الجرح السابق، ودلت هذه المسألة على أن جواب الاستحسان في المسألة المتقدمة مذهب أصحابنا جميعا؛ لأنه لا فرق بين المسألتين سوى أن هناك أخذ وههنا لم يأخذ، وما يصنع بالأخذ إذا لم يقدر على ذكاته؟ وجواب القياس عن هذا أن حقيقة القدرة والتمكن لا عبرة بها؛ لأن الناس مختلفون في ذلك فإن منهم من يتمكن من الذبح في زمان قليل لهدايته في ذلك ومنهم من لا يتمكن إلا في زمان طويل لقلة هدايته فيه فلا يمكن بناء الحكم على حقيقة القدرة والتمكن فيقام السبب الظاهر وهو ثبوت اليد مقامها كما في السفر مع المشقة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being hunted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

فإن أدركه المرسل أو الرمي حيا بحياة أقوى مما للمذبوح حل بالذكاة، ولو مثلها حل بدونها) أي لو كان حياته مثل حياة المذبوح لا تجب تذكيته، بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة، وأما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة فالفتوى على أن الحياة وإن قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] (

Mas'alah: What is the ruling on game that dies without being slaughtered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=273)

وحرم) عطف على حل بالذكاة أي حرم الصيد (إن تركها) أي الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فمات) لأن حياته لما كانت أقوى مما للمذبوح كان ذكاته واجبة فإذا تركت حرم (كذا) أي يحرم أيضا (إذا عجز) عن التذكية في ظاهر الرواية؛ لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام (

Mas'alah: Does hunting purify the meat of an animal that is not impure by essence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

وبه) أي بالصيد (يطهر لحم غير نجس العين) لأنه ذكاة حكما حتى تجوز [حاشية الشرنبلالي] انشقت فقال في الهداية ذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق وحمله الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروي في الأصل أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه وذلك عفو، وهذا أصح اهـ. ولفظ أصح من صاحب الهداية لا من السرخسي يعني أنه أصح من كلام الحاكم الشهيد اهـ. وقال الزيلعي كلا التأويلين صحيح ومعناهما واحد؛ لأن كلا منهما يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما إذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى إشارة إليه ألا ترى أنه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي، وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالي به اهـ. (قوله: أو لم يرسل الكلب فأغراه مسلم) هذا استحسان والبازي كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعي ولا يختص بكلب المسلم، بل كذلك كلب معلم لمن لا يحل ذكاته كالمرتد والمجوسي والوثني والمحرم (قوله:

أو أخذ غير ما أرسل إليه) يعني إذا كان على سننه، ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه كذا في التبيين (قوله: وإن أرسله فقتل صيدا، ثم آخر أكلا) كذا عبر صدر الشريعة وابن كمال باشا بثم ومثله في التبيين والهداية لكن مقيدا بعدم المكث طويلا حيث قال: ولو جثم على الأول طويلا، ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكثه طويلا إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما هو استراحة اهـ، وقيل الأول ليس قيدا لحل الثاني، بل المدار على عدم انقطاع الإرسال لما قال قاضي خان لو أرسل كلبه على صيد فأخطأ، ثم عرض له صيد آخر فقتله حل أكله وإن فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل؛ لأن الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال لا يحل اهـ. ومثله في التجنيس والمزيد (قوله: بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة) يعني، وقد ذبحهما على التعاقب، أما إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة أجزأ وحلا كما في التبيين والهداية (قوله:

Mas'alah: Does hunting purify the meat or only the skin of the animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

وبه أي بالصيد يطهر لحم غير نجس العين) أقول أصح ما يفتى به أنه لا يطهر لحمه، بل جلده فقط كما في مواهب الرحمن للطرابلسي صاحب الإسعاف

صلاة حامله

Mas'alah: Does the skin of a hunted animal become pure for prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

ولا ينجس طاهرا وإن لم يؤكل (و) يطهر (جلده) أيضا حتى تجوز الصلاة به وعليه .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive before it dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

5 – أن يموت الصيد قبل تحقق اقتدار الصائد على ذبحه , فلذلك إذا أدرك الرامي أو مرسل الكلب الصيد قبل موته فيجب عليه أن يذبحه مع التسمية فإذا ترك الذبح في هذا الحال فلا يحل أكل ذلك , فعليه إذا اختفى الصيد بعد جرحه بآلة الصيد التي أرسلها الصائد فعلى الصائد المرسل أو الرامي أن يسرع بالتحري عن الصيد وأن لا يتراخى ويقعد عن التحري فإذا أدرك الصيد حيا يذبحه وإذا لم يدركه حيا ورآه مجروحا بآلة الصيد التي أرسلها جاز أكله أيضا , أما إذا رآه مجروحا بجروح أخرى غير جروح آلة صيده فلا يحل أكله . انظر أول شرح هذه المادة (الهندية في الباب الأول من الصيد ورد المحتار) . وجميع هذه الشروط متعلقة بحل أكل الصيد الذي لم يدرك حيا (رد المحتار في أول الصيد) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the animal must die from the wound before being slaughtered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4733)

وقدح بعض الفضلاء في واحد من هاتيك الشروط حيث قال: قوله: وأن يموت بهذا قبل أن يوصل إلى ذبحه مستدرك بعد قوله وأن يقتله جرحا انتهى أقول: لا استدراك فيه؛ لأن الشرط الذي أريد بقوله وأن يقتله جرحا ليس مجرد قتله بل قتله جرحا، والمقصود منه الاحتراز عن قتله خنقا، فإنه لا يحل أكله حينئذ كما ستقف عليه، وكذا الشرط الذي أريد بقوله: وأن يموت بهذا قبل أن يوصل إلى ذبحه ليس مجرد موته بل موته قبل أن يوصل إلى ذبحه؛ إذ لو مات بذلك بعد أن يصل المرسل إلى ذبحه لم يحل أكله إن لم يذبحه المرسل كما ستعرفه أيضا، ولا شك أن اشتراط أن يقتله الكلب جرحا لا يغني عن اشتراط أن يموت الصيد بجرح الكلب قبل أن يصل المرسل إلى ذبحه لجواز أن يقتله الكلب جرحا بعد أن يصل المرسل إلى ذبحه فحينئذ لا يحل أكله، فلا بد من بيان الشرط الآخر أيضا على الاستقلال

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and fails to slaughter it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4743)

قال (وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارا؛ لأنه ثبت يده على المذبح وهو قائم مكان التمكن من الذبح إذ لا يمكن

اعتباره لأنه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرنا، بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح؛ لأنه ميت حكما، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيها تفصيلا وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل، وإن لم يتمكن بضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي؛ لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار، [فتح القدير] ذلك لا يدفع ورود المطالبة المذكورة على ما ذكره المصنف في التعليل ولقد أحسن صاحب النهاية ها هنا في التقرير حيث قال: فوجه الفرق بين هذا وبين ما إذا أكل الكلب من الصيد بعد أن قتله قبل أن يأخذ الصائد حيث لا يؤكل، وفي هذه الصورة وهي ما أكل منه بالوثبة بعد أخذ الصائد يؤكل، وتعليل الكتاب ها هنا بقوله؛ لأن ما أكل من الصيد شامل للصورتين ومع ذلك افترقتا في الحكم والأوجه فيه هو أن الفرق إنما ينشأ بينهما من حيث وجود الإمساك لصاحبه وعدم الإمساك له، فهاهنا أي في مسألة الوثبة لما لم يأكل من الصيد إلى أن أخذه صاحبه قد تم إمساكه على صاحبه، وهناك لما أكل من الصيد بعد قتله قبل أن يأخذه صاحبه علم أنه إنما أمسكه لنفسه لا لصاحبه فخرج به من أن يكون معلما انتهى فإنه طعن في التعليل المذكور في الكتاب بشموله للصورتين مع افتراقهما في الحكم، وبين وجها آخر فارقا بينهما وعده أوجه لكونه سالما عن ورود المطالبة بالفرق بينهما ثم أقول: التحقيق أن المطالبة بالفرق بين تينك المسألتين ساقطة عما ذكر في الكتاب أيضا؛ لأن المصنف تدارك دفعها بقوله: بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية فيه على ما صرح به الشراح هو أن الصيد اسم لمتوحش غير محرز فقد زال التوحش بالقتل وبقي عدم الإحراز قبل أن يحرزه المالك، فما بقي شيء من آثار الصيد ولوازمه يبقى حكم الصيدية فيه، فظهر الفرق بين مسألة الوثبة وبين ما إذا أكله بعد أن قتله قبل أن يأخذه

الصائد، تأمل ترشد (قوله وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم) اعلم أن قوله وإن أدرك المرسل إلى قوله حتى مات لم يؤكل عبارة القدوري في مختصره، وقوله وكذا البازي

Mas'alah: What is the ruling if the game's belly is slit and it falls into the hunter's hands alive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4744)

وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه، أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعدما ذبحت وقيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار رد إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية، فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة، وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة، والذي يبقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة، وعليه الفتوى لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناه مطلقا من غير فصل وعند أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل؛ لأنه لم يكن موته بالذبح وقال محمد: إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه [فتح القدير] والسهم زيادة من المصنف فأقول: هذه الزيادة من المصنف ها هنا أمر زائد مستغنى عنه جدا عندي أما قوله وكذا البازي فظاهر لأن قول القدوري وإن أدرك المرسل الصيد حيا يتناول صيد الكلب وصيد البازي، وليس فيه شيء يقتضي اختصاصه بالأول فلا حاجة إلى ذكر قوله وكذا البازي بل لا وجه له وأما قوله والسهم فلأن حكم مسألة السهم سيجيء في باب الرمي مفصلا؛ ألا يرى إلى قوله هناك: وإذا سمى الرجل عند الرمي

أكل ما أصاب إذا خرج السهم فمات، وإن أدركه حيا ذكاه انتهى، فلا حاجة إلى بيانه ها هنا (قوله وقال محمد: إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل، وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه) قال صاحب النهاية والكفاية: أراد بقوله ما قررناه قوله: لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر وقال صاحب الغاية والعناية: أشار بذلك إلى قوله؛ لأنه ميت حكما أقول: الحق ما قاله الشارحان الأخيران؛ لأن قوله؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر تعليل لحكم أكل ما شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه، ولم يفرق أحد في تلك الصورة بين ما يعيش فوق ما يعيش

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game but does not take it, and could have slaughtered it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game but does not take it, and could have slaughtered it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

ولو أدركه ولم يأخذه، فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل) ؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه (

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog when slaughter is not possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل) ؛ لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught by a trained dog?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4745)

وإن أدركه فذكاه حل له) ؛ لأنه إن كان فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة؛ فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد، وعندهما لا يحتاج إلى الذبح

Mas'alah: What is the ruling if one reaches the game alive and slaughters it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4749)

قال (وإذا أدركه حيا ذكاه) وقد بيناها بوجوهها، والاختلاف فيها في الفصل الأول فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling if one finds game alive with life exceeding that of a slaughtered animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1339)

وإذا أدرك الصيد حيا) فيه (حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكوته) لأنه قدر على

الأصل وهو ذكوة حقيقة قيل

حصول المقصود بالبدل وهو ذكوة الاضطرار إذ المقصود هو الإباحة بالذكوة الاضطرارية ولم يثبت قبل موت الصيد فبطل حكم البدل (

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the prey alive?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1641)

قال – رحمه الله – (، وإن أدركه حيا ذكاه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه» الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد؛ ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ المقصود هو الحل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل، والبازي والسهم كالكلب؛ لأن المعنى يشمل الكل

Mas'alah: What are the rulings when the prey is not slaughtered or is strangled by the dog?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1641)

قال – رحمه الله – (وإن لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم) أما إذا لم يذك؛ فلأنه لما أدركه حيا صار ذكاته ذكاة الاختيار لما روينا وبينا من المعنى فبتركه يصير ميتة، وهذا

إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن بقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتا حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء، وهو بهذه الحالة لا يحرم كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بمحل للذكاة وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة، وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد – رحمه الله – وعند أبي يوسف – رحمه الله – أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافا إلى الذكاة والسهم مثله، وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنه قادر حكما لثبوت يده عليه، وهو قائم مقام التمكن من الذبح إذ لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة؛ لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فأدير الحكم على ثبوت اليد؛ لأنه هو المشاهد المعاين فلا يحل أكله إلا بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناه مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – لعدي «فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه» مطلق فيتناول كل حي مطلقا والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وفصل الشافعي – رحمه الله – تفصيلا آخر غير ما ذكرنا فقال إن لم يتمكن من الذبح [حاشية الشلبي] قوله الصحيح أن الخلاف في الفصلين) أي طالت المدة أو قصرت. اهـ. (قوله ولو أن

صقرا فر من صاحبه) أي وقد كان عالما به اهـ غاية (قوله؛ لأن ترك ما صار به عالما) ، وهو إجابته إلى صاحبه داعيا ومرسلا اهـ غاية (قوله إذا لم يبق صيدا في هذه الحالة) ؛ لأن الصيد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وزال كونه غير محرز بالإحراز فالتحق بالشاة ولو تناول من الشاة لا يحكم بجهله فكذا هذا؛ لأنه لم يبق صيدا أصلا. اهـ. غاية. (قوله في المتن، وإن لم يذكه) أي حتى مات. اهـ. هداية (قوله وعليه الفتوى) أي على حد الأكل إذا ذكى الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال، وهو قول أبي حنيفة اهـ غاية

Mas'alah: What is the ruling if one finds the game alive after shooting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1645)

قال – رحمه الله – (، وإن أدركه حيا ذكاه، وإن لم يذكه حرم) لما روينا في الكلب من المعنى؛ لأن كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون الوارد في أحدهما واردا في الآخر دلالة لاستوائهما من كل وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live game animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1647)

قال – رحمه الله – (، وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لا العضو) وقال الشافعي – رحمه الله – أكلا إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل

كالمبان بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما قطع من بهيمة، وهي حية فما قطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما إذا أبين بذكاة الاختيار؛ لأن المبان منه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم؛ لأن موته حصل بالإبانة حكما فلا يضاف إلى غيره، وإن كان حصل بذلك حقيقة، وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لقيام الحياة في الباقي حقيقة وحكما على ما بينا، وإنما يقع ذكاة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعية لزواله بالانفصال فصار الأصل فيه أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحل أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيها من زيادة الإيلام بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطياد؛ لأنه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game found alive after hunting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4297)

(فإن أدركه المرسل أو الرامي حيا ذكاه)، المراد إنه أدركه حيا، وفيه من الحياة فوق ما

يكون في المذبوح يجب التذكية، حتى لو ترك التذكية يحرم، وقد قال في ((المتن)) : فإن تركها عمدا المراد به: إنه ترك التذكية مع القدرة عليها، أما إن(1) لم يتمكن من التذكية ففي ((المتن)) إشارة إلى حله كما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذا عن أبي يوسف – رضي الله عنه – وهو قول الشافعي(2) – رضي الله عنه –، وفي ظاهر الرواية [(3)] : إنه يحرم وإن كان حياته مثل حياة المذبوح فلا اعتبار لها، فلا يجب التذكية، أما في المتردية وأخواتها، وفي الشاة التي مرضت [(4)] فالفتوى على أن الحياة وإن قلت معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} (5) . (1) سقطت من ص. (2) ينظر: ((النكت)) (2: 233) ، و (3) قوله: في ظاهر الرواية: إنه يحرم؛ لأن هذه قدرة اعتبارية؛ لأنها تثبت يده على المذبح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح، إذ لا يمكن اعتباره؛ لأنه لا بد له من مدة، والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح، فإن منهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن في أكثر، فأدير الحكم على ثبوت اليد على المذبح. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص593)] . (4) قوله: وفي الشاة التي مرضت... الخ؛ قال أبو القاسم – رضي الله عنه: إذا ذبح الشاة ولم يسل منه الدم لا تحل؛ لأن الدم النجس لم يسل، فلا يكون في معنى الذبح، وقال أبو بكر الإسكاف – رضي الله عنه: تحل؛ لوجود الذكاة في محلها المذكور في الذبائح، والدم يحتبس لغلظه أو يضيق المنفذ. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص593)] . (5) المائدة، (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter deliberately leaves out slaughtering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4298)

(فإن تركها [(1)]): أي التذكية، (عمدا فمات أو أرسل(2) مجوسي كلبه [(3)] ، فزجره مسلم فانزجر): أي أغراه بالصياح [(4)] فاشتد(5)، (أو قتله معراض بعرضه [(6)])، المعراض (1) قوله: وإن تركها... الخ؛ أي ترك التذكية حتى مات، سواء كان فيه الحياة بنية أو محضية حرم؛ لأنه قدر على الأصل أي الذكاة الاختياري قبل حصول المقصود بالبدل؛ أي الذكاة الاضطرارية، أو المقصود هو إباحة الأكل، ولم تثبت قبل موت الصيد، فبطل حكم البدل، هذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح، فعلى الخلاف الذي ذكره الشارح – رضي الله عنه – آنفا، تحت قول الماتن – رضي الله عنه: فإن أدركه المرسل أو الرامي... الخ. (2) في ت وج: أرسله. (3) قوله: أو أرسل مجوسي كلبه... الخ؛ أي إن أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر حرم الصيد؛ لأن الزجر دون الإرسال؛ ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا تثبت بزجر المسلم الحل، قال في ((الهداية)) (4: 120) : وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم، وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي. (4) قوله: أي أغراه بالصياح... الخ؛ الزجر في اللغة: السوق، يقال: زجر البعير إذا ساقه، لكن المراد هاهنا هو السوق المقارن للتخصيص؛ لذا فسره بالإغراء المرادف له، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص593)] . (5) إذا المراد بالزجر: الإغراء بالصياخ عليه، وبالإنزجاء يحصل زيادة الطلب للصيد. ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 255) . (6) قوله: أو قتله معراض بعرضه... الخ؛ أي حرم لما أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (2: 725) مسندا إلى الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعراض، فقال: ((إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل)) ، فإنه قيد، ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live hunted animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4302)

(كصيد رمى فقطع عضو [أكل] (1) منه لا(2) العضو [(3)])، هذا عندنا، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – أكلا جميعا [(5)] ، لنا(6) قوله – صلى الله عليه وسلم – [(7)] : ((ما أبين من الحي فهو ميت)) (8) ، (وإن قطع [(9)] (1) زيادة من أ. (2) في ب و ج: إلا. (3) قوله: أكل منه لا العضو... الخ؛ لما رواه ابن ماجة(2: 172) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((ما قطع من بهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميت)) ، ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما، والتفصيل مذكور في ((تكملة البحر)) (8: 261) فانظر هاهنا. (4) ينظر: ((النكت)) (2: 233) ، و (5) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – أكلا جميعا؛ إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار، فيحل المبان والمبان منه، كما إذا انقطع الرأس بذكاة الاختياري، أما إذا لم يمت بالقطع الذي حصل به الإبانة، واحتيج إلى ذكاة أخرى فلا يحل؛ لأن هذا المبان لم يحصل بسبب الذكاة؛ لأنه لم يحل المبان منه في هذا القطع، حتى يكون الإبانة حاصلة بسبب الذكاة، وما أبين من الحي لا بسبب الذكاة فهو حرام، هذا تفصيل ما في ((الهداية)) (4: 124) . (6) سقطت من ف. (7) قوله: قوله – صلى الله عليه وسلم –؛ قال في ((الهداية)) : إن الحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت، إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لها ميتتان والدمان)) [ابن ماجه(2: 1073)، و ((مسند الشافعي)) (ص430) ، و ((مسند الربيع)) (1: 243) ، و ((سنن الداقطني)) (4: 271) ، وغيرها] . (8) من حديث أبي وقد الليثي وابن عمر والخدري وتميم الداري

في ((جامع الترمذي)) (4: 74) ، وقال حديث حسن غريب، و ((صحيح ابن خزيمة)) (4: 300) ، و ((سنن الدرامي)) (2: 28) ، ولفظه: ((ما قطع من بهيمة حية فهو ميتة)) ، وينظر: ((نصب الراية)(4: 317)، و ((الدراية)) (2: 256) . (9) قوله: وإن قطع... الخ؛ أي أكل كله، قال في ((تكملة البحر)) (8: 261-262) : لأن المبان منه حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة في الحال، فحل أكله، كما إذا أبين رأسه في الذكاة الاختيارية، أشار إليه الشارح بقوله: فلم يتناوله...الخ، بخلاف ما إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا، أو ثلثه مما يلي القوائم، أو أقل من نصف الرأس، حيث يحرم المبان، ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي، أشار إليه بقوله: لإمكان الحياة...الخ. وإن ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل؛ لقطع الأوداج، ويكره لما فيه من زيادة الألم بإبلاغه النخاع، وإن ضربها من قبل القفاء إن ماتت قبل قطع الأوداج لا تحل، وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حلت كما مر في (كتاب الذبائح) ، ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل حتى مات إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم أن يبقى معلقا بجلده حل ما سواه دونه؛ لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعاني.

Sub-topic – Partnership in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on shared hunting in partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

وفي البزازية اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلبا لهما فالصيد بينهما أنصافا، ولو لأحدهما وأرسلا، فالصيد لصاحب الكلب خاصة؛ لأن إرسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه، ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لإخراجه عن أن يكون صيدا وإن أثخناه فبينهما أنصافا للاشتراك في السبب. اهـ.

Mas'alah: Who owns game shot by two hunters when the first did not mortally wound it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

قال – رحمه الله: (وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل) لأنه هو الآخذ له وقال – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه» وإنما حل لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح في أي موضع كان وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

قال – رحمه الله: (وإن أثخنه فللأول وحرم) لأنه لما أثخنه الأول قد خرج من حيز الامتناع صار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته لما روينا ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الأول وهذا إذا كان بحال يسلم من الأول لأن موته يضاف إلى الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى من المذبوح كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني فلا اعتبار لوجوده لكونه ميتا حكما ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الأول بحال لا يعيش به الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو دونه فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة يعتبر عنده فصار حكمه كحكم ما إذا كان الأول يسلم منه فلا يحل.

Mas'alah: What compensation is owed by the second hunter to the first for killing the game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2793)

قال – رحمه الله: (وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته) أي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحته الأولى؛ لأنه أتلف صيدا مملوكا للغير؛ لأنه ملكه بالإثخان فيلزم قيمة ما أتلفه وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول فيلزم ذلك؛ لأن قيمة المتلف تعتبر وقت الإتلاف فصار كما لو أتلف عبدا مريضا أو شاة مجروحة

فإنه يلزمه قيمته متقوما بالمرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني فإن كان الأول بحال يسلم منه والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كاملا وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال صاحب الهداية قال في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمته لحما أما الأول وهو ما نقصته جراحته فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصته فيضمنه أولا. وأما الثاني وهو ضمان نصف قيمته حيا فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه – يعني: الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني – فلا يضمنها، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانية أي الجراحة الثانية ومراده ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا، وأما الثالث وهو ضمان نصف اللحم فلأن بالرمية الأولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن نصف القيمة لآخر؛ لأنه ضمنه من حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم وهذا يوهم أن بين المسألتين فرقا أعني بين ما إذا حصل القتل بالثاني وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما؛ لأنه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الأول إلا أنه بين في المسألة الأولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضي خان أي عدم الفرق بين المسألتين بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الأولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لأن ذلك تلف بجرح الأول وهو المراد بقوله "غير ما نقصته جراحته" . وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا؛ لأن ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثاني ما

نقصته جراحته بقي من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين يعني به نصف قيمته حيا ثم إذا مات يضمن النصف الآخر بعد الموت وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله؛ لأنه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان بأن يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمته لحما بعد الموت وهذا

Mas'alah: When is the second hunter not liable and the game is permissible to eat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

لا يجوز وهذا إذا كانت حياته خفية بقدر المذبوح فلا يضمن الثاني ويؤكل؛ لأن موته لا يضاف إلى الثاني ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot simultaneously and one wounds before the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

ولو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه فأصابه الأول فأثخنه أو أثخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل وقال زفر لا يحل أكله لأنه حال إصابة الثاني غير ممتنع فلا يحل بذكاة الاضطرار فصار كما إذا رماه الثاني بعدما أثخنه الأول قلنا: عند رمي الثاني هو صيد ممتنع فوقع رميه ذكاة ولهذا تشترط التسمية عند الرمي

فكذا الامتناع يعتبر عنده إلا أن الملك يثبت للأول لأن سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فملكه به قبل أن يقتل بسهم الثاني. فحاصله أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي؛ لأن الرمي إلى صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينقلب موجبا بعد ذلك وهو ذكاة فيحل المصاب لأن الحل يحصل بفعله، وفعله هو الرمي والإرسال فيعتبر وقته وفي حق الملك يعتبر وقت الإثخان؛ لأن به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الإثخان فيهما

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot and hit the game simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

ولو رمياه معا، وأصاباه معا فمات منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two dogs sent by two men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6376)

ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل لما بينا والملك للأول، لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال [البناية] الانفلات م: (من حيث إنه بناء عليه) ش: أي من حيث إن الزجر بناء على الانفلات م: (فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف) ش: أي الزجر فوق الانفلات من وجه آخر، وهو أنه فعل المكلف، أي الزجر فعل المكلف، بخلاف الانفلات م: (فاستويا) ش: أي الزجر والانفلات م: (فصلح

ناسخا) ش: فصلح الزجر ناسخا الانفلات، لأنه متأخر، لأن الزجر أحد المستويين، والنسخ يثبت بما يساويه كما في نسخ الآي، وبقولنا قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي: إن وقف بعده وزجره شدة فاشتد وأخذ الصيد: حل، وإن لم يقف لكل زاد في عدوه بزجره لم يحل، وبه قال مالك في رواية. فإن قلت: لم يجعل المحرم غالبا على المبيح. قلت: هذا إذا لم يعلم زاجر المبيح، أما إذا علم أن المبيح يجعل ناسخا للأول لا محالة. وهاهنا الزجر متأخر، فجعل ناسخا. م: (ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه) ش: أي أثخنه وأضعفه ووهنه لجراحه، ومنه الموقوذة م: (ثم ضربه فقتله: أكل، وكذا إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر: أكل؛ لأن الامتناع على الجرح بعد الجرح تحت التعليم فجعل عفوا) ش: لأنه ليس في وسعه تعليمه على وجه يمتنع عن الجرح بعد الجرح، فجعل ذلك عفوا، وقوله: "لأن الامتناع جواب شبهة" تردف المسألتين، وهي أن الضربة الثانية التي قتل الكلب بها إنما حصل بعد الإثخان الذي أخرجه من الصيد، فينبغي أن لا يحل. فأجاب عنه فقال: لأن الامتناع ... إلخ. م: (ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر: أكل؛ لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم؛ فجعل عفوا م: (والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية) ش: لأن جراحته أخرجت من الصيد من خير الامتناع، ثم بعد ذلك لا يزيل جراحة الثاني ملك صاحب الأول. م: (إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال)

فلم يحرم، بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول. [البناية] ش: هذا جواب إشكال، وهو: أن الثاني إنما قتله بعد الخروج من الصيد، ينبغي أن يحرم، فأجاب: بأنه صيد بدلالة الإرسال م: (فلم يحرم) . م:

(بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول) ش: حيث يحرم، وهذا الذي ذكره بخلاف ما إذا رمى صيدا بسهم فأثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه ثانيا فقتله لا يؤكل لأنه لما أثخنه فصار ذكاته ذكاة الأهلي، ويمكنه الاحتراز عن الرمية الثانية فلا يكون عفوا، وفي الكلب ليس كذلك، لأنه لا يمكن تعليمه على وجه لا يجرح ثانيا بعد أن جرح مرة، وما تعذر دفعه، تعذر رفعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in hunting with dogs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=904)

شبكة فالصيد بينهما، كذا في المحيط، ولو كان الكلب لأحدهما وهو في يده فأرسلاه جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب إلا إذا جعل منفعة كلبه لغيره بأن أعار الكلب من غيره، فيصطاد فالمأخوذ للمستعير، كذا في محيط السرخسي. وإن كان لكل واحد منهما كلب فأصابا صيدا كان بينهما نصفين، فإن أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة، كذا في السراج الوهاج. وإن أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الأول، فإن لم يكن الأول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان، كذا في المبسوط. وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل، كذا في الهداية. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والأجرة بينهما لا تصح، فإن آجراهما قسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل

ومثل أجر البعير، كذا في محيط السرخسي. وكذا لو آجر البغل بعينه كان الأجر لصاحب البغل دون صاحب البعير، وإن كان الآخر أعانه على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر الذي آجره به في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: له أجر مثله بالغا ما بلغ، كذا في السراج الوهاج. وإن شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الأجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر عملهما، كذا في المحيط. ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين؛ لأن سبب وجوب الأجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك، ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الأجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا اشترك رجلان ولأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة، كذا في المبسوط فإن آجرا الدابة لحمل طعام إلى موضع معلوم ثم تنقلاه بتلك الأداة بأنفسهما كان الأجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

مثل الإكاف والجوالق، ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته، وهذا بدابته فالأجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and liability when two hunters shoot the same game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

ومن رمى صيدا فأصابه، ولم يثخنه، ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل، وإن كان الأول أثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للأول، ولم يؤكل، وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال لا ينجو منه الصيد بأن بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو أبان رأسه يحل، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد غير أنه بقي فيه من الحياة أكثر ما يكون في المذبوح بأن كان يعيش يوما أو دونه فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحرم بالرمية الثانية؛ لأنه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يحرم؛ لأن لهذا القدر من الحياة عبرة عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل، وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته، وهذا إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا إلى الثاني، وإن علم أن الموت حصل من الجرحين أو لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته؛ لأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه فضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه، وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين؛ لأن الأول لم يكن بصنعه، وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا لأنه بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two dogs from one or two hunters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2659)

ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا، فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين، فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا، ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما، وقتله الآخر أكل لما بينا والملك للأول كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot jointly by a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the conditions for liability when guiding to hunt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1115)

بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب (

Mas'alah: What is the ruling on game killed by dogs from two different hunters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4645)

ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل) لما بينا

(والملك للأول) ؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2441)

وإذا اشتركا في الاصطياد – فنصبا شبكة أو

Mas'alah: How is the catch divided when two partners hunt with dogs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2442)

أرسلا كلبا لهما –؛ فالصيد بينهما نصفان لاستوائهما في السبب الموجب للملك – وهو الاصطياد –. وإن كان الكلب لأحدهما فأرسلاه جميعا؛ فالصيد لصاحب الكلب خاصة، وإن كان لكل واحد منهما كلب، فأرسل كل واحد كلبه، فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة؛ كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيدا واحدا؛ فهو بينهما نصفان، وإن أصاب أحدهما صيدا، فأثخنه، ثم جاء الآخر، فأعانه؛ فهو لصاحب الكلب الأول، فإن لم يكن الأول أثخنه، حتى جاء الآخر، فأثخناه؛ فهو بينهما نصفان؛ لأن الإرسال إذا وجد من صاحب الكلب فقد تم السبب الموجب للملك – وهو الاصطياد – والآخر معين له في ذلك.

Mas'alah: How is game divided when two dogs jointly capture it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2442)

قال: (وإذا أرسل كل واحد منهما كلبه، فإن أصابا صيدا واحدا فقد استوى المالكان في سبب الاستحقاق، وإن أصابه أحد الكلبين، فأثخنه؛ فقد تم أخذه) ؛ لأنه أخرجه – بفعله – من أن يكون صيدا، وإن أثخناه جميعا؛ فقد تقررت المساواة بينهما في السبب؛ فكان بينهما نصفين.

Mas'alah: Is game lawful if a Muslim and a Magian jointly shoot it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2475)

قال: (وإذا عجز المسلم عن مد قوسه وأعانه مجوسي على مده لم يحل الصيد) لاجتماع الموجب للحظر، والموجب للحل، فإن فعل المجوسي من جنس فعل المسلم فتحققت المشاركة بينهما، كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح، والسكين في يد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with dogs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

وإذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه، أو نصب شبكة، فالصيد بينهما، وإن كان الكلب لأحدهما، فأرسلاه فما أخذ فهو لصاحب الكلب؛ لأنه منفعة كلية، ومنفعة ملك الإنسان له إلا إذا جعلها لغيره، كما لو أعار كلبه من غيره، فاصطاد به المستعير،

وإنما قلنا: إن الصيد منفعة كلية؛ لأن الإصابة بالإرسال والأخذ جميعا؛ إلا أن الآخذ أخذهما، فكانت الإصابة مضافة إلى الآخذ والآخذ كلبا، فهذا معنى قولنا: إن الصيد منفعة كلب أحدهما.

Mas'alah: How is the catch divided when two partners each have a hunting dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

وإن كان لكل واحد منهما كلب، فأرسل كل واحد منهما كلبه، فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة، كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيدا واحدا، فهو بينهما، وإن أصاب أحدهما صيدا إلا أنه لم يثخنه؛ ثم جاء الكلب الآخر، وأعانه عليه؛ كان بينهما نصفين؛ لأن الأخذ في هذه الصورة مضاف إلى الكلبين، فإنه لولا الثاني ينقلب الصيد عن الأول بخلاف ما أثخنه الأول؛ لأن الأخذ في هذه الصورة مضاف إلى الأول، فإنه لولا الثاني لكان لا ينقلب الصيد عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling if two men send their dogs on the same game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبه على صيد فضربه كلب أحدهما فوقذه ثم ضربه كلب الآخر فقتله فإنه يؤكل لما ذكرنا أن جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن التحفظ عنه فلا يوجب الحظر فيؤكل ويكون الصيد لصاحب الأول لأن جراحة كلبه أخرجته عن حد الامتناع فصار ملكا له فجراحة كلب الثاني لا تزيل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned game caught by a shared dog?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

فإن كان لهما كلب فأرسلاه جميعا كان ما أصاب بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog owned by one partner but released by both?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

ولو كان الكلب لأحدهما وكان في يده فأرسلاه جميعا فما أصاب الكلب فهو لصاحبه خاصة؛ لأن إرسال الأجنبي لا عبرة به مع إرسال المالك فكان ملحقا بالعدم كأن المالك أرسله وحده،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by two dogs owned by two different hunters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأصابا صيدا واحدا كان بينهما نصفين؛ لأنهما تساويا في سبب الاستحقاق وإن أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة؛ لأنه ملكه بفعله فاختص به،

Mas'alah: What is the ruling when two hunters' bullets hit the game simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1751)

– المادة (1298) – (إذا أصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة) الاعتبار في ملك الصيد لحال الإصابة وليس لحال الرمي وفي حق الحل تعتبر حالة الرمي فلذلك إذا أصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة , سواء رمياه في وقت واحد أو رماه أحدهما أولا والآخر ثانيا . والكلب في ذلك كالرصاص كما سيذكر في المادة الآتية . أما إذا أصابت رصاصة أحدهما أولا وجرحت الصيد جرحا مثخنا ثم أصابت رصاصة الثاني فالصيد لمن أصاب أولا فلذلك لم تذكر المجلة الرمي واكتفت بذكر الإصابة . قيل : إذا أصاب صيدا ; لأنه لو رمى أحد سهما إلى صيد ورمى الآخر سهما على ذلك الصيد وأصاب السهم الثاني السهم الأول ووصل السهمان إلى الطير وقتلا الصيد فينظر فإذا كان السهم الأول في حالة لا يمكنه معها الوصول إلى الصيد بدون السهم الثاني فيكون الصيد لصاحب السهم الثاني لأنه الآخذ حتى ولو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل . أما إذا كان السهم الأول في حالة يمكنه الوصول معها إلى الصيد بدون السهم الثاني وقتل الصيد كان الصيد لصاحب السهم

الأول لأنه قد سبق في الأخذ وهو كاف بنفسه فإن كان الثاني محرما أو مجوسيا لا يحل استحسانا (الهندية في الباب الثاني من الصيد ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when two hunters' trained dogs catch game together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1752)

-

Mas'alah: What is the ruling when two hunters' trained dogs catch game together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1752)

المادة (1299) - (إذا أرسل صيادان كلبيهما المعلمين وأصابا معا صيدا فيكون ذلك الصيد مشتركا كذلك بين صاحبيهما , وإذا أمسك كل واحد منهما صيدا فيكون ما يمسكه كل واحد منهما لصاحبه . وكذلك إذا أرسل اثنان كلبيهما المعلمين فأوقع أحدهما الصيد وقتله الآخر فإذا كان الكلب الأول جعله في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها فذلك الصيد لصاحبه) إذا أرسل صيادان كلبيهما المعلمين وأصابا معا صيدا وأخرجاه معا من حالة الصيدية فيكون ذلك الصيد مشتركا مناصفة كذلك بين صاحبي الكلبين المعلمين . والفرق بين هذه الفقرة من هذه المادة وبين المادة الآنفة هو في آلة الصيد فقط . أما إذا أرسل اثنان كلبيهما معا فأصاب أحدهما الصيد أولا وجرحه وأخرجه من حال الصيدية فيكون الصيد لصاحب الكلب الذي أصاب أولا انظر المادة (1296 و 1297) قيل : ' جرحا مثخنا ' لأن الإمساك بدون الإثخان لا يخرج الصيد عن حال الصيدية فإذا أرسل أحد بازيه على الصيد فأمسك البازي الصيد وقبل أن يثخنه انقض بازي الآخر المرسل من الآخر على ذلك الصيد وقتله كان الصيد لصاحب البازي الثاني (رد المحتار) . وإذا أمسك كل واحد منهما صيدا فيكون ما يمسكه كل واحد منهما لصاحبه . كذلك لو أمسك أحدهما صيدا ولم يمسك الآخر صيدا فالصيد لصاحب الكلب الممسك . كذلك لو أرسل أحد كلبه على الصيد فأصابه وأخرجه من الصيدية بإدخال إلى عرصة أحد أو داره فالصيد لصاحب الكلب (الهندية في الباب

الثاني من الصيد) وليس لصاحب العرصة أو الدار أخذ الصيد بالتمسك بأحكام المادة (1302) . وكذلك لو أرسل اثنان على الصيد كلبيهما المعلمين فأوقع أحدهما الصيد وقتله الآخر فإذا كان الكلب الأول جعله في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها كأن يكسر رجليه أو يجرحه جرحا مثخنا فيخرجه عن حال الصيدية فذلك الصيد لصاحبه . انظر المادة (1296) . كذلك لو أرسل أحد كلبه على الصيد ثم أرسل آخر كلبه أيضا على الصيد وأصاب الكلب الثاني الصيد قبل الكلب الأول وأخرجه عن حال الصيدية فالصيد لصاحب الكلب الثاني . قيل في هذه الفقرة ' في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها ' لأنه لو جرح الكلب الأول

الصيد فقط ولم يثخنه ولم يخرجه عن حال الصيدية وجاء الكلب الثاني فجرحه جرحا مثخنا وأخرجه عن حال الصيدية فالصيد لصاحب الكلب الثاني . وقد فهم من التفصيلات الآنفة أن المادة (1296) هي ضابط كلي . * * * * *

Mas'alah: How is joint liability for killing game compared to joint injury causing death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

[فتح القدير] كل كأن ليس معه غيره، كما لو جرح اثنان آخر فمات.

Mas'alah: What is the ruling if two men each send a dog and one wounds the game and the other kills it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

(ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر أكل) لما بينا (والملك للأول) ؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال حصل من الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال فلم يحرم بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول.

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot at it and the second kills it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

قال (ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل) ؛ لأنه هو الآخذ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذ»

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

)

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter wounds the game and the second kills it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل)

Mas'alah: What is the ruling on a second shot when the first shot was fatal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

وأما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة،

Mas'alah: What is the ruling on a second shot when the game survives longer than after slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بأن كان يعيش يوما أو دونه؛ فعلى قول أبي يوسف لا يحرم بالرمي الثاني؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده وعند محمد يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل

Mas'alah: What is the liability of the second shooter for the value of the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

قال (والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته) ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له؛ لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف

Mas'alah: What is the interpretation when the second shot caused the death of the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

قال – رضي الله عنه: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كاملا، كما إذا قتل عبدا مريضا

Mas'alah: What is the analysis of the two interpretations of the hunting liability case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4755)

(قوله قال – رضي الله عنه: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه إلخ) أقول: لقائل أن يقول: تأويل المسألة ها هنا بما ذكره بعد أن أولها مرة فيما قبل بقوله: وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد يرى مستدركا؛ لأن مجموع التأويلين متعلق بمسألة واحدة مذكورة في مختصر القدوري وهي قوله: وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته انتهى فلما أول المصنف قوله لم يؤكل بما إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد تعين أن يكون أيضا قوله: والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته فيما إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد؛ لأن قوله: والثاني ضامن لقيمته للأول فرع قوله لم يؤكل، فما هو شرط في الأصل شرط في الفرع أيضا وإذا علم أن الرمي الأول كان بحال ينجو منه الصيد علم أن القتل حصل بالرمي الثاني فلا حاجة إلى التأويل الثاني ثم أقول في الجواب: إن كون الرمي الأول بحال ينجو منه

الصيد إنما يقتضي أن لا يحصل القتل بالرمي الأول فقط، ولا يقتضي أن يحصل القتل بالرمي الثاني وحده لجواز أن يحصل من اجتماع الرميين؛ إذ قد يكون في حالة الاجتماع

Mas'alah: How is liability divided between two hunters when both wounds contribute to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4756)

قال في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الأول فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا وأما الثاني فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا وأما الثالث فلأن بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه، وإن كان رماه الأول ثانيا فالجواب في حكم الإباحة كالجواب فيما إذا كان الرامي غيره، ويصير كما إذا رمى صيدا على قمة جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by multiple shots in hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4756)

[فتح القدير] ما لا يكون في حالة الانفراد، ومراد المصنف بالتأويل الثاني التقييد بما علم كون القتل حاصلا بالرمي الثاني وحده، والمقصود منه الاحتراز عما ذكره بقوله: وإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري، ولا يفيد التأويل الأول هذا التقييد؛ لأن القيد الذي ذكره أولا أعم تحققا من القيد الذي ذكره ثانيا لتناوله صورة أن يحصل القتل من مجموع الرميين كما يتناول صورة أن يحصل بالرمي الثاني وحده، وإنما المقصود من التأويل الأول الاحتراز عما إذا كان الرمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، وعما إذا كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه يبقى فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح كما فصله من قبل، فلا استدراك أصلا بل أصاب كل من التأويلين مجراه

Mas'alah: What is the ruling if one hunter wounds game and another kills it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1340)

ومن رمى صيدا فأثخنه) أي جعله ضعيفا (وأخرجه عن حيز الامتناع) أي صيره إلى حال لا ينجو من يد الصائد ولكن ترجى حياته (ثم رماه آخر فقتله حرم) أكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار (وضمن) الثاني (قيمته) أي قيمة الصيد (مجروحا للأول) يعني الأول ملك الصيد بإثخانه والثاني برميه أتلف ملكه فيضمن قيمته معينا بالجراحة

Mas'alah: What is the ruling on hunting with dogs when one dog pins and another kills?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1341)

ومن أرسل كلبا على صيد فأدركه فضربه فصرعه) أي طرحه على الأرض (ثم ضربه فقتله أكل وكذا) يؤكل (لو أرسل كلبين فصرعه أحدهما وقتله الآخر) لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن إرسال أحدهما بعدما أثخنه الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting when two men send dogs and one pins while the other kills?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1341)

ولو أرسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه أحدهما وقتله الآخر حل) أكله إذا كان إرسال الثاني قبل أن يثخنه الأول لما بينا (وهو) أي الصيد (للأول) إن كان أثخنه قبل أن يجرحه الثاني لأنه أخرجه عن حد الصيدية فملكه به ولا يحرم بجرح الثاني بعدما أثخنه الأول لأن إرسال الثاني حصل إلى الصيد لكونه قبل أن يثخنه لأن المعتبر في الحل والحرمة حالة الإرسال لقدرته على الامتناع ولا يعتبر بعده لعدم قدرته عليه وعن هذا قال. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the second dog is sent after the first has already pinned the game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1341)

ولو أرسل الثاني بعد صرع الأول حرم) لما بينا أن الإرسال إذا كان بعد الخروج عن الصيدية لم يكن موته ذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار (وضمن) الثاني للأول (كما في الرمي) لتلف الصيد المملوك للأول بإرسال الثاني. (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**:

347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | entries: 2084 | kitabs: 30 | source pages: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages:

1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549